فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢)

الجزء السادس

قام بشرحه
وتصحيح تجاربه وتحقيقه
محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

راجعه
قصي محب الدين الخطيب

دار الريان للتراث
القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
القاهرة

يطلب من

دار الريان للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم ت ٥٣٦٥٩٩
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس خلف المريلاند ت:٢٥٩١٨٩٢/٢٥٩١٨٩١
الاسكندرية : سيدى بشر طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٦) كتاب الجهاد والسير

قوله (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه ، وكذا للنسفى لكن قدم البسملة ، وسقط « كتاب » للباقين واقتصروا على « باب فضل الجهاد » لكن عند القابسى « كتاب فضل الجهاد » ولم يذكر باب ، ثم قال بعد أبواب كثيرة « كتاب الجهاد » باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وسيأتى . والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً بلغت المشقة . وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، وقد روى النسائى من حديث سبرة – بفتح المهملة وسكون الموحدة – ابن الفاكه – بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء – فى أثناء حديث طويل قال « فيقول – أى الشيطان – يخاطب الإنسان : تجاهد فهو جهد النفس والمال . واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية . وسيأتى البحث فيه فى « باب وجوب النفير » .

١ ـ باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [التَّوبة : ١١١] ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُم الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ – إلى قولِهِ – وَبَشِّرِ الْمُؤمِنِينَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الحُدُودُ : الطَّاعَةُ .

٢٧٨٢ – حدثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ العَيزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِها .

قُلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : ثُمَّ برُّ الْوالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُه لَزادنِي » .

٢٧٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا » .

٢٧٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا خالِدٌ حَدَّثَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ « عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ، نَرَى الْجِهادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلا نُجاهِدُ ؟ قالَ : لكُنَّ أَفْضَلُ الجِهادِ حَجٌّ مبْرورٌ » .

٢٧٨٥ - حدثنا إسْحاقُ أَخْبَرَنا عَفَّانُ حَدَّثَنا همَّامٌ حدَّثَنا مُحَمَّد بْنُ جُحادةَ قالَ أَخْبَرَني أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوانَ حَدَّثهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّثَهُ قالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهادَ . قالَ : لا أَجِدُهُ . قالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذا خَرَجَ الْمُجاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ولا تَفتُرَ ، وتَصومَ وَلا تُفْطِرَ ؟ قالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِك ؟ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ » .

قوله (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته .

قوله (وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾) الآيتين إلى قوله ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ كذا للنسفي وابن شبويه ، وساق فى رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً ، وعند أبي ذر إلى قوله ﴿ وعداً عليه حقاً ﴾ ثم قال : إلى قوله ﴿ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ والمراد بالمبايعة فى الآية ما وقع فى ليلة العقبة من الأنصار أو أعم من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر ، وعند الحاكم فى « الإكليل » عن كعب بن مالك ، وفى مرسل محمد بن كعب « قال عبد الله بن رواحة : يارسول الله اشترط لربك ولنفسك ماشئت ، فقال : أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم . قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : الجنة . قالوا : ربح البيع ، لانقيل ولا نستقيل » فنزل ﴿ إن الله اشترى ﴾ الآية » .

قوله (قال ابن عباس : الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعنى طاعة الله ، وكأنه تفسير باللازم ، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن مسعود « أى العمل أفضل » وقد تقدم

الكلام عليه فى المواقيت ، وأغرب الداودى فقال فى شرح هذا الحديث : إن أوقع الصلاة فى ميقاتها كان الجهاد مقدماً على بر الوالدين ، وإن أخرها كان البر مقدماً على الجهاد . ولا أعرف له فى ذلك مستنداً ، فالذى يظهر أن تقديم الصلاةِ على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف فى كل أحيانه ، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين . وقال الطبرى : إنما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ، فظهر أن الثلاثة تجتمع فى أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع . الثانى حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » وسيأتى شرحه بعد أبواب فى « باب وجوب النفير » . الثالث حديث عائشة « جهادكن الحج » وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، ووجه دخوله فى هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها « نرى الجهاد أفضل الأعمال » . الرابع :

قوله (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلى وابن عساكر « حدثنا إسحق بن منصور » وأما أبو على الجيانى فقال : لم أره منسوباً لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور .

قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قال لا أجده) هو جواب النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف . ولمسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « قيل ما يعدل الجهاد ؟ قال : لا تستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه . وقال فى الثالثة « مثل الجهاد فى سبيل الله » الحديث . وأخرج الطبرانى نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال فى آخره « لم يبلغ العشر من عمله » وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى يليه .

قوله (قال ومن يستطيع ذلك) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان « قال لا أستطيع ذلك » وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لايعدل الجهاد شىء من الأعمال ، وأما ما تقدم فى كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعاً « ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه — يعنى أيام العشر — قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذى فى حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما فى بقية حديث ابن عباس « خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء » فمفهومه أن من رجع بذلك لاينال الفضيلة المذكورة . لكن يشكل عليه ما وقع فى آخر حديث الباب (١) « وتوكل الله للمجاهد الخ » ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لايكون لمن يرجع أجر فى الجملة كما سيأتى البحث فيه فى الذى بعده . وأشد مما تقدم فى الإشكال ما أخرجه الترمذى وابن ماجه

(١) ذكرت فى الباب الذى يليه .

وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . قال : ذكر الله » فإنه ظاهر فى أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ مايقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما فى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لاتستطيع ذلك » وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وإنما هى إحسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً لما تقدم تقريره . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم .

قوله (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أى يمرح بنشاط ، وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وقال غيره أن يلج فى عدوه مقبلا أو مدبراً . وفى المثل « استنت الفصال حتى القرعى » يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه ، وقوله « فى طوله » بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل فى المرعى ، وقوله « فيكتب له حسنات » بالنصب على أنه مفعول ثان أى يكتب له الاستنان حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبى صالح هكذا موقوفاً ، وسيأتى بعد بضعة وأربعين باباً فى « باب الخيل ثلاثة » من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعاً » ويأتى بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

٢ ـ **باب** أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ . وقوله تعالى [الصف : ١٠]
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وتُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

٢٧٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ أَبَا سعِيدٍ الْخُدرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

[الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه فى : ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

أَبَا هرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

قوله (**باب أفضل الناس مؤمن مجاهد**) فى رواية الكشميهنى « يجاهد » بلفظ المضارع .

قوله (**وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة**) أى تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير « أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : ﴿تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون﴾ الآية » هكذا ذكره مرسلا ، وروى هو والطبرى من طريق قتادة قال « لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها » .

قوله (**قيل يا رسول الله**) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك .

قوله (**أى الناس أفضل**) فى رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ، ووصله الترمذى والنسائى وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس « خير الناس منزلا » وفى رواية للحاكم « أى الناس أكمل إيماناً » وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لايفى هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن .

قوله (**مؤمن فى شعب**) فى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى « رجل معتزل » .

قوله (**يتقى الله**) فى رواية مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى « يعبد الله » وفى حديث ابن عباس « معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس » وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبى ذئاب عن أبى هريرة « أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة ، فأعجبه فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً » وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة ابن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً « يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير » أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة ، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس ، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل فى هذا المعنى .

قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص ، وسيأتى بيانه فى حديث أبى موسى بعد اثنى عشر باباً .

قوله (كمثل الصائم القائم) ، ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام ، زاد النسائى من هذا الوجه « الخاشع الراكع الساجد » وفى الموطأ وابن حبان « كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » ، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله » وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث « أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات » وأصرح منه قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ الآيتين .

قوله (وتوكل الله الخ) تقدم معناه مفرداً فى كتاب الإيمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة وسياقه أتم ، ولفظه « انتدب الله » ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى » وفيه التفات وإن فيه انتقالا من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة . وقال ابن مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فمن الحال قوله تعالى ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت ﴾ أى قائلين ربنا ، وهذا مثله أى قائلا لايخرجه الخ ، وقد اختلفت الطرق عن أبى هريرة فى سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته » وسيأتى كذلك من طريق أبى الزناد فى كتاب الخمس ، وكذلك أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى الزناد فى كتاب الخمس ، وأخرجه الدارمى من وجه آخر عن أبى الزناد بلفظ « لايخرجه إلا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته » ، نعم أخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر ، فوقع فى روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ، ولفظه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيل ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة » الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى من حديث عبادة بلفظ « يقول الله عز وجل : المجاهد فى سبيلى هو علىّ ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة » الحديث وصححه الترمذى ، وقوله « تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله » بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ، وقوله « لايخرجه إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أحد عشر باباً ، وقوله « فهو علىّ ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان .

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان « أن توفاه » بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح .

قوله (أن يدخله الجنة) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة » وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله (أو يرجعه) بفتح أوله ، وهو منصوب بالعطف على يتوفاه .

قوله (مع أجر أو غنيمة) أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لاينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الإشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، وقد رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « وغنيمة » ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبى أمامة بلفظ : « بما نال من أجر وغنيمة » فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لايتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذى يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما فى التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر تمدح النبى صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها . وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه

عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم ، وقد وثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الإطناب فى رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله فى أوله « لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى » .
وقال عياض : الوجه عندى إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالها على وجههما . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لا تعارض بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للمشقة دخول فى الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعنى فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ماشرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهى مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص فى الأجر من حيث هو . وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذى ينبغى أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد ، إذ لايلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح فى الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل فى أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لايلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت : والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا فى حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدرى فى الأصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدرى بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهى ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدى ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازى التى بعدها جميعاً ، فصارت لا يوازيها شىء فى الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذى لايغنم يزداد أجره لحزنه على مافاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذى تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبد الله ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان

السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً فى مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد : إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً . وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً ، قال : وغاية مافيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم . وفى الحديث أن الفضائل لاتدرك دائماً بالقياس ، بل هى بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا ، والله أعلم .

٣ - **باب** الدُّعَاءِ بِالْجِهادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِى بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنتِ مِلْحَانَ فتُطْعِمهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَأَطْعمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحكُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ ، يرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّة - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوك عَلى الأَسِرَّة ، شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : وَما يُضحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ - كما قَالَ فِى الْأَوَّلِ - قَالَتْ فقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَنِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فهلَكَتْ » .

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه فى : ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه فى : ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن القصد الأصلى إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ماذكره مقصوداً لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود ، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تمنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من

وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها ، وسيأتى الكلام على استيفاء شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له فى حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس فى الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، ويجاب بأن الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو ، وأم حرام بفتح المهملتين هى خالة أنس ، ولم يختلف على مالك فى إسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال « عن أنس عن أم حرام » وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التى ستأتى .

قوله (وقال عمر الخ) تقدم فى أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله .

٤ ـ **باب** دَرَجَاتِ الْمجاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ . يُقَالُ هٰذِهِ سَبِيلِى ، وَهَذَا سبِيلِى
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : غُزًّا وَاحِدها غَازٍ ، هُمْ دَرَجاتٌ : لَهُمْ دَرَجَاتٌ

٢٧٩٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَن هِلَالِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « مَن آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جاهَدَ فِى سبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِهِ الَّتِى وَلِدَ فِيهَا . فَقَالُوا : يارَسولَ اللهِ ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ مَابَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قَالَ : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهارُ الْجَنَّةِ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْح عَنْ أَبِيهِ « وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ » .

[الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه فى : ٧٤٢٣]

٢٧٩١ ـ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِى فَصَعِدَا بِى الشَّجرَةَ وَأَدْخَلَانِى دارًا هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَ أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ » .

قوله (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله) أى بيانها ، وقوله « يقال هذه سبيلى » أى أن السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال فى قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا ﴾ الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال الله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ﴾ وفى قراءة أبىّ بن

كعب ﴿وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿هذه﴾ إشارة إلى الطريقة أى هذه الطريقة المذكورة هى سبيلى فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل .

قوله (غزّاً) بضم المعجمة وتشديد الزاى مع التنوين **(واحدها غاز)** وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو من كلام أبى عبيدة قال : وهو مثل قول وقائل انتهى .

قوله (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبى عبيدة أيضاً قال : قوله ﴿هم درجات﴾ أى منازل ومعناه لهم درجات ، وقال غيره : التقدير هم ذوو درجات .

قوله (عن هلال بن على) فى رواية محمد بن فليح عن أبيه « حدثنى هلال » .

قوله (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدى « عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة » بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لأبى عامر ، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد فى روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة وعطاء بن يسار عن أبى هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبى عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء ابن يسار ولم يشك انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبى عامر ، والله الهادى إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبى هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذى من روايته مختصراً ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردى عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذى والحاكم ورجح رواية الدراوردى ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً .

قوله (وصام رمضان الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدرى أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ماذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخى .

قوله (وجلس فى بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين .

قوله (فقالوا يارسول الله) الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما فى رواية الترمذى ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبرانى ، وأصله فى النسائى لكن قال فيه « فقلنا » .

قوله (وإن فى الجنة مائة درجة) قال الطيبى : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس

الذى هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على أن قوله « فى الجنة مائة درجة » تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة « قلت يارسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعلمون ، فإن فى الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد ، وهذه هى النكتة فى قوله « أعدها الله للمجاهدين » وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوى النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس فى الأرض التى ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هى فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما قررته ، والله أعلم . وليس فى هذا السياق ماينفى أن يكون فى الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين .

قوله (كما بين السماء والأرض) فى رواية محمد بن جحادة عند الترمذى « ما بين كل درجتين مائة عام » وللطبرانى من هذا الوجه «خمسمائة عام » فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لو أن العالمين اجتمعوا فى إحداهن لوسعتهم » .

قوله (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبى : المراد بأحدهما العلو الحسى وبالآخر العلو المعنوى . وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قوله (وأرى) بضم الهمزة ، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه ، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلى وغيره .

قوله (ومنه تفجر أنهار الجنة) أى من الفردوس ، ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع فى حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى « والفردوس أعلاها درجة ومنها ــ أى من الدرجة التى فيها الفردوس ــ تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن » وروى إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال « الفردوس أوسط الجنة وأفضلها » وهو يؤيد التفسير الأول .

قوله (قال محمد بن فليح عن أبيه : وفوقه عرش الرحمن) يعنى أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله « وفوقه عرش الرحمن » قال أبو على الجيانى : وقع فى رواية أبى الحسن القابسى « حدثنا محمد بن فليح » وهو وهم لأن البخارى لم يدركه . قلت : وقد أخرج البخارى رواية محمد بن فليح لهذا الحديث فى كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه ، ويأتى بقية شرحه هناك ورجال إسناده كلهم مدنيون . والفردوس هو البستان الذى يجمع كل شىء ، وقيل هو الذى فيه العنب ، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج ، وفى الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء

بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين ، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى والله أعلم .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم ، وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز ، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة ، لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل .

٥ ـ باب الْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَقَابَ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِى الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أُسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا » .
[الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه فى : ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ ـ حدثنا إبراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قَالَ « لَقَابُ قَوْسٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ . وَقَالَ : لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .
[الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه فى : ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ ـ حدثنا قَبِيصةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
[الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه فى : ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]

قوله (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أى فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .

قوله (فى سبيل الله) أى الجهاد .

قوله (وقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى إسحق عن حميد « سمعت أنس بن مالك » وهو فى الباب الذى يليه ، والاسناد كله بصريون .

قوله (لغدوة) فى رواية الكشميهنى الغدوة بزيادة ألف فى أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم .

قوله (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . قلت : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) هو الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (لقاب قوس فى الجنة) فى حديث أنس فى الباب الذى يليه « لقاب قوس أحدكم » وهو المطابق لترجمة هذا الباب .

قوله(خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبى حازم) هو ابن دينار .

قوله (الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل) فى رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان « غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا » والمعنى واحد ، وفى الطبرانى من طريق أبى غسان عن أبى حازم « لروحة » بزيادة لام القسم .

٦ ـ باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ . شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ . وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ : أَنْكَحْنَاهُمْ

٢٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمد حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

[الحديث ٢٧٩٥ – طرفه فى : ٢٨١٧]

٢٧٩٦ ـ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ قَالَ « لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيها ، وَلَقَابُ قَوسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجنةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَت إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

قوله (**الحور العين وصفهن**) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره ، ووقع عند ابن بطال « باب نزول الحور العين الخ » ولم أره لغيره .

قوله (**يحار فيها الطرف**) أي يتحير ، قال ابن التين : هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور عن الحيرة ، وليس كذلك ، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء ، وأما قول الشاعر « حوراء عيناء من العين الحير » فهو للاتباع . قلت : لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الأصغر .

قوله (**شديدة سواد العين شديدة بياض العين**) كأنه يريد تفسير العين ، والعين بالكسر جمع عيناء وهى الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة .

قوله (**وزوجناهم بحور : أنكحناهم**) هو تفسير أبي عبيدة ولفظه : زوجناهم أى جعلناهم أزواجاً أى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل . وقال فى موضع آخر : أى جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء . وتعقب بأن زوج لايتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره ، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال : أنه قليل ، والله أعلم .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى ، وهو من شيوخ البخارى يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما فى كتاب الجمعة .

قوله (**حدثنا أبو إسحق**) هو الفزارى إبراهيم بن محمد . واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث : الأول يأتى شرحه بعد ثلاثة عشر باباً ، الثانى تقدم شرحه فى الذى قبله ، الثالث والرابع يأتى شرحهما فى صفة الجنة من كتاب الرقاق . وقوله فى الباب « ولقاب قوس أحدكم » تقدم شرح « القاب » فى الذى قبله ، وقوله هنا « أو موضع قيد يعنى سوطه » شك من الراوى هل قال قاب أو قيد ، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار . وقوله « يعنى سوطه » تفسير للقيد غير معروف ، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب « قد » بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد . قلت : ودعوى الوهم فى التفسير أسهل من دعوى التصحيف فى الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته ، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير ، وقوله فيه « ولنصيفها » بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، قال المهلب : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذى من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى فى سبيل الله ، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما فى نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى . وروى ابن ماجه من طريق

شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال « ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفى يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها » ولأحمد والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أن للشهيد عند الله سبع خصال » فذكر الحديث وفيه « ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » إسناده حسن ، وأخرجه الترمذى من حديث المقدام بن معديكرب وصححه .

٧ ـ باب تَمَنِّى الشَّهادَة

٢٧٩٧ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُول : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّة تَغْدُو فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

٢٧٩٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَواحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ففُتِحَ لَهُ . وَقالَ : مَايَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ « مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ » .

قوله (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه فى أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب . وفى الباب أحاديث صريحة فى ذلك منها عن أنس مرفوعاً « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها أى أعطي ثوابها ولو لم يقتل » أخرجه مسلم ، وأصرح منه فى المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ « من سأل القتل فى سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » وللنسائى من حديث معاذ مثله ، وللحاكم من حديث سهل ابن حنيف مرفوعاً « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

قوله (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وأبو زرعة بن عمرو فى « باب الجهاد من الإيمان » من كتاب الإيمان ، وأبو صالح وهو فى « باب الجعائل والحملان » فى أثناء كتاب الجهاد ، والأعرج وهو فى كتاب التمنى ، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما فى رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة .

قوله (والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) فى رواية أبى زرعة وأبى صالح « لولا أن أشق على أمتى » ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى أن نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وصرح بذلك فى رواية همام ولفظه « لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » وفى رواية أبى زرعة عند مسلم نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه « ولو خرجت ما بقى أحد فيه خير إلا انطلق معى ، وذلك يشق على وعليهم » ووقع فى رواية أبى صالح من الزيادة « ويشق على أن يتخلفوا عنى » .

قوله (والذى نفسى بيده لوددت) وقع فى رواية أبى زرعة المذكورة بلفظ « ولوددت أنى أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ماقعدت » فقال : يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمتى لوددت أنى أقتل فى سبيل الله . ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النكتة فى إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنه قال : الوجه الذى يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات ، فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وتخلف عنه المشار إليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب من حبسه العذر » .

قوله (أقتل فى سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمنى من النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لايقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهو متعقب فإن نزولها كان فى أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما قدم أبو هريرة فى أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذى يظهر فى الجواب أن تمنى الفضل والخير لايستلزم الوقوع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « وددت لو أن موسى صبر » كما سيأتى فى مكانه ، وسيأتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبى هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووى : فى هذا الحديث الحض على حسن النية ، وبيان شدة شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لايحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى ما يمتنع فى العادة ، والسعى فى إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ماتخلف عنه أحد قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فمعذور ، وقد قال سبحانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ

من غير هذا ، وسيأتي البحث في « باب وجوب النفير » إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار**) بالمهملة وتشديد الفاء ، كوفي ثقة يكنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ، ورجال الإسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعداً بصريون ، وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ، ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله « ما يسرهم أنهم عندنا » أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضاً مرفوعاً « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » الحديث .

٨ - **باب** فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [النساء : ١٠٠] ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ وَقَعَ : وَجَبَ

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ « نَامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ ، أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُون الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْها فَمَاتَتْ » .

قوله (**باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم**) أي من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فمات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي .

قوله (**وقول الله عز وجل ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ﴾ الآية**) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فإن قوله ﴿ ثم يدركه الموت ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة ، فلما سمع قوله تعالى ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق ، فنزلت ، واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة .

قوله (وقع : وجب) ليس هذا فى رواية المستملى وثبت لغيره ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أى وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريباً أن شرحه يأتى فى كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت » ، مع دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة فى الجنة ، وقوله فى الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها » لا يعارض قوله فى هذه الرواية « فقربت لتركبها فصرعتها » لأن التقدير فقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد » فكأنه لما لم يكن على شرط البخارى أشار إليه فى الترجمة . قلت : هو عند الطبرانى وإسناده حسن قال : وفى حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه فى الثواب . ويحيى المذكور فى هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصارى ، وفى الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية » كان ذلك فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة عثمان .

٩ ـ **باب** مَن يُنكبُ فى سبيلِ اللهِ

٢٨٠١ ـ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُم خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فتقدَّمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطعنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صعِدَ الْجَبَلَ ، قَالَ هَمَّامٌ : وَأُرَاهُ آخرَ مَعَهُ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ؛ فَكُنَّا نَقرأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينا ربَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » .

٢٨٠٢ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ هو ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ سُفْيَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيَتْ » .

[الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه فى : ٦١٤٦]

قوله (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنكبة أن

يصيب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة ، وقوله فيه « عن إسحق » هو ابن عبد الله بن أبي طلحة .

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي : هو وهم ، فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال « بعث أخاً لأم سليم في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل » الحديث ، ويأتي شرحه مستوفى هناك ، فلعل الأصل « بعث أقواماً معهم أخو أم سليم إلى بني عامر » فصارت من بني سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواماً منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه ، أو « في » زائدة ويكون « سبعين » مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من » ليست بيانية بل ابتدائية ، أي بعث أقواماً ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى مافيهما من التكلف . وقوله في آخر الحديث « على رعل » بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ؛ وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصرح في المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتي الكلام عليه في « باب ما يجوز من الشعر » من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نكبت إصبعه » وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد » .

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَال « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ — وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ — إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ »

قوله (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله .

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح .

قوله (أحد) قيده في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم .

قوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

قوله (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) فى رواية همام عن أبى هريرة الماضية فى كتاب الطهارة « تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً » .

قوله (والريح ريح المسك) فى رواية همام « والعرف » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل « من جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك » وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لاتختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى « يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً » من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور « عليه طابع الشهداء » وقوله « كأغزر ما كانت » لاينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد لاينقص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه نظر لأنه لايلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لايبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » كما سيأتى بسطه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

١١ - **باب** قولِ اللهِ عَزَّ وجلَّ [التوبة : ٥٢]
﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ والْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ » .

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾) سيأتى فى تفسير براءة تفسير ﴿ إحدى الحسنيين ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة ، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا « والحرب سجال » وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أى تارة وتارة ، فنى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وقد تقدم شرحه فى كتاب بدء الوحى ، والغرض منه قوله فيه « فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول » ، وقال ابن المنير : التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » قال : فبذلك يتحقق أن لهم

إحدى الحسنيين ، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى . وهذا لايستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه ، بل الذي يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ماتلقفه من الكتب .

(نكتة) : أفاد القزاز أن دال « دول » مثلثة .

١٢ - **باب** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الأَحزاب : ٢٣]

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُم مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبدِيلاً ﴾ .

٢٨٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّد بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سأَلْتُ أَنساً ح . حَدَّثَنَا عمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمشرِكِينَ ، لَئِنِ اللهُ أَشهَدنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ . فلَمَّا كَانَ يومُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ، يعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعاذ ، فَقَالَ : يَاسعْدُ بْنَ مُعَاذٍ ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ ، إِنِّي أَجِدُ رِيحها مِنْ دُونِ أُحُدٍ . قَالَ سعدٌ : فَمَا استطَعْتُ يَارَسُولَ اللهِ ماصنَعَ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجدنَاهُ قَد قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عرفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ . قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَى - أَو نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ ﴾ إِلىٰ آخرِ الآيَة » .

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في : ٤٧٨٣،٤٠٤٨]

٢٨٠٦ - وَقَالَ « إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَة فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : يَارَسُولَ الله ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَرَضُوا بِالْإِرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

٢٨٠٧ - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيق عَنِ ابْنِ شَهَاب عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ قَالَ « نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ »

[الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في : ٤٠٤٩ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥]

قوله (**باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ﴾**) **الآية** المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد ، وهذا قول ابن إسحق ، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والأول أولى . وقوله ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ أي مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حي لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فإذا مات فقد قضاه ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك . وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس .

قوله (**حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي**) هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة .

قوله (**سألت أنساً**) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها ، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه . وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس .

قوله (**حدثنا زياد**) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، وزعم الكلاباذي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو صاحب ابن إسحق وراوي المغازي عنه ، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع .

قوله (**غاب عمي أنس بن النضر**) زاد ثابت عن أنس « الذي سميت به » .

قوله (**عن قتال بدر**) زاد ثابت « فكبر عليه ذلك » .

قوله (**أول قتال**) أي لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا ، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا .

قوله (**لئن الله أشهدني**) أي أحضرني .

قوله (**ليرين الله ما أصنع**) بتشديد النون للتأكيد ، واللام جواب القسم المقدر ، ووقع في رواية ثابت عند مسلم « ليراني الله » بتخفيف النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم ، وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي « ليرين الله ما أجد » وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل ، وزاد ثابت « وهاب أن يقول غيرها » أي خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار .

قوله (وانكشف المسلمون) فى رواية عبد الوهاب الثقفى عن حميد عند الإسماعيلى « وانهزم الناس » وسيأتى بيان ذلك فى غزوة أحد .

قوله (أعتذر) أى من فرار المسلمين **(وأبرأ)** أى من فعل المشركين .

قوله (ثم تقدم) أى نحو المشركين **(فاستقبله سعد بن معاذ)** زاد ثابت عن أنس « منهزماً » كذا فى مسند الطيالسى ، ووقع عند النسائى مكانها « مهيم » وهو تصحيف فيما أظن .

قوله (فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً . ووقع فى رواية عبد الوهاب « فوالله » وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبى أسامة عنه « والذى نفسى بيده ، والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله « الجنة » بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هى مطلوبى .

قوله (أنى أجد ريحها) أى ريح الجنة **(من دون أحد)** ، وفى رواية ثابت ، « واها لريح الجنة أجدها دون أحد » قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله **(واهاً)** قاله إما تعجباً وإما تشوقاً إليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة .

قوله (قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين . قلت : وقع عند يزيد بن هارون عن حميد « فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ماصنع . وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال .

قوله (فوجدنا به) فى رواية عبد الله بن بكر « قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه » .

قوله (بضعاً وثمانين) لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم » أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين .

قوله (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها .

قوله (فما عرفه أحد إلا أخته) فى رواية ثابت « فقالت عمتى الربيع بنت النضر أخته : فما عرفت أخى إلا ببنانه » زاد النسائى من هذا الوجه « وكان حسن البنان » والبنان الإصبع ، وقيل طرف الإصبع . ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « ببنانه أو بشامة » بالشين المعجمة والأولى أكثر .

قوله (قال أنس : كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد

ابن هارون عن حميد « فكنا نقول » وكذا لعبد الله بن بكر ؛ وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد « وكانوا يقولون » أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، وكأن التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت « وأنزلت هذه الآية » بالجـــزم .

قوله (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك روای الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحداً من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الإسماعيلى هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس ابن النضر وهى عمة أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب القصاص . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتذر إليك » وفى حق المشركين « أبرأ إليك » فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغايرهما (١) فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من المغازى بيان ماوقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ، رضى الله عنهم وقوله أجمعين .

قوله (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال أراه عن محمد بن أبى عتيق هو بضم الهمزة أى أظنه ، وهو قول إسماعيل المذكور .

قوله (عن خارجة بن زيد) أى ابن ثابت ، وللزهرى فى هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لكن اختلف خارجة وعبيد فى تعيين الآية التى ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة : إنها قوله تعالى ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ﴾ وقال عبيد إنها قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وقد أخرج البخارى الحديثين جميعا بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهرى بالحديثين جميعاً ، وكذلك رواهما عن الزهرى جميعاً إبراهيم بن سعد كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وفى رواية عبيد بن السباق زيادات ليست فى رواية خارجة ، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه « الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين » وسأذكر ما فى هذه الزيادة من بحث فى تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذى ساقه هنا لابن أبى عتيق ، وأما سياق شعيب فسيأتى بيانه فى تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهرى « أخبرنى خارجة » وتأتى بقية مباحثه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

١٣ - بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ

وقوله [الصف : ٢-٤] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾

٢٨٠٨ - حدثنى مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبابةُ بْنُ سَوارٍ الْفَزارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « مع تقاربهما ».

أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَراءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « أَتىٰ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رَجُلٌ مقَنَّعٌ بِالْحَدِيد فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ قَالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ : فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا » .

قوله (باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال « إنما تقاتلون بأعمالكم » وإنما قلت ذلك لأننى وجدت ذلك فى « المجالسة للدينورى » من طريق أبى إسحق الفزارى « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل صالح قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم » . ثم ظهر لى سبب تفصيل البخارى ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبى الدرداء ، وقد روى ابن المبارك فى كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة « عن أبى الدرداء قال : إنما تقاتلون بأعمالكم » ولم يذكر ماقبله فاقتصر البخارى على ماورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبى الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع فى الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله .

قوله (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ـ إلى قوله ـ بنيان مرصوص) ذكر فيه حديث البراء فى قصة الذى قتل حين أسلم ، قال ابن المنير : مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفى مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، فمفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال انتهى . وهذا الثانى أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرمانى : المقصود من الآية فى هذه الترجمة قوله فى آخرها ﴿ صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ لأن الصف فى القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتى تفسير قوله ﴿ مرصوص ﴾ فى التفسير .

قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق أنه من الأنصار ثم من بنى النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل ، فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بنى النبيت ، وقد أخرج ابن إسحق فى المغازى قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبى هريرة أنه كان يقول « أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت » قال ابن إسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود ابن لبيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الإسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى

القوم فدخل فى عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه فى المعركة فقالوا : ماجاء بك ؟ أشفقة على قومك ، أم رغبة فى الإسلام ؟ قال : بل رغبة فى الإسلام ، قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ما أصابنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه من أهل الجنة » وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رباً كان له فى الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومى ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : إليك عنا ، قال : أنى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضباً لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة . فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له : إليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه فى المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فرآه أولئك الذين قالوا له إليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم « قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع فى سياق حديث البراء عند النسائى ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبى إسحق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لى ولم أصل صلاة ؟ قال نعم » ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى إسحق وزاد فى أوله أنه قال « أخير لى أن أسلم ؟ قال نعم : فأسلم » فإنه موافق لقول أبى هريرة « إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة » وأما كونه من بنى عبد الأشهل ونسب فى رواية مسلم إلى بنى النبيت فيمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فإنهم إخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس .

قوله (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب .

قوله (وأجر كثيراً) بالضم على البناء أى أجر أجراً كثيراً ، وفى هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً .

١٤ ـ **باب** مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » .

[الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه فى : ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر وسيأتى بيان الخلاف فيه .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذى وتبعه غير واحد بأنه الذهلى ، وهو محمد بن يحيى ابن عبد الله ، نسبه البخارى إلى جده ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن « حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء ، فإن لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد . وقد أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى عن حسين بن محمد وهو المروزى بهذا الإسناد .

قوله (أن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخارى ، وقال بعد ذلك « وهى أم حارثة بن سراقة » وهذا الثانى هو المعتمد ، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطى فقال : قوله أم الربيع بنت البراء وهم ، وإنما هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو ، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها فى آخر حديثه قريباً وهى أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدى من بنى عدى بن النجار ذكره ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدراً ، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة ــ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف ــ وهو على حوض فأصاب نحره فمات . قلت : ووقع فى رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف « أم » فهذا أشبه بالصواب ، لكن ليس فى نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه « الربيع عمة البراء » فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر ، وقد رواه الترمذى وابن خزيمة أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال « عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر » الحديث ، ورواه النسائى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « انطلق حارثة ابن عمتى فجاءت عمتى أمه » وحكى أبو نعيم الأصبهانى أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال « حارثة بن سراقة » قال ابن الأثير فى « جامع الاصول » الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس ، وأجاب الكرمانى بأنه لا وهم للبخارى لأنه ليس فى رواية النسفى إلا الاقتصار على قول أنس « أن أم حارثة بن سراقة » قال فيحمل على أنه كان فى رواية الفربرى حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن انتهى . وقد راجعت أصل النسفى من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربرى فالنسخة التى وقعت للكرمانى ناقصة وادعاء الزيادة فى مثل هذا الكتاب مردود على قائله ، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريباً ، والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة التى ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم فى اسم ابنها فسماه « الحارث » بدل « حارثة » . وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال : أن أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد ، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وسيأتى كذلك فى المغازى من طريق حميد عن أنس . ثم شرع الكرمانى فى إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التى فى البخارى فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعنى بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء وأن يكون « بنت البراء » خبراً لأن وضمير « هى » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت » صفة لوالدة الربيع فأطلق الأم على الجدة تجوزاً وأن تكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع

وبنت مصحف من عمة ، قال : وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الأثبات . قلت : إنما اختار البخارى رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان فى روايته بتحديث أنس لقتادة ، وللبخارى حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو فى تسمية من شهد بدراً « وحارثة ابن الربيع وهو حارثة بن سراقة » فلم يعتمد على ما وقع فى رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقة أبوه .

قوله (أصابه سهم غرب) أى لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامة والأجود فتح الراء والإضافة ، وحكى الهروى عن ابن زيد : أن جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والإسكان ، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الأزهرى بفتح الراء لاغير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لايدرى ، وقيل إذا قصد غيره فأصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : فحصلنا من هذا على أربعة أرجه . وقصة حارثة منزلة على الثانى فإن الذى رماه قصد غرته فرماه وحارثة لايشعر به ، وقد وقع فى رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظاراً ، زاد النسائى من هذا الوجه : ما خرج لقتال .

قوله (اجتهدت عليه فى البكاء) قال الخطابى : أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا أى فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه . فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « اجتهدت فى الدعاء » بدل قوله « فى البكاء » وهو خطأ ، ووقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض ، ووقع فى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق وعند النسائى « فإن كان فى الجنة لم أبك عليه » وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال فى رواية حميد هذه « وإلا فسترى ما أصنعه » ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند أحمد .

قوله (أنها جنان فى الجنة) كذا هنا ، وفى رواية سعيد بن أبى عروبة « أنها جنان فى جنة » وفى رواية أبان عند أحمد « أنها جنان كثيرة فى جنة » وفى رواية حميد (١) المذكورة « أنها جنان كثيرة » فقط ، والضمير فى قوله « إنها جنان » يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هى العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ، ومضى الكلام على « الفردوس » قريباً .

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة صحيحة « حماد » .

لِلذِّكْر ، والرَّجُلُ يقَاتِلُ ليُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

قوله (باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) أى فضله ، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر .

قوله (عن عمرو) هو ابن مرة .

قوله (عن أبى وائل عن أبى موسى) فى رواية غندر عن شعبة فى فرض الخمس « سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى » .

قوله (جاء رجل) فى رواية غندر المذكورة « قال أعرابى » وهذا يدل على وهم ماوقع عند الطبرانى من وجه آخر « عن أبى موسى أنه قال يارسول الله » فذكره ، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لايصفها بكونه أعرابياً ، وهذا الأعرابى يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة ، وحديثه عند أبى موسى المدينى فى « الصحابة » من طريق عفير بن معدان « سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى قال : وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال : لا شىء له » الحديث ، وفى إسناده ضعف ، وروينا فى « فوائد أبى بكر بن أبى الحديد » بإسناد ضعيف ، عن معاذ بن جبل أنه قال : يا رسول الله كل بنى سلمة يقاتل فنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابى ، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابى عام ، ومعاذ أيضاً لايقال له أعرابى فيحمل على التعدد .

قوله (الرجل يقاتل للمغنم) فى رواية منصور عن أبى وائل الماضية فى العلم « فقال ما القتال فى سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل » .

قوله (والرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهى رواية الأعمش عن أبى وائل الآتية فى التوحيد حيث قال « ويقاتل شجاعة » .

قوله (والرجل يقاتل ليرى مكانه) فى رواية الأعمش « ويقاتل رياء » فرجع الذى قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم ، وزاد فى رواية منصور والأعمش « ويقاتل حمية » أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وزاد فى رواية منصور « ويقاتل غضباً » أى لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضباً بجلب المنفعة ، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى .

قوله (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً وبذلك صرح الطبرى فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ماعرض له بعد ذلك ،

وبذلك قال الجمهور . لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لاشيء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول : لاشيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه ، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً ، وقد لايحصل ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا مادل عليه حديث أبى موسى ، ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على مادل عليه حديث أبى أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ففيه مرتبتان أيضاً ، قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لايقدح فى الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى مارواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لا تكلهم إلىّ » الحديث . وفى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « فهو » راجعاً إلى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبى صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه فى أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة .

١٦ - **باب** مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [التوبة: ١٢٠] ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ - إلى قوله - إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

٢٨١١ - **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » .

قوله (باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله) أى بيان ماله من الفضل .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - إلى قوله - إن الله لايضيع أجر المحسنين﴾) قال ابن بطال : مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال فى الآية ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار﴾ وفى الآية ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ قال : ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح أن النار لاتمس من عمل بذلك ، قال : والمراد فى سبيل الله جميع طاعاته اه . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أورده المصنف فى « فضل المشى إلى الجمعة » استعمالا للفظ فى عمومه ، ولفظه هناك « حرمه الله على النار » وقال ابن المنير : مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اه . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشى المؤثر لتغبير القدم ، ولا سيما فى ذلك الزمان .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى : نسبه الأصيلى ابن منصور . قلت : وأخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن زيد الخطابى نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد فى آخر المتن قوله « فتمسها النار أبداً » فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور فى الإسناد بالزاى ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة .

قوله (ما اغبرتا) كذا فى رواية المستملى بالتثنية وهو لغة ، وللباقين « ما اغبرت » وهو الأفصح ، زاد أحمد من حديث أبى هريرة « ساعة من نهار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتفى بوجود الغبار المذكور ، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله ، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى الدرداء مرفوعاً « من اغبرت قدماه فى سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان فى غزاة فقال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رؤى أكثر ماشياً من ذلك اليوم .

١٧ - بابُ مَسْحِ الغبارِ عَنِ الرَّأْسِ فِى سَبِيلِ اللهِ

٢٨١٢ - حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ : ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ . فَأَتَيا وَهُوَ وَأَخُوهُ فِى حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانَهُ ، فلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ « كُنَّا نَنقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَكَانَ عَمَّارٌ

يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فمرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ : وَيْحَ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، عمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » .

قوله (**باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله**) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذى بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبى سعيد فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب التعاون فى بناء المسجد » فى أوائل الصلاة ، وفيه مايتعلق بقوله « فأتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما » والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن رأسه الغبار » .

١٨ - باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبَارِ

٢٨١٣ - **حدثنا** مُحَمدٌ أَخبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أن رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ فَوَاللهِ مَاوَضَعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فَأَيْنَ ؟ قَالَ : هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَتْ : فخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم »

قوله (**باب الغسل بعد الحرب والغبار**) تقدم توجيهه فى الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديث عائشة فى اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى . وقوله فى هذه الرواية « ووضع » أى السلاح وصرح بذلك فى رواية الأصيلى وغيره .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام » وقوله « عصب » بفتح المهملتين والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة .

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تعالَى [آلِ عمران : ١٧٩-١٨١] ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُون بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضل وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٢٨١٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَعَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ

بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وعُصيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنَسٌ : أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ »

٢٨١٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ . فَقِيلَ لِسُفْيَانَ : مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا فِيهِ » .

[الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه فى : ٤٠٤٤ ، ٤٦١٨]

قوله (باب فضل قول الله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ـ إلى قوله ـ وأن الله لايضيع أجر المؤمنين﴾) كذا لأبى ذر ، وساق الأصيلى وكريمة الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله » أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الإسماعيلى لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة الذين قتلوا فى بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى المغازى ، وأشار بإيراد الآية إلى ماورد فى بعض طرقه كما سأذكره هناك فى آخره عند قوله « فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ، زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبى طلحة فيه « فنسخ بعد ماقرأناه زماناً وأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ الآية . ثانيهما حديث جابر « اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قيلوا شهداء » سيأتى فى المغازى أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم ، قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يارب بلغ من ورائى ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ﴾ الآية » .

قوله (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم » قال : ليس هذا فيه) أى أن فى الحديث « فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم » فأنكر ذلك سفيان ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ « أصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء » فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف فى المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة ، وأخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

٢٠ ـ باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ « جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وقَد مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ

أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو – أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو – فَقَالَ : لِمَ تَبْكِي ، أَوْ لَا تَبْكِي ، مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا . قُلْتُ لِصَدَقَةَ : أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ ؟ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ » .

قوله (**باب ظل الملائكة على الشهيد**) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل أبيه ، وسيأتى بيانه فى غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز .

قوله (**قلت لصدقة**) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم فى الجنائز عن على بن عبد الله وهو ابن المدينى عن سفيان وفى آخره « حتى رفع » وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان .

٢١ – باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

قوله (**باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا**) أورد فيه حديث قتادة « سمعت أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا » الحديث ، وقد ورد بلفظ التمنى وذلك فيما أخرجه النسائى والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى ؟ أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لمـــا رأى من فضل الشهادة » الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه فى الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى » ولابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ قال : ياعبد الله تمن على أعطك ، قال : يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون » . قول شعبة فى الإسناد (**سمعت قتادة**) فى رواية أبى خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم .

قوله (**ما أحد**) . فى رواية أبى خالد « ما من نفس » .

قوله (**يدخل الجنة**) فى رواية أبى خالد « لها عند الله خير » .

قوله (وله ما على الأرض من شيء) فى رواية أبي خالد « وأن لها الدنيا وما فيها » .

قوله (لما يرى من الكرامة) فى رواية أبي خالد « لما يرى من فضل الشهادة » ، ولم يقل عشر مرات ، وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة ، قال : وليس فى أعمال البر ماتبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب .

٢٢ - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بارقةِ السيُّوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَخْبَرَنَا نبيُّنَا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَنْ رسَالةِ رَبِّنا : مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فى النَّار ؟ قَالَ : بَلَى

٢٨١٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيدِ اللهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْد اللهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَال السُّيُوفِ »

تَابَعَهُ الْأُوَيْسِىُّ عَن ابْن أَبى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَةَ .

[الحديث ٢٨١٨ - أطرافه فى : ٢٨٢٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قوله (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ « تحت ظلال السيوف » وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر ، فأخرج الطبرانى بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين « الجنة تحت الأبارقة » كذا وقع فيه والصواب « البارقة » وهى السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب فى ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبى عبد الرحمن الحبلى مرفوعاً « الجنة تحت الأبارقة » ويمكن تخريجه على ماقاله الخطابى الأبارقة جمع إبريق وسمى السيف إبريقاً فهو إفعيل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان ، قال ابن المنير : كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الزجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى ، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال .

قوله (وقال المغيرة الخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه فى الجزية ، وقوله هنا « عن رسالة ربنا » ثبت للكشميهنى وحده وهو كذلك فى الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصاراً .

قوله (**وقال عمر الخ**) هو طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا فى المغازى ، وتقدمت الإشارة إليه فى الشروط .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو الفزارى وعمر بن عبيد الله أى ابن معمر هو التيمى وكان أميراً على حرب الخوارج .

قوله (**وكان كاتبه**) أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى . قال (**كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى**) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطنى فى التتبع : أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال « كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته » الحديث . وقال أبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صور الوجادة ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ، وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً .

قوله (**واعلموا أن الجنة**) هكذا أورده هنا مختصراً ، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب فى « باب الصبر عند القتال » وأخرجه بعد أبواب كثيرة فى « باب تأخير القتال حتى تزول الشمس » بهذا الإسناد مطولا ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضاً مطولا من وجه آخر فى النهى عن تمنى لقاء العدو ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**تابعه الأويسى عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة**) قلت : الأويسى هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخارى ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ، ورويناه فى كتاب الجهاد لابن أبى عاصم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسى فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة ، لكن على الإجمال لا على التعيين .

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « قالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه فى : ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

قوله (**باب من طلب الولد للجهاد**) أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك .

قوله (**وقال الليث الخ**) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحته فى ترجمة سليمان .

٢٤ - باب الشجاعةِ فى الْحَرْبِ والجُبْنِ

٢٨٢٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ ، وَقَالَ : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » .

٢٨٢١ - **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ أَنَّ مُحمَّد بْنَ جُبَيْرٍ قالَ « أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَمَعَهُ النَّاسُ مَقفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَال : أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا » .

[الحديث ٢٨٢١ - طرفه فى : ٣١٤٨]

قوله (**باب الشجاعة فى الحرب والجبن**) أى مدح الشجاعة وذم الجبن ، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس ، وسيأتى شرحه بعد عشرين باباً ، ومضى بعض شرحه فى آخر الهبة . وقوله « وجدناه بحراً » أى واسع الجرى . ثانيهما حديث جبير بن مطعم فى مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين ، والغرض منه قوله فى آخره « ثم لاتجدونى بخيلا ولا جباناً » وسيأتى شرحه فى كتاب فرض الخمس . وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد وثقه النسائى ، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخارى أن لايروى الحديث الذى يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، فإن هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ، ثم مارواه عن عمر غير الزهرى ، هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقاً ، وقد سمع الزهرى من محمد بن جبير أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم . وقوله فيه « مقفله » بفتح الميم ، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعنى زمان رجوعه ، وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف ، وفى رواية الكشميهنى « فطفقت » وهو بوزنه ومعناه . وقوله « اضطروه إلى سمرة » أى ألجؤوه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شوك ، وقوله « فخطفت » بكسر الطاء ، وقوله « العضاه » بكسر المهملة بعدها معجمة

خفيفة وفى آخره هاء هو شجر ذو شوك ، يقرأ فى الوصل وفى الوقف بالهاء ، وقوله « نعم » بفتح النون والغير كذا لأبى ذر بالرفع على أنه اسم كان . و « عدد » بالنصب خبر مقدم ، ولغيره « نعماً » بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم ، والله أعلم .

٢٥ ـ باب مايُتعوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ « كَانَ سَعْدٌ يُعلِّم بَنِيهِ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبا فَصَدَّقَهُ » .

[الحديث ٢٨٢٢ — أطرافه فى : ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبنِ وَالْهرَمِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمحْيَا وَالْمَماتِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

[الحديث ٢٨٢٣ — أطرافه فى : ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]

قوله (**باب مايتعوذ من الجبن**) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى التعوذ من الجبن وغيره وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقوله فى آخره « فحدثت به مصعباً فصدقه » قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبى وقاص ، وأغرب المزى فقال فى الأطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد : لم يذكر البخارى مصعباً وذكره النسائى ، كذا قال ، وهو ثابت عند البخارى فى جميع الروايات . وقوله فى أوله « كان سعد يعلم بنيه » لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة : عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر . ثانيهما حديث أنس بن مالك فى التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتى شرحه أيضا فى الدعوات ، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشىء مع القدرة على الأخذ فى عمله ، والعجز عدم القدرة .

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمشَاهِدِهِ فِى الْحَرْبِ . قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْد

٢٨٢٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْن يُوسُفَ عنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيد

قَالَ « صحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ »

[الحديث ٢٨٢٤ – طرفه فى : ٤٠٦٢]

قوله (**باب من حدث بمشاهده فى الحرب ، قاله أبو عثمان**) أى النهدى **(عن سعد)** أى ابن أبى وقاص ، وأشار بذلك إلى ما سيأتى موصولا فى المغازى عن أبى عثمان عن سعد « أنى أول من رمى بسهم فى سبيل الله » ، وإلى ما سيأتى أيضا موصولا فى فضل طلحة عن أبى عثمان « لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الأيام التى قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما » أى أنهما حدثاه بذلك .

قوله (**حدثنا حاتم**) هو ابن إسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندى وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابى صغير ابن صحابيين ، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة .

قوله (**وسعداً**) أى ابن أبى وقاص .

قوله (**فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن السائب « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد » أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبى وقاص ، وأخرجه آدم بن أبى إياس فى العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعداً كذا وكذا سنة » .

قوله (**إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد**) لم يعين ماحدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك فى العلم ، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب ، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله .

٢٧ ـ **باب** وُجُوبِ النَّفِيرِ ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [التوبة : ٤١] ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ، وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ ﴾ الآية . وقولِهِ [التوبة : ٣٨] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؟ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ – إلى قوله – عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

يذكَرُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ « انْفِرُوا ثُبَاتٍ : سَرَابًا مُتفرِّقِينَ » . وَيُقَالُ : وَاحِدُ الثُّبَاتِ : ثُبَةٌ .

٢٨٢٥ – حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

قوله (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك .

قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية فى ذلك ، وللناس فى الجهاد حالان : إحداهما فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخرى بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً . ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعي . وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ماوقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحق ، فإنه كالصريح فى ذلك ، وقيل كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج . الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم .

قوله (وقول الله عز وجل) انفروا خفافاً وثقالا (الآية) هذه الآية متأخرة عن التى بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال « أول ما نزل من براءة ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصارى والمقداد بن الأسود وغيرهم » ومعنى قوله خفافاً وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطاً أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركباناً .

قوله (وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾

الآية) قال الطبرى : يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ ثم تعقب ذلك ، والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم ، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس .

قوله **(ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين)** وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بهذا ، أى اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أى مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع فى الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك .

(تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر والقابسى « ثباتاً » بالألف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .

قوله **(ويقال واحد الثبات : ثبة)** أى بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وزاد : ومعناها جماعات فى تفرقة ، ويؤيده قوله بعده ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمى بذلك لأن الماء يثوب إليه أى يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم .

قوله **(لا هجرة بعد الفتح)** أى فتح مكة ، قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه(١) من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتى مزيد لذلك فى أبواب الهجرة من أول كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله **(ولكن جهاد ونية)** قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك .

قوله **(وإذا استنفرتم فانفروا)** قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « من أذى من يؤذيه » .

وقال الطيبي : قوله « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، كانت فرضاً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتى انقطعت أصلا هى القصد إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان . وفى الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً . وفيه وجوب تعيين الخروج فى الغزو على من عينه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات .

(تكملة) : قال ابن أبى جمرة ما محصله : إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة مألوفه حتى يحصل له الفتح ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

٢٨ ـ **باب** الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « يَضحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

٢٨٢٧ ـ **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ قَالَ أخبرَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِى ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوبْر تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعىٰ عَلَىّ قَتلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ على يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ : فَلَا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ » .

قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِىُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : السَّعِيدِىُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيىٰ بْنِ عمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

[الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه فى : ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩]

قوله **(باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم)** أى القاتل فيسدد بعد ، أى يعيش على سداد أى استقامة فى الدين .

قوله **(ويقتتل)** فى رواية النسفى « أو يقتل » وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلى ، وهى أليق بمراد

المصنف . قال ابن المنير : فى الترجمة « فيسدد » والذى وقع فى الحديث « فيستشهد » وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى أشار فى الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من طريق أخرى عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب » الحديث .

قوله (عن أبى الزناد) كذا هو فى الموطأ ، ولمالك فيه إسناد آخر رواه أيضاً عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس أخرجه الدارقطنى .

قوله (يضحك الله إلى رجلين) فى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد « أن الله يعجب من رجلين » قال الخطابى : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما ، قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله فى الكلام يكثر . وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء (١) وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه .

قوله (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « قالوا كيف يارسول الله » ؟ .

قوله (يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً . قلت : وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لاتقبل له توبة ، وسيأتى البحث فيه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام » وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب على أبى هريرة بلفظ « قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » .

قوله (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام « فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد » قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة .

---

(١) وهذا هو الصواب الذى جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوى إلى زمن الأئمة المتبوعين ، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

قوله (**حدثنا الزهرى**) فى رواية على بن المدينى فى المغازى عن سفيان « سمعت الزهرى وسأله إسماعيل ابن أمية » وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان « سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزهرى » .

قوله (**أخبرنى عنبسة**) بفتح المهملة وسكون النون (**ابن سعيد**) أى ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية .

قوله (**عن أبى هريرة**) فى رواية الزبيدى عن الزهرى التصريح بسماع عنبسة له من أبى هريرة وسيأتى بيان ذلك فى المغازى .

قوله (**فقال بعض بنى سعيد بن العاص لا تسهم له**) هو أبان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدى .

قوله (**فقلت هذا قاتل ابن قوقل**) بقافين وزن جعفر يعنى النعمان بن مالك بن تعلبة بن أصرم بمهملتين وزن أحمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل ، وله ذكر فى حديث جابر عند مسلم قال « جاء النعمان بن قوقل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات » الحديث . وروى البغوى فى الصحابة « أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة . فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته فى الجنة » « وذكر بعض أهل المغازى أن صفوان بن أمية هو الذى قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذى فى البخارى ، ولعلهما جميعاً اشتركا فى قتله ، وسيأتى بقية شرح حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المغازى ، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالإهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة .

قوله (**من قدوم ضأن**) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا فى رواية الهمدانى فباللام وهو الصواب وهو السدر البرى ، قلت وسيأتى فى غزوة خيبر بأبسط من هذا .

قوله (**فلا أدرى أسهم له أم لم يسهم**) سيأتى فى غزوة خيبر فى آخره « فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدداً لهم أن لايشاركهم من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركهم ، وأجاب عنهم الطحاوى بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذى يقسم له كما أسهم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية .

قوله (**قال سفيان**) أى ابن عيينة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده « عن سفيان وحدثنيه السعيدى أيضاً » وفى رواية ابن أبى عمر « عن سفيان سمعت السعيدى » .

قوله (**وحدثنيه السعيدى**) هو معطوف على قوله « حدثنا الزهرى » وهو موصول بالإسناد الذى قبله .

قوله (**السعيدى هو عمرو الخ**) هو كلام البخارى ، ووقع لغير أبى ذر « قال أبو عبد الله » فذكره .

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحىٰ » .

قوله (**باب من اختار الغزو على الصوم**) أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتى بعد ستة أبواب .

قوله (**لا يصوم**) فى رواية أبى الوليد عند أبى نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلى « لايكاد يصوم » وفى رواية عاصم بن على عن شعبة عند الإسماعيلى « كان قلما يصوم » ، فدل على أن النفى فى رواية آدم ليس على إطلاقه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلى أيضاً .

قوله (**إلا يوم فطر أو أضحى**) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الأضحى ماتشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق ، وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع إلى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة قرأ ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ فقال : استنفرنا الله شيوخاً وشباناً جهزونى ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه ، فغزا فى البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير » قال المهلب : مثل النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لايفطر ، يعنى كما تقدم فى أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار فى سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً .

(**تنبيه**) : وقع عند الحاكم فى المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى » . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله فى البخارى فلا يستدرك ، ثانيهما أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى صلى الله عليه وسلم غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت .

٣٠ ـ باب الشهادةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُون وَالْمَبْطُونُ والْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

٢٨٣٠ - حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ « الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في : ٥٧٣٢]

قوله (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيداً ، فقال النضر بن شميل : لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره ، وقيل : لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار ، وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت » فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل فى سبيل الله » وفيه « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل الله ، فذكر زيادة على حديث أبى هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبى هريرة فى المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهى النفساء ؛ وقيل التى يموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك ، وقيل التى تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التى تموت عذراء والأول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ما تعدون الشهداء فيكم » وزاد فيه ونقص ، فمن زيادته « ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه « وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسل » وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ، وللنسائى من حديث عقبة بن عامر « خمس من قبض فيهن فهو شهيد » فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث ابن زيد مرفوعاً « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقال فى الدين والدم والأهل مثل ذلك ، وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » قال الإسماعيلى الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لاتخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لاتنحصر فى القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت

الأحاديث فى عددها فى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة – يعنى رواة الخمسة – نسى الباقى . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ماتقدم من الزيادة فى حديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد » يعنى صاحب ذات الجنب ، والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فإن مجموع ماقدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التى ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم فى « باب من ينكب فى سبيل الله » حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى حتف شاء الله تعالى فهو شهيد » وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من مات مرابطاً مات شهيداً » الحديث وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً « المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد » وقال ذلك أيضاً فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد » ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً فى « باب تمنى الشهادة » ويأتى فى كتاب الطب حديث فيمن صبر فى الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبرانى . وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح « أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحار لشهيد عند الله » ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه » وروى الحسن بن على الحلوانى فى « كتاب المعرفة » له بإسناد حسن من حديث ابن أبى طالب قال « كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد » غير أن الشهادة تتفاضل وسيأتى شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة فى كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس فى الطاعون إن شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصاً . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا . وفى حديث العرباض بن سارية عند النسائى وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعاً « يختصم الشهداء والمتوفون على الفراش فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول فى سبيل الله مجازاً ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم .

قوله (الشهداء خمسة ـ ثم قال ـ والشهيد فى سبيل الله) قال الطيبى : يلزم منه حمل الشىء على نفسه لأن قوله « خمسة » خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد فى سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله فى رواية جابر بن عتيك « الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله » ويجوز أن يكون الشهيد مكرراً فى كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الإجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره .

٣١ ـ **باب** قَوْلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ [النساء : ٩٥] ﴿ لَايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ـ إلى قولهِ ـ غَفُورا رَحِيمًا ﴾ .

٢٨٣١ ـ **حدثنا** أَبو الْوَلِيدِ حدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ قالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « لَمَّا نَزلَتْ ﴿ لَايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دعا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم زَيْدًا فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا . وشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ فنَزَلَتْ ﴿ لَايَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّررِ ﴾ » .

[الحديث ٢٨٣١ ـ أطرافه فى : ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]

٢٨٣٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ قالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ ابْنُ كَيْسانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّهُ قالَ « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِى الْمَسجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَمْلَىٰ عَلَيَّ ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ قَالَ فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا علَيَّ فقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وكَانَ رَجُلا أَعْمَىٰ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى . فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِى . ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ » .

[الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه فى : ٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل : لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) ذكر فيه حديثى البراء بن عازب وزيد بن ثابت فى سبب نزولها ، وفيه ذكر ابن أم مكتوم ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة النساء .

٣٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَال

٢٨٣٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بْنُ محمد حدَّثَنا معاويةُ بْنُ عَمْرو حَدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ عَنْ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « إِذَا لَقِيتُمُوهُم فَاصْبِرُوا » .

قوله (**باب الصبر عند القتال**) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً .

٣٣ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ ، وقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ [الأنفال : ٦٥] ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

٢٨٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا مُعَاوِيةُ بْنُ عَمْرٍو حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرونَ وَالأَنْصارُ يَحفِرونَ فِي غَدَاةٍ باردة ، فَلَمْ يَكُن لَهُمْ عَبيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيشُ الآخِرَهْ ، فَاغْفِرِ اللَّهمَّ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهاجِرَهْ . فَقَالُوا مُجيبِينَ لَه :

نَحنُ الَّذِينَ بايَعُوا محمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[الحديث ٢٨٣٤ ـ أطرافه فى : ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله (**باب التحريض على القتال**) ذكر فيه حديث أنس فى حفر الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفاً فى المغازى . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن فى مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به فى ذلك .

٣٤ ـ بابُ حَفْرِ الخَنْدَق

٢٨٣٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقِلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَهْ ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ .

٢٨٣٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعْتُ البرَاءَ رَضِىَ اللهُ عنه يَقُولُ « كَانَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ينْقلُ ويَقُولُ : لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ».

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه فى : ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦]

٢٨٣٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِى إِسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رأَيتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّراب - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطنِهِ - وَهُوَ يَقولُ : لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقنَا ولَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إن لَاقَينَا ، إِنَّ الأُلىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا » .

قوله (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتى فى المغازى ، وسياقه هناك أتم ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب فى ذلك من وجهين ، ويأتى هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى .

٣٥ - باب منْ حَبَسَهُ العُذْر عَنِ الْغزوِ

٢٨٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قالَ « رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم » .

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه فى : ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْد عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كَانَ فِى غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وادِيًا إِلَّا وهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

وقَالَ مُوسَىٰ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ حُمَيْد عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَس عَنْ أَبِيهِ قالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلم قَال أَبُو عَبْدِ اللهِ : الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب ، وتقديره فله أجر الغازى إذا صدقت نيته .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن فى رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث ، وفى كل منهما فائدة ليست فى رواية حماد لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله « عن حميد عن أنس » وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجمـــاعة .

قوله (**خلفنا**) بسكون اللام أى وراءنا ، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء .

قوله (**إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر**) فى رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد « إلا وهم معكم فيه بالنية » ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم فى الأجر » بدل قوله « إلا كانوا معكم » والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » وكأنه محمول على الأغلب .

قوله (**وقال موسى**) أى ابن إسماعيل (**حدثنا حماد**) هو ابن سلمة .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف (**الأول عندى أصح**) يعنى حذف موسى بن أنس من الإسناد ، وقد خالفه الإسماعيلى فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى . قلت : وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير ، وكذلك قال معتمر . قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين ، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ، ثم لقى أنساً فحدثه به ، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى ، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد ، فقد أخرجه أبو داود عن موسى ابن إسماعيل بالإسناد المذكور بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » ، وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه عن أبى كامل عن حماد فلم يذكر فى الإسناد حميداً . نعم أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة ، قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

٣٦ ـ **باب** فضل الصَّومِ فِى سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِى يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ أَنَّهما سَمِعا النُّعْمَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا » .

قوله (**باب فضل الصوم فى سبيل الله**) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد

بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره فى « باب من اختار الغزو على الصوم » لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين ، وقد تقدم مزيد لذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على الصوم فى السفر .

قوله (**أخبرنى يحيى بن سعيد**) هو الأنصارى ، وسهيل بن أبى صالح لم يخرج له البخارى موصولا إلا هذا ، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد ، وقد اختلف فى إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا ، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبى سعيد أخرجه النسائى ، ولعل لسهيل فيه شيخين . وأخرجه النسائى أيضا من طريق أبى معاوية عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد ، ووهم فيه أبو معاوية ، وإنما يرويه المقبرى عن أبى هريرة لا عن أبى سعيد ، وإنما رواه سهيل من حديث أبى هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبرى . كذلك أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه ، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل .

قوله (**سبعين خريفاً**) الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـ الصيف والشتاء والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبى . ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم « مائة عام » .

٣٧ ـ باب فضل النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١ ـ **حدثنى** سعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ دعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ـ كُلُّ خَزَنَةِ بَاب ـ : أَىْ فُل ، هلُمَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ ، ذَاكَ الَّذِى لَا تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٢٨٤٢ ـ **حدثنا** مُحمدُ بْنُ سنانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فقَالَ : إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بركَاتِ الْأَرْضِ . ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بالشَّر ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ،

قُلْنَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الطَّيْرُ . ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا ؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ - ثلاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ . وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مايَقتُلُ حَبطًا أَو يُلِمُّ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا استَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَت ثُمَّ رَتَعَتْ . وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله (**باب فضل النفقة فى سبيل الله**) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة « من أنفق زوجين فى سبيل الله » وقد تقدم فى أول الصوم من وجه آخر ، وقوله فى هذا الإسناد عن أبي سلمة يأتى الكلام عليه وعلى قوله « أى قل » فى فضل أبي بكر ، وأن الخطابى جزم أنه ترخيم من فلان ، وجزم غيره بأنه لغة فيه ، وتقدم فى « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » التنبيه على وهم القابسى فى قوله « سعيد بن حفص » وقوله « زوجين » أى شيئين من أى نوع كان مما ينفق ، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً ، وقوله « كل خزينة باب » كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب ، قال المهلب . فى هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال ، لأن المجاهد يعطى أجر المصلى والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر فى هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال فى سبيل الله انتهى . وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ماقدمته فى الصيام من زيادة فى الحديث لأحمد حيث قال فيه « لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل » وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة ، وقوله « لاتوى عليه » بالمثناة والأكثر أنه مقصور ، وحكى ابن فارس المد . ثانيهما حديث أبي سعيد « إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض » وسيأتى شرحه مستوفى فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله « فجعله فى سبيل الله » فإنه مطابق لما ترجم له ، وقد روى النسائى وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف » . قلت : وهو موافق لقوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة ﴾ الآية . وقوله فى هذه الرواية وأنه « كل ماينبت الربيع يقتل أو يلم » بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل . وقوله « أكلت حتى إذا امتدت » وقع فى السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضر أكلت ، وقد بين فى الرواية الأخرى ، وكذا أثبته الأصيلى هنا وسقط للباقين ، وكذا سقط قوله « حبطا » وهو بفتح المهملة والموحدة ، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل .

٣٨ - **باب** فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - **حدثنا** أَبُو مَعمَر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ قالَ حَدَّثَنِي بُسرُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ « مَنْ جهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، ومَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا »

٢٨٤٤ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيمٍ ، إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » .

قوله (**باب فضل من جهز غازياً**) أى هيأ له أسباب سفره (**أو خلفه**) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه .

قوله (**حدثنا الحسين**) هو المعلم نسبه الطبرانى عن حفص بن عمر عن أبى معمر ، وكذا صرح به مسلم فى روايته من وجه آخر عنه ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو وأبو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد سمع أبو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة فى غير هذا عند أبى داود والترمذى وصححه وغيرهما .

قوله (**فقد غزا**) قال ابن حبان : معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجره شىء » ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز ، وهو المراد بقوله « حتى يستقل » . ثانيهما أنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبى : لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة ، أى مزيدة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال القرطبى : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما ماتقدم من احتمال كون لفظة « نصف » زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ؛ والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل

يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم . وستكون لنا عودة إلى البحث فى هذا الكلام على قوله « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » فى شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

قوله (عن إسحق بن عبد الله) أى ابن أبى طلحة ، وفى رواية عمرو بن عاصم عن همام « أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة » أخرجه ابن سعد عنه ، وعند الإسماعيلى من طريق حبان بن هلال عن همام « حدثنا إسحق » .

قوله (لم يكن يدخل بالمدينة بيتاً غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاحاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان فى بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه .

قوله (فقيل له) لم أقف على اسم القائل .

قوله (إنى أرحمها ، قتل أخوها معى) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له ، وسيأتى بيان مافى هذه القصة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « أخوها » حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره فى « باب من ينكب فى سبيل الله » وستأتى قصة قتله فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله « معى » أى مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب فى ظنه ، والله أعلم .

(تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله « أو خلفه فى أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون فى حياته أو بعد موته ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه فى أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم .

٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ قالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ « أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ : ياعَمِّ مَايَحْبِسُكَ أَنْ لاتَجِيءَ ؟ قالَ : الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجلَسَ ، فَذَكَرَ فى الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى

نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَاهٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُم أَقْرَانَكُمْ » رواهُ حمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (**باب التحنط عند القتال**) أى استعمال الحنوط ، وهو ما يطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنائز .

قوله (**عن موسى بن أنس**) أى ابن مالك .

قوله (**ذكر يوم اليمامة**) كذا للحموى وللباقين « وذكره » بزيادة الواو وهى للحال .

قوله (**يوم اليمامة**) أى حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر الصديق .

قوله (**أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس**) بالنصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقانى من وجه آخر فقال « عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس » . **قلت** : وصله الطبرى والإسماعيلى من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عون ، وقال ابن سعد فى الطبقات « حدثنا الأنصارى حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس » فذكره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق أخرى عن الأنصارى كذلك .

قوله (**وقد حسر**) بمهملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه .

قوله (**ياعم**) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج ،

قوله (**مايحبسك**) أى يؤخرك ، وفى رواية الأنصارى « فقلت ياعم ألا ترى مايلقى الناس » زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلى « ألا تجىء » وكذا أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ وقال فى جوابه « بلى يا ابن أخى الآن » .

قوله (**ألا**) بالتشديد وتجىء بالنصب .

قوله (**وجعل يتحنط يعنى من الحنوط**) كذا فى الأصل ، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة ، ولم يقع ذلك فى رواية الأنصارى المذكورة .

قوله (**فذكر من الناس انكشافاً**) فى رواية ابن أبى زائدة « فجاء حتى جلس فى الصف ، والناس ينكشفون » أى ينهزمون .

قوله (**فقال : هكذا عن وجوهنا**) أى افسحوا لى حتى أقاتل .

قوله (**ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى بل كان الصف لاينحرف عن موضعه .

قوله (**بئس ما عودتم أقرانكم**) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى « عودكم أقرانكم » أى نظراؤكم ، وهو جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة ، والقرن بكسر القاف من يعادل فى السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى

طمعوا فيكم ، وزاد معاذ بن معاذ الأنصارى وابن أبى زائدة فى روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل » .

قوله (رواه حماد) أى ابن أبى سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم أنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ ثم قال ـ بئس ماعودتم أقرانكم منذ اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : أنها فى قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه » . وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه » ، وسمى الواقدى فى كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم ، وأفاد الواقدى أن رائى المنام هو بلال المؤذن ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين ، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعى إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب ، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة ، وقد مضى البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة .

٤٠ ـ باب فضلِ الطَّليعة

٢٨٤٦ ـ حدثنا أَبو نعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عَنْ محمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِر رضِيَ الله عَنْهُ قالَ « قالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : مَنْ يَأْتِينى بِخَبَرِ الْقَومِ يَومَ الْأَحزَابِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنا . ثُمَّ قالَ : مَنْ يَأْتِينى بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ قالَ الزُّبَيْرُ : أَنا . فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إِنَّ لِكُلِّ نبِىٍّ حَوارِيًّا وَحَوَارِىَّ الزُّبَيْرُ » .

[الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه فى : ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

قوله (باب فضل الطليعة) أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ، وقد تقدم فى كتاب الشروط فى حديث المسور الطويل بيان ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب) فى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى « لما اشتد الأمر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأتينا بخبرهم » الحديث ، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم فى رواية ابن المنكدر ، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى ، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبى صلى الله عايه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بنى

قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتى الكلام على شرح « الحوارى » فى المناقب إن شاء الله تعالى .

٤١ – باب هل يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ – حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « نَدَبَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم النَّاسَ – قالَ صدقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ – فَانْتَدبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوامِ »

قوله (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة ، وقوله « ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق » صدقة هو ابن الفضل شيخ البخارى فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق » ولم يشك ، فى الحديث جواز استعمال التجسس فى الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى أواخر الجهاد فى « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلباً ، وفى أخذه من هذا الحديث تكلف .

٤٢ – باب سفَرِ الإِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ – حدثنا أَحمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَوَيْرِثِ قالَ « انْصَرَفْتُ مِن عِنْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فقَالَ لَنَا – أَنَا وَصَاحِبٍ لِي – : أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

قوله (باب سفر الإثنين) أى جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف مافهمه الداودى ثم اعترض على البخارى ، ورده ابن التين بأن البخارى أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيما » وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما ، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد فى الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الإسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة « النهى عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة » لأن معنى قوله شيطان أى عاص ، وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على

الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » : أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله ، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن تلك الخشية . قلت : وسيأتى الإلمام بشىء من هذا بعد أبواب كثيرة فى « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث فى كتاب الصلاة .

٤٣ ـ باب الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

[الحديث ٢٨٤٩ – طرفه فى : ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم قالَ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ » .

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَينٍ عَنْ الشَّعْبِىِّ « عَنْ عُرْوَةَ بْن أَبى الْجَعْدِ » .

[الحديث ٢٨٥٠ – أطرافه فى : ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ » .

[الحديث ٢٨٥١ – طرفه فى : ٣٦٤٥]

قوله (باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، وقد استنبط منه ما يأتى فى الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر .

قوله (الخيل فى نواصيها الخير) كذا فى الموطأ ليس فيه « معقود » ووقع بإثباتها عند الإسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ، وسيأتى فى علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده . الحديث الثانى حديث عروة بن الجعد .

قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبى السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله .

قوله (عن عروة بن الجعد) فى رواية زكريا عن الشعبى « حدثنا عروة » وهو فى الباب الذى بعده :

قوله (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبى الجعد) يعنى أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » وقال سليمان « عروة بن أبى الجعد » وطريق سليمان وصلها الطبرانى عن أبى مسلم الكجى عنه ، وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى مسلم ، قال الإسماعيلى : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » إلا سليمان وابن أبى عدى . قلت : رواية ابن أبى عدى عند النسائى وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبى خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه « عروة بن الجعدى » أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبى إسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه « عروة بن أبى الجعد » كما قال البخارى ، ولكن رواه أحمد فى مسنده عن هشيم فقال « عروة البارقى » وكذا قال زكريا فى الباب الذى بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد » وصوب ابن المدينى أنه « عروة بن أبى الجعد » وذكر ابن أبى حاتم أن اسم أبى الجعد سعد ، وأما الرشاطى فقال : هو عروة بن عياض بن أبى الجعد نسب فى الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة . قلت : ويأتى فى علامات النبوة أنه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوى : رأيت فى داره سبعين فرساً . ولمسدد فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى « باب حل الغنائم » عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضاً عروة البارقى ، ووقع فى رواية ابن إدريس عن حصين فى هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لأهلها والغنم بركة » أخرجه البرقانى فى مستخرجه ونبه عليه الحميدى . والبارقى بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن ، وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدى بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الأزد ، ولقب به منهم سعد بن عدى وكان يقال له بارق ، وزعم الرشاطى أنه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، والإسناد كله بصريون .

قوله (البركة فى نواصى الخيل) كذا وقع ، ولا بد فيه من شىء محذوف يتعلق به المجرور وأولى مايقدر ماثبت فى رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على بن شعبة بلفظ « البركة تنزل فى نواصى الخيل » وأخرجه من طريق ابن مهدى عن شعبة بلفظ « الخير معقود فى نواصى الخيل » وسيأتى فى علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقى إلا أنه ليس فيه « إلى يوم القيامة » قال عياض إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكره فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير

والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قلت : وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب .

قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة » الحديث ، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً فى موازينه يوم القيامة » الحديث ، ولقوله فى رواية زكريا كما فى الباب الذى يليه « الأجر والمغنم » وقوله الأجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ، إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار ، واستدل به على أن الذى ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض ، وسيأتى مزيد لذلك فى مكانه بعد أبواب . قال عياض : فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن ، مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير . قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيراً كما تقدم فى الوصايا فى قوله تعالى ﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾ . وقال ابن عبد البر : فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى شىء غيرها مثل هذا القول ، وفى النسائى عن أنس بن مالك « لم يكن شىء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل » . الحديث الثالث .

٤٤ - باب الجهادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ والْفَاجِر

لِقَوْلِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

٢٨٥٢ - **حدثنا** أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقُّ أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى

مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة . وفى الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفى إسناده ضعف .

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لافرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وفى الحديث الترغيب فى الغزو على الخيل ، وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » الحديث . واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه ، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه ، وسيأتي القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية أبي الحسن القابسي فى لفظ الترجمة « الجهاد ماض على البر والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع فى شيء من النسخ التي وقفنا عليها ، وقد وجدته فى نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة ، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع فى سائر الأصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم .

(تكملة) : روى حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره ، وهم ابن عمر وعروة وأنس وجرير ، وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب — وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة — المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم فى الجهاد . وفى حديث جابر من الزيادة فى نواصيها الخير والنيل » وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضاً « وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة » ، وقوله « وأهلها معانون عليها » فى رواية سلمة بن نفيل أيضا .

٤٥ - باب مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [الأنفال : ٦٠] : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ .

٢٨٥٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِيمَانًا بِاللهِ وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

قوله (باب من احتبس فرساً فى سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل) أى بيان فضله ، وروى ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس فى هذه الآية قال « إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس » .

قوله (حدثنا على بن حفص) هو المروزى ، قال البخارى فى التاريخ : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر فى مناقب الزبير موقوفاً وآخر فى آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبى حاتم تسميته على البخارى فى الجزء الذى جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال : وقد لقيه أبى بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخارى نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم .

قوله (أخبرنا طلحة بن أبى سعيد) هو المصرى نزيل الإسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثاً مسنداً غيره .

قوله (وتصديقاً بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن فى لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ . وقوله « شبعه » بكسر أوله أى ما يشبع به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع فى حديث أسماء بنت يزيد الذى أشرت إليه فى الباب الماضى « ومن ربطها رياء وسمعة » الحديث وقال فيه « فإن شبعها وجوعها الخ خسران فى موازينه » قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى . وقوله « وروثه » يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانية ، بخلاف غيرها فقد لاتقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الدارى مرفوعاً « من ارتبط فرساً فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » .

٤٦ - باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حدثنا مُحَمدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْن أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَوْا حِمَارَ وَحْشٍ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رآهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا الْجَرَادَةُ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَتَنَاوَلَهُ ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا ، فَنَدِمُوا ، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ قَالَ : مَعَنَا رِجْلُهُ ، فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَأَكَلَهَا » .

٢٨٥٥ - حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن جعْفَر حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ عَبَّاسٍ

ابن سَهْل عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الله : وَقَالَ بَعْضُهُمْ « اللُّخَيْفُ ».

٢٨٥٦ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا ».

[الحديث ٢٨٥٦ – أطرافه فى : ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٢٨٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ « كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فقالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ».

قوله (**باب اسم الفرس والحمار**) أى مشروعية تسميتهما ، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها . وقد اعتنى من ألف فى السيرة النبوية بسرد أسماء ماورد فى الأخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه ، وفى الأحاديث الواردة فى هذا الباب مايقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس . وذكر البخارى فى هذا الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى قتادة فى قصة صيد الحمار الوحشى ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، والغرض منه قوله فيه « فركب فرساً يقال له الجرادة » وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء ، والجراد اسم جنس . ووقع فى السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبى قتادة الحزوة أى بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ، فإما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحف والذى فى الصحيح هو المعتمد . ومحمد بن أبى بكر شيخ البخارى فيه هو المقدمى ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع فى نسخة أبى زيد المروزى « محمد بن بكر » وهو غلط . الثانى حديث سهل وهو ابن سعد الساعدى .

قوله (**يقال له اللحيف**) يعنى بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الدمياطى ، وبه جزم الهروى وقال : سمى بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه .

قوله (**وقال بعضهم اللخيف**) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبى بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند

سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز – بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة – والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، واللخيف » وحكى سبط ابن الجوزى أن البخارى قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدى وقال : أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامرى وأبوه الذى يعرف بملاعب الأسنة انتهى . ووقع عند ابن أبي خيثمة : أهداه له فروة بن عمرو . وحكى ابن الأثير فى النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمى بذلك لسرعته . وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة . الثالث حديث معاذ بن جبل .

قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتى أنه أدرك الجاهلية فى أخبار الجاهلية . وأبو إسحق الراوى عنه هو السبيعى . والإسناد كله كوفيون إلا الصحابى ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزى ، لكن أخرج هذا الحديث النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخارى فيه فقال « عن عمار بن زريق عن أبي إسحق » والبخارى أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وكنية عمار بن زريق أبو الأحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السرى كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فإن أبا بكر وهناداً أدركاه ولم يدركا عماراً والله أعلم .

قوله (كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود ، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى ، ورده الدمياطى فقال : عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته . قال الواقدى : نفق يعفور منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ، وبه جزم النووى عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه فى بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقع ذلك فى حديث طويل ذكره ابن حبان فى ترجمة محمد بن مرثد فى الضعفاء ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه من خيبر ، وأنه كلم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أنه كان ليهودى وأنه خرج من جده ستون حماراً لركوب الأنبياء فقال : ولم يبق منهم غيرى ، وأنت خاتم الأنبياء ، فسماه يعفوراً . وكان يركبه فى حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده بشىء .

قوله (أن تعبدوه ولا تشركوا) فى رواية الكشميهنى « أن تعبدوا » بحذف المفعول .

قوله (فيتكلوا) بتشديد المثناة ، وفى رواية الكشميهنى بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى هذا الحديث فى الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ،

ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم فى العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ، ووهم الحميدى ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً . نعم وقع فى كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلموا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً . وزاد فى الحديث الذى فى العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس فى فرس أبى طلحة ، وقد تقدم فى أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا .

٤٧ - **باب** ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخبرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاثَة : فِى الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ » .

٢٨٥٩ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ « إِنْ كَانَ فِى شَيْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمسْكَن » .

[الحديث ٢٨٥٩ - طرفه فى : ٥٠٩٥]

قوله (**باب ما يذكر من شؤم الفرس**) أى هل هو على عمومه ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتى تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذى فى حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذى بعده وهى « الخيل لثلاثة » إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره .

قوله (**أخبرنى سالم**) كذا صرح شعيب عن الزهرى بإخبار سالم له ، وشذ ابن أبى ذئب فأدخل بين الزهرى وسالم محمد بن زبيد بن قنقد ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبى عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى كما سيأتى فى الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهرى ، ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفيان : انما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذى عنه ، وهو يقتضى رجوع سفيان عما سبق من الحصر . وأما الترمذى فجعل رواية ابن أبى عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتى فى الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد

ويحيي بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحق ابن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي أيضاً . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم ، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال : عن سالم أو حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم .

قوله (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً .

قوله (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي ، قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف « إنما » لكن في رواية عثمان بن عمر « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر « لا عدوى » إلا عثمان بن عمر . قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « إن تكن الطيرة في شيء » الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة . قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبي : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ، قلت : وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ــ وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر ــ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : إن كان في شيء ففي » ولمسلم « إن يك من الشؤم شيء حق » وفي رواية عتبة بن مسلم « إن كان الشؤم في شيء » وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب ، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري ، قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء ، قال المازري : بحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم في ثلاثة » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان « أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة في الفرس والمرأة

والدار » فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » انتهى ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له فى ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك ، لا أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربي : هذا جواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم مايلزمهم أن يعتقدوه انتهى . وأما ما أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس » ففى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة . وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جار السوء . وروى أبو داود فى الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازرى : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير فى ذلك كالسبب فتسامح فى إضافة الشىء إليه اتساعاً . وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قلت : وما أشار إليه ابن العربي فى تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع فى اعتقاد مانهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة » ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغراً مايدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً قال : والدار المذكورة فى حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام — وهو ابن عوف أخو عبدالرحمن ابن عوف — قال : وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شىء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصى على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابى : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره

فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليه . وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل « إذا كان الفرس ضروبا فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع منها الأذان فهي مشئومة . وقيل : كان قوله ذلك في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة . وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الهنيء . ومن شقاوة المرء المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » أخرجه أحمد . وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ما حاصله : أن المخاطب بقوله « الشؤم في ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن تكن في شيء ففي المرأة » الحديث ، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى .

(**تكميل**) : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، ووقع عند ابن إسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة : قال معمر قالت أم سلمة « والسيف » قال أبو عمر : رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة ، قلت : أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » وإسناده صحيح إلى الزهري ، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضاً قال : والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري في روايته . قلت : أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال « عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف » وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة ، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فأدرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيضاً .

قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار .

قوله (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن) كذا في جميع النسخ ، وكذا هو في الموطأ ، لكن زاد في آخره « يعني الشؤم » وكذا رواه مسلم ، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ » أخرجهما الدارقطني ، لكن لم يقل إسماعيل في شيء ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال « ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال » فذكره ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه .

٤٨ - باب الْخَيْلُ لِثَلَاثَة ، وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [النحل : ٨]
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ ﴾

٢٨٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَال « الْخَيْلُ لِثَلَاثَة : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَة ، فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّها قَطَعَت طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ كَانَت أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ . فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ورِئَاء وَنِوَاء لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ : ما أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهْ ﴾ » .

قوله (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً ، فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ، ويدخل فى الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر فى الحديث لأن القسم الثانى الذى يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله « ولم ينس حق الله فيها » فيلتحق بالمندوب قال : والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالباً إنما يعتنى بذكر ما فيه حض أو منع ، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثانى هو فى الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد ، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب . والله أعلم .

قوله (وقول الله عز وجل) والخيل والبغال والحمير **(الآية)** أى أن الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعملها فى ذلك فعل ما أبيح له ، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم .

قوله (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون .

قوله (الخيل لثلاثة) فى رواية الكشميهنى « الخيل ثلاثة » ووجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى .

قوله (فى مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع

المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق فى الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله « أرواثها وآثارها » قبل بابين .

قوله (فما أصابت فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم فى أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستنان هناك . وقوله « ولم يرد أن يسقيها » فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التى تقع فى فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد .

قوله (رجل ربطها فخراً) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنياً ، وسيأتى بتمامه بهذا الإسناد بعينه فى علامات النبوة ، وتقدم تاماً من وجه آخر عن مالك فى أواخر كتاب الشرب ، وقوله « تغنياً » بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقنى الله تغنياً وتغانيت تغانياً واستغنيت استغناء كلها بمعنى ، وسيأتى بسط ذلك فى فضائل القرآن فى الكلام على قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله « تعففاً » أى عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عند مسلم « وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملا » ، وقوله « ولم ينس حق الله فى رقابها » قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها فى الركوب ، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله وهو قول الحسن والشعبى ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبى حنيفة ، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك .

قوله (فخراً) أى تعاظماً ، وقوله « ورياء » أى إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع فى رواية سهيل المذكورة « وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء للناس » .

قوله (ونواء لأهل الإسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل فى المعاداة ، قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة ، وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده « ونوى » بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الإسماعيلى عن رواية إسماعيل بن أبى أويس ، فإن ثبت فمعناه : وبعداً لأهل الإسلام ، أى منهم . والظاهر أن الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » لأن هذه الأشياء قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفى هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة ، وإلا فهى مذمومة .

قوله (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية السائل صريحاً ، وسيأتى ما قيل فيه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها ، قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل فى اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحداً ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لافهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شىء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافاً لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص فى الدلالة .

٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قَالَ « أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىَّ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِى بِمَا سمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم . قالَ : سَافَرْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيل : لَا أَدْرِى غَزْوَةً أَمْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَنْ أَحبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ . قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِى أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِى ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَىَّ فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ ، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الْمَسْجِدَ فِى طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِى نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ : هٰذَا جَمَلُكَ . فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ : الْجَمَلُ جَمَلُنَا . فَبَعَثَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَعْطُوهَا جَابِرًا . ثُمَّ قَالَ : اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : الثَّمنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

قوله (باب من ضرب دابة غيره فى الغزو) أى إعانة له ورفقاً به .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى المظالم مختصراً وساقه هنا تاماً ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى الشروط .

قوله (أم عمرة) فى رواية الكشميهنى « أو » بدل « أم » .

قوله (فليعجل) فى رواية الكشميهنى « فليتعجل » .

قوله (أرمك) براء وكاف وزن أحمر ، والمراد به ماخالط حمرته سواد .

قوله (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أى علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلفى ، فبينا أنا كذلك إذ قام على » لأنه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قوياً فى سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطرأ عليه حينئذ الوقوف .

قوله (إذ قام على) أى وقف فلم يسر من التعب .

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

٢٨٦٢ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ بالْمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدوبٌ ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ : مَارَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أى الشديدة .

قوله (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرمانى ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه فى الغالب أصعب ممارسة من الأنثى ، وأخذ كونه فحلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس فى حديث الباب مايدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ماذكر عن سعد بن أبى وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطنى أن فرس المقداد كان أنثى .

قوله (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعى وسط شامى ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر الواحد .

قوله (كان السلف) أى من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجرى ، و « أجسر » بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أى من الإناث أو المخصية . وروى أبو عبيدة فى « كتاب الخيل » له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات » وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة ابن نسى بنون ومهملة مصغراً وابن محيريز « أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى

من أمور الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب » . وروى عن خالد ابن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهى أقل صهلا ، والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى فرس أبى طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق فى كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطنى هو الذى لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر .

٥١ - باب سِهَامِ الفَرَس

٢٨٦٣ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم جَعَلَ لِلْفرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا » . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْها لِقَوْلِهِ [النحل: ٨] : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ .

[الحديث ٢٨٦٣ - طرفه فى : ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه .

قوله (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

قوله (لقوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل . قالت : وإنما ذكر الهجين لأن مالكاً ذكر هذا الكلام فى الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربى ، وقيل الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد فى الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول « أن النبى صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما ، وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعى فى « الأم » وسعيد بن منصور من طريق على بن الأقمر قال « أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعى فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب » وفى ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضاً ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّى بينهما وإلا فضلت العربية ، واختارها الجوزجانى وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

قوله (**ولا يسهم لأكثر من فرس**) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفى ذلك حديث أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهماً ، فأخذت خمسة أسهم » قال القرطبى : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً مابلغت ، ولصاحبه سهماً أى غير سهمى الفرس .

قوله (**عن عبيد الله**) هو ابن عمر العمرى .

قوله (**جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما**) أى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتى فى غزوة خيبر أن نافعاً فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن معه فرس فله سهم » ولأبى داود عن أحمد عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه » وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معاً بلفظ « أسهم للفرس » وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدارقطنى وقد رواه على ابن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبى حنيفة فى قوله : إن للفرس سهماً واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى حديث طويل فى قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً » ، وفى إسناده ضعف ؛ ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم » وللنسائى من حديث الزبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهى شبهة ضعيفة لأن السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد

سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بماقال فقد جاء عن عمر وعلىّ وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب مالا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبى ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » وسيأتى فى مكانه . وفى الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعى والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعى فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشترى مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبى حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه . واختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم له .

(**تكميل**) : هذا الحديث يذكره الأصوليون فى مسائل القياس فى مسألة الإيماء ، أى إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دل على افتراق الحكم .

٥٢ ـ **باب** مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ « قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَفرَرْتُم عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً ، وَإِنَّا لـمَّا لَقِينَاهُم حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يقول : أنا النَّبِىُّ لا كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » .

[الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه فى : ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله (**باب من قاد دابة غيره فى الحرب**) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « أن هوازن كانوا قوماً رماة » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان ـ وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ـ آخذ بلجامها » وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

٥٣ ـ باب الرِّكَابِ ، وَالغرْز لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « عَنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِندِ مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ » .

قوله (**باب الركاب والغرز للدابة**) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغرز أهل » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركاب فألحقه به لأنه فى معناه . وقال ابن بطال كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل .

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْىِ

٢٨٦٦ ـ **حدثنا** عمْرُو بْنُ عَوْن حدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى فَرسٍ عُرْىٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِى عُنُقِهِ سَيْفٌ » .

قوله (**باب ركوب الفرس العرى**) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال فى الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النوادر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس فى كتب اللغة ما يساعده . ذكر فيه حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج فى عنقه سيف ، وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى أنه استعار فرساً لأبى طلحة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فزع أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج » وفى رواية له « وهو على فرس لأبى طلحة » وقد سبق فى « باب الشجاعة فى الحرب » فى حديث أوله « كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس » بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه فى الهبة ، وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لايفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف فى العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث مايشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها .

٥٥ ـ باب الْفرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقطِفُ ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : وَجَدْنَاهُ فَرَسَكُم هٰذَا بَحْرًا ، فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَى ».

قوله (**باب الفرس القطوف**) أى البطيء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافاً وقطوفاً ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبى : إن مشى وثباً فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت ، وإن التوى براكبه فهو قموص ، وإن منع ظهره فهو شموس . ذكر فيه حديث أنس « أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة كان يقطف » الحديث ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى فى « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرساً لأبى طلحة بطيئاً » ، وقوله « لايجارى » بضم أوله زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله أى لايسابق » لأنه لايسبق فى الجرى ، وفيه بركة النبى صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان بطيئاً فصار سابقاً ، وسيأتى فى رواية محمد بن سيرين المذكورة « فما سبق بعد ذلك اليوم »

٥٦ ـ باب السَّبْق بَيْنَ الْخَيْل

٢٨٦٨ ـ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَجْرَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ما ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » . قَالَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَال أَوْ سِتَّةٌ ، وبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجدِ بَنِي زُرَيقٍ ميلٌ .

قوله (**باب السبق بين الخيل**) أى مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك .

٥٧ ـ باب إِضْمَار الْخَيْل لِلسَّبْق

٢٨٦٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْل الَّتِي لَمْ تُضمَّرْ ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجدِ

بَنِي زُرَيْق ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، أَمَدًا : غَايَةً . ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحَدِيد : ١٩] .

ثم قال (**باب إضمار الخيل للسبق**) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التى لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها .

٥٨ - بَاب غَايَةِ السِّبَاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمد حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتِ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا » .

ثم قال (**باب غاية السباق للخيل المضمرة**) أى بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضمر ، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك ، وقوله فى الطريق الأولى (**من الحفياء**) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد : مكان خارج المدينة من جهة (١) ويجوز القصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله فيها « أجرى » قال فى التى تليها « سابق » وهو بمعناه ، وقال فيها « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى » وقال فى الرواية التى تليها « وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها » وسفيان فى الرواية الأولى هو الثورى وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائى عن قتيبة عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وقوله فى الأولى « قال عبد الله قال سفيان حدثنى عبيد الله » فعبد الله هو ابن الوليد العدنى كذا رويناه فى جامع سفيان الثورى من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث ، ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الإسماعيلى من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثورى فى آخره « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بى فرسى جداراً » وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه « فسبقت الناس ، فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق » أى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله فى آخر الثانية « قال أبو عبد الله » هو المصنف وقوله « أمداً : غاية . فطال عليهم الأمد » وقع هذا فى رواية

(١) بياض فى الأصل . ولعله « من جهة سافلتها » كما فى مادة « النقيع » من معجم ما استعجم للبكرى .

المستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد . ومعاوية فى الرواية الثالثة هو ابن عمرو الأزدى ، وأبو إسحق هو الفزارى ، وقوله فيها « قال سفيان » هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة فى الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال فى المسافة التى بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان فى المسافة الثانية ميل أو نحوه ، وقد وقع فى رواية الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر إدراج ذلك فى نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل ، قال ابن بطال : إنما ترجم لطريق الليث بالإضمار وأورده بلفظ « سابق بين الخيل التى لم تضمر »؛ ليشير بذلك إلى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلتزم ذلك فى تراجمه بل ربما ترجم مطلقاً لما قد يكون ثابتاً ولما قد يكون منفياً ، فمعنى قوله « إضمار الخيل للسبق » أى هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التى ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة ، وأيضا فلإزالة اعتقاد أن التضمير لايجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه ، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة فى الاقتصار .

قوله (أضمرت) بضم أوله ، وقوله « لم تضمر » بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وفى الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله « سابق » أى أمر أو أباح .

(تنبيه) : لم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له « باب المراهنة على الخيل » ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن » وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار « وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله فى الحديث « وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذى لايشترط الركوب لايمنع صورة

الركوب ، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لاتهتدى بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لايختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهراً فى الجرى بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن ، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخارى بذلك فى كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها فى غير الحاجة كالإجاعة والإجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر .

٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَرْدَفَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُسامةَ علَى الْقَصْوَاءِ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ . قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ .

٢٨٧١ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ » .

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه فى : ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ - **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَاتُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

طَوَّلَهُ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم .

قوله (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أفرد للناقة فى الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة .

قوله (وقال ابن عمر : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى حجة الوداع .

قوله (وقال المسور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضى مع شرحه فى كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء .

قوله (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدى وأبو إسحق هو الفزارى .

قوله (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أى رواه مطولا ، وهذا التعليق وقع فى رواية

المستملي وحده هنا ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ، ووقع في رواية من عدا الهروى بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبي إسحق الفزارى فترجح رواية المستملي ، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم .

قوله (**لا تسبق ، قال حميد أو لا تكاد تسبق**) شك منه ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وفي بقية الروايات بغير شك ، وقوله (**أن لايرتفع شيء من الدنيا**) وفي رواية موسى بن إسماعيل « أن لايرفع شيئاً » وكذا للمصنف في الرقاق ، وكذا قال النفيلي عن زهير عند أبي داود ، وفي رواية شعبة عند النسائي « أن لايرفع شيء نفسه في الدنيا » وقوله فجاء أعرابي فسبقها » في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم « فسابقها فسبقها » ، وفي رواية شعبة « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي » ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد .

قوله (**على قعود**) بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل ، قال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهري : لايقال إلا للذكر ، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى الكسائي في « النوادر » قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه ، وقال الخليل : القعودة من الإبل مايقعده الراعي لحمل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة .

قوله (**حتى عرفه**) أى عرف أثر المشقة ، وفي رواية المصنف في الرقاق « فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء » الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقرله تسمى العضباء . ولقوله « يقال لها العضباء » ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك ، وقال الزمخشري : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أي قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها ، فجزم الحربي بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي . وقال غيره بالثاني وقال : الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة . وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه .

٦٠ ـ **باب** الغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

قوله (**باب الغزو على الحمير**) كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث ، وضم النسفي هذه الترجمة التي بعدها فقال « باب الغزو على الحمير ، وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء » ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحالين ، لكن في رواية المستملي أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضاً للحديث اللائق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقاً لحديث معاذ « كنت ردف النبي صلى الله

عليه وسلم على حمار يقال له عفير » وقد تقدم قريباً فى « باب اسم الفرس والحمار » وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لايفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسفى فليس فى حديثى الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضاً كما قلنا فى رواية المستملى ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف » وفى سنده مقال .

٦١ - **باب** بَغْلَةِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم الْبَيْضَاء ، قَالَهُ أَنَسٌ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَهْدَى مِلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بَغْلَةً بَيْضَاء

٢٨٧٣ - **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ « مَاتَرَكَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إِلَّا بغْلَتَهُ الْبَيْضَاء وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً » .

٢٨٧٤ - **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : لَا واللهِ مَا وَلَّى النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، وَلَكِنْ وَلَّى سُرْعَانُ النَّاس ، فلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْل وَالنَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاء ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بلِجَامِهَا وَالنَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَقُولُ : أَنَا النَّبىُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » .

قوله (باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين ، وسيأتى موصولا مع شرحه فى المغازى وفيه « وهو على بغلة بيضاء » .

قوله (وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل فى غزوة تبوك ، وقد مضى موصولا فى أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة ، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث . ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التى كان عليها فى حنين غير البغلة البيضاء التى أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان فى تبوك وغزوة حنين كانت قبلها . وقد وقع فى مسلم من حديث العباس أن البغلة التى كانت تحته فى حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة ، وهذا هو الصحيح . وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التى ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التى أهداها له فروة يقال لها فضة ، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ، والصحيح ما فى مسلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال « ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء » الحديث ، وقد تقدم

فى أول الوصايا وأن شرحه يأتى فى الوفاة آخر المغازى . ثانيهما حديث البراء فى قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه « والنبى صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء » وسيأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل . وأما حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان فقال الطحاوى : أخذ به قوم فحرموا ذلك ، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب ، وكأن المراد الذين لايعلمون الثواب المرتب على ذلك .

٦٢ ـ **باب** جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا .

٢٨٧٦ ـ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا . وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ : نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ » .

قوله (**باب جهاد النساء**) ذكر فيه حديث عائشة « جهادكن الحج » ، وقد تقدم فى أول الجهاد ، ومضى شرحه فى كتاب الحج . وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه النسائى بلفظ « جهاد الكبير ــ أى العاجز الضعيف ــ والمرأة الحج والعمرة » .

قوله فيه (**وقال عبد الله بن الوليد**) هو العدنى ، وروايته موصولة فى « جامع سفيان » وقوله فى الطريق الأخرى « وعن حبيب بن أبى عمرة » هو موصول من رواية قبيصة المذكورة . والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك . وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله « جهادكن الحج » أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . قلت : وقد لمح البخارى بذلك فى إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد .

٦٣ ـ **باب** غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

هُوَ الفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَتْ : لِمَ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ مِمَّ ـ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ ، قَال : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ . قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بنتِ قَرَظَةَ ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا ، فوَقَصَتْ بهَا ، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ » .

قوله (باب غزو المرأة فى البحر) ذكر فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، وقد تقدم قريباً فى « باب فضل من يصرع فى سبيل الله » ويأتى شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقوله فى آخره « قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت » ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووقع فى رواية إسحق عن أنس فى أول الجهاد بلفظ « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته ، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين ، وإما أن يجعل قوله فى رواية إسحق « وكانت تحت عبادة » جملة معترضة أراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال ، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثانى أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتى بعد اثنى عشر باباً وقوله فى آخره « فركبت البحر مع بنت قرظة » هى زوج معاوية واسمها فاخته وقيل كنود ، وكانت تحت عتبة ابن سهل قبل معاوية - ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى ، وهذه رواية ابن وهب فى موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك فى خلافة عثمان وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهى قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصارى فوهم ، والذى قلته صرح به خليفة بن خياط فى تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذرى فى تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً فيكون لها هى رؤية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة .

(تنبيهان) يتعلقان بهذا الإسناد : أحدهما وقع فى هذا الإسناد « حدثنا أبو إسحق هو الفزارى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى » هكذا هو فى جميع الروايات ليس بينهما أحد . وزعم أبو مسعود فى « الأطراف » أنه سقط بينهما « زائدة بن قدامة » وأقره المزى على ذلك وقواه بأن المسيب بن واضح رواه عن أبى إسحق الفزارى عن زائدة عن أبى طوالة ، وقد قال أبو على الجيانى : تأملته فى « السير لأبى إسحق الفزارى » فلم أجد فيها زائدة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبى طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لايقضى بزيادته على خطأ ما وقع فى

الصحيح ، ولا سيما وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخارى فيه كما أخرجه البخارى سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبى مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبى طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبى إسحق وزائدة معاً ، جمعهما تارة وفرقهما أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاطفاً لروايته عن أبى إسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع فى الصحيح ولله الحمد . ثانيهما : هذا الحديث ، رواه عن أنس إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق فى روايته عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام » وقال أبو طوالة فى روايته « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان » وكلاهما ظاهر فى أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال « عن أنس عن خالته أم حرام ، وهو ظاهر فى أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكأن أنساً لم يحضر ذلك فحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتى بعد أبواب ، وقد أحال المزى برواية أبى طوالة فى مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك فى رواية إسحق بن أبى طلحة فأوهم خلاف الواقع الذى حررته ، والله الهادى .

٦٤ ـ **باب** حَمْلِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ فِى الغَزْوِ دُونَ بعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ قالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كُلٌّ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ « كَانَ النَّبِىُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ »

قوله (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة فى قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح حديث الإفك تاماً فى التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه .

٦٥ ـ **باب** غَزْوِ النِّسَاءِ وقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لَمَّا كَانَ يوْمُ أُحُدٍ انْهزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِنَّ تَنقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقالَ غَيْرُهُ : تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ ـ

عَلَى متُونِهِمَا ثُمَّ تُفرغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ »

[الحديث ٢٨٨٠ – أطرافه فى : ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع فى هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوِّذ ، وسيأتى بعد باب . وفى حديث أم عطية الذى مضى فى الحيض وفى حديث ابن عباس عند مسلم « كان يغزو بهن فيداوين الجرحى » الحديث ، ووقع فى حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى » ولأبى داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حنين وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، ولم أر فى شىء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولأجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث ، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك ألا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه » ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن فى الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال » أى هل هو سائغ ، أو إذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان » وقد أخرجه فى المغازى بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما » بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهى الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان » بضم القاف بعدها زاى ، و « القرب » بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب » يعنى باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلى ، وقوله « تنقزان » قال الداودى : معناه تسرعان المشى كالهرولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان تثبان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تثبان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله أى تحركان القرب لشدة عدوهما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابى : أحسب الرواية « تزفران » بدل تنقزان ، والزفر حمل القرب الثقال كما فى الحديث الذى بعده .

٦٦ – بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ – حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ « إِنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِن نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيّ - فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ . وأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، قالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ » قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : تَزْفِرُ : تَخِيطُ .

[الحديث ٢٨٨١ — طرفه فى : ٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) أى جواز ذلك .

قوله (قال ثعلبة بن أبي مالك) فى رواية بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى « المستخرج » عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته « قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الأنصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعلبة ممن لم يكن أثبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سيأتى فى « باب لواء النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه .

قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت على وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت فى حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام .

قوله (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكراً إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال فيه أيضاً « لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما التفت يميناً ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى » فهذا يشعر بأن القصة تعددت .

قوله (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزناً ومعنى .

قوله (قال أبو عبد الله : تزفر تخيط) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لايعرف فى اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : « زفر بالحمل زفراً نهض به » والزفر أيضا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القربة . قلت : وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق

عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل هذا مستند البخارى فى تفسيره ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧ – باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَىٰ فِى الْغَزْوِ

٢٨٨٢ – حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، نَسقى ونُدَاوى الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ إلَى الْمَدِينَةِ »

[الحديث ٢٨٨٢ – طرفاه فى : ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

٦٨ – باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ

٢٨٨٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل عَنْ خَالِدِ بْن ذَكوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ « كُنَّا نَغْزُو مَع النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَنَسْقِى الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ ، ونَرُدُّ الْجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَى إلَى الْمَدِينَةِ » .

قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أى من الرجال وغيرهم (فى الغزو) .

ثم قال بعده (باب رد النساء الجرحى والقتلى) كذا للأكثر وزاد الكشميهنى « إلى المدينة » .

قوله (عن الربيع) بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة . لها ولأبيها صحبة .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى) كذا أورده فى الأول مختصراً ، وأورده فى الذى بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود ، وزاد الإسماعيلى من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لايباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعى تدفن كما هى ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوه ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

٦٩ – باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْن عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رُمِىَ أَبُو عَامِرٍ فِى رُكْبَتِهِ فَانْتَهيْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ ،

فَنَزَعْتُهُ ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَأَخْبَرْتهُ فقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ ».

[الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه فى : ٤٣٢٣، ٦٣٨٣]

قوله (**باب نزع السهم من البدن**) ذكر فيه حديث أبي موسى فى قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه فى غزوة حنين بتمامه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان فى غبه الموت ، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والكى وغير ذلك من الأمور التى يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لاينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى . والذى قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو فى الحياة بعد ، والذى أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة .

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللهِ

٢٨٨٥ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيْلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم سَهِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ : لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسكَ . فَنَامَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ».

[الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه فى : ٧٢٣١]

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِين عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قَالَ « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » لَمْ يَرْفَعْهُ إِسرَائِيلُ وَمُحَمدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِين .

[الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه فى : ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ : إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ . طُوبَى

لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ كَانَ فِى الْحِراسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِى السَّاقَةِ كَانَ فِى السَّاقَةِ . إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحمدُ بْنُ جُحَادةَ عَنْ أَبِى حَصِين . وَقَالَ « تَعْسًا » ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ . « طُوبىٰ » : فُعَلىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلى الْوَاوِ ، وَهِيَ مِن يَطِيبُ .

قوله (باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله) أى بيان ما فيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة .

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزى له رؤية ولأبيه صحبة .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة) هكذا فى هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال » فذكره ، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائى من طريق أبى إسحق الفزارى عن يحيى بن سعيد بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة يسهر من الليل » وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً ممن سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه ، قالت فقلت : ما شأنك يارسول الله » الحديث . وقد روى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس » وإسناده حسن واختلف فى وصله وإرساله .

قوله (جئت لأحرسك) فى رواية الليث المذكورة « فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فنام النبى صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف فى التمنى من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « حتى سمعنا غطيطه » . وفى الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً ، وإنما عانى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فى ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لاينافى تعاطى الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهى عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبى ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « اعقلها وتوكل » قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ؛ وقال القرطبى : ليس فى الآية ما ينافى الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره

ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبى هريرة :

قوله (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخارى وقد صرح بسماعه منه فى مواضع أخرى ، وجميع الإسناد سواء مدنيون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله فى آخره « تعس وانتكس الخ » وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى مسلم الكجى وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتى مزيداً لهذا فى التمنى إن شاء الله تعالى .

قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتى بهذا الإسناد والمتن فى كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله فى الطريق الثانية « طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه » الحديث لقوله « إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة » .

قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أى شقى ، وقيل معنى التعس الكب على الوجه ، قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته ، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه ، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه « انتكش » بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى .

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف . ووقع فى رواية الأصيلى عن أبى زيد المروزى « وإذا شيت » بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفى الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت فى رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعى فى تحصيل الدنيا . وفى قوله « طوبى لعبد الخ » إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة .

قوله (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و «رأسه» بالرفع الفاعل ، قال الطيبى « أشعث رأسه مغبرة قدماه » حالان من قوله « لعبد » لأنه موصوف . وقال الكرمانى : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز فى أشعث الرفع على أنه صفة رأس ، أى رأسه أشعث ، وكذا قوله « مغبرة قدماه » .

قوله (إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة) هذا من المواضع التى اتحد فيها الشرط والجزاء لفظاً لكن المعنى مختلف ، والتقدير إن كان المهم فى الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو فى الحراسة » أى فهو فى ثواب الحراسة ، وقيل هو للتعظيم أى إن كان فى الحراسة فهو فى أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أى فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لايقصد السمو ، فإن أنفق له السير سار ؛ فكأنه قال : إن كان فى الحراسة استمر فيها ، وإن كان فى الساقة استمر فيها .

قوله (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (فتعساً ، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا فى رواية المستملى ، وهى على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ والذين كفروا فتعساً لهم ﴾ .

قوله (طوبى فعلى من كل شىء طيب ، وهى ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا فى رواية المستملى أيضا والقول فيه كالقول فى الذى قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها .

(تكميل) : ورد فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث عثمان مرفوعاً « حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » أخرجه أحمد ، وحديث أبى ريحانه مرفوعاً « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى ، ونحوه للترمذى عن ابن عباس ، وللطبرانى من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللحاكم عن أبى هريرة نحوه .

٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِى الْغَزْوِ

٢٨٨٨ - حدثنا مُحَمدُ بْنُ عَرْعرة حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِى وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنس . قَالَ جَرِيرٌ : إِنِّى رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ »

٢٨٨٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمطَّلِبِ بْنِ حَنْطَب أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا »

٢٨٩٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الربيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِىِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِى

يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ . وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »

قوله (**باب الخدمة فى الغزو**) أى فضلها ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة ، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ، وثلاثتها عن أنس : الأول

قوله (**حدثنا محمد بن عرعرة**) بمهملتين ، وقد ذكر الطبرانى فى « الأوسط » أنه تفرد به عن شعبة ، وهو من كبار شيوخ البخارى ممن روى عنه الباقون بواسطة .

قوله (**صحبت جرير بن عبد الله**) فى رواية مسلم عن نصر بن على عن محمد بن عرعرة « خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى فى سفر » .

قوله (**فكان يخدمنى وهو أكبر من أنس**) فيه التفات أو تجريد ، لأنه قال « من أنس » ولم يقل منى ، وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة « وكان جرير أكبر من أنس » ولعل هذه الجملة من قول ثابت ، وزاد مسلم عن نصر بن على « فقلت لاتفعل » .

قوله (**يصنعون شيئاً**) فى رواية نصر « يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » أى من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة فى تكثير ذلك .

قوله (**لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته**) فى رواية نصر « آليت — أى حلفت — أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته » وفى رواية للإسماعيلى من وجه آخر عن ابن عرعرة « لا أزال أحب الأنصار » وفى هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف فى غير مظنتها ، وأليق المواضع بها المناقب . الحديث الثانى حديث أنس أيضاً « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه » وسيأتى بأتم من هذا السياق بعد بابين . الحديث الثالث حديث أنس أيضاً ، وعاصم هو ابن سليمان ، ومورق بتشديد الراء المكسورة ، وهما تابعيان فى نسق والإسناد كله بصريون .

قوله (**كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلا فى يوم حار » .

قوله (**أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه**) فى رواية مسلم « وأكثرنا ظلا صاحب الكساء » وزاد « ومنا من يتقى الشمس بيده » .

قوله (**فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً**) فى رواية مسلم فسقط الصوام أى عجزوا عن العمل .

قوله (**وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب**) أى أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها ، وفى رواية مسلم « فضربوا الأخبية وسقوا الركاب » .

قوله (**بالأجر**) أى الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر

عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام ، فلذلك قال « بالأجر كله » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم ، قال ابن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد ، وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام . وأن الصيام فى السفر جائز خلافاً لمن قال لاينعقد . وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع . وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف أيضاً فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على إيراده هنا . والله أعلم .

٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فى السَّفَرِ

٢٨٩١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « كُلُّ سُلَامىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ : يُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ؛ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »

قوله (**باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر**) ذكر فيه حديث أبى هريرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى ، والسلامى تقدم تفسيره فى الصلح مع بعض الكلام عليه ، ويأتى بقيته بعد خمسين باباً فى « باب من أخذ بالركاب » . وقوله (**حدثنا إسحق بن نصر**) هو ابن إبراهيم بن نصر نسب لجده السعدى وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة ، وقوله (**كل يوم**) منصوب على الظرفية ، وقوله (**يعين**) يأتى توجيهه . وقوله (**يحامله**) أى يساعده فى الركوب ، وفى الحمل على الدابة . قال ابن بطال : وبين فى الرواية الآتية فى « باب من أخذ بالركاب » أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال « ويعين الرجل على دابته » قال : وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً وقوله (**دل الطريق**) بفتح الدال أى بيانه لمن احتاج اليه ، وهو بمعنى الدلالة .

٧٣ - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [آل عمران : ٢٠٠] : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢٨٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »

قوله (باب فضل رباط يوم فى سبيل الله ، وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم ، قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن ، قاله ابن حبيب عن مالك . قلت : وفيه نظر فى إطلاقه فقد يكون وطنه وينوى بالإقامة فيه دفع العدو ، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور ، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهى ، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير ، فعن الحسن البصرى وقتادة ﴿ اصبروا ﴾ على طاعة الله ﴿وصابروا﴾ أعداء الله فى الجهاد ﴿ ورابطوا ﴾ فى سبيل الله . وعن محمد بن كعب القرظى : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن أسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعاً « وانتظار الصلاة فذلكم الرباط » وهو فى السنن عن أبى سعيد ، وفى المستدرك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت فى ذلك ، واحتج بأنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر ، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ماهو أعم من ذلك ، وأما التقييد باليوم فى الترجمة وإطلاقه فى الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه فى مقام المبالغة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا .

قوله (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهى تحذف من الخط كثيراً .

قوله (خير من الدنيا وما عليها) تقدم فى أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصر بلفظ « وما فيها » والتعبير بقوله « وما عليها » أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدكم » لكن من حديث أنس ، وسيأتى من حديث سهل بن سعد أيضا فى صفة الجنة ، ووقع فى حديث سلمان عند أحمد والنسائى وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ولأحمد والترمذى وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » قال ابن بزيزة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها .

٧٤ ــ باب مَنْ غَزَا بِصبيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عُمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم قالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ ،

فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِى وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إِذَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والْحَزَنِ ، والْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ . ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها ، وَكَانَتْ عَرُوسا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بلغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَىٰ بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فى نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : آذِنْ مَن حوْلَكَ . فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى صَفيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُحَوِّى لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ ، فَسِرْنا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : هٰذَا جبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بيْنَ لَابتَيْهَا بِمِثْلِ مَاحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ »

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبى لايخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية . ويعقوب المذكور فى الإسناد هو ابن عبد الرحمن الإسكندرانى . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، وسأذكر معظم شرحه فى غزوة خيبر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتى شرحها فى الدعوات ، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتى شرح ذلك فى النكاح ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وقوله عن المدينة « اللهم إنى أحرّم مابين لابتيها » وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج ، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة فى كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس فى هذه الرواية ، والغرض من الحديث هنا صدره ، وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبى صلى الله عليه وسلم من أول ماقدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال « خدمت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين » وفى رواية « عشر سنين » وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين قاله الداودى وغيره ، وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة « التمس لى غلاماً من غلمانكم » تعيين من يخرج معه فى تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنساً ، فينحط الالتماس على الاستئذان فى فى المسافرة به لا فى أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك . وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره فى هذا الحديث ، وحمل الصبيان فى الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه ، وفيه نظر لأن أنساً حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها .

قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة

فى بعض الجمادات ، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد ، على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ وقال الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ – باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ – حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مايُضْحِكُكَ ؟ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتِ مِنْهُمْ . ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَيَقُولُ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِها إِلَى الْغَزْوِ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها ، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا » .

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص إيراده فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف فى جواز ركوبه ، وتقدم فى أوائل البيوع قول مطر الوراق : ما ذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ وفى حديث زهير بن عبد الله يرفعه « من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة » وفى رواية « فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد فى « غريب الحديث » وزهير مختلف فى صحبته ، وقد أخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته « عن زهير عن رجل من الصحابة » وإسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقاً ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وقد تقدم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبى سفيان فى خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وقد سبق الحديث قريباً وأن شرحه سيأتى فى كتاب الإستئذان .

٧٦ – باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ « قَالَ لِي قَيْصَرُ : سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتبعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ »

٢٨٩٦ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قالَ « رَأى سعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : هَلْ تُنْصَرُونَ إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ »

٢٨٩٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؟ فَيُقَالُ نَعَم ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِب أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ ، فَيُفْتَح . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ؟ فَيُقَالُ نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ »

[الحديث ٢٨٩٧ ـ طرفاه فى : ٣٥٩٧، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم .

قوله (وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان) أى ابن حرب فذكر طرفاً من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى ، والغرض منه قوله فى الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر فى الباب حديثين : الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة » أى أبو مصرف ، وقوله « عن طلحة » أى ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوى عنه ، و « مصعب بن سعد » أى ابن أبى وقاص ، وقوله « رأى سعد » أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . ثم أن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى « الحلية » من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام .

قوله (رأى) أى ظن وهى رواية النسائى .

قوله (على من دونه) زاد النسائى « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى بسبب شجاعته ونحو ذلك .

قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) فى رواية النسائى « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وله شاهد من حديث أبى الدرداء عند أحمد والنسائى بلفظ « إنما تنصرون

وترزقون بضعفائكم » قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً فى الدعاء وأكثر خشوعاً فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره » ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام القاتلة سواء فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وبهذا يظهر السر فى تعقيب المصنف له بحديث أبى سعيد الثانى .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبى سعيد من رواية الأقران .

قوله (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أى جماعة ، وسيأتى شرحه فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقوله فى الحديث الآخر « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان .

٧٧ - **باب** لَايَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ »

٢٨٩٨ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم

عِنْدَ ذَلِكَ : إنَّ الرَّجُلَ ليعْملُ عملَ أَهْلِ الْجنَّةِ فِيما يبْدُو لِلنَّاسِ وهُو مِنْ أَهْلِ النَّار ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيعْملُ عملَ أَهْلِ النَّار فِيما يبْدُو لِلنَّاسِ وهُو مِنْ أَهْلِ الْجنَّةِ »

[الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه فى : ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله (**باب لا يقال فلان شهيد**) أى على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون فى مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ، ألا لاتقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبى العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر ، وله شاهد فى حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعدون الشهيد ؟ قالوا : من أصابه السلاح . قال : كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد ، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد » وفى إسناده نظر ، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور ، وعلى هذا فالمراد النهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد ، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال .

قوله (**وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله**) أى يجرح ، وهذا طرف من حديث تقدم فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة باللفظ الأول ، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثانى ، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبى موسى الماضى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ولا يطلع على ذلك إلا بالوحى ، فمن ثبت أنه فى سبيل الله أعطى حكم الشهادة ، فقوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » أى فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله ، فلا ينبغى إطلاق كون كل مقتول فى الجهاد أنه فى سبيل الله . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة الذى بالغ فى القتال حتى قال المسلمون : ما أجزأ أحد ما أجزأ ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى حيث ذكره المصنف ، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا رجحانه فى أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضباً لقومه ، فلا يطلق على كل مقتول فى الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء فى الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين فى بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبنى على الظن الغالب والله أعلم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك قال : لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ناد إن الجنة لايدخلها عاص » وفيه إشارة إلى أن الشهيد لايدخل النار لأنه صلى الله عليه وسلم قال « إنه من أهل النار » ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ، لكن يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم

اطلع على كفره فى الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتعجب من المهلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخارى لأنه قال « لا يقال فلان شهيد » والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخارى ، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى .

٧٨ ـ **باب** التَّحْريضِ علَى الرَّمْيِ ، وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجل [الأنفال : ٦٠] :
﴿ وأَعِدُّوا لَهُمْ ما استَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بهِ عدُوَّ اللهِ وعدوَّكُمْ ﴾

٢٨٩٩ ـ **حدثنا** عبْدُ اللهِ بْنُ مسْلَمَةَ حَدَّثَنا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْن أَبى عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ « مَرَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون ، فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : ارْمُوا بَنِى إسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلَان . قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : مَالَكُمْ لاتَرْمُون ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ »

[الحديث ٢٨٩٩ ـ طرفاه فى : ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِى أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ »

[الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه فى : ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

قوله (باب التحريض على الرمى وقول الله عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية) لمح بما جاء فى تفسير القوه فى هذه الآية أنها الرمى ، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمى . ثلاثاً » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه « أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله . فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا » الحديث ، وفيه « ومن ترك الرمى بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » . ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه « من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى » ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصانى » قال القرطبى : إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه . وذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث سلمة بن الأكوع .

قوله (مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم) أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة ، وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة .

قوله (ينتضلون) بالعناد المعجمة أى يترامون ، والتناضل الترامى للسبق ، وفضل فلان فلاناً إذا غلبه .

قوله (وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار « وأنا مع ابن الأفرع » انتهى ، واسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث عند الطبرانى قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع » ومثله فى مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عنه ، وهو صحابى معروف له حديث آخر فى الأدب المفرد للبخارى وفى أبى داود والنسائى وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان . والله أعلم .

قوله (قالوا كيف نرمى وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمى ذكره ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه »

قوله (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام قال المهلب يستفاد منه أن من صار السلطان عليه فى جملة المناضلين له أن لايتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبى صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدباً معه انتهى . وتعقب بأن المعنى الذى أمسكوا له لم ينحصر فى هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبى صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع فى رواية حمزة ابن عمرو عند الطبرانى « فقالوا من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق « فقال نضلة : لانغلب من كنت معه » واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بنى إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتى فى مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجد الأعلى يسمى أباً ، وفيه التنويه بذكر الماهر فى صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بأمور الحرب . وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث الثانى حديث أبى أسيد بضم الهمزة ، ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله « إذا أكثبوكم » ، كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة ، والكثب بفتحتين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذى يليق برمى النبل فالبعد ، وزعم الداودى أن معنى أكثبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمى فى الجمع لم يخطئ غالباً ففيه ردع لهم ، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لايعرف ، وتفسير الكثب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبى داود حيث زاد فى آخره « واستبقوا نبلكم » وفى رواية له « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد

لاتصل إليهم وتذهب فى غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « واستبقوا نبلكم » وعرف بقوله « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » أن المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضاً على نبال وهى السهام العربية اللطاف .

(تنبيه) : وقع فى إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى فى غزوة بدر .

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : دَعْهُمْ يَاعُمَرُ » . زَادَ عَلِىٌّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ « فِى الْمَسْجِدِ »

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أى من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ماروى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « ليس من اللهو » ــ أى مشروع أو مطلوب ــ إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب . وكأنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى « باب أصحاب الحراب فى المسجد » من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك ، وفى كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله فى الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد فى الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبى صلى الله عليه وسلم فكان بصدد بيان الجواز . وقوله « زاد على حدثنا عبد الرزاق » وقع فى رواية الكشميهنى « زادنا على » .

٨٠ ـ باب الْمِجَنِّ وَمَنْ يتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بتُرْسٍ واحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْىِ ، فَكَانَ إذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَيَنْظُرُ إلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ »

٢٩٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ « لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ »

٢٩٠٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مِمَّا لمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَابَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ »

[الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في : ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ .

حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

[الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في : ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

قوله (**باب المجن**) في رواية ابن شبوية « الترسة » جمع ترس ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذه هذه الآلات ينافي التوكل ، والحق أن الحذر لايرد القدر ، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر .

قوله (**ومن يترس بترس صاحبه**) أي فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد » الحديث ، أورده مختصراً من هذا الوجه ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد ، قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمي ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه . ثانيها حديث سهل وهو ابن سعده « لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه » الحديث ، والغرض منه قوله « وكان علي يختلف بالماء في المجن » وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً ، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث عمر « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله » الحديث ، ذكر منه طرفاً ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة ،

لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لى احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادى » . رابعها حديث على فى قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص « ارم فداك أبى وأمى » وسيأتى شرحه مستوفى فى المناقب وفى غزوة أحد ، وقوله فيه « حدثنا قبيصة » هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى وزعم أبو نعيم فى « المستخرج » أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخارى وأن الصواب حدثنا قتيبة ، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثورى ، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين ، وقد أخرجه المصنف فى الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى ، ووقع فى رواية النسفى هنا عن مسدد عن يحيى أيضاً ، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لايوافق واحداً من ركنى الترجمة ، وقد أثبت ابن شبويه فى روايته قبله لفظ « باب » بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التى قبله من جهة أن الرامى لا يستغنى عن شىء يقى به عن نفسه سهام من يراميه ، وفى حديث على جواز التفدية ، وسيأتى بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

٨١ - باب الدَّرَق

٢٩٠٦ - **حدثنا** إسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم . فَأَقْبَلَ عليْهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : دَعْهُمَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا »

٢٩٠٧ - قَالَتْ : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ : دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاذْهَبِي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ « فَلَمَّا غَفَلَ »

قوله (باب الدرق) جمع درقة أى جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى فى « الأطراف » وأغفل ذلك فى « التهذيب » . وهذا الحديث قد تقدم فى أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب ، وبينت هناك الاختلاف فى أبيه ، وهو المراد بقوله فى هذا الباب « قال أحمد » يعنى عن ابن وهب بهذا السند ، وقوله فيه « فقال دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » فى رواية أبى ذر « عمد » بدل « غفل » وكذا فى رواية أبى زيد المروزى ، قال عياض : ورواية الأكثر هى الوجه .

٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تَرَاعُوا . ثُمَّ قَالَ : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ قَالَ : إِنَّهُ لَبَحْرٌ »

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حمياة وهى ما يقلد به السيف ، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم فى « باب الفرس العرى » و « باب الشجاعة فى الحرب » وسياقه هنا أتم ، وسبق شرحه فى الهبة ، والغرض منه هنا قوله « وفى عنقه السيف » فدل على جواز ذلك ، وقوله « لم تراعوا » وقع فى رواية الحموى والكشميهنى مرتين ، قال ابن المنير : مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف فى آلة الحرب وما سبق استعماله فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة .

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أُمَامَةَ يَقُولُ « لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ »

قوله (باب ما جاء فى حلية السيوف) أى من الجواز وعدمه .

قوله (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبى أمامة بذلك سبب وهو « دخلنا على أبى أمامة فرأى فى سيوفنا شيئاً من حلية فضة ، فغضب وقال » فذكره ، وزاد الإسماعيلى فى روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه « لأنتم أبخل من أهل الجاهلية ، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه فى سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون » وأخرجه هشام بن عمار فى فوائده والطبرانى من طريقه من وجه آخر عن سليمان ابن حبيب قال ، نزلنا حمص قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبى زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبى أمامة فإذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه » .

قوله (العلابى) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعى فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » ، فقال : العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة . وقال غيره :

العلابى العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وهى أمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودى أن العلابى ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزاز فى « شرح غريب الجامع » وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه ، وزاد هشام بن عمار فى روايته « والحديد » وزاد فيه أشياء لاتتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودى أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزى : الآنك الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه ، وتنسب إليه السيوف أيضاً فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم .

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِى السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِى وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَىَّ سَيْفِى وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِى يَدِهِ صَلْتًا ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى ؟ فَقُلْتُ : اللهُ (ثلاثًا) . وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ، وَجَلَسَ »

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه فى : ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى الذى اخترط سيف النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، والغرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى .

٨٥ - باب لِبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يومَ أُحُدٍ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ

عليهِ وسَلَّم وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يرتدُّ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ »

قوله (**باب لبس البيضة**) بفتح الموحدة ، وهى مايلبس فى الرأس من آلات السلاح ؛ ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضى قبل أربعة أبواب لقوله فيه « وهشمت البيضة على رأسه » وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه .

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - **حدثنا** عَمرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحارِثِ قَالَ « مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً »

قوله (**باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت**) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم ، وربما كان يعهد بذلك لهم . قال ابن المنير : وفى ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلى الذى كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره ، بخلاف سنة المسلمين فى جميع ذلك انتهى . ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لايغنمه العدو أن لو قتل و كسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة ، فأشار إلى أن هذا شىء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد ، والأصل عدم جواز إتلاف المال ، لأنه يفعل شيئاً محققاً فى أمر غير محقق . وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعى « ماترك النبى صلى الله عليه وسلم - أى عند موته - إلا سلاحه » الحديث وقد تقدم فى الوصايا ، وسيأتى شرحه فى المغازى . وزعم الكرمانى أن مناسبته للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه ، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ، ولا يخفى بعده .

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلةِ والاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَان وَأَبُو سَلمة أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ .

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَأَدْرَكَتْهُمُ

القَائِلَةُ فِى وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ ، فتفرَّقَ النَّاسُ فى العِضاهِ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَايَشْعُرُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِى فَقَالَ : فَمَنْ يَمنعُكَ ؟ قُلْتُ : اللهُ . فَشَام السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ . ثُمَّ لَم يُعَاقِبْه »

قوله (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضى قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى هذا الوقت لايحرسه أحد من الناس ، بخلاف ما كان عليه فى أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ . قلت : قد تقدم ذلك قبل أبواب لكن قد قيل أن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبى صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال : يامحمد من يمنعك منى ، قال : الله . فأنزل الله : « والله يعصمك من الناس » وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال كان مخيراً فى اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك .

٨٨ - **باب** مَاقِيلَ فِى الرِّمَاحِ . وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : « جُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِى »

٢٩١٤ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَأَبَىٰ بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ : إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار عَنْ أَبِى قَتَادَةَ فِى الْحِمَارِ الوَحْشِىِّ مَثَلُ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ قَالَ « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ » ؟

قوله (باب ماقيل فى الرماح) أى فى اتخاذها واستعمالها أى من الفضل .

قوله (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبى منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ

بعثت بين يدى الساعة مع السيف ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وأخرج أبو داود منه قوله « من تشبه بقوم فهو منهم » حسب من هذا الوجه ، وأبو منيب لايعرف اسمه . وفى الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فى توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتمامه ، وفى الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبى صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا فى غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية ، وفى قوله « تحت ظل رمحى » إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة فى الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات فى أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق . وقد تعرض فى الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتى قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف فى يد المقاتل ؛ ولأن ظل السيف لايظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً ، وذكر المصنف فى الباب حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى بإسنادين لمالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، والغرض منه قوله « فسألهم رمحه فأبوا »

٨٩ - **باب** ماقِيلَ فِى دِرعِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم والقَمِيصِ فى الحَرْبِ

وقال النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : أَما خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدراعَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ

٢٩١٥ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَهُوَ فِى قُبَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ . وَهُوَ فِى الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ . بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ .

وقالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثنا خَالِدٌ « يَوْمَ بَدْرٍ » .

[الحديث ٢٩١٥ - أطرافه فى : ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » . وَقَالَ يَعلَى : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ « دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ » . وَقَالَ مُعلَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ « رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٢٩١٧ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « مثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كلُّ حَلْقَةٍ إِلى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ : فَيَجْتَهِدُ أَنْ يوَسِّعَها فَلَا تَتَّسِعُ »

قوله (**باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم**) أى من أى شىء كانت ؟ وقوله (**والقميص فى الحرب**) أى حكمه وحكم لبسه .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله**) هو طرف من من حديث لأبى هريرة تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره فى الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لاينافى التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، والغرض منه قوله ، وهو فى الدرع ، وقوله فيه « حدثنا عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقوله « وقال وهيب » يعنى ابن خالد « حدثنا خالد : يوم بدر » يعنى أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو فى قبة « يوم بدر » وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتى فى المغازى ، وكذلك قال إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفى ، فلعل محمد ابن المثنى شيخ البخارى لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف فى تفسير سورة القمر ، ويأتى بيان ما استشكل من هذا الحديث فى غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتى مافيه هناك . ثانيها حديث عائشة « توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة » الحديث .

قوله (**وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد**) يعنى أن يعلى وهو ابن عبيد رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله المؤلف فى السلم كذلك .

قوله (**وقال معلى عن عبد الواحد**) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضاً « رهنه درعاً من حديد » وقد وصله المصنف فى الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الرهن . ثالثها حديث أبى هريرة فى البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة ، والغرض منه هنا ذكر الجبتين ، فإنه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب للدرع ، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة فى ذلك هناك . والجبة بالموحدة ماقطع من الثياب مشمراً قاله فى المطالع ، ومحل استشهاده للترجمة ــ وإن كان الممثل به فى المثل لايشترط وجوده فضلا عن مشروعيته ــ من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع

الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالباً وكذلك ضدهما

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ فِى السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ مُسْلِمٍ ـ هُوَ ابْنُ صُبَيح ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ « انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِماءٍ ـ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ـ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ وَكَانَا ضَيِّقَينِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » .

قوله (باب الجبة فى السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة فى قصة المسح على الخفين وفيه « وعليه جبة شامية » وفيه « فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى فى « باب المسح على الخفين » من كتاب الطهارة .

٩١ ـ باب الحريرِ فِى الْحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حدّثنا أَحمَدُ بنُ المِقْدَامِ حدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا سعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنسًا حَدَّثَهُم « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا »

[الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه فى : ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَان حَدَثَنَا هَمامٌ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ عوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوا إِلَى النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ـ يَعْنِى القَمْلَ ـ فَأَرْخَص لَهُمَا فِى الحريرِ ، فرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِى غزَاةٍ »

٢٩٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنَا يَحيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ أَخبَرَنِى قَتَادَةُ أَنَّ أَنسًا حَدَّثَهم قَالَ « رَخَّص النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبيرِ بنِ العَوام فى حَرِير »

٢٩٢٢ ـ حدّثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتادةَ عَنْ أَنَسٍ « رَخَّصَ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لَهُما لِحكَّة بِهِمَا »

قوله (**باب الحرير فى الحرب**) ذكر فيه حديث أنس فى الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، ففى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما » وكذا قال شعبة فى أحد الطريقين ، وفى رواية همام عن قتادة فى أحد الطريقين « يعنى القمل » ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين ، وقال ابن العربى : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضى أن لكل حكمة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع فى رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص أو أرخص » كذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتى فى كتاب اللباس ، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فى رواية همام « فرأيته عليهما فى غزاة » ووقع فى رواية أبى داود « فى السفر من حكة » وقد ترجم له فى اللباس « ما يرخص للرجال من الحرير للحكة » ولم يقيده بالحرب « فزعم بعضهم أن الحرب فى الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لايبقى لها فى أبواب الجهاد مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة فى اللباس ، إذ الحكة والجرب متقاربان . وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له « باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ماهذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن ابن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب ، وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب انتهى . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل . والله أعلم .

٩٢ - **باب** مَا يُذْكَرُ فِى السِّكِّين

٢٩٢٣ - **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ جعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « رأَيْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحتَزُّ مِنْهَا ، ثُمَّ دُعِىَ إلى الصَّلاةِ فصلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ » .

حدثنا أَبُو اليَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَزَادَ « فَأَلْقَى السِّكِّينَ »

قوله (باب ما يذكر فى السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة » الحديث ، وفى الطريق الأخرى « فألقى السكين » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة .

٩٣ - باب مَا قِيلَ فِى قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حدثنى إِسْحَاقُ بنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِى ساحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِى بِنَاءٍ لهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ ، قَالَ عُمَيْرٌ : فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَقُولُ « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا . قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصر مَغْفُورٌ لَهُمْ . فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لَا »

قوله (باب ما قيل فى قتال الروم) أى من الفضل . واختلف فى الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم ، واسم جدهم قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح .

قوله (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة ، والإسناد كله شاميون ، وإسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسى نسب لجده .

قوله (عمير بن الأسود العنسى) بالنون والمهملة ، وهو شامى قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عابداً مخضرماً ، وكان عمر يثنى عليه ، ومات فى خلافة معاوية ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبى عياض عمرو بن الأسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها فى أوائل الجهاد فى حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث فى مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخارى وزاد فى آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » .

قوله (يغزون مدينة قيصر) يعنى القسطنطينية ، قال المهلب : فى هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لايخرج بدليل خاص إذ لايختلف أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود ، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التى كان بها يوم قال النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهى حمص وكانت

دار مملكته إذ ذاك ، وهذا يندفع بأن فى الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التى كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة فى سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفى تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصارى فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفى الحديث أيضاً الترغيب فى سكنى الشام ، وقوله « قد أوجبوا » أى فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة .

٩٤ - باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ - حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُحَمَّد الفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ فَيَقُولُ : يَاعَبْدَ اللهِ ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ »

[الحديث ٢٩٢٥ - طرفه فى : ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ - حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا اليهُودَ ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ »

قوله (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، وهو إخبار بما يقع فى مستقبل الزمان .

قوله (الفروى) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبى فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله ابن أبى فروة الضعيف ، وهو - أعنى إسحق بن عبد الله - عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخارى بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن ابن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطنى فى « غرائب مالك » وأخرج الإسماعيلى طريق ابن وهب فقط .

قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهى يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وإنما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الإلحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فإنه الذى يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى ، وسيأتى بيانها مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

٩٥ - باب قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابنُ تَغلِبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعرَ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم المِجانُّ المُطَرَّقة »
[الحديث ٢٩٢٧ – طرفه فى : ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ - حدثني سعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ ، صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المِجانُّ المُطَرَّقَةُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُم الشَّعَر »
[الحديث ٢٩٢٨ – أطرافه فى : ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله (**باب قتال الترك**) اختلف فى أصل الترك ، فقال الخطابى : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك ، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة . وقال وهب بن منبه ، هم بنوعم يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل أنهم من نسل تبع ، وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح ، وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومى بن يافث . ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ، والحسن هو البصرى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**من أشراط الساعة**) زاد الكشميهنى فى أوله « أن » .

قوله (**ينتعلون نعال الشعر**) ، هذا والحديث الذى بعده ظاهر فى أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك . وقد وقع للإسماعيلى من طريق محمد بن عباد قال : بلغنى أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر . قلت : بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة فى أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى ، إلى أن قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم ، وكان خروجه فى سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله فى سنة اثنتين وعشرين .

قوله (**المجان**) بالجيم وتشديد النون جمع مجن ، وقد تقدم ذكره قبل أبواب . والمطرقة التى ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية ، تقول طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروى : هى التى أطرقت بالعصب أى ألبست به . ثانيهما حديث أبى هريرة فى ذلك .

٩٦ ـ **باب** قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُم الشَّعَر ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُم المِجَانُّ المُطَرَّقَةُ » . قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ فيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً « صِغَارَ الأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الأُنوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المِجَانُّ المُطَرَّقَةُ »

قوله (**باب قتال الذين ينتعلون الشعر**) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر :

قوله (**قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالإسنادين معاً .

قوله (**رواية**) هو عوض عن قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ « عن النبي صلى الله عليه وسلم » ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد فيه « حمر الوجوه » ولم يذكر « صغار الأعين » وقوله « ذلف الأنوف » أي صغارها ، والعرب تقول أملح النساء الذلف ، وقيل الذلف الاستواء في طرف الأنف ، وقيل قصر الأنف وانبطاحه ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

٩٧ ـ **باب** من صَفَّ أَصحابَهُ عندَ الهزيمةِ ونَزَلَ عن دابَّتِهِ فَاسْتَنْصَر

٢٩٣٠ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُم يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ قَالَ : لَا وَاللهِ ، مَاوَلَّى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسَلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُم رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَابنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فنَزَلَ وَاسْتَنْصَر ثُمَّ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المطَّلِب . ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ »

قوله (**باب من صف أصحابه عند الهزيمة**) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم . ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ووقع في آخره « ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب ، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

٩٨ – باب الدُّعاءِ عَلَى المشركينَ بالْهَزيمَةِ وَالزَّلْزَلَة

٢٩٣١ – حدثنا إبْراهِيمُ بنُ موسَى أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ حَدثَنَا هشَامٌ عَن مُحَمَّد عَنْ عَبِيدَةَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحزَابِ قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : مَلَا اللهُ بُيُوتَهم وَقُبُورَهُمْ نارًا ، شَغَلُونا عَن صَلاَةِ الوسطَىٰ حينَ غَابَتِ الشَّمْس »

[الحديث ٢٩٣١ – أطرافه فى : ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ – حدثنا قَبيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكوَانَ عَن الأَعرَجِ عَنْ أَبى هُرَيْرَة رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يَدعُو فِى القُنُوت : اللَّهُمَّ أَنجِ سَلَمَةَ بنَ هشامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد ، اللَّهم أَنْجِ عَيَّاش بنَ أَبى رَبيعةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كسِنِى يوسُف »

٢٩٣٣ – حدثنا أَحمدُ بنُ مُحمَّد أَخبرنا عَبد اللهِ أَخبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ أَبى خَالد أَنَّهُ سَمِع عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبى أَوْفَىٰ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يقولُ « دَعَا رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يَوْمَ الأَحزَابِ عَلَى المُشرِكِينَ فقَالَ : اللَّهُمَّ مُنزلَ الكتَاب ، سَرِيع الحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزمهُم وزَلْزِلْهُمْ »

[الحديث ٢٩٣٣ – أطرافه فى : ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ – حدثنا عَبدُ اللهِ بْنُ أَبِى شَيبةَ حَدَّثَنَا جعفَرُ بنُ عَون حَدَّثَنَا سُفيَانُ عنْ أَبِى إِسْحاقَ عن عَمْرو بْنِ مَيمُون عَنْ عَبدِ اللهِ رضِىَ اللهُ عنه قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يُصلِّى فى ظِلِّ الكَعبةِ ، فَقَالَ أَبُو جهلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنُحرت جَزُورٌ بناحيةِ مَكة فَأَرسَلُوا فَجاءُوا من سلاَها وَطَرَحوهُ عَلَيْهِ ، فَجاءَتْ فَاطِمةُ فَأَلْقَتهُ عَنهُ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش ، اللَّهُمَّ عَلَيك بقُرَيْش ، لِأَبى جهل بنِ هشامٍ وَعقبةَ بن ربيعةَ وشَيْبةَ بن ربيعَةَ وَالوليد بنِ عُتبة وأُبَىِّ بن خَلَف وَعُقبةَ بنِ أَبى مُعيْطٍ . قَالَ عبدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِى قَليبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ » قَالَ أَبُو إِسحَاقَ : وَنَسِيتُ السَّابعَ . وَقَالَ يُوسُفُ بنُ أَبى إِسْحَاقَ عَنْ أَبى إِسْحَاقَ « أُمَيَّةُ بنُ خَلَف » . وَقَالَ شُعْبَة « أُمَيَّةُ أَوْ أُبَىٌّ » ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ .

٢٩٣٥ – حدثنا سليْمَانُ بنُ حَرب حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَن أَيُّوب عَن ابن أَبى مُلَيْكَةَ عن عَائشةَ

رَضِيَ اللّهُ عنْهَا « أَنَّ اليَهُودَ دخَلُوا عَلَى النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم فَقَالُوا : السامُ علَيْكَ ، وَلَعنْتُهُمْ . فَقَالَ : مالك ؟ قَالَتْ : أَوَ لَم تَسمَعْ ما قَالُوا ؟ قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي ماقُلتُ : وعَلَيكُمْ »

[الحديث ٢٩٣٥ – أطرافه فى : ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث على « لما كان يوم الأحزاب » الحديث .

قوله (عن هشام) هو الدستوائى ، وزعم الأصيلى أنه ابن حسان ، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين ، وتجاسر الكرمانى فقال : المناسب أنه هشام بن عروة . وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى ، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة ، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن فى إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم . ثانيها حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت وفيه « اللهم اشدد وطأتك على مضر » ودخوله فى الترجمة بطريق العموم . لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ماترجم به ، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد . وابن ذكوان المذكور فى الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله ، وقد تقدم من وجه آخر فى كتاب الوتر ، ويأتى شرحه مستوفى فى التفسير إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن أبى أوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار . وقال الداودى : أراد أن تطيش عقولهم ، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا . وقد ذكر الإسماعيلى من وجه آخر زيادة فى هذا الدعاء ، وسيأتى التنبيه عليها فى « باب لاتتمنوا لقاء العدو » إن شاء الله تعالى . رابعها حديث عبد الله بن مسعود فى قصة الجزور التى نحرت بمكة وفيه « اللهم عليك بقريش » وفيه ماقررته فى الحديث الثانى .

قوله (قال أبو إسحق) هو بالإسناد المذكور ، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسى السابع . وقول المصنف « قال يوسف بن أبى إسحق عن أبى إسحق : أمية بن خلف ، وقال شعبة : أمية أو أبىّ ، والصحيح أمية » أراد بذلك أن أبا إسحق حدث به مرة فقال أبى بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثورى هنا ، وحدث به أخرى فقال أمية وهى رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه . ويوسف المذكور هو ابن إسحق بن أبى إسحق نسبه إلى جده ، وقد وصل المصنف حديثه بطوله فى الطهارة ، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضاً فى كتاب المبعث ، وقد بينت فى الطهارة أن إسرائيل روى عن أبى إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث . خامسها حديث عائشة فى قصة اليهود وفيه « فلم تسمعى ماقلت وعليكم » وكأنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه فى آخره « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » ، وقد ذكرها الإسماعيلى هنا من الوجه الذى أخرجه البخارى ، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعى أنهم يدعون عليه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى .

٩٩ - باب هل يُرْشِدُ المسلمُ أَهلَ الكتَابِ أَو يُعلِّمُهم الكتابَ ؟

٢٩٣٦ - حدثنا إسْحاقُ أَخبَرَنا يعقُوب بنُ إبرَاهِيمَ حدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابن شهَاب عَن عَمِّه قَالَ : أَخبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الله بْن عُتْبةَ بن مَسْعُود أَنَّ عَبْدِ الله بن عبَّاس رَضِيَ الله عَنهُمَا أَخبَرَهُ « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم كَتَب إلَى قَيصر وقَالَ : فَإِن توَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّين »

[الحديث ٢٩٣٦ - طرفه فى : ٢٩٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل ، وبالكتاب الثانى ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس فى شأن هرقل ، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ وإسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزى فى الأطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لايقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعى . والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لاينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فى الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم فى أوائل كتاب الحيض .

١٠٠ - باب الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بالهُدَى لِيتَأَلَّفَهُم

٢٩٣٧ - حدثنا أَبو اليَمَان أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَاد أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰن قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضىَ اللهُ عَنهُ « قَدِم طُفَيلُ بنُ عَمرو الدَّوسِيُّ وأَصحابُهُ علَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالوا : يَارسولَ اللهِ إنَّ دَوْسًا عَصَت وَأَبتْ ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هلَكَتْ دَوْس . قَالَ : اللَّهُمَّ اهدِ دَوسًا وَائتِ بهم »

[الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه فى : ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قدوم الطفيل بن عمرو الدوسى وقول النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم اهد دوساً » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله « ليتألفهم » من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم فى الأحاديث التى قبل هذا بباب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما فى قصة دوس وسيأتى شرح الحديث المذكور فى المغازى إن شاء الله تعالى .

١٠١ ـ باب دَعْوَة اليهُودِ وَالنَّصارى ، وَعَلَى مايُقَاتَلونَ علَيهِ ؟ وَما كَتَبَ النَّبي صلى الله عليه وسلم إِلَى كسرى وَقَيْصَر ، وَالدَّعوةِ قَبلَ القِتَال

٢٩٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْد أَخبَرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادةَ قَال : سَمِعْتُ أَنساً رَضى الله عَنهُ يَقُولُ «لَمَّا أَرادَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُب إلى الرُّوم قِيل لَهُ : إِنَّهُم لايقْرءُونَ كتابًا إِلَّا أَن يَكُونَ مختومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِن فضَّة ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضهِ فى يدِهِ ، ونَقَشَ فِيْهِ : مُحَمَّد رسُولُ اللهِ» .

٢٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنى عُقَيْل عن ابن شهَاب قَالَ أَخبَرَنى عبيدُ الله بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُتبةَ أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاس أَخبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعثَ بكتَابهِ إِلَى كِسْرى ، فَأَمَرهُ أَن يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْن يَدْفَعُهُ عَظيمُ البحرَيْن إِلَى كِسْرَى . فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ ، فَحَسِبتُ أَنَّ سَعِيد بنَ المُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعا عَلَيْهِم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق » .

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أى إلى الإسلام ، وقوله (وعلى ما يقاتلون) إشارة إلى أن ماذكر فى الباب الذى بعده عن على حيث قال « تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا » وفيه أمره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال ، ووجه أخذه من حديثى الباب أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلهم .

قوله (وما كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك فى الباب مسنداً ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون فى إغارة النبى صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق على غرة ، وهو متخرج عنده فى كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهى مسئلة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قلت : وهو منزل على الحالين المتقدمين . ثم ذكر فى الباب حديثين : أحدهما حديث أنس فى اتخاذ الخاتم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث كتابه إلى كسرى » وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمى ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفى الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول ،

١٠٢ ـ **باب** دُعاء النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّاس إلَى الإسْلام والنُّبوَّةِ ، وَأَنْ لَايتَّخذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَربابًا منْ دون الله . وقوْلهِ تَعالَى [آل عمرَان : ٧٩] ﴿مَا كَانَ لِبَشَر أَن يُؤْتِيَهُ الله الكتَابَ﴾ إلَى آخر الاية .

٢٩٤٠ ـ **حدثنا** إبْراهيم بنُ حمْزَةَ حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ سعْد عَن صالِحْ بن كَيسانَ عن ابن شِهَاب عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْن عُتبَةَ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاس رَضى الله عنهما أَنَّهُ أَخبرَهُ «أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَب إلَى قَيْصَرَ يدْعُوهُ إلَى الإسْلامَ ، وَبَعَثَ بكِتَابه إلَيْه مَع دحْيَةَ الكَلبيِّ ، وَأَمَره رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْفَعهُ إلَى عَظِيم بُصْرى ليَدْفَعَهُ إلَى قَيْصرَ ، وَكَانَ قَيصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عنهُ جُنُودَ فَارِسَ مشىٰ من حمْص إلَى إيلياء شُكرًا لِمَا أَبْلاَهُ الله ، فَلَمَّا جاءَ قَيْصرَ كِتَابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَال حِين قَرَأَهُ : الْتَمِسُوا لِى هاهُنَا أَحَداً منْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُم عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم» .

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبرنى أَبو سفْيَانَ بنُ حَربٍ أَنَّه كَانَ بِالشَّامِ فى رِجال مِنْ قُرَيْش قَدِمُوا تِجاراً فى المُدَّةِ التى كَانت بيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبَينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ . قَال أَبُو سفْيَانَ : فَوَجَدَنَا رسولُ قَيْصرَ بِبَعْض الشَّامِ ، فَانطلِقَ بِى وَبِأَصْحابِى حَتى قَدِمْنَا إيلياء ، فأُدْخلنا عليهِ ، فإذا هو جالسٌ فى مَجلسِ مُلْكه وعليه التَّاج ، وإذا حَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّوم . فقال لترجُمانِه : سَلهُم أَيُّهم أَقرَب نَسبا إلى هٰذَا الرَّجُلِ الذى يَزعُمُ أَنَّهُ نبيٌّ ؟ قال أَبو سفيانَ : فقلتُ أَنا أَقْرَبُهم إليه نَسَبًا . قال : ماقَرابةُ مابيْنَكَ وبَيْنَهُ ؟ فقلتُ هو ابنُ عم . وليس فى الرَّكب يومَئذ أَحدٌ من بنى عبد مَنافٍ غيرى . فقال قَيْصرُ : أَدْنوه . وأَمر بِأَصحابى فجُعِلوا خلفَ ظَهرى عندَ كَتِفِى . ثمَّ قال لتَرجُمانِه : قُلْ لأَصحابِه إنى سائلٌ هٰـذا الرَّجلَ عنِ الذى يَزعمُ أَنَّهُ نبيٌّ ، فإن كذَبَ فكذِّبوه . قال أَبو سُفيانَ : والله لولا الحياءُ يَومئِذٍ من أَن يأْثُر أَصحابى عنى الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سأَلنى عنه ، ولٰكِّنى استحييْتُ أَن يأْثروا الكذبَ عَنى فصدَقتُه . ثمَّ قال لترجمانهِ : قُل لهُ كيفَ نَسَبُ هٰذا الرجُل فيكم ؟ قُلتُ : هوَ فِينا ذونَسَب . قال : فهل قال هٰذا القولَ أَحد منكم قبلَه ؟ قلت : لا . فقال : كُنتم تتَّهمُونهُ على الكذب قبلَ أَن يقولَ ماقال ؟ قلت : لا . قال : فهل كان مِن آبائِهِ مِن ملِك ؟ قلت : لا . قال : فأَشراف النَّاس يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعفاؤهم ؟ قلتُ : بل ضُعَفاؤُهم . قَالَ : فيزيدُونَ أَمْ يَنقُصون ؟ قُلتُ : بَلْ يَزيدُون . قال : فهَلْ يَرتَدُّ أَحَدٌ سخطَة لِدينِهِ بَعدَ أَن يَدخُل فِيهِ ؟ قلتُ : لا . قال : فَهَل يَغدرُ ؟ قلتُ : لَا ،

وَنَحْنُ الآنَ مِنه فى مدّة نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يغدر . قَال أَبُو سُفيانَ : وَلَم يُمكِنِّي كَلِمةٌ أُدخِلُ فيها شيئًا أَتنقَّصهُ به — لَا أَخَافُ أَنْ تُؤثَرَ عَنى — غَيْرهَا . قَال : فَهَل قَاتلتمُوهُ أَوْ قَاتلَكُم ؟ قُلتُ : نعمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَت حَرْبهُ وَحَرْبُكُم ؟ قُلتُ : دُوَلاً وسِجَالا : يُدالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ ونُدَالُ علَيْهِ الأُخرَى . قَالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بهِ ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَانشرِكُ بهِ شَيْئًا ، وَينهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُد آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرنَا بالصَّلاةِ ، والصَّدَقةِ ، وَالعَفَافِ ، وَالوفَاءِ بالعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتُرْجُمَانهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ إنى سَأَلْتُكَ عن نَسَبه فِيكُم ، فزَعمْتَ أَنَّه ذُو نَسَب ، وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعثُ فى نَسب قَومهَا . وَسَأَلتُكَ هَلْ قَالَ أَحدٌ مِنكم هٰذا القَوْلَ قَبْلَه ؟ فزَعمْتَ أَنَّ لَا ، فَقُلت لَو كَانَ أَحَدٌ مِنْكُم قَال هٰذَا القولَ قَبْلَهُ قُلْتُ رجُلٌ يأْتَمُّ بقَول قَدْ قِيلَ قَبْلَه . وسَأَلْتُكَ هَلْ كنتم تتَّهمُونَه بالكَذب قَبْلَ أَنْ يقُول مَاقَالَ ؟ فزَعمتَ أَن لَا ، فَعرَفتُ أَنَّه لَمْ يكُن ليدع الكَذبَ عَلى النَّاس ويَكذِب عَلَى اللهِ . وَسأَلْتُكَ هَلْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلكٍ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَقُلتُ لوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطلبُ مُلْكَ آبَائِه . وَسأَلْتُكَ أَشرَافُ النَّاس يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعمْتَ أَنَّ ضُعفَاءَهُم اتَّبعُوهُ ، وَهُمْ أَتبَاعُ الرُّسُل . وَسَأَلْتُكَ هَل يَزيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فزعمْتَ أَنَّهُم يزيدُونَ ، وَكَذٰلكَ الإِيمَانُ حَتى يَتم . وسأَلْتُكَ هل يَرتَدُّ أَحَدٌ سخَطَةً لِدِينهِ بعْدَ أَن يدْخُلُ فيهِ ؟ فزَعمْتَ أَن لَا ، فَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حينَ تخْلِطُ بَشَاشَتهُ القُلُوبَ لَايَسْخَطُه أَحدٌ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغدِرُ ؟ فزَعَمتَ أَنْ لَا ، وَكَذٰلكَ الرُّسُلُ لَايَغْدِرُونَ . وسأَلْتُكَ هل قَاتلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُم ؟ فزَعمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وأَنَّ حَرْبَكُم وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً ، وَيدالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وتَدَالُونَ عليْهِ الأُخْرَى ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى وَتَكُونُ لَهَا العاقبة . وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَزَعَمتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُم أَن تَعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِه شَيْئًا ، وَيَنهَاكُم عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُم ، وَيَأْمُرُكُم بِالصَّلاةِ ، وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ ، وَالوفَاءِ بِالعَهدِ ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ . قَالَ : وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارجٌ ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَم أَنَّهُ منْكُم ، وإِنْ يكُ مَاقُلتَ حَقًّا فَيُوشِك أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدمَيَّ هَاتَيْن ، وَلَو أَرجُو أَنْ أَخلُصَ إِلَيْهِ لَتَجشَّمتُ لقَاءَه ، وَلَو كُنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْه . قَالَ أَبو سُفيانَ : ثُمَّ دَعَا بِكتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُرِئَ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم . مِن مُحَمَّد عَبْد اللهِ وَرَسولِهِ ، إِلى هِرَقْل عَظِيمِ الرُّوم . سَلَامٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى . أَمَّا بَعدُ فَإِنِى أَدعُوكَ بدعَاية الإِسلام ، أَسْلِمْ تَسْلم ، وَأَسْلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أَجْركَ مرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيينَ ﴿قل ياأَهْلَ الكِتَاب تَعَالَوْا إِلَى كَلمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَنْ لانَعْبُدَ إِلا اللهَ ولانُشْرِكَ بهِ شَيْئًا ، ولا يتَّخذَ بعْضُنا بَعْضًا أَرْبَابًا

منْ دُون الله. فإنْ تَولوا فَقُولوا اشْهَدوا بأَنَّا مُسْلمُون ﴾ [آل عِمْرَان: ٦٤] . قال أَبو سُفيانَ : فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقالَتَهُ عَلَتْ أَصْواتُ الذينَ حَوْلَهُ من عُظَمَاءِ الرُّوم وكَثُرَ لَغَطُهم ، فَلا أَدرى مَاذا قَالُوا . وَأُمِرَ بنَا فَأُخْرِجْنَا . فلَمَّا أَن خَرَجتُ مَعَ أَصْحَابى وَخَلَوْتُ بهِمْ قُلْتُ لَهُم : لقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبى كَبْشَةَ ، هٰذا ملكُ بنى الأَصفرِ يَخافهُ . قال أَبو سُفيانَ : واللهِ مَازلتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ ، حَتى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبى الإسلامَ وَأَنَا كَارِهٌ » .

٢٩٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَة القَعْنَبى حدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ أَبى حازم عَنْ أَبيهِ عَنْ سَهْل بن سَعْد رَضِىَ اللهُ عنهُ « سَمِعَ النَّبى صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَومَ خَيْبَرَ : لأُعْطِين الرَّايةَ رَجُلا يَفتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ ، فقاموا يرْجون لِذٰلكَ أَيُّهُمْ يُعْطى ، فغَدَوا وَكلُّهُم يَرجُو أَن يُعطى ، فقال : أَيْنَ عَلىٌّ ؟ فَقيلَ : يَشتَكى عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِىَ لَهُ فَبَصَقَ فى عَينَيه فَبَرَأَ مكانهُ حتى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُن بِهِ شىءٌ ، فقال : نُقاتلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنا . فَقَال : على رِسْلِكَ حَتى تَنزلَ بساحتهم ، ثُمَّ ادعُهُم إلى الإِسْلاَمَ ، وأَخبِرْهم بمَا يَجبُ عَلَيْهم ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهدَىٰ بكَ رَجُلٌ واحدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُر النَّعَم » .

[الحديث ٢٩٤٣ - أطرافه فى : ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنَا مُعَاوِيةُ بن عَمْرو حَدَّثَنَا أَبو إسْحاقَ عَنْ حُمَيْد قال سَمِعْتُ أَنَسا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُول « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لم يُغِرْ حَتى يُصبح ، فَإِن سَمِعَ أَذَانًا أَمسَكَ ، وَإِنْ لَم يَسْمَعْ أَذَانًا أَغار بعدَ مايُصبح . فَنَزَلْنَا خَيْبرَ لَيْلاً » .

٢٩٤٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُميد عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنهُ « أَنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بنَا ... » .

٢٩٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَة عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم خَرج إِلى خَيْبرَ فَجاءَها لَيْلاً - وَكانَ إِذَا جاءَ قَوْمًا بلَيْل لايغِيرُ عَلَيْهم حَتى يُصبح - فَلَمَّا أَصْبحَ خرجَت يهودُ بِمَساحِيهم وَمَكاتلهم ، فَلَمَّا رأَوهُ قَالُوا : مُحمدٌ وَالخميسُ . فقال النَّبى صلى الله عليه وسلم : اللهُ أَكْبَرُ ، خَربَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بسَاحة قَوْم فساءَ صباحُ المُنْذَرين » .

٢٩٤٦ - حدثنا أبو اليمان أَخْبَرَنا شُعيبٌ عَن الزُّهرىِّ حَدَّثنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب أَنَّ أَبا هُريرةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قال : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَن أُقاتلَ النَّاسَ حَتى يقولُوا لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله عصم منى نفْسهُ وماله إلا بحقِّه ، وَحِسَابهُ عَلى الله » رواهُ عمرُ وابن عُمر عَنِ النَّبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لايتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وقوله تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ﴾ الآية**) أورد فيه أحاديث : أحدها حديث ابن عباس فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وفيه حديث عن أبى سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله فى بدء الوحى والكلام عليه مستوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، ويأتى شىء من الكلام عليه فى تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى ﴿ ما كان لبشر ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال ﴿كونوا عباداً لى من دون الله ﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ الآية . ثانيها حديث سهل بن سعد فى إعطاء علىّ الراية يوم خيبر ، وسيأتى شرحه فى المغازى ، والغرض منه قوله « ثم ادعهم إلى الإسلام » . ثالثها حديث أنس فى ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان ، ذكره من وجهين ، وسيأتى وشرحه فى غزوة خيبر أيضاً ، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بأن الدعوة مستحبة لاشرط ، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدعاء لأنه كف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال أن لايكون ذاك على الحقيقة ، ووقع هنا « فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم » ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فأتيناهم حين بزغت الشمس » ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا ، وأجرى النبى صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ فى زقاق خيبر كما فى الرواية الأخرى فوصل فى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس . رابعها حديث أبى هريرة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال « وعلام تقاتلون » وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث ابن عمر ، لكن فى حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض ، ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله ، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وفى حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة « فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » قال الطبرى وغيره : أما الأول فقاله فى حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لايقرون بالتوحيد ، وأما الثانى فقاله فى حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً . وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل فى الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى أبواب القبلة .

قوله (**رواه عمر وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم**) أى مثل حديث أبى هريرة ، أما رواية عمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف فى الإيمان .

١٠٣ - **باب** مَنْ أَراد غَزوةً فَوَرَّى بغَيْرِها ، ومَنْ أَحَبَّ الخُرُوجِ يَوْمَ الخَميس

٢٩٤٧ - **حدّثنا** يَحْيىٰ بنُ بُكَيْر حَدَّثنى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَن ابن شِهاب قال أخبرنى

عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدالله بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه ـ وَكَانَ قائد كعب من بَنيهِ ـ قال «سمعتُ كعبَ ابن مَالِك حِينَ تَخَلَّفَ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ولم يَكُن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُريد غَزْوة إلا وَرَّى بغيرها» .

٢٩٤٨ ـ حَدَّثنا أحمدُ بن محمد أخبَرنا عبدُ الله أخبرنَا يونُس عَن الزُّهريِّ قال : أَخبَرَني عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ قال : سمعتُ كعبَ بنَ مَالك رَضيَ اللهُ عنه : يقول : «كَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قلَمَّا يُريدُ غَزوةً يَغزوها إلا ورَّى بغيرها ، حتى كَانت غزوةُ تَبُوكَ فغزاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَرٍّ شَديد ، واستقبلَ سفَرًا بعيدًا ومَفازًا واستَقبل غزْوَ عدُوٍّ كثير فجلَّى للمسلمين أَمرَهُ ليَتَأَهبوا أُهْبَةَ عدوِّهم ، وأَخبرَهم بَوجههِ الذى يُريد» .

٢٩٤٩ ـ وعن يُونُس عن الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ الرحمٰنِ بنُ كعبِ بنِ مَالِك أن كعبَ بنَ مَالِك رَضِيَ اللهُ عنه كَانَ يَقُول «لقلما كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُج إذَا خرَج في سفَر إلاَّ يَوم الخمِيس» .

٢٩٥٠ ـ حَدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حَدَّثَنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبد الرحمٰنِ ابن كعب بن مالك عن أبيه رَضيَ الله عنه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَج يوم الخميس في غَزوة تَبُوكَ ، وكَانَ يُحبُّ أن يَخرُج يومَ الخميس» .

قوله (**باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس**) أما الجملة الأولى فمعنى « ورّى » ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه ، وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة وكأنهم سهلوها . وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم « بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله . وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لايستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت . ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له ، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتيبة قال « بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس » . وقوله في الطريق الثانية « وعن يونس عن الزهري » هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن

يونس بالحديثين جميعاً بالوجهين ، نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد أوضحت ذلك في المقدمة . والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقد سمع الزهري منهما جميعاً ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى .

١٠٤ ـ باب الخُرُوج بعد الظُّهر

٢٩٥١ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابة عن أَنَس رَضِيَ اللهُ عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صَلى بالمدينة الظُّهرَ أربعًا ، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ ، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعًا » .

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم « بورك لأمتي في بكورها » لايمنع جواز التصرف في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط ، وحديث « بورك لأمتي في بكورها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

١٠٥ ـ باب الخُرُوج آخِرَ الشهر

وقال كُرَيْبٌ عَن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما « انطَلَقَ النَّبي صلى الله عليه وسلم من المدينةِ لخمسٍ بَقَين من ذي القَعدةِ وقَدِمَ مَكة لِأَربع لَيال خَلَوْنَ من ذي الحجةِ » .

٢٩٥٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَة عن مَالِك عن يحيي بن سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ أنها سمعت عائشةَ رَضي اللهُ عنها تقول « خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لخمس ليالٍ بَقِيْنَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلا الحجَّ ، فلما دنَوْنَا من مكةَ أَمر رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إذَا طاف بالبيتِ وسَعىٰ بين الصفا والمَرْوَة أن يَحلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النَحر بلحم بقَر ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : نَحر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » . قال يحيىٰ : فذكرتُ هٰذَا الحديثَ للقاسم بنِ محمدٍ فقال : أَتتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجهه .

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أى رداً على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال ، ويكرهون التصرف فى محاق القمر .

قوله (وقال كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج . ثم أورد حديث عمرة عن عائشة فى ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما فى كتاب الحج ، وفيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو مادام فى النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى ، وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة « أنه خرج لخمس بقين » لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس فى الحديث الذى قبله « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم خرج » وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وإنما قال الصحابة « لخمس بقين » بناء على العدد ، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصاً ، فجاء أول ذى الحجة الخميس ، فظهر أن الذى كان بقى من الشهر أربع لا خمس ، كذا أجاب به جمع من العلماء ، ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى مابقى لأن التأهب وقع فى أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر ، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر . والله أعلم .

١٠٦ ـ باب الخُروج فى رَمَضان

٢٩٥٣ ـ حدثنا عليُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حدَّثَنِى الزُّهرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَن ابن عَبَّاس رضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَمَضَانَ فَصامَ حَتى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ »
قَالَ سُفيانُ : قَالَ الزُّهرِيُّ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ عَن ابنِ عبَّاس .. وسَاقَ الحديثَ .

قوله (باب الخروج فى رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد مضى شرحه فى كتاب الصيام ، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك .

١٠٧ ـ باب التَّودِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرنى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيمانَ بن يسارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا : إنْ لَقِيتم فُلانًا وَفُلانًا ـ لرجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما ـ فَحرِّقُوهُما بالنَّارِ . قَالَ : ثُمَّ أَتَيْناهُ نُوَدِّعُهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ : إنى كُنْتُ أَمَرْتُكم أَنْ تُحرِّقوا فُلانًا وفُلانًا بالنَارِ ، وإنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بها إلا اللهُ ، فَإِن أَخَذْتموهُمَا فَاقتُلوهُمَا » .

[الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه فى : ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أى أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه ، وحديث الباب ظاهر للأول ، ويؤخذ الثانى منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر فى الوقوع .

قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائى والإسماعيلى من طريقه ، وسيأتى موصولا للمصنف من وجه آخر ويأتى شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً ، وفيه تسمية من أبهم فى هذا .

١٠٨ - باب السَّمْعِ والطَّاعَةِ للإمامِ

٢٩٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنَا يَحْيىٰ عن عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حدَّثَنى نَافِعٌ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحدَّثنا مُحمدُ بْنُ صَبَّاحٍ حدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِياءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ ، مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ ؛ فإذا أمر بمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ » .
[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه فى : ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للإمام) زاد فى رواية الكشميهنى مالم يأمر بمعصية ، والإطلاق محمول عليه كما هو فى نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا فى رواية الكشميهنى ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فيهما ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية .

١٠٩ - باب يُقاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإمام ، ويُتَّقى بهِ

٢٩٥٦ - حدثنا أبو اليمانِ أَخْبرنا شُعَيْبٌ حدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ أَنَّ الأَعرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « نَحنُ الآخِرُونَ السابِقونَ » .

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ « مَنْ أَطَاعَنى فَقَدْ أَطاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانى فَقَدْ عَصىٰ اللهَ . وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنى ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانى . وإِنَّمَا الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقىٰ بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا ، وإن قال بغيره فَإِنَّ عَليهِ منه » .
[الحديث ٢٩٥٧ - طرفه فى : ٧١٣٧]

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) يقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخارى على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين .

قوله (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث ، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه فى كتاب الجمعة ، وسبق فى الطهارة أن عادته فى إيراد هذه النسخة — وهى

شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا ، وأن مسلماً في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقاً نحو هذه ، فإنه يقول في أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت . وتكلف ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام . وقوله فيه « وإن قال بغيره فإن عليه منه » كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فإن قال بغيره » كذا قال بعض الشراح ، وليس بظاهر فإنه قسيم قوله : « فإن أمر » فيحمل على أن المراد وأن أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال » هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير ، وقوله « فإن عليه منه » أي وزراً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابلة عليه ، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يكون « من » في قوله « فإن عليه منه » تبعيضية ، أي فإن عليه بعض ما يقول ، وفي رواية أبي زيد المروزي « منة » بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ؛ وبالأول جزم أبو ذر . وقوله « إنما الإمام جنة » بضم الجيم أي سترة ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم . وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام .

١١٠ - باب البَيْعَةِ في الحَرْبِ أن لايفِرُّوا ، وَقَال بَعْضُهم : على المَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الفتح :١٨] : ﴿ لقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايعونك تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ .

٢٩٥٨ - حدثنا مُوسىٰ بنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «رَجَعْنا منَ العَامِ المُقْبِلِ ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ التى بَايَعْنا تَحْتَها ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ . فَسَأَلْنا نَافِعًا : عَلى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُم ، عَلَى المَوْتِ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ بَايَعَهُم عَلَى الصَّبْرِ» .

٢٩٥٩ - حدثنا مُوسىٰ بنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيىٰ عَنْ عَبَّادِ بْن تَمِيمٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «لمَّا كَانَ زَمنُ الحرَّةِ أَتاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبَايعُ النَّاسَ على المَوْتِ . فَقَالَ : لا أُبَايعُ على هَذَا أَحدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهعليه وسلم» .

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في : ٤١٦٧]

٢٩٦٠ - حدثنا المَكيُّ بْنُ إبراهيم حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ

«بَايَعْتُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَلَما خَفَّ النَّاسُ قَالَ : يَاابنَ الأَكْوَعِ ألا تُبايِعُ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَارسولَ اللهِ ، قَالَ : وأيضًا . فَبَايَعتهُ الثانِيَةَ . فَقلْتُ له : يا أَبا مُسْلِمٍ على أيِّ شَيءٍ كُنْتمُ تبَايِعُون يَوْمَئِذ ؟ قَالَ : على المَوْتِ» .

[الحديث ٢٩٦٠ – أطرافه فى : ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ – حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنسا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَتِ الأَنصارُ يَوْم الخَندَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   على الجِهادِ مَاحَيِينا أبدا

فَأَجَابَهمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاعَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَة ، فَأَكْرِمِ الأَنْصارَ والمُهَاجِرَهْ» .

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ – حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إبراهِيم سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبي عُثْمانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وَأخي فَقُلْتُ : بَايِعْنا على الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها . فَقُلتُ : عَلامَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : على الإِسلام وَالجِهَادِ» .

[الحديث ٢٩٦٢ – أطرافه فى : ٣٨٠٧، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]
[الحديث ٢٩٦٣ – أطرافه فى : ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

قوله (**باب البيعة فى الحرب على أن لايفروا ، وقال بعضهم على الموت**) كأنه أشار إلى أن لاتنافى بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر .

قوله (**لقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ الآية**) قال ابن المنير : أشار البخارى بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم﴾ والسكينة الطمأنينة فى موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا فى قلوبهم أن لايفروا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخارى إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع – وهو ممن بايع تحت الشجرة – أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لاتنافى بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لايفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولابد ، وهو الذى أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتى فى المغازى موافقة المسيب بن حزن – والد سعيد – لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة فى ذلك وهو أن لايحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها

قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا - أى النبى صلى الله عليه وسلم - تحتها » أى فى عمرة الحديبية .

قوله (**فسألنا نافعاً**) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوى عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نافعاً إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسنداً بهذه الطريقة . ثانيها حديث عبد الله بن زيد أى ابن عاصم الأنصارى المازنى .

قوله (**لما كان زمن الحرة**) أى الوقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (**أن ابن حنظلة**) أى عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيلى الملائكة ، والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبى صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرمانى بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذى كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضاً أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبى حنظلة ، ثم حذف لفظ أبى تخفيفاً أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبى سفيان استخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله فى غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعاً آخر من البخارى لهذا الحديث بعينه لرأى فيه مانصه « لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ؟ » الحديث . وهذا الموضع فى أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازى ، فهذا يرد احتماله الثانى ، وأما احتماله الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذى كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعاً فى تلك الوقعة . والله المستعان.

قوله (**لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير : والحكمة فى قول الصحابى إنه لايفعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان مستحقاً للنبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضاً عليهم أن لايفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره . ثالثها حديث سلمة فقوله « فقلت له يا أبا مسلم » هى كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل « فقلت » الراوى عنه وهو يزيد بن أبى عبيد مولاه ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخارى ، وقد أخرجه فى الأحكام أيضاً ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : الحكمة فى تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداماً فى الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً . قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة . رابعها حديث أنس « كانت الأنصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا

محمدا ، على الجهاد مابقينا أبدا » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولا فى أوائل الجهاد ، ويأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى . خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتى الكلام عليه فى المغازى فى غزوة الفتح إن شاء الله تعالى .

١١١ - باب عَزْمِ الإمامِ عَلى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَقَدْ أَتانِي اليَوْمَ رَجُلٌ فسأَلَني عَنْ أَمرٍ مَادَرَيْتُ مَاأَرُدُّ عليهِ فَقَالَ : أَرأَيتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يخرجُ معَ أُمَرائِنا فى المغَازِى ، فَيَعزِمُ علَيْنَا فى أَشْيَاءَ لانُحْصِيها . فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ لاأَدْرِى مَاأَقُولُ لَكَ ، إِلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبي صلى الله عليه وسلم فَعَسى أَنْ لايَعْزِمَ عَلَيْنَا فى أَمْرٍ إِلا مرَّةً حَتى نَفْعَلَهُ ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ ، لَنْ يَزَال بِخَيرٍ مااتَّقىٰ الله . وإِذَا شَكَّ فى نَفْسِهِ شَىءٌ سأَلَ رجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وأَوْشَكَ أَنْ لاتَجِدُوهُ . والَّذى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ، مَاأَذْكُرُ مَاغَبَرَ مِنَ الدُّنيا إِلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ» .

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذى لاتردد فيه ، والذى يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلا محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة .

قوله **(قال عبد الله)** أى ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون .

قوله **(أتانى اليوم رجل)** لم أقف على اسمه .

قوله (مؤدياً) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أى كامل الأداء أى أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . وقال الكرمانى : معناه قوياً ، وكأنه فسره باللازم . وقوله « نشيطاً » بنون وبمعجمة من النشاط .

قوله **(نخرج مع أمرائنا)** كذا فى الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا ، وعلى هذا عول الكرمانى لأن السياق يقتضى أن يقول مع امرأته ، وفيه حينئذ التفات . ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضاً التفات .

قوله (لانحصيها) أى لانطيقها لقوله تعالى ﴿علم أن لن تحصوه﴾ وقيل لاندرى أهى طاعة أم معصية ، والأول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثانى موافق لقول ابن مسعود « وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلا فشفاه منه » ، أى من تقوى الله أن لايقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على مافيه شفاؤه . وقوله « شك نفسه فى شىء » من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك نفسه فى شىء ، أو ضمن شك معنى لصق ، والمراد بالشىء مايتردد فى جوازه وعدمه . وقوله « حتى يفعله » غاية لقوله « لايعزم » أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

قوله (ماغبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على مامضى وعلى مابقى ، وهو هنا محتمل للامرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله « ما أذكر » . والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها . قال القزاز : وهو أكثر ، وهو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق ، وقيل هو ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافياً بارداً ، وقيل هو نقرة فى صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفى الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه فى بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف فى الافتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه فى أمر مخوف بمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لايطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وأن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب .

١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٩٦٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسحَاق هو الفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قال : كَتَبَ إِلَيْهِ عبدُ الله ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنهما فَقَرَأْتُهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَيَّامِهِ التى لَقِيَ فِيها انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ » .

٢٩٦٦ - « ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ : أَيُّها النَّاسُ ، لاتَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحابِ ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم » .

قوله (باب كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أى لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى بمعنى ماترجم به ؛ لكن ليس فيه « إذا لم يقاتل أول النهار » وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد « أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس » ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبى أوفى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه » وللمصنف فى الجزية من حديث النعمان بن

مقرِّن « كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصححاه ، وفى روايتهم « حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر » . فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الترمذى حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ، ولفظه يوافق ماقلته قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » .

(تنبيه) وقع فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه زيادة فى الدعاء ، وسيأتى التنبيه عليها فى « باب لاتتمنوا لقاء العدو » مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى .

١١٣ - **باب** اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ لِقَوْلِهِ [النُّور : ٦٢] ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الذينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴾ إلى آخرِ الآيَةِ

٢٩٦٧ - **حدّثنا** إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فَتَلاحَقَ بِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأنا على ناضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيا فلا يكادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لى : مالِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَعْيا . قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فزجرَهُ وَدَعا لَهُ ، فَمازَالَ بَيْنَ يدى الإبلِ قُدامَها يَسِيرُ ، فَقَالَ لى : كَيْفَ تَرى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بِخَيرٍ ، قَدْ أَصابَتهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : أَفتبيعُنيهِ قَال فَاسْتَحيَيْتُ ، وَلَم يكُن لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ فَقُلْتُ : نَعَم . قَالَ : فَبِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِى فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ فَقُلْتُ : يَارَسولَ اللهِ ، إِنى عَرُوسٌ ، فاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لى ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إلى الْمَدِينةِ ، فَلَقِيَنِى خَالِى فَسأَلَنى عَنِ الْبَعِير فَأَخبرتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بهِ فَلامَنى . قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لِى حِينَ اسْتَأْذَنتُهُ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ فهلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلتُ يَارَسولَ اللهِ ، تُوُفى وَالِدِى - أَو اسْتُشْهِدَ - وَلِى أَخَوَاتٌ صِغارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ ولاَ تَقُومُ عَلَيهِنَّ ، فتزوَّجْتُ ثَيبا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَال فَلَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالبَعِير ، فَأَعطانى ثَمَنَهُ ورده عَلَيَّ » قَالَ الْمُغِيرَةُ : هَذَا فى قَضائنا حَسَنٌ لانرَى بِهِ بأْساً .

قوله (**باب استئذان الرجل**) أي من الرعية (**الإمام**) أي فى الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك .

قوله (**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**) قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، والذى يظهر أن الخصوصية فى عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضى التخلف أو الرجوع فأنه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر فى قصة جمله وقد تقدم شرحه فى كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله « إنى عروس فاستأذنته فأذن لى » وسيأتى الكلام على مايتعلق بتزويجه فى النكاح .

(**تنبيه**) : قوله فى آخر هذا الحديث « قال المغيرة : هذا فى قضائنا حسن لانرى به بأسا » هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبى أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ماوقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة . وأغرب الداودى فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد فى هذه الطريق هنا ، وهو كما قال .

١١٤ - **باب** من غزَا وهُو حدِيثُ عهدٍ بِعرسهِ . فِيه جَابر عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

قوله (**باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه**) بكسر العين أى بزوجته ، وبضمها أى بزمان عرسه . وفى رواية الكشميهنى « بعرس » وهو يؤيد الاحتمال الثانى .

قوله (**فيه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يشير إلى حديثه المذكور فى الباب قبله وأن ذلك فى بعض طرقه ، وسيأتى فى أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبى بلفظ « **فقال ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس** » الحديث .

١١٥ - **باب** من اختار الغزوَ بعدَ الْبنَاء . فِيهِ أَبو هرَيْرةَ عَن النَّبى صلى الله عليه وسلم

قوله (**باب من اختار الغزو بعد البناء، فيه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يشير إلى حديثه الآتى فى الخمس من طريق همام عنه فقال « غزا نبى من الأنبياء . فقال : لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولمايبن بها » الحديث وسيأتى شرحه هناك ، وترجم عليه فى النكاح « من أحب البناء بعد الغزو » وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لأن الذى يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر فى حقه أخف غالباً ، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة .

(**تنبيهان**) أحدهما : أورد الداودى هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده « باب من اختار الغزو قبل البناء » فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو . قلت : وعلى تقدير صحة ما وقع

عند الداودى فلا يلزمه الاعتراض ، لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال : ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يسوغ ؟ ويحمل الحديث على الأولوية . ثانيهما : قال الكرمانى كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورده موصولا فى مكان آخر كما سيأتى قريباً . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة فى أنه لايعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالباً ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه فى أحد الموضعين .

١١٦ ـ **باب** مبادرةِ الإمام عندَ الفَزَع

٢٩٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يَحْيىٰ عن شعبةَ حدَّثنى قَتادَةُ عَن أَنَس بْن مَالِكٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ بِالمدِينَةِ فَزَعٌ ، فَرَكِبَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لأَبى طَلحةَ فَقالَ : مَارَأَينا من شىءٍ وإن وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

قوله (باب مبادرة الإمام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فرس أبى طلحة وقد تقدم الكلام عليه فى الهبة ، ومضى مراراً منها فى « باب الشجاعة فى الحرب » .

١١٧ ـ **باب** السُّرعة والرَّكْض فى الفَزَع

٢٩٦٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْل حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مُحَمَّد حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازم عن مُحمَّد عَنْ أَنَس بْن مَالكٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ « فَزِعَ النَّاسُ فَركِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فَرَسًا لأَبى طَلْحَةَ بَطيئًا ، ثُمَّ خَرجَ يرْكُض وَحدَهُ ، فَرَكبَ النَّاس يَركُضُونَ خَلْفه فَقَال : لَم تراعُوا ، إنَّهُ لَبَحرٌ فَما سُبقَ بَعد ذَلِكَ الْيَوم » .

قوله (باب السرعة والركض فى الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور فى إسناده هو ابن سيرين .

١١٨ ـ **باب** الخُرُوج فى الفَزَع وَحدَهُ

قوله (باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذى قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو على بن شبويه هذه الترجمة إلى التى بعدها فقال « باب الخروج فى الفزع وحده والجعائل الخ » وليس فى أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضاً ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة مافى هذه التراجم أن الإمام ينبغى له أن يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان فى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ماليس فى غيره ، ولا سيا مع ما علم أن الله يعصمه وينصره .

١١٩ - باب الجَعَائل والحُمْلاَن فى السَّبيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قُلْت لابنِ عمَر : الغَزوَ . قالَ : إنى أُحِبُّ أَنْ أُعِينَك بطَائفَة مِنْ مَالى . قُلْتُ : أَوْسَعَ اللهُ عَلَى. قَالَ : إنَّ غناكَ لَكَ ، وإنى أُحبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِى فى هٰذَا الوجْهِ . وَقَالَ عُمَرُ : إنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِن هٰذَا المال لِيُجَاهِدُوا ، ثُمَّ لايُجَاهِدُونَ ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحقُّ بمَالِهِ حَتى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمجَاهِدٌ : إذَا دُفِعَ إلَيكَ شَىءٌ تَخْرجُ بهِ فى سَبيل الله فَاصنَعْ به مَاشئتَ وَضَعهُ عِنْدَ أَهلكَ .

٢٩٧٠ - حَدَّثنا الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعتُ مَالكَ بنَ أَنس سَأَل زَيدَ بْنَ أَسلَم ، فَقَالَ زَيدٌ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ «قَال عُمرُ رَضِىَ الله عَنْهُ : حَمَلْتُ عَلى فرَس فى سبيل اللهِ ، فَرَأَيْتُهُ يباعُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم آشْتَرِيه ؟ فَقَال : لاتَشْتَره ولاتَعُدْ فى صَدَقَتكَ» .

٢٩٧١ - حدّثنا إسْمَاعِيلُ قَال حَدَّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عمَر رَضِىَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فى سَبيل اللهِ فَوَجَدَهُ يباعُ ، فَأَرادَ أَنْ يبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لاتبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فى صَدقَتكَ» .

٢٩٧٢ - حدّثنا مُسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ سَعيد عَنْ يَحيىٰ بن سَعيد الأَنْصَارىُّ قَالَ حدَّثنى أَبُو صالح قَالَ سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمتى مَاتَخَلفتُ عن سَرية ، وَلَكنْ لا أَجدُ حُمولة ، وَلاأَجدُ ما أَحْمِلُهُم عَلَيْه ، وَيَشُقُّ علىَّ أَنْ يتَخَلَّفُوا عَنى ، وَلَوَددْتُ أَنى قَاتَلتُ فى سَبيل الله فَقُتلْتُ ثُمَّ أُحْييتُ ، ثُمَّ قُتلْتُ ثُمَّ أُحْييتُ» .

قوله (باب الجعائل والحملان فى السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهى ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه ، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل ، تقول حمل حملا وحملانا ، قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شىء ، وقالوا إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل . وقال الشافعى : لايجوز أن يغزو بجعل يأخذه ، وإنما يجوز من السلطان دون غيره ، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً انتهى . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « يمتع القاعد الغازى بما شاء ، فأما أنه يبيع غزوه فلا » ومن وجه آخر عن ابن سيرين : سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال « أرى الغازى يبيع غزوه ، والجاعل يفر من غزوه » والذى يظهر أن البخارى أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازى : هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتى بيان ذلك .

قوله (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو ، أو على حذف فعل أى أريد الغزو ، وفى رواية الكشميهنى « أتغزو » بالاستفهام . وهذا الأثر وصله فى المغازى فى غزوة الفتح بمعناه ، وسيأتى بيانه هناك ، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذى رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازى .

قوله (وقال عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق سليمان الشيبانى عن عمرو بن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناساً ، فذكر مثله . قال أبو إسحق : فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال ، فقال : صدق ، جاءنا كتاب عمر بذلك . وأخرجه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه وهو إسناد صحيح .

قوله (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه عنهما . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر فى قصة الفرس الذى حمل عليه فوجده يباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الهبة . ثانيها حديث ابن عمر فى هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضاً . ثالثها حديث أبى هريرة فى التحريض على الغزو ، وقد تقدم فى أول الجهاد . ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف فى المأخوذ . وقال ابن المنير : كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له ، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر فى الأمر المذكور بأن يحمل على الكراهة ، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشىء فى الغزو فإنه للذى يعطاه إذا بلغ رأس المغزى ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر « إذا بلغت وادى القرى فشأنك به » أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبى هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحملان فى سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه » .

١٢٠ ـ باب الأَجيرِ وَقالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : يُقْسَمُ لِلأَجيرِ مِنَ المَغْنَمِ وأَخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبعمائَةِ دِينارٍ ، فَأَخَذَ مائتين وأَعطى صاحِبَهُ مائَتَيْن .

٢٩٧٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا سُفْيانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطاءٍ عَن صَفْوانَ ابْن يَعْلَى عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلتُ على بَكْرٍ ، فَهوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِى نَفْسِى ، فاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعضَّ أَحدُهُما الآخَرَ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَأَهْدَرَهَا فَقالَ : أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » ؟

قوله (باب الأجير) للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ،

فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحق : لا يسهم له ، وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثورى : لايسهم للأجير إلا أن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة .

قوله (**وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم**) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » .

قوله (**وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف الخ**) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافاً للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك » الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيراً » قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا ولفظه « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير » الحديث. وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى » ، فى رواية السرخسى أحمالى بالمهملة ، وللمستملى بالجيم ، والذى قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(**تنبيهان**) : الأول وقع فى رواية المستملى بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب استعارة الفرس فى الغزو » ، وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة فى الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها . وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريباً وهى « باب الخروج فى الفزع وحده » وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس فى قصة فرس أبى طلحة أيضاً فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل « باب الأجير » بغير حديث ، وأوردها الإسماعيلى عقب باب الأجير وقال : لم يذكر فيها حديثاً . ثانيهما : وقع فى رواية أبى ذر تقديم « باب الجعائل » وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه « باب ما قيل فى لواء النبي صلى الله عليه وسلم » . والخطب فيه قريب .

١٢١ - باب مَاقِيلَ فى لِوَاء النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

٢٩٧٤ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنى عُقَيْلٌ عَن ابن شِهاب

قَالَ أَخْبَرَنِى ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِى مَالِكٍ القُرَظِىُّ «أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْد الأَنْصَارِىَّ رَضِىَ الله عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم - أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ».

٢٩٧٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بن أَبِى عُبَيْد عن سَلَمَةَ ابن الأَكْوَع رضِىَ الله عَنْهُ قال «كَانَ علِىٌّ رَضِىَ الله عَنْهُ تَخَلَّفَ عَن النَّبِى صلى اللهُ عليهِ وسلم فى خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. فَخَرَجَ علِىٌّ فلحق بِالنَّبى صلى اللهُ عليهِ وسلم. فَلَمَّا كَانَ مَساءُ اللَّيْلَةِ التى فَتَحها فى صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: لأُعْطِينَّ الرَّايَةَ - أَو قَال: لِيأْخُذَنَّ - غدًا رجُل يُحِبه اللهُ وَرَسُولُهُ، أَو قَالَ: يُحِبُّ اللهَ ورَسولهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِىٍّ وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالوا: هٰذَا علِىٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ».

[الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه فى: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن نَافِع ابن جُبَيْرٍ قَالَ «سَمِعْتُ العبَّاس يَقُولُ للزُّبَيْرِ رَضِىَ الله عَنهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَن تَرْكُزَ الرَّاية».

قوله (باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد هى الراية، ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربى: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه، والراية مايعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل اللواء دون الراية، وقيل اللواء العلم الضخم. والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخــل مكة ولواؤه أبيض» ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء «أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة» وحديث ابن عباس «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وأخرج الحديث أبو داود والنسائى أيضاً، ومثله لابن عدى من حديث أبى هريرة، ولأبى يعلى من حديث بريدة، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء» ويجمع بينها باختلاف الأوقات، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه «أن الله أكرم أمتى بالألوية» إسناده ضعيف، وروى الشيخ من حديث ابن عباس «كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده واه. وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، وراية تسمى الراية البيضاء، وربما جعل فيها شىء أسود. وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث. أحدها:

قوله (عن ثعلبة بن أبى مالك) تقدم ذكره فى «باب حمل النساء القرب فى الغزو».

قوله (أن قيس بن سعد) أى ابن عبادة الصحابى ابن الصحابى وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتى للمصنف من حديث أنس فى الأحكام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة .

قوله (وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذى يختص بالخزرج من الأنصار ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته . وأخرج أحمد بإسناد قوى من حديث ابن عباس « أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع على ، وراية الأنصار مع سعد ابن عبادة » الحديث .

قوله (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة ، واقتصر البخارى على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه فى هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوى ولا يتقرر فى ذلك إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً وهو الذى يحتاج إليه هنا ، وقد أخرج الإسماعيلى الحديث تاماً من طريق الليث التى أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شقى رأسه « فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر » وأخرجه من طريق أخرى عن الزهرى بتمامه نحوه ، وفى ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذى يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل فى حكم المحرم . وقرأت فى كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير فى شرح القدر الذى وقع فى البخارى ، وتكلف له وجوهاً عجيبة ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فإنى لم أقف عليه . ثم رأيت مانقله المتأخر المذكور فى كلام صاحب « المطالع » وأبهم الشارح الذى تحير وقال : أنه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الدمياطى فى الحاشية أن البخارى ذكر بقية الحديث فى آخر الكتاب وليس فى الكتاب شىء من ذلك . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى قصه علىّ يوم خيبر ، وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى ، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله » فإنه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إنى دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله » الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثها حديث نافع بن جبير « سمعت العباس ــ أى ابن عبد المطلب ــ يقول للزبير أى ابن العوام : ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية » وهو طرف من حديث أورده المصنف فى غزوة الفتح ، وسيأتى شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما فى سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبرى : فى حديث على أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته ، وسيأتى بقية شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفى حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام ، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره . وفى هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية فى الحرب . وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب » الحديث ، ويأتى تمام شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى أيضاً .

١٢٢ - **باب** قَوْلِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهر».

وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [آل عِمران: ١٥١] ﴿سَنُلْقِي فى قُلُوب الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بما أَشْرَكوا بِاللهِ﴾ قَالَهُ جَابرٌ عَن النَّبى صلى اللهُ عليهِ وسلم.

٢٩٧٧ - **حدثنا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عُقَيْل عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ «بُعِثْتُ بجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعب. فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائن الأَرْض فوُضِعَت فى يَدِى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتم تَنْتَثِلونَها.

[الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه فى: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - **حدثنا** أَبُو الْيمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرىِّ قَالَ أَخبَرَنى عُبَيْدُ الله بنُ عَبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرَقْل أَرْسَل إِلَيْهِ - وَهُمْ بِإِيلياءَ - ثُمَّ دَعَا بِكتابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُر عِندَهُ الصَّخبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ وأُخْرِجْنَا، فَقُلتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأَصْفَر».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل ﴿سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب﴾ قاله جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يشير إلى حديثه الذى أوله «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه فى التيمم، ووقع فى الطبرانى من حديث أبى أمامة «شهراً أو شهرين» وله من حديث السائب بن يزيد «شهراً أمامى وشهراً خلفى» وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد فى الشهر والشهرين إما أن يكون الراوى سمعه كما فى حديث السائب، وإما أنه لا أثر لتردده، وحديث السائب لاينافى حديث جابر، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث أبى هريرة الذى أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع فى الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل المعادن، وقول أبى هريرة «وأنتم تنتثلونها» بوزن تفتعلونها

- من النثل بالنون والمثلثة - أى تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبي سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفاً منها ، وقد تقدم بهذا الإسناد بطوله فى بدء الوحي ، والغرض منه هنا قوله « أنه يخافه ملك بنى الأصفر » لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذى كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه .

١٢٣ - باب حَمْلِ الزَّادِ فى الغزوِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ [البقرة : ١٩٧] ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

٢٩٧٩ - حدثنا عبيدُ بنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَام قَالَ أَخْبَرَنى أَبِى - وَحَدَّثَتنى أَيْضًا فَاطِمَةُ - عنْ أَسْماء رَضِىَ اللهُ عَنها قَالَتْ «صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ أَبى بَكر حينَ أَرَادَ أَن يهَاجِرَ إلى المَدِينَةِ . قَالَت : فَلَم نَجِدْ لسُفرَتِهِ ولا لسقائِهِ مَا نَربطُهُمَا بِهِ ، فَقُلتُ لأَبى بَكرٍ : واللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إلاَّ نِطَاقِى . قَالَ : فَشُقِّيهِ باثنَيْن فَارْبِطِيهِ : بوَاحِدٍ السِّقاءَ ، وَبالآخر السُّفْرَةَ فَفَعَلتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَت ذَاتَ النِّطاقَيْن » .

[الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه فى : ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حدثنا علىُّ بنُ عبد اللهِ أَخبرَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمرٍو وقَالَ عَمرٌو أَخبرَنى عطاءٌ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبدِ اللهِ رَضِىَ الله عنهُمَا قَال : « كُنَّا نَتَزَوَّد لُحُومَ الأَضَاحِىِّ على عَهدِ النَّبى صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى المَدِينَةِ » .

٢٩٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنى حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ قَالَ سمعْتُ يَحيَى قَالَ : أَخْبَرَنى بُشَيرُ ابن يَسار أَنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمَان رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبى صلى اللهُ عليهِ وسلم عَامَ خَيْبَرَ ، حَتى إذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ - وَهىَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا العَصْرَ ، فَدَعَا النَّبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالأَطْعمَة ، وَلَم يُؤْتَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلا بِسَوِيقٍ ، فلُكنا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ، ثُم قَامَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَمَضمَضَ وَمَضمَضْنَا وصَلَّيْنَا » .

٢٩٨٢ - حدثنا بِشْرُ بن مَرْحُوم حدثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن يزيدَ بنَ أَبى عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ قَال « خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاس وأَمْلَقُوا ، فَأَتَوُا النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم فى نَحْرِ إبِلِهِم ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخبَروهُ ، فَقَالَ مابَقَاؤكُم بَعدَ إبِلكم ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ على النَّبى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُول الله ، مَابَقَاؤُهم بَعْد إبلهم ؟ فَقَالَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : نَادِ فى النَّاسِ

يأْتُونَ بفضل أَزوادِهِم ، فَدعا وَبَرَّكَ عَلَيْهم ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوعيتِهم فاحتَثَىٰ النَّاسُ حتى فرغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنى رَسُولُ اللهِ » .

قوله (باب حمل الزاد فى الغزو ، وقول الله عزوجل : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد فى السفر ليس منافياً للتوكل ، وقد تقدم فى الحج فى تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك . ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أسماء بنت أبى بكر فى تسميتها ذات النطاقين ، والغرض منه قولها « فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به » فإنه ظاهر فى حمل آلة الزاد فى السفر ، وسيأتى الكلام على شرحه فى أبواب الهجرة . والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ثانيها حديث جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحى » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سويدم بن النعمان وفيه « فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالأطعمة » وفى رواية مالك « بالأزواد » وقد تقدم فى الطهارة مع الكلام عليه ، وقوله فى هذه الرواية « فلكنا » بضم اللام أى أدرنا اللقمة فى الفم ، وقوله « وشربنا » قال الداودى : لا أراه محفوظاً إلا إن كان أراد المضمضمة ، كذا قال ، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله فى الماء وشربه فلا إشكال ، رابعها حديث سلمة وهو ابن الأكوع « خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحو إبلهم » الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقوله فيه « أملقوا » أى فنى زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتى متعدياً بمعنى أفنى .

قوله (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر إبلهم) أى بسبب نحر إبلهم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه فى نحر إبلهم .

قوله (ناد فى الناس يأتون) أى فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد فى الشركة « فبسط لذلك نطع » وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها .

قوله (وبرّك) بالتشديد أى دعا بالبركة وقوله « عليهم » فى رواية الكشميهنى « عليه » أى على الطعام ، ومثله فى الشركة .

قوله (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أى أخذوا حثية حثية ، وقوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد » إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة . وفى الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه ، وإجراؤهم على العادة البشرية فى الاحتياج إلى الزاد فى السفر ، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس فى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم مايحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التى حصلت فى الطعام . وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة فى الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتى الإشارة إليه فى علامات النبوة . وقول عمر « مابقاؤكم بعد

إبلكم » أى لأن توالى المشى ربما أفضى إلى الهلاك ، وكأن عمر أخذ ذلك من النهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام فى الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما فى ذلك من صلاح الناس ، وفى حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة .

١٢٤ - باب حَمْلِ الزَّاد على الرِّقاب

٢٩٨٣ - **حدثنا** صَدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنَا عبْدَةُ عَن هِشام عن وَهْب بنِ كَيْسانَ عَنْ جَابر ابن عبد اللهِ رضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا وَنَحن ثَلاثُمائَةِ نَحْمِلُ زَادَنَا على رِقَابنا ، فَفَنِيَ زَادُنا ، حَتى كَانَ الرَّجُل منَّا يأْكُلُ فى كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً . قَالَ رجُلٌ : يَاأَبا عَبْد الله ، وأَينَ كَانَتِ التَمْرَةُ تَقَع منَ الرَّجُل ؟ قالَ : لقَدْ وَجدْنَا فقْدَها حينَ فَقَدْنَاها ، حَتى أَتَيْنَا البَحْرَ ، فَإذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحرُ ، فأَكلنا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ما أَحْبَبنا » .

قوله (**باب حمل الزاد على الرقاب**) أى عند تعذر حمله على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر فى قصة العنبر مقتصراً على بعضه ، والغرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا » وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر المغازى .

١٢٥ - باب إرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيها

٢٩٨٤ - **حدثنا** عَمْرُو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حدَّثَنَا عُثمانُ بنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّها قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِع أَصحَابكَ بأَجْرِ حَجٍّ وعُمْرَة ، ولَمْ أَزِدْ على الحجِّ ؟ فَقَالَ لَهَا : اذْهَبى ، ولْيُرْدِفْكِ عَبدُ الرَّحمٰنِ . فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰن أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنعِيمِ . فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَة حَتى جَاءَتْ » .

٢٩٨٥ - **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بن دِينار عَنْ عَمرِو بن أَوْس عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي بَكْر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال « أَمَرَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » .

قوله (**باب إرداف المرأة خلف أخيها**) ذكر فيه حديث عائشة فى ارتدافها فى العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى ذلك ، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى فى كتاب الحج ، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم « جهادكن الحج » .

١٢٦ - باب الارْتِدَافِ فى الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كُنتُ رَدِيفَ أَبِى طَلْحَةَ ، وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَّا جَمِيعًا : الحَجِّ ، والعُمْرَةِ» .

قوله (باب الارتداف فى الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس « كنت رديف أبى طلحة وإنهم ليصرخون بهما » وقد تقدم شرحه فى الحج .

١٢٧ - باب الرِّدْفِ عَلى الحِمارِ

٢٩٨٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يونُس بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلى حِمارٍ على إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» .

[الحديث ٢٩٨٧ – أطرافه فى : ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤]

٢٩٨٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعلى مكَّةَ على راحِلَتِهِ مُردِفًا أُسَامَةَ بنَ زَيْد وَمَعَهُ بلالٌ ومعَهُ عُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحجَبَةِ حتى أَناخَ فى المَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْتِى بِمِفْتاحِ البَيْت ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أُسَامَةُ وبلالٌ وعُثْمانُ ، فَمَكَثَ فِيها نَهارًا طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ ، فكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخلَ ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا . فَسأَلَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَشارَ لَهُ إِلى المَكَان الذى صَلَّى فِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَنَسِيتُ أَن أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ» .

قوله (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً فى ارتدافه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سبقت الإشارة إليه فى الصلح ، ويأتى شرحه مستوفى فى آخر تفسير آل عمران ، ويظهر وجه دخوله فى أبواب الجهاد . وحديث عبد الله وهو ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ، وقد تقدم فى الصلاة وفى الحج ، والغرض منه قوله فى أوله « أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد » لكنه كان يومئذ راكباً على راحلة .

١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حدثنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ

عَنْهُ قالَ : قَالَ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم « كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيه الشَّمْسُ : يَعْدِلُ بيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، ويُعينُ الرَّجُلَ على دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ـ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ خُطْوَة يَخْطُوهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيق صَدَقَةٌ » .

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أى من الإعانة على الركوب وغيره .

قوله (حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم فى « باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر » عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم فى الصلح عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا .

قوله (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أى أنملة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » بنصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل ، قال ابن مالك : المعهود فى « كل » إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق « كل » فى قوله « كل سلامى عليه صدقة » وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السلامى مؤنثة ، لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى .

قوله (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ .

قوله (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة ، فإن قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب . وقوله « أو يرفع عليها متاعه » إما شك من الراوى أو تنويع ، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه فى الركوب فتصح الترجمة . قال ابن المنير : لاتؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق ، بل من جهة عموم المعنى ، وقد روى مسلم من حديث العباس فى غزوة حنين قال « وأنا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث .

قوله (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم فى « باب إماطة الأذى عن الطريق » من هذا الوجه معلقاً ، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبى هريرة موقوف ، وتعقبه بأن الفضائل لاتدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبى صلى الله عليه وسلم .

١٢٩ - باب كَرَاهِيَة السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذٰلِكَ يُروَى عَنْ مُحمَّدِ بن بشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم

وَتَابَعَهُ ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم

وقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابُهُ فى أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بالْقُرآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ» .

قوله (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ « كراهية » إلا للمستملى فأثبتها ، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتى .

قوله (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر [1] **(عن نافع عن ابن عمر)** وتابعه ابن إسحق عن نافع . أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ولفظه « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الدارقطنى . والبرقانى : لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر . وأما متابعة ابن إسحق فهى بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ « نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو » والنهى يقتضى الكراهة لأنه لاينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم .

قوله (وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخارى بذلك إلى أن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لايغزو العدو فى دارهم ، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخارى . وادعى المهلب أن مراد البخارى بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز فى تلك دون هذه ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث مالك فى ذلك وهو بلفظ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وزاد « مخافة أن يناله العدو » رواه ابن وهب عن مالك فقال « خشية أن يناله العدو » وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك فقال : قال مالك أراه « مخافة » فذكره ، قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسى ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ؛ وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحق أيضاً كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ « فإنى لا آمن أن يناله العدو »

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : هو ابن عمر بواسطة ، لا أنه ابن عمر نفسه ، كما فى القسطلانى .

فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف فى تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبى صلى الله عليه وسلم بعض الآيات ، وقد سبق فى « باب هل يرشد » بشىء من هذا . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

(تنبيه) : ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله « وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ » قال : وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد فى الحديث « مخافة أن يناله العدو » ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شىء يشار إليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لأنه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملى ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن إسحق له إنما هى فى أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن .

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَبَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ ، مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ . فَلَجَئُوا إلى الحِصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ . وأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْناها ، فَنَادَى مُنادِي النَّبِي صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمْرِ . فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا » . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفيَانَ « رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ » .

قوله (باب التكبير عند الحرب) أى جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب المغازى ، والذى نادى بالنهى عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه على عن سفيان » يعنى على بن المدينى شيخه ، وسيأتى فى علامات النبوة .

١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِن رَفْعِ الصَّوْتِ فى التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبى عُثْمانَ عَنْ أَبى مُوسى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلى وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا . فَقَالَ : النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّها النَّاسُ ، ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبارَكَ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى جَدُّهُ» .

[الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه فى : ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) أورد فيه حديث أبى موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا ، قال الطبرى : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى . وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال ، وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة ، وتقدم البحث فيه هناك .

١٣٢ - باب التَّسْبيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن حُصَيْن بن عَبْد الرَّحمٰن عَنْ سَالم بن أَبى الجَعْد عَن جَابر بن عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» .

[الحديث ٢٩٩٣ - طرفه فى : ٢٩٩٤]

قوله (باب التسبيح إذا هبط وادياً) وأورد فيه حديث جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا» .

١٣٣ - باب التَّكبير إِذَا عَلاَ شَرَفًا

٢٩٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثَنَا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالم عَنْ جَابر رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا تَصَوَّبنا سَبَّحْنَا» .

٢٩٩٥ - حدثنا عبْدُ الله قَالَ حَدَّثَنى عَبْدُ العَزيز بنُ أَبى سَلَمَةَ عَنْ صَالح بن كَيْسَانَ عَنْ سَالم بن عبْد الله عنْ عَبْد الله بن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَو العُمْرَة - ولاأَعْلَمُهُ إِلا قال : الغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفى عَلَى ثَنيَّةٍ أَوْ فَدْفَد كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ . آيبُونَ ، تَائبُونَ .

عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . قَالَ صَالِحٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبدُ الله : إنْ شَاءَ اللهُ ؟ قَالَ : لا » .

ثم قال (**باب التكبير إذا علا شرفاً**) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه « وإذا تصوبنا سبحنا » أي انحدرنا والتصويب النزول ، والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب ، وقوله « حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة » زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح ، وتعقبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد ، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد ، وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله ابن عمر ، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج ، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه « كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً » قال المهلب : تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية لينجيه الله منها ، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز .

١٣٤ - باب يُكْتَبُ للمُسَافِرِ مِثْلُ مَاكَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَة

٢٩٩٦ - حدثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا العَوَّامُ حدثَنَا إِبْراهيم أَبو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بنُ أَبي كَبْشَةَ في سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبا مُوسى مِرَارًا يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرِضَ العبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَاكَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

قوله (**باب يكتب للمسافر ماكان يعمل في الإقامة**) أي إذا كان سفره في غير معصية .

قوله (**أخبرنا العوام**) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر .

قوله (**سمعت أبا بردة**) هو ابن أبي موسى الأشعري .

قوله (**واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر**) أي مع يزيد ، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي ، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام ، وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع .

قوله (**فكان يزيد يصوم فى السفر**) ، فى رواية هشيم عن العوام بن حوشب « وكان يزيد بن أبى كبشة يصوم الدهر » أخرجه الإسماعيلى .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية هشيم عن العوام عند أبى داود « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين » .

قوله (**إذا مرض العبد أو سافر**) فى رواية هشيم « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عن ذلك مرض » .

قوله (**كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً**) هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة فى مقابل السفر والصحة فى مقابل المرض ، وهو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحاً عند أبى داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد فى رواية هشيم ، وعنده فى آخره « كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » ووقع أيضاً فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولأحمد من حديث أنس رفعه « إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله ، فإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » ولرواية إبراهيم السكسكى عن أبى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده بلفظ « إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه » الحديث ، وفى حديث عائشة عند النسائى « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » قال ابن بطال : وهذا كله فى النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً ، ولا مانع من دخول الفرائض فى ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ماعجز عنه ، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، وبذلك جزم النووى فى « شرح المهذب » وبالأول جزم الرويانى فى « التلخيص » ، ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وإسناده قوى ، وقال السبكى الكبير فى « الحلبيات » : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل ، ويدل للأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لايضاعف بدليل « من هم بحسنة

كتبت له حسنة واحدة » كما سيأتي في كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذي صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصاً

١٣٥ - باب السَيْر وَحْدَهُ

٢٩٩٧ - **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المنْكَدر قَالَ سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبْد الله رضِيَ اللهُ عَنهما يَقُولُ «نَدَبَ النَّبي صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَق ، فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ ، ثُمَّ نَدَبَهمْ فَانتَدَبَ الزبيْر ، ثمَّ نَدَبَهمْ فَانتَدَبَ الزُّبَيْر . قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لكلِّ نَبيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِى الزبَيْرُ » . قالَ سفْيَان : الحَوَارى : النَّاصر .

٢٩٩٨ - **حدثنا** أبو الوَليد حَدَّثنا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّد قَالَ حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعيم حَدَّثَنَا عَاصِمُ بن مُحمَّد بن زيْد بن عبد الله بن عمَرَ عَنْ أَبيهِ عَنِ ابن عُمرَ عَنْ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَافى الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَاسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْل وَحْدَهُ» .

قوله (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم في « باب هل يبعث الطليعة وحده » وتعقبه الإسماعيلي فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لايلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غير متابعاً له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير مايدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر بني قريظة فانطلقت » الحديث .

قوله (قال سفيان : الحوارى الناصر) هو موصول عن الحميدى عنه . ثانيهما حديث ابن عمر .

قوله (لويعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم ، وقوله « ما أعلم » أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم .

(تنبيهان) : أحدهما قال المزى في « الأطراف » : قال البخارى حدثنا أبوالوليد عن عاصم بن محمد به ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم » ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذى وقع لنا في جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى « حدثنا أبو نعيم » وكذلك وقع في رواية النسفى عن البخارى فقال « حدثنا أبو الوليد » فساق الإسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم » فذكره ، وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهانى في « المستخرج » فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخارى عن أبي نعيم وأبي الوليد » فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط

من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة (١) فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ، وتقدم فى الشروط شىء من ذلك ؛ ويأتى فى باب الجاسوس بعد قليل .

١٣٦ – باب السُّرْعَةِ فى السَّيْرِ

وقَالَ أَبو حُمَيْدٍ : قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنى مُتَعَجِّلٌ إِلى المَدِينةِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلْ » .

٢٩٩٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنى حَدَّثَنَا يَحْيىٰ عَنْ هِشام قَالَ أَخْبَرَنى أَبى قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كَانَ يَحْيىٰ يَقُولُ : وأَنَا أَسْمَعُ ، فَسَقَطَ عَنى – عَنْ مَسِيرِ النَّبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ : فَكَانَ يَسِيرُ العَنَق . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . والنَّصُّ فَوْقَ العَنَق » .

٣٠٠٠ – حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبى مَرْيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ قَالَ أَخْبَرَنى زَيْدٌ – هُوَ ابنُ أَسْلَمَ – عَنْ أَبيهِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبى عُبيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتمَةَ جَمع بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنى رَأَيتُ النَّبى صلى الله عليه وسلم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

٣٠٠١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ مَولىٰ أَبى بَكْرٍ عَنْ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « السَّفَرُ قِطعَةٌ مِنَ العَذابِ ، يَمنعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامهُ وشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ » .

قوله (**باب السرعة فى السير**) أى فى الرجوع إلى الوطن .

قوله (**وقال أبو حميد قال النبى صلى الله عليه وسلم إنى متعجل الخ**) هو طرف من حديث سبق فى الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد فى سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى » القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق بندار والدورقى وغيرهما

(١) هو بسبسة بن عمرو الجهنى . ورد فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعثه عيناً ينظر ما صنعت عير أبى سفيان .

عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده » ثانيها حديث ابن عمر فى جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبى عبيد وهى زوجته ، وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه . ثالثها حديث أبى هريرة « السفر قطعة من العذاب » وقد تقدم شرحه فى أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمته » بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهلب : تعجله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره .

١٣٧ - باب إذَا حمَلَ عَلى فَرَسٍ فرآها تُبَاعُ

٣٠٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لا تَبْتَعْهُ ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

٣٠٠٣ - حدثنا إسْمَاعِيل حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم عَنْ أَبيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، فَابْتَاعَهُ - أَو فَأَضَاعَهُ - الذى كَانَ عِندَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعَهُ بِرُخصٍ ، فَسأَلْتُ النَّبى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهم ، فَإِنَّ العائِدَ فى هِبَتهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » .

قوله (باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريباً وبيان مكان شرحهما . وقوله فى حديث عمر « ابتاعه أو أضاعه » شك من الراوى ، ولا معنى لقوله « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون فى الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم .

١٣٨ - باب الجهادِ بِإِذنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - حدثنا آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبى ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا العَبَّاس الشَّاعِرَ وكَانَ لا يُتَّهمُ فى حَدِيثِهِ - قَال : سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا يَقُولُ « جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبى صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فى الجِهادِ فَقَالَ : أَحيٌّ والِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِد » .

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه فى : ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق ، وهو قول الثورى ، وقيده بالإسلام الجمهور ، ولم يقع فى حديث الباب أنهما منعاه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبى سعيد الآتى .

قوله (**سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه**) تقدم القول فى ذلك فى « باب صوم داود » من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب ابن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك .

قوله (**جاء رجل**) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها » الحديث ، ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد » فذكره . وقد اختلف فى إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بينته فى ترجمة جاهمة من كتابى فى الصحابة .

قوله (**فيهما فجاهد**) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضده إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله « فجاهد » ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهاداً ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل فى أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ماهو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » وأصرح من ذلك حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ « ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فإن لى والدين ، فقال آمرك بوالديك خيراً . فقال والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين فى ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم والأصح أيضاً أن لا يفرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ، ولهما الرجوع فى الإذن إلا إن حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تعيين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

١٣٩ – باب مَا قِيلَ فى الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فى أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالك عَنْ عَبْد اللهِ بنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِير الأَنْصَارِىَّ رَضِىَ اللهُ عنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : والنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَسُولاً : لاتَبْقَيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَو قِلادَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ » .

قوله (باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل) أى من الكراهة ، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعباد بن تميم هو المازنى ، وهو وشيخه والراوى عنه أنصاريون مدنيون ، وعبد الله وعباد تابعيان .

قوله (إن أبا بشير الأنصارى أخبره) ليس لأبى بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لايعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصارى ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطنى نسبة أبى بشير ساعدياً ، فإن كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازنى هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله (فى بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها .

قوله (قال عبد الله حسبت أنه قال) عبد الله هو ابن أبى بكر الراوى ، وكأنه شك فى هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه إلا هكذا .

قوله (فأرسل) قال ابن عبد البر : فى رواية روح بن عبادة عن مالك « أرسل مولاه زيداً » قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى .

قوله (فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ « أو » وهى للشك أو للتنويع ، ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ « ولا قلادة » وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الأول ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال : ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر ، وقوله وتر بالمثناة فى جميع الروايات ، قال ابن الجوزى : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة . قلت : حكى ابن التين أن الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف . قال ابن الجوزى : وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها

العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه « من علق تميمة فلا أتم الله له » أخرجه أبو داود أيضاً ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا ، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ « لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع » . قلت : ولا فرق بين الإبل وغيرها فى ذلك ، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس فى رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى وهب الحسانى رفعه « اربطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فاعل التقييد بها فى الترجمة للغالب . وقد حمل النضر بن شميل الأوتار فى هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لاتطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبى : وهو تأويل بعيد . وقال الثورى : ضعيف . وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال : المعنى لا تركبوا الخيل فى الفتن ، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به . والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان مارواه أبو داود أيضاً من حديث رويفع بن ثابت رفعه « من عقد لحيته أو تقلد وتراً فإن محمداً برىء منه » فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله ، قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضاً . ثالثها يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لاتصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .

١٤٠ - **باب** مَنِ اكْتَتَبَ فى جَيْش فَخَرَجَتِ امرأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ؟

٣٠٠٦ - **حدثنا** قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمرو عَنْ أَبى مَعبَدٍ عَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقولُ «لايخلُونَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَام رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، اكْتَتَبْتُ فى غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا ، وخَرَجَتِ امرأَتى حَاجَّةً . قَالَ : اذهَبْ فَاحجُجْ مَعَ امْرَأَتِك» .

قوله (باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له) ؟ ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وفيه قوله « اذهب فاحجج مع امرأتك » وقد سبق الكلام عليه فى أواخر أبواب المحصر من الحج ، ويستفاد منه أن الحج فى حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

١٤١ - **باب** الجَاسُوس

وَقَول اللهِ عَزَّ وَجَلَ [الممتحنة : ١] ﴿لاتَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُم أَوْلِياءَ﴾ . التَّجَسُّسُ : التَبَحُّثُ

٣٠٠٧ - **حدثنا** عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيانُ حَدَّثَنا عَمرُو بنُ دِينارٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ : أَخبَرَنى حسَنُ بنُ مُحَمَّد قَالَ أَخبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبى رَافعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ «بَعَثَنى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيرَ والمِقدَادَ بنَ الأَسودِ وقَالَ : انْطَلِقُوا حَتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً ومَعَهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْها . فَانطَلَقْنَا تَعَادَى بنا خَيلُنا ، حَتى انْتَهينَا إلى الرَّوضَة ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينةِ ، فَقُلْنَا : أَخرِجى الْكتابَ . فَقَالَت : مَامَعِى مِن كِتاب . فَقُلْنَا : لَتُخرِجِنَّ الكِتابَ ، أَو لَنُلْقِينَّ الثِّيَابَ . فأَخرَجَتْهُ مِن عِقاصِها ، ، فَأَتَينا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا فِيهِ : مِن حَاطِبِ بن أَبى بَلتَعَةَ إلى أُنَاسٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ يُخبِرهُم بِبَعضِ أَمر رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَاحَاطِبُ مَاهٰذَا ؟ قَالَ : يَارسُولَ اللهِ لاتَعْجَلْ علىَّ ، إنى كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فى قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُن مِنْ أَنْفُسِها ، وكَانَ مَنْ معَكَ مِنَ المُهَاجِرين لَهُمْ قَرابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وأَموَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنى ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرابَتى ، وَمَا فَعَلتُ كُفْرًا ولا ارْتِدادًا ولا رضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ صَدَقَكُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللهِ ، دَعْنى أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ

شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا ماشِئْتُم فَقَدْ غَفَرتُ لَكُم » قَالَ سُفْيَانُ : وَأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا .

[الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه فى : ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

قوله (**باب الجاسوس**) بجيم ومهملتين أى حكمه إذا كان من جهة الكفار ، ومشرعيته إذا كان من جهة المسلمين .

قوله (**والتجسس : التبحث**) هو تفسير أبى عبيدة .

قوله (**وقول الله عز وجل ﴿ لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية**) مناسبة الآية إما لما سيأتى فى التفسير أن القصة المذكورة فى حديث الباب كانت سبب نزولها ، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار ، فإذا طلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه . وقد اختلف العلماء فى جواز قتل جاسوس الكفار ، وسيأتى البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً . ثم ذكر فيه حديث علىّ فى قصة حاطب ابن أبى بلتعة ، وسيأتى الكلام على شرحه فى تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة : وقوله فيه « روضة خاخ » بمنقوطتين من فوق ، والظعينة بالظاء المعجمة المرأة ، وقوله فى آخره « قال سفيان وأى إسناد هذا » أى عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله

١٤٢ - باب الكِسْوَةِ للأُسَارَى

٣٠٠٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمرو سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ « لما كَانَ يَوْمَ بَدْر أُتى بالعَبَّاسِ وَلَمْ يكُنْ عَلَيْهِ ثَوبٌ ، فَنَظَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا ، فَوَجَدُوا قَمِيص عَبْدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ ، فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الَّذِى أَلبَسَهُ » .

قَال ابنُ عُيَيْنَةَ : كَانَت لَهُ عِنْدَ النَّبي صلى الله عليه وسلم يَدٌ ، فَأَحَبَّ أَن يُكافِئَهُ .

قوله (**باب الكسوة للأسارى**) أى بما يوارى عوراتهم ، إذ لايجوز النظر إليها .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**لما كان يوم بدر أتى بأسارى**) من المشركين .

قوله (**وأتى بالعباس**) أى ابن عبد المطلب .

قوله (**يقدر عليه**) بضم الدال ، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله ابن أبى .

قوله (**فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قيصه الذى ألبسه**) أى لعبد الله بن أبى عند دفنه ، وقد

تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز وما يحتمل في ذلك من الإدراج ، وقوله في آخر هذا الحديث « قال ابن عيينة كانت له » أي لعبد الله بن أبي . وقوله « يد » أي نعمة ، وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز « كانوا يرون الخ » .

١٤٣ - باب فَضْل مَن أَسْلَمَ عَلى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُحَمَّد بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عَبْد القَارِيُّ عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنى سَهْلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَعْنى ابنَ سَعْد - قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ خَيْبَرَ : لأُعْطِينَّ الرَّايةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ . فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُم أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ يَشْتَكى عَيْنَيْهِ ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : أُقاتِلُهُمْ حَتى يَكُونُوا مِثْلَنا ، فَقَالَ : انْفُذْ على رِسْلِكَ حَتى تَنزلَ بِساحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامَ ، وأَخْبِرْهم بمَا يَجِب عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لأَن يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم » .

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة على يوم خيبر ، والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم « لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح الحديث في المغازى إن شاء الله تعالى .

١٤٤ - باب الأُسَارى في السلاسِل

٣٠١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثَنَا غُندَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِياد عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال « عجبَ اللهُ مِن قَوْم يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسل » .

[الحديث ٣٠١٠ - طرفه في : ٤٥٥٧]

قوله (باب الأسارى في السلاسل) ذكر فيه حديث أبي هريرة « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون إلى الجنة بالسلاسل » وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال ابن المنير : إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة ، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل ، وسيأتى في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال « خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » ، قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا

طوعاً فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، وكأنه أطاق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال الطيبي : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه من طريق أبى الطفيل رفعه « رأيت ناساً من أمتى يساقون إلى الجنة فى السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم فى الإسلام مكرهين » وأما إبراهيم الحربى فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم .

١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابَيْنِ

٣٠١١ - حدثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حى أَبُو حَسَنٍ قَالَ : سَمِعتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : حَدَّثَنى أَبو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ « ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أَجرَهُم مَرَّتَيْن : الرَّجُلُ تَكُون لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَها ، ويُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَها ، فَيتَزَوَّجُها فَلَهُ أَجْرَانِ . ومُؤمِنُ أَهل الْكِتَابِ الَّذِى كَانَ مُؤمِنًا ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَلَهُ أَجرانِ . والعَبدُ الَّذِى يُؤَدِّى حقَّ اللهِ وينْصحُ لِسَيِّده » ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِىُّ : وأَعْطَيْتُكَها بغَير شَىْءٍ ، وقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرحَلُ فى أَهْوَنَ مِنْهَا إلى المَدِينَةِ » .

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبى بردة وأنه سمع أباه يقول « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى العتق ، قال المهلب : جاء النص فى هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن فى معنيين فى أى فعل كان من أفعال البر ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى الكلام على ما يتعلق لمن يعتق الأمة ثم يتزوجها فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق ، فاذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره . ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول ، والثانى بأن محمداً هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى . ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم ، فحصل له الأجر الثانى بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره .

١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ ، فيُصَابُ الوِلْدَانُ والذَّرارىُّ

﴿بَياتاً﴾ [الأعراف: ٤ و٩٧ ،ويونس: ٥٠] لَيْلاً . ﴿لِنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩] : لَيْلاً
﴿بيَّت﴾ [النساء: ٨١] : لَيْلاً

٣٠١٢ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ « مرَّ بِي النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم بالأَبْوَاءِ - أَو بوَدَّانَ - فَسئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِن المشْرِكينَ فَيُصابُ مِنْ نسائِهِمْ وذَرارِيهِمْ ، قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاحِمَى إِلا للهِ وَلِرَسُولِهِ صلَّى الله علَيْهِ وسَلَّم .

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ «حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فى الذَّرَارِيِّ» . كَانَ عَمْرٌو يحَدِّثَنَا عَنِ ابنِ شِهاب عَن النَّبى صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ عَن ابنِ عَبَّاس «عَنْ الصَّعْب قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو : هُمْ مِنْ آبائِهِم» .

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى) أى هل يجوز ذلك أم لا ؟ ويبيتون مبنى للمفعول وفهم من تقييده بإصابة من ذكر قصر الخلاف عليه ، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك . قال أحمد : لا بأس بالبيات ولا أعلم أحداً كرهه .

قوله (بياتاً ليلا) كذا فى جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة ، وهذه عادة المصنف إذا وقع فى الخبر لفظة توافق ما وقع فى القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع فى القرآن جمعاً بين المصلحتين وتبركاً بالأمرين . ووقع عند غير أبى ذر من الزيادة هنا « لنبيتنه ليلا ، بيت ليلا » وهذا جميع ما وقع فى القرآن من هذه المادة ، وهذه الأخيرة « بيت » يريد قوله ﴿ بيت طائفة منهم غير الذى تقول ﴾ وهى فى السبعة . قال أبو عبيدة : كل شيء قدر بليل يبيت ، قال الشاعر :

هبت لتعذلنى بليل أسمع ... سفها تبيتك الملامة فاهجعى

وأغرب ابن المنير فصحف « بياتاً » فجعلها نياماً بنون وميم من النوم فصارت هكذا « فيصاب الولدان والذرارى نياماً ليلا » ثم تعقبه فقال : العجب من زيادته فى الترجمة نياماً وما هو فى الحديث إلا ضمنا ، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياماً ، لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكم سواء نياماً كانوا أو أيقاظاً ؟ إلا أن يقال : أن قتلهم نياماً أدخل فى الاغتيال من كونهم أيقاظاً ، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى . وقد صحف ثم تكلف . ومعنى البيات المراد فى الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لايميز بين أفرادهم .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن الزهرى « أخبرنى عبيد الله » .

قوله (فسئل) لم أقف على اسم السائل ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال نعم » فظهر أن الراوى هو السائل .

قوله (عن أهل الدار) أى المنزل ، هكذا فى البخارى وغيره ، ووقع فى بعض النسخ من مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض : الأول هو الصواب . ووجه النووى الثانى وهو واضح .

قوله (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (وسمعته يقول) كذا للأكثر ولأبى ذر « فسمعته » بالفاء والأول أوضح ، وقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم الكلام عليه فى الشرب ، وقوله « وعن الزهرى » هو موصول بالإسناد الأول ، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجرداً هكذا ومرة يذكر فيه سماعه إياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهرى . عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه إياه من الزهرى . وننبه على نكتة فى المتن ، وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال « هم من آبائهم » وفى رواية الزهرى قال « هم منهم » وقد أوضح ذلك الإسماعيلى فى روايته عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى وهو شيخ البخاوى فيه فذكر الحديث وقال « قال على : ردده سفيان فى هذا المجلس مرتين » . وقوله فى سياق هذا الباب « عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم » يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال « كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ، قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه » فذكر الحديث ، وزاد الإسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان « وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » انتهى ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهرى ، وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، وقال مالك والأوزاعى : لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره « ثم نهى عنهم يوم حنين » وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وذلك بين فى سنن أبى داود فإنه قال فى آخره « قال سفيان قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان » ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ماسيأتى فى حديث رياح بن الربيع الآتى « فقال لأحدهم : الحق خالداً فقل له لاتقتل ذرية ولا عسيفاً » والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزناً ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح ، وفى ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من حديث ابن عمر قال « لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ماكانت هذه تقاتل ونهى » فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن عكرمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال :

ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى » ويحتمل فى هذه التعدد ، والذى جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو قول الشافعى والكوفيين ، وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لايجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه . قال : وكذلك الصبى المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب ، وسيأتى الكلام على قتل المرأة المرتدة فى كتاب القصاص . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

١٤٧ - باب قَتْلِ الصبْيانِ فى الحَرْب

٣٠١٤ - حدثنا أَحْمدُ بنُ يُونُس أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مغَازِى النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مَقْتُولَةً ، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ » .

[الحديث ٣٠١٤ - طرفه فى : ٣٠١٥]

قوله (**باب قتل الصبيان فى الحرب**) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فأنكر »

١٤٨ - باب قَتْلِ النساءِ فى الحَرْبِ

٣٠١٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيم قَالَ قُلْتُ لِأَبِى أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فى بَعْض مَغَازِى رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم ، فَنَهَى رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَنْ قَتْل النِّساءِ والصِّبْيان » .

ثم قال (**باب قتل النساء فى الحرب**) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ « فنهى » وإسحق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه ، هكذا أورده فى مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره « فأقر به أبو أسامة وقال : نعم » وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت ، وقد تقدمت أحكامه فى الباب الذى قبله . ورواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب » .

١٤٩ - **باب** لايُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فى بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ : إِنى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا ، وإِنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقتلُوهُمَا » .

٣٠١٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

[الحديث ٣٠١٧ - طرفه فى : ٦٩٢٢]

قوله (**باب لايعذب بعذاب الله**) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب .

قوله (**عن بكير**) بموحدة وكاف مصغر ، ولأحمد عن هشام بن القاسم عن الليث « حدثنى بكير ابن عبد الله بن الأشج » فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث .

قوله (**عن أبى هريرة**) كذا فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبى هريرة فيه أحد ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، ومضى قبل أبواب معلقاً ، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبى هريرة رجلا وهو أبو إسحق الدوسى ، وأخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن إسحق ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية ، ونقل عن البخارى أن رواية الليث أصح ، وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة ، يعنى وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد فى متصل الأسانيد .

قوله (**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً**) زاد الترمذى عن قتيبة بهذا الإسناد « رجلين من قريش » وفى رواية ابن إسحق « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيها

قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال فى روايته « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار » هكذا بالإفراد ، وكذلك رويناه فى « فوائد على بن حرب » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الأسود ، ووقع فى رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار ابن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار » يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له لبنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن إسحق وغيره ، وقال فى روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهى فى خدرها فاسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار » ثم قال « إنى لأستحى من الله ، لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعاً له . وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام فى « زوائد السيرة » عليه ، وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع ، كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، ففى رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر » فذكر قصة إسلامه ، وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده ، وذكر البخارى فى تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية فى قصة جرت له مع عمر فى الحج ، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة . ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) فى رواية ابن اسحاق « حتى إذا كان من الغد » وفى رواية عمرو بن الحارث « فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج » وفى رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا » وفى رواية حمزة الأسلمى « فوليت فنادانى فرجعت » .

قوله (وأن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى ، ووقع فى رواية ابن لهيعة « وأنه لاينبغى » وفى رواية ابن إسحق « ثم رأيت أنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا الله » وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « أنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » وفى الحديث قصة . واختلف السلف فى التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما ، وسيأتى مايتعلق بالقصاص قريباً . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووى والأوزاعى .

وقال ابن المنير وغيره : لاحجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم . وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه . وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة وفى التدخين وفى القصاص بالنار ، وفى الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة فى الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لايرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضاً . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربى . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة فى الأصول فى وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شيء من ذلك فى أوائل الصلاة فى الكلام على حديث الإسراء . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه فى حقهم اتفاقاً ، فان لم يتمكنوا فالجمهور أنه لايثبت ، وقيل يثبت فى الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور .

قوله (**عن أيوب**) صرح الحميدى عن سفيان بتحديث أيوب له به .

قوله (**إن علياً حرق قوماً**) فى رواية الحميدى المذكورة « أن عليا أحرق المرتدين » يعنى الزنادقة . وفى رواية ابن أبى عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلى جميعاً عن سفيان قال « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهنى اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم على ، فقال أيوب » فذكر الحديث « فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

لترم بى المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بى فى الحفرتين
إذا ما أججوا حطباً وناراً هناك الموت نقداً غير دين »

انتهى . وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهنى فى إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص « حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة » فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال « فأين قوله : أوقدت نارى ودعوت قنبراً » فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتى للمصنف فى استتابة المرتدين فى آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال « أتى على بزنادقة فأحرقهم » ولأحمد من هذا الوجه « أن علياً أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم » وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال « كان ناس يعبدون الأصنام فى السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم علىّ فوضعهم فى السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ، فحرقهم بالنار » .

قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح فى النهى من الذى قبله ، وزاد أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن أيوب فى آخره « فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن عباس » وسيأتى الكلام على قوله « من بدل دينه فاقتلوه » فى استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى .

١٥٠ - **باب** ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً ﴾ [سورة محمد : ٤] . فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : [الأنفال : ٦٧] : ﴿ مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتى يُثْخِنَ فى الأَرْضِ - حَتى يَغلبَ فى الأَرْضِ - تُرِيدون عَرَضَ الدُّنيا ﴾ الآية .

قوله (باب ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبى هريرة فى قصة إسلام ثمامة بن أثال ، وستأتى موصولة مطولة فى أواخر كتاب المغازى ، والمقصود منها هنا قوله فيه « إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت » فإن النبى صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان فى ذلك تقوية لقول الجمهور : أن الأمر فى أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لاتقتل الأسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لايجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الأسير حربياً . قال الطحاوى : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، لكن فى قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازى : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم فى الهدى اختلافاً : أى الأمرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأى عمر لظاهر الآية ولما فى القصة من حديث عمر من قول النبى صلى الله عليه وسلم « أبكى لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء » ورجحت طائفة رأى أبى بكر لأنه الذى استقر عليه الحال حينئذ ، ولموافقة رأيه الكتاب الذى سبق ، ولموافقة حديث « سبقت رحمتى غضبى » ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم فى الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار إليه فى هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله فى صحيح مسلم بالسند المذكور .

قوله (وقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض - يعنى يغلب فى الأرض - تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية) كذا وقع فى رواية أبى ذر وكريمة ، وسقط للباقين ، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن فى الأرض . وأصل الإثخان فى اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره

ممن منع أخذ الفداء من أساري الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فإما منًّا بعدُ وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ فى شيء من هذه الآيات بل هى محكمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها فى جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضاً ، ومنّ على بعض . وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأى الإمام . ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا فى الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً ، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء .

١٥١ - باب هَلْ للأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ ؟ فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

قوله (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟ فيه المسور عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى قصة أبى بصير ، وقد تقدم بسطها فى أواخر الشروط ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، وهى من مسائل الخلاف أيضاً ، ولهذا لم يبت الحكم فيها ، قال الجمهور : إن ائتمنوه يف لهم بالعهد ، حتى قال مالك : لا يجوز أن يهرب منهم . وخالفه أشهب فقال : لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله . وقال أبو حنيفة والطبرى : إعطاؤه العهد على ذلك باطل ، ويجوز له أن لا يفى لهم به . وقال الشافعية : يجوز أن يهرب من أيديهم ، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم . قالوا : وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك ، وليس فى قصة أبى بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد ، ولهذا تعرض للقتل ، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى .

١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ؟

٣٠١٨ - **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَبْغِنا رِسْلاً ، قَالَ : مَاأَجِدُ لَكُمْ إلا أَنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ . فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها حَتى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتَاقُوا الذَّوْدِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ . فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبى

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتى أُتى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيهُمْ وأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فأُحْمِيَتْ فكَحَلَهُمْ بِهَا وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتى مَاتُوا» قَالَ أَبُو قِلابَةَ : قَتَلُوا وَسَرَقُوا وحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وسَعَوْا فى الأَرْضِ فَسَادًا .

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ؟ أى جزاء بفعله . هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفى ، وثبت عنده ترجمة « إذا حرق المشرك » تلو ترجمة « ولايعذب بعذاب الله » وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهى فى قوله « لايعذب بعذاب الله » بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . وقد أورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة العرنيين ، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء » قال ابن بطال : ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطهارة فى « باب أبوال الإبل » وهو فى أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل . وقوله « حدثنا معلى » بضم الميم وهو ابن أسد ، وثبت كذلك فى رواية الأصيلى وآخرين . وقوله فيه « أبغنا رسلا » أى أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن . والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الإبل إلى العشرة ، والصريخ : صوت المستغيث : وترجل بالجيم : أى ارتفع .

١٥٣ - باب

٣٠١٩ - حدثنا يَحْيىَ بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُس عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبى سلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبيًّا مِنَ الأَنْبِيَاء ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ ، فأَوْحىٰ اللهُ إليهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ» .

[الحديث ٣٠١٩ - طرفه فى : ٣٣١٩]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لايتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك ، فإنه أورد فيه حديث أبى هريرة فى تحريق قرية النمل ، وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه « أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة » فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التى قرصته وحدها لما عوتب ، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيل

٣٠٢٠- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ «قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ - قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَاجِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ . قَالَ فَبَارَكَ فِي أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ» .

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في : ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» .

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين . كذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء ، وفيه نظر لأنه لايقال في المصدر حرق ؛ وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي ، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه . وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه . ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له : أحدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى تسكين اللام ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي . وقوله فيه « كعبة اليمانية » أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين . ثانيهما حديث ابن عمر « حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير » أورده مختصرا هكذا ، وسيأتي بتمامه في المغازي مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين . والله أعلم .

١٥٥ - باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَن

أَبِي إِسحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَهْطًا مِنَ الأَنْصارِ إلى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ ، قَالَ فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابٍّ لَهُمْ قَالَ وَأَغْلَقُوا باب الحِصْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ ، فَوَجَدُوا الحِمارَ ، فَدَخَلوا ودَخلتُ ، وَأَغْلَقُوا بابَ الحِصْنِ لَيْلاً ، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المفاتيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَاأَبا رَافِعٍ ، فَأَجَابَنِي ، فتعمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ ، فَصاحَ ، فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَاأَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ : مَالَكَ لأُمِّكَ الوَيْلُ ، قُلْتُ : مَاشَأْنُكَ ؟ قَالَ : لاأَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي ، قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بطنِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتى قَرَعَ العَظمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لهم لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي ، فَخَرَجْتُ إلى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : مَاأَنَا بِبارِحٍ حَتى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتى سَمِعْتُ نَعايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجاز . قَال فَقُمْتُ وَمَابِي قَلَبَةٌ ، حَتى أَتَيْنَا النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخْبَرْنَاهُ» .

[الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في : ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ - حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثَنِي يَحيَىٰ بنُ آدمَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَهْطًا مِنَ الأَنْصارِ إلى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ» .

قوله (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودى من حديث البراء بن عازب ، أورده من وجهين مطولا ومختصراً ، وسيأتي شرحها فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابى طلب قتل أبى رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك فى قتله وبعد أن أجابه كان فى حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله ، وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذية البالغة منهم ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس . ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائماً فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحى وإما بالقرائن الدالة على ذلك .

١٥٦ - باب لاتَمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ - حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ اليَرْبوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ

الْفَزارِىُّ عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ قَالَ «حَدَّثَنِى سالِمٌ أَبو النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ ، كُنْتُ كاتِبًا لَهُ قَالَ : كَتَبَ إِليهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى أَوْفىٰ حِينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيةِ فقرَأْتهُ فَإذَا فِيهِ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فى بَعْضِ أَيامِهِ التى لَقِىَ فِيها العَدُوَّ انْتَظَرَ حَتى مَالَتِ الشَّمْس» .

٣٠٢٥ـ «ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ فَقَالَ : لاتمنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ ، فَإذَا لَقِيتمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهم مُنْزِلَ الكِتابِ ، وَمُجرِىَ السَّحابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَاب ، ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرنَا عَلَيْهِمْ» . وَقَالَ مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ «حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَبو النَّضْرِ : كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، فَأَتَاهُ كِتابُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوفى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : لا تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ» .

٣٠٢٦ـ وَقَالَ أَبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغيرةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ «لاتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ، فَإذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

قوله (**باب لا تمنوا لقاء العدو**) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى فى ذلك ، وقد تقدم مقطعاً فى أبواب منها « الجنة تحت البارقة » اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ومنها « الصبر عند القتال » واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا » ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة » واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شىء فى إسناده فى أول ترجمة ، وأورده بتمامه فى « القتال بعد الزوال » وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه .

قوله (**لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا**) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لايعلم مايؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر » وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل يحمل النهى على ما إذا وقع الشك فى المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله « وسلوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبى كثير مرسلا « لاتمنوا لقاء العدو فإنكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم » وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغى فيكره التمنى لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأى الحسن البصرى ، وكان على يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فإذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعى باغ . وقد تقدم قول على فى ذلك .

قوله (ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة فى تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر فى مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لاتمطر ، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين فى حركتهم فى القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدى الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الإسماعيلى فى هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضاً فقال « اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم » ولسعيد بن منصور من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفاً على قوله « وسلوا الله العافية : فإن بليتم بهم فقولوا اللهم » فذكره وزاد « وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله » .

قوله (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الإسناد الماضى ، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصراً ، وهذا مافى رواية أبى ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم .

قوله (وقال أبو عامر) هو العقدى ، وقال الكرمانى : لعله عبد الله بن براد الأشعرى ، كذا قال ولم يصب ، فإنه مالابن براده رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائى والإسماعيلى وغيرهم من طرق عن أبى عامر العقدى عن مغيرة به ، وفى الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك .

١٥٧ ـ باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّد حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبَرَنا مَعْمرٌ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبى هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هَلَكَ كِسْرى ، ثُمَّ لايَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لايَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ . ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُما فى سَبِيلِ اللهِ » .

[الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه فى : ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ ـ « وسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً » .

[الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه فى : ٣٢٠٩]

٣٠٢٩ ـ حدثنا أَبو بَكْرِ بنُ أَصْرَمَ ـ اسْمُهُ بُورُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «سَمَّى النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الحَرْبَ خَدْعَةً» .

٣٠٣٠ ـ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمرو سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «الحَرْبُ خُدْعَةٌ» .

قوله (باب الحرب خدعة) أورد من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصراً ومن حديث جابر مختصراً وفى أول المطول ذكر كسرى وقيصر ، وسيأتي الكلام على هذا فى علامات النبوة . وقوله « خدعة » بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جزم أبو ذر الهروى والقزاز . والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلي . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطى معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها ، من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أى إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ، وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما ، قال : وهو جمع خادع أى أن أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قلت : وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، قرأت ذلك بخط مغلطاى . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربي : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالسكين ونحو ذلك . وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب : بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفة » ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

(تكميل) : ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » فى غزوة الخندق .

١٥٨ - باب الكَذِبِ فى الحَرْبِ

٣٠٣١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَار عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ . نَعمْ . قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هٰذَا - يَعْنى النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَدْ عَنَّانا وسأَلَنا الصَدَقَةَ . قَالَ : وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : فإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتى نَنْظُرَ إلى مَايَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ فَلَمْ يَزَل يُكلِّمُهُ حَتى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ » .

قوله (باب الكذب فى الحرب) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الأشرف ، وسيأتى مطولا مع شرحه فى كتاب المغازى . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع منهم فى قتل كعب ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً ، لأن قولهم « عنانا » أى كلفنا بالأوامر والنواهى ، وقولهم « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم « فنكره أن ندعه الخ » معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً انتهى . والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشىء من الكذب أصلا ، وجميع ماصدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبى صلى الله عليه وسلم أولا « ائذن لى أن أقول ، قال قل » فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً وهذه الزيادة وإن لم تذكر فى سياق حديث الباب فهى ثابتة فيه كما فى الباب الذى بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لأن معناها حينئذ باب الكذب فى الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيماء دون التصريح ، وقدجاءمن ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « لايحل الكذب إلا فى ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس » وقد تقدم فى كتاب الصلح ما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف فى جواز الكذب مطلقاً أو تقييده بالتلويح ، قال النووى : الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس فى قصة الحجاج ابن علاط الذى أخرجه النسائى وصححه الحاكم فى استئذانه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ماشاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبى صلى الله عليه وسلم ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح ، وقول الأنصارى للنبى صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لأن

قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن فى حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وانما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة « قد عنانا ، فإنه سألنا الصدقة » لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذباً محضاً ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب . فهو من معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذى هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي فى شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغنى عن إعادته .

١٥٩ - **باب** الفَتْكِ بأَهلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ « مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ ؟ فَقَالَ محَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأْذَنْ لِي فأَقُولَ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

قوله (**باب الفتك بأهل الحرب**) أى جواز قتل الحربى سراً ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر فى قصة قتل كعب ابن الأشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجاه ، ولم يقع لأحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله .

١٦٠ - **باب** مايَجُوزُ مِنَ الاحتيالِ ، والحَذَر مَعَ مَنْ يَخشى مَعرَّته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنى عُقَيْلٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَعَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد - فَحُدِّثَ بِهِ فى نَخلٍ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم النَّخْلَ ، طَفِقَ يَتَّقى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وابنُ صَيَّادٍ فى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيها رَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقالَتْ : يَاصَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ ، فوَثَبَ ابنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .

قوله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى شره وفساده .

قوله (وقال الليث إلى آخره) وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفاً منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريباً بعد ستة عشر باباً .

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ فى الحَرْبِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فى حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ عَنِ النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ

٣٠٣٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهْوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ـ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ وَهْوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ولاَ تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فأَنزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنَا
إنَّ الأَعْدَا قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَه » .

قوله (باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاى من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط ويبعث الهمم ، وفيه جواز تمثل للنبى صلى الله عليه وسلم بشعر غيره ، وسيأتى بسط ذلك فى أوائل المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره .

قوله (فيه سهل وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله فى غزوة الخندق وفيه « اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة » وسيأتى ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضاً بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتى فى غزوة خيبر وفيه « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وقصة عامر ابن الأكوع وسيأتى أيضاً بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضاً بقوله « واليوم يوم الرضع » . وقوله هنا فى حديث البراء « أن العدا قد بغوا علينا » يأتى الكلام عليه فى كتاب التمنى عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار فى الترجمة بقوله « ورفع الصوت فى حفر الخندق » إلى أن كراهة رفع الصوت فى الحرب مختصة بحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » .

١٦٢ - باب مَنْ لايَثْبُتُ عَلى الخَيْل

٣٠٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ حَدثَنَا ابنُ إدْرِيسَ عَنْ إسْماعِيلَ عَنْ قَيْس عَن جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «مَاحَجَبَنى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُنذُ أَسْلَمْتُ ، ولَا رَآنى إلا تَبَسَّم فى وَجْهِهِ» .

[الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه فى : ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ - «وَلقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أَنى لاأَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ، فَضَربَ بِيَدِهِ فى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .

قوله (باب من لا يثبت على الخيل) أى ينبغى لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير «ماحجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت» وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وقوله «إلا تبسم فى وجهه» فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، ووقع فى رواية السرخسى والكشميهنى على الأصل بلفظ «فى وجهى» وقوله «ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل» هو موضع الترجمة وقد تقدم فى «باب حرق الدور والنخيل» ويأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله «هادياً مهدياً» زعم ابن بطال أن فيه تقديماً وتأخيراً قال : لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهدياً انتهى ، وليست هنا صيغة ترتيب .

١٦٣ - باب دَوَاءِ الجَرْحِ بإحْرَاقِ الحَصيرِ

وَغَسْلِ المرأةِ عَنْ أَبِيها الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَمْلِ المَاءِ فى التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيانُ حَدَّثَنا أَبو حَازِم قَالَ «سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْد السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؟ فَقَالَ : مَابَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَم بِهِ مِنى ، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فى تُرْسِهِ ، وَكَانَت - يَعْنى فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم» .

قوله (باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء فى الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام ، وحديث الباب ظاهر فيها ، وقد أفرد الثانى منها فى كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى إن شاء الله تعالى .

١٦٤ - باب مايُكرَهُ مِنَ التَّنازُعِ والاختِلافِ فى الحَرْبِ ، وعُقُوبَةِ مَن عَصى إمامَهُ
وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [الأنفال : ٤٦] : ﴿ولاتَنازَعُوا فَتَفشَلُوا وتَذهَبَ رِيحُكُمْ﴾
يَعنى الحَرْبَ . قالَ قَتادَةُ : الرِّيحُ الحَرْبُ

٣٠٣٨ - حدثنا يَحيى حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبى بُرْدَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعَثَ مُعاذًا وَأَبا مُوسَى إلى اليَمَن قالَ : يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وَبَشِّرا ، ولا تُنَفِّرا ، وتَطاوَعا ولاتَختَلِفا» .

٣٠٣٩ - حدثنا عَمرُو بنُ خالِدٍ حَدَّثنَا زُهَيرٌ حَدَّثنَا أَبو إسْحاقَ قالَ سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يُحَدِّثُ قالَ «جَعَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُد - وَكانُوا خَمْسينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ : إنْ رأَيْتُمُونا تَخطَفُنا الطَّيْرُ فَلاتَبرَحُوا مَكانَكُمْ هٰذَا حَتى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ وإنْ رأَيْتُمُونا هزَمْنا القَوْمَ وأَوْطَأْناهُمْ فلاَ تَبرَحَوا حَتى أُرسِلَ إلَيكُمْ . فَهزَموهُمْ . قالَ . فأَنَا واللهِ رَأَيْتُ النِّساءَ يشْدُدْنَ ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهنَّ وأَسْوُقهنَّ ، رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ . فَقالَ أَصْحابُ ابنِ جُبَيْرٍ : الغَنِيمَةَ أَىْ قَوْم الغَنِيمَةَ ، ظَهَر أَصْحابُكُم فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتم ماقالَ لَكُمْ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ؟ قالُوا : وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاس فَلنُصيبَنَّ منَ الغَنِيمَة فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهمْ ، فأَقبَلوا مُنهزمين ، فذاك إذ يَدْعُوهُم الرسُولُ فى أُخراهُمْ ، فلم يَبْقَ مَعَ النبى صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلم غيْرُ اثنى عَشرَ رَجُلاً ، فأَصابُوا منا سَبْعين ، وَكان النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلم وَأَصْحابهُ أَصابَ من المشركين يَوْمَ بَدْر أَرْبَعين ومائةً وَسَبْعين أَسيرًا وَسَبْعين قتيلاً ، فقالَ أَبو سُفيَان : أَفى الْقَوْم مُحَمدٌ ؟ ثلاث مَرات . فنهاهُمُ النبى صلَّى اللهُ عليْه وَسَلم أن يُجيبُوهُ . ثم قالَ . أَفى الْقَوْم ابن أَبى قحافة ؟ ثلاث مَرات . ثم قال : أَفى الْقَوْم ابن الخطاب ؟ ثلاث مَرات ثم رَجَعَ إلى أَصْحابه فقالَ : أَما هَؤلاءِ فقدْ قتلوا . فما مَلك عُمَرُ نفسَهُ فقالَ : كذبْت والله ياعَدُوَّ الله ، إن الذين عَدَدْت لأَحْياءٌ كلهمْ ، وَقدْ بَقِىَ لك مَايَسُوؤك . قالَ : يَوْم بيَوْم بَدْر ، والحَرْبُ سجالٌ . إنكمْ سَتجدُون فى الْقَوْم مُثلةً لمْ آمُرْ بها وَلمْ تسُؤنى . ثم أَخذ يَرْتَجز : أُعْلُ هُبَل ، أُعْلُ هُبَل . قالَ النبى صلى اللهُ عَليْه وَسَلم : أَلا تجيبُونه ؟ قالوا : يَارَسُولَ الله مَا نقولُ ؟ قالَ قولوا : الله أَعْلى وَأَجَل . قالَ : إن لنا العزى ولاعُزى لكمْ . فقالَ النبى صلَّى اللهُ عَليْه وَسَلم : أَلا تجيبُونهُ ؟ قالَ قالوا يَارَسُولَ الله مانقولُ ؟ قالَ قولوا : اللهُ مَوْلاَنا ولا مَوْلى لكمْ» .

[الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه فى : ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

قوله (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أى من المقاتلة فى أحوال الحرب .

قوله (وعقوبة من عصى إمامه) أى بالهزيمة وحرمان الغنيمة .

قوله (وقال الله عز وجل ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ يعنى الحرب) كذا لأبى ذر ، وقوله « يعنى الحرب » للكشميهنى وحده ، ووقع فى رواية الأصيلى فى هذا الموضع « قال قتادة : الريح الحرب » وهذا قد وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازى ، فالمراد بالريح القوة فى الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبناً . وذكر فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى موسى وفيه « ولا تختلفا » وسيأتى شرحه فى مكانه من أواخر المغازى . ثانيهما حديث البراء فى قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لاتبرحوا من مكانكم » وسيأتى شرحه أيضاً مستوفى فى الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى .

١٦٥ - باب إذا فزعُوا باللَّيْل

٣٠٤٠ - حدثنا قتيبَة بن سَعيد حدثنا حَماد عَن ثابت عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ « كان رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم أَحْسَن النَّاس ، وأَجْوَدَ النَّاس ، وأَشْجَعَ النَّاسِ . قَالَ وَقَدْ فزعَ أَهْلُ المَدينَة لَيْلا . سمعُوا صَوْتا . قَالَ فَتلَقَّاهُم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَلَى فَرَس لأَبى طَلحَةَ عُرْى وَهُوَ مُتَقلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ : لَمْ تُراعُوا لَمْ تُراعُوا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : وَجَدْتُهُ بَحْرًا . يَعنى الفَرَسَ » .

قوله (باب إذا فزعوا بالليل) أى ينبغى لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس فى فرس أبى طلحة ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الهبة ، وتقدم فى كتاب الجهاد مراراً .

١٦٦ - باب مَنْ رَأَىٰ العَدُوَّ فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : ياصَباحاهْ . حَتى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حدثنا المَكيُّ بنُ إبْراهِيم أَخبَرَنَا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخبَرَهُ قَالَ « خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ . حَتى إذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِى غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ قُلْتُ : وَيْحَكَ ، مَابِكَ ؟ قَالَ : أُخِذَتْ لِقاحُ النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قُلْتُ : مَن أَخَذَها ؟ قَالَ : غَطَفَانُ وفَزارَةُ . فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ مَابَيْنَ لابَتَيْها : ياصَباحاهْ ، ياصَباحاهْ . ثُمَّ اندَفَعْتُ حَتى أَلْقاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وأَقُولُ : أَنا ابنُ الأَكْوَعِ ، واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّع . فاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُم قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فأَقْبَلْتُ ، فَلَقِيَنِى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ، إنَّ القَوْمَ

عِطاشٌ ، وإنى أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ ، فأَبْعَثْ فى إِثْرِهِمْ . فَقَالَ : ياابنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فأَسْجِحْ إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فى قَوْمِهِمْ » .

[الحديث ٣٠٤١ – طرفه فى : ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة ابن الأكوع فى قصة غطفان وفزارة ، وسيأتى شرحه فى غزوة ذى قرد من كتاب المغازى . وقوله «ياصباحاه» هو منادى مستغاث ، والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح . وقال ابن المنير : الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل ، وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام . وقوله « فأسجع بهمزة قطع أى أحسن أو ارفق . وقوله « يقرون » بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لأنها استغاثة على الكفار .

١٦٧ ـ باب مَنْ قَال : خُذْهَا وأنا ابنُ فُلانٍ . وَقَالَ سَلَمَةُ : خُذْهَا وأَنا ابنُ الأَكْوَعِ

٣٠٤٢ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : ياأَبا عُمَارَةَ ، أَوَلَّيتم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ البَرَاءُ وأَنا أَسْمَعُ : أَمَّا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ ، كَانَ أَبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنانِ بَغْلَتِهِ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ : أَنا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاكَذِبْ ، أَنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ . قَالَ : فَمَا رُئِىَ مِنَ النَّاسِ يومَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ » .

قوله (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هى كلمة تقال عند التمدح . قال ابن المنير : موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال ــ بالخاء المعجمة ــ فى الحرب دون غيرها .

قوله (وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع) هذا طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه « فخرجت فى آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكه سهماً فى رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع » الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب فى ثبات النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله « أنا النبى لاكذب » أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى .

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابنُ سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي فأجازه الإمام نفذ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

١٦٩ - باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) في رواية الكشميهني «قتل الأسير صبراً» وهي أخصر. أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم أن الإمام يتخير - متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين - بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه.

١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ - حدثنا أبو اليمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ ابنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ - جَدَّ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتَيْ رَجُلٍ

كُلُّهُمْ رَامٍ ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حَتى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذا تَمْرُ يَثْرِبَ فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إلى فَدْفَد ، وَأَحاطَ بِهِمُ القَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلوا وأَعْطُونا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثاقُ ولانَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمُ بنُ ثَابِت أَمِيرُ السَّرِيَةِ : أَمَّا أَنا فَوَاللهِ لاأَنْزِلُ اليَوْمَ فى ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فى سَبْعَة . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والميثاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصارِيُّ وابنُ دَثِنَة وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ ، واللهِ لا أَصْحَبُكُمْ ، إنَّ لِى فى هؤُلاءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ القَتْلَى ـ وجَرَّروهُ وعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَقَتَلُوهُ ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حَتى باعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ بَدْرٍ ، فابْتاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ ابنِ عامِرِ بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ مَناف ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فأَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِياضٍ أَنَّ بِنتَ الحَارِثِ أَخبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابنًا لِى وَأَنا غافلَةٌ حَتى أَتاهُ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ فى وَجْهِى ، فَقَالَ : تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَاكُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ واللهِ مَارَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، واللهِ لَقَدْ وجَدْتُهُ يَوْمًا يأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فى يَدِهِ وإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فى الحَدِيدِ ومَابِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ . وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا . فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فى الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : ذَرُونى أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَابِى جَزَعٌ لطوَّلْتُها ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا .

ولستُ أُبالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَىِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرعِى

وَذَلِكَ فى ذَاتِ الإِلَهِ ، وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابنُ الحارِثِ ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِم قُتِلَ صَبْرا . فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَصْحَابَهُ خَبَرَهُم وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إلى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوا بشىءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِن رَسُولِهِمْ ، فَلَم يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا » .

[الحديث ٣٠٤٥ – أطرافه فى : ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر) أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل) . ذكر فيه حديث أبي هريرة فى بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بنى لحيان ، وقصة قتل خبيب ابن عدى ، وسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة ، وقوله فيه « فأخبرنى عبيد الله بن عياض القائل « فأخبرنى » هو ابن شهاب كما سيأتى إيضاحه هناك .

١٧١ – باب فَكاكِ الأَسِير . فِيهِ عَن أَبى مُوسىٰ عن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم

٣٠٤٦ – حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جريرٌ عَن مَنصُورٍ عَن أَبِي وائِل عَنْ أَبى مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم « فُكُّوا العانِيَ – يَعْنى الأَسِيرَ – وأَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وعُودُوا المَرِيضَ » .

[الحديث ٣٠٤٦ – أطرافه فى : ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثَنا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ عِندَكم شَيءٌ مِنَ الوَحْى إِلَّا مَا فى كِتابِ اللهِ ؟ قَالَ : لا والَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، ما أَعْلَمهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيه اللهُ رجُلاً فِى القُرْآنِ ، وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِى الصَّحيفَةِ قالَ : العَقْلُ ، وفَكَاكُ الأَسِير ، وأَن لا يُقْتَلَ مُسْلمٌ بكَافِرٍ » .

قوله (باب فكاك الأسير) أى من أيدى العدو بمال أو بغيره ، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبي موسى « فكوا العانى » أى الأسير ، كذا وقع فى تفسير العانى فى الحديث ، وهو بالمهملة والنون وزن القاضى ، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة ، وإلا فقد أخرج المصنف فى الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره ، وأخرجه فى الأطعمة من طريق الثورى عن منصور وقال فى آخره « قال سفيان : العانى الأسير » قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال إسحق بن راهويه : من بيت المال . وروى عن مالك أيضاً وقال أحمد يفادى بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال . ثانيهما حديث أبي جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم شيء من الوحى » الحديث ، وقد مضى شرحه فى كتاب العلم ، وسيأتى الكلام على بقية ما فيه فى الديات إن شاء الله تعالى .

١٧٢ – باب فِداءِ المشْرِكِينَ

٣٠٤٨ – حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ حدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيم بنِ عُقْبَةَ عنْ مُوسىٰ بن عُقْبَةَ عَنْ ابنُ شِهاب قَالَ حدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رجالاً مِنَ الأَنْصَار اسْتَأْذَنُوا

رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتنا عبَّاسٍ فداءَهُ . فَقَالَ : ـ لا تَدَعونَ منْها دِرْهَماً »

٣٠٤٩ ـ وَقَال إِبْرَاهيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبْد العزيز بنِ صُهَيْب عَنْ أنس قَالَ « أَنَّ النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُتِىَ بمالٍ مِنَ البَحرَينِ ، فَجاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنى ، فَإِنِّى فادَيْتُ نَفْسى ، وفَادَيْتُ عَقيلاً . فَقَالَ : خُذْ . فَأَعْطَاهُ فِى ثَوْبِهِ »

٣٠٥٠ ـ حدثنا مَحمودٌ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بن جُبَير عَنْ أَبِيهِ ـ وكَانَ جَاءَ فِى أُسارَى بَدْرٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يَقرَأُ فِى المَغْرِبِ بالطُّور »

قوله (باب فداء المشركين) أى بمال يؤخذ منهم ، تقدم فى الباب الذى قبله القول فى شىء من ذلك ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث أنس فى استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه ، وقد تقدم إيراده فى كتاب العتق . ثانيها حديثه قال « أتى بمال من البحرين ، فقال العباس : أعطنى فإنى فاديت نفسى وعقيلا » وأورده معلقاً مختصراً ، وقد تقدم بأتم منه فى المساجد وبيان من وصله . وقوله « فاديت نفسى وعقيلا » يريد ابن أبى طالب ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وأن العباس افتداه أيضاً . وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك . واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرمانى فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الجزية . ثالثها حديث جبير بن مطعم « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » ذكره لقوله فيه « وكان جاء فى أسارى بدر » أى فى طلب فداء أسارى بدر ، وقد تقدم شرح المتن فى القراءة فى الصلاة ، ويأتى الكلام على ماتضمنته هذه الأحاديث الثلاثة فى غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

١٧٣ ـ باب الحَربى إذا دَخَلَ دَارَ الإسْلَام بغيرِ أمانٍ

٣٠٥١ ـ حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا أَبُو العُمَيسِ عَن إياسِ بن سَلمةَ بنَ الأَكْوَعِ عَنْ أَبيهِ قَالَ « أَتىَ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ـ وَهْوَ فِى سَفَرٍ فَجلَسَ عِنْد أَصْحَابه يتَحدَّثُ ، ثُمَّ انفتَلَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اطلُبوهُ واقتُلوهُ. فقتَلْتُهُ فَنفَّلَهُ سَلَبَهُ »

قوله (باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله ؟ وهى من مسائل الخلاف . قال

مالك يتخير فيه الإمام ، وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي : إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد لايقبل ذلك منه ، وهو فيء للمسلمين .

قوله (أبو العميس) بالمهملتين مصغر .

قوله (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ، وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس « حدثنا إياس » .

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) لم أقف على اسمه . ووقع في رواية عكرمة ابن عمار عن إياس عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمي الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً .

قوله (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس « فلما طعم انسل » وفي رواية عكرمة عند مسلم « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، إذ خرج يشتد » .

قوله (اطلبوه واقتلوه) زاد ابو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس « أدركوه فإنه عين » زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه « فسبقتهم إليه فقتلته » .

قوله (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني وهي رواية أبي داود وزاد » هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور « فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع » وترجم عليه النسائي « قتل عيون المشركين » وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم ، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً . وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لايستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث مايدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما ، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ « قام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين فقال : من قتله فله سلبه ، قال فأدركته فقتلته ، فنفلني سلبه » فهذا يؤيد الاحتمال الثاني ، بل قال القرطبي : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « له سلبه أجمع » مزيد فائدة ، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ عام في كل غنيمة ، فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا ، وأما قول مالك « لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ذلك إلا يوم حنين » فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فإن مالكاً إنما نفى البلاغ ، وقد ثبت فى سنن أبى داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد فى غزوة مؤتة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل » وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق ، وقال القرطبى : فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن غنيمة إلا ذلك السلب . قلت : وما أبداه احتمالا هو الواقع ، فقد وقع فى رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان فى غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم . قال ابن المنير : ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل . وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن لله أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه .

١٧٤ - باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ولَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عن حُصَين عَنْ عمرِو بن مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « وأُوصِيه بِذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَن يُوَفَّى لَهُمْ بعَهْدِهِمْ ، وأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائهِمْ ، ولَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طاقتَهم »

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أى ولو نقضوا العهد ، أورد فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله » الحديث وسيأتى مبسوطاً فى المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله « وأوصيه بذمة الله » فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لايدخلوا فى الاسترقاق ، والذى قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحل ذلك إذا سبى الحربى الذمى ثم أسر المسلمون الذمى . وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع ، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخارى اطلع عليه فلذلك ترجم به .

١٧٥ - باب جَوائز الوَفْد

١٧٦ - باب هَل يُستَشْفَعُ إِلىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حدثنا قَبِيصَةُ حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَل عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْر عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يومُ الخَمِيسِ . ثُمَّ بكىٰ حتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ ، فَقَالَ : اشتدَّ برَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وجَعُه يوم الخَمِيسِ فَقَالَ : ائتونِى بِكِتَاب أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . فَتَنازَعُوا ، ولَا يَنبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُع . فَقَالُوا : هَجَرَ

رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم . قَالَ : دَعُونى ، فَالَّذِى أنا فِيهِ خَيْرٌ ممَّا تَدْعُونِى إلَيْهِ . وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ » . وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ مُحمَّد : سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَقَالَ : مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمَامَةُ واليَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : والعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ .

قوله (باب جوائز الوفد) ، **(باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم)** كذا فى جميع النسخ من طريق الفربرى ، إلا أن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى تأخير ترجمة « جوائز الوفد » عن الترجمة « هل يستشفع » وكذا هو عند الإسماعيلى وبه يرتفع الإشكال ، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه « وأجيزوا الوفد » بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفى حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربرى ، وفى مناسبته لها غموض ، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضى رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة ، أو لعل « إلى » فى الترجمة بمعنى اللام ، أى هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » و « أجيزوا الوفد » لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتى شرح حديث ابن عباس المذكور فى الوفاة من آخر المغازى . وقوله **(حدثنا قبيصة)** كذا لأكثر الرواة عن الفربرى وكذا فى رواية النسفى ، ولم يقع فى الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جداً ، وحكى الجيانى عن رواية ابن السكن عن الفربرى فى هذا « قتيبة » بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتى فى أواخر المغازى ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثورى .

قوله (وقال يعقوب بن محمد) أى ابن عيسى الزهرى ، وأثره هذا وصله إسماعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ابن محمد عن مالك بن أنس مثله ، وقال الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهى أرض العرب ومعدنها . وقال الأصمعى : هى ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً

قوله (قال يعقوب : والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذى من الطائف . وقال الأصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة العرب

لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي لايدخلون الحرم أصلا إلا باذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

١٧٧ ـ باب التَّجَمُّلِ للوُفُود

٣٠٥٤ ـ حدثنا يَحْيىٰ بنُ بكَيْرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقيلٍ عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ «وَجدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَق تُبَاعُ فِي السُّوق ، فَأَتَى بِها رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ابتعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ فتجمَّلْ بِها للعيدِ والوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إِنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ ـ أو إنما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ ـ فلَبِثَ مَا شاءَ اللهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بِجُبَّةِ دِيبَاج ، فأَقْبَلَ بِها عُمَرُ حتَّى أَتى بِها رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ إِنَّما هَذِهِ لِباسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، أَوْ ، إِنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ . فَقَالَ : تَبيعُها ، أَوْ تُصِيبُ بها بَعض حاجَتكَ »

قوله (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وسيأتي شرحه في اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه .

١٧٨ ـ باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبيِّ

٣٠٥٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّد حدَّثَنا هشامٌ أَخبرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخبَرَني سالِمُ بنُ عَبدِ الله عَنْ ابن عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ أَخبرَهُ « أَنَّ عُمَر انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قِبَلَ ابنِ صَيَّاد حتَّى وجدهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ وقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابنُ صَيَّاد يَحْتَلِمُ ، فَلَمْ يَشعُرْ بشيءٍ حتَّى ضَرَبَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ظَهْرهُ بيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : أَتَشهَدُ أَنِّي رَسُولَ اللهِ ؟ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم . فَنظَرَ إِليهِ ابنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ لَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ . قَالَ النَّبيُّ

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : ماذَا تَرَىٰ ؟ قَالَ ابنُ صَيَّاد : يأتِينى صادِقٌ وكاذبٌ . قَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ . قَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبيئًا . قَالَ ابنُ صَيَّاد : هُوَ الدُّخُّ . قَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : اخسَأْ ، فَلَن تَعْدُوَ قَدْرَكَ . قَالَ عُمَرُ : يارَسُولَ اللهِ ائذَنْ لِى فِيهِ أَضرِبْ عنقَهُ . قَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيرَ لكَ فِى قَتلِهِ »

٣٠٥٦ ـ قال ابنُ عُمرَ : انطلَقَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وأُبَىُّ بنُ كعب يأْتيانِ النَّخْلَ الَّذِى فيه ابنُ صَيَّاد ، حتَّى إذَا دَخلَ النَّخلَ طَفِقَ النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَّقى بجُذوعِ النَّخل وهُوَ يَختِلُ أَنْ يَسْمَع من ابن صَيَّاد شيئًا قَبْلَ أَن يرَاهُ ، وابنُ صَيَّادٍ مُضطَجعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِى قَطيفَة لَهُ فِيها رَمْزَةٌ ، فرَأَت أُمُّ صَيَّاد النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وهُوَ يتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فقالَتْ لِابن صَيَّادٍ : أَىْ صافِ ـ وهْوَ اسْمُهُ ـ فثارَ ابنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ »

٣٠٥٧ ـ وَقَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابنُ عُمَرَ « ثُمَّ قَامَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فِى النَّاسِ فأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : إنِّى أُنذِرُكمُوهُ » وَمَا مِنْ نَبىٍّ إلَّا قَدْ أَنذرَهُ قومَه : لقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، ولَكِنْ سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نبىٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وأَنَّ اللهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ »

[الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه فى : ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبى) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد ، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة فى « باب هل يعرض الإسلام على الصبى » فى كتاب الجنائز ، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبى فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » وكان إذ ذاك لم يحتلم ، فإنه يدل على المدعى ، ويدل على صحة إسلام الصبى ، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض .

قوله (أن عمر انطلق الخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة : فى الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر ، وفى الأدب من طريق شعيب ، واقتصر فى الشهادات على الثانية ، وذكرها أيضاً فيما مضى من الجهاد من وجه آخر ، واقتصر فى الفتن على الثالثة ، وقد مضى شرح أكثر مفرداته فى الجنائز . وقوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى جهته ، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم » فى رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم » ولم يقع ذلك فى رواية الإسماعيلى فاعترض به فقال : لايلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم .

قوله (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح جداً ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه .

قوله (فقال ابن صياد : أتشهد أنى رسول الله) فى حديث أبى سعيد عند الترمذى « فقال أتشهد أنت أنى رسول الله » .

قوله (قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله) وللمستملى « ورسوله » بالإفراد ، وفى حديث أبى سعيد « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه . قلت : ولايتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وإن لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال « آمنت بالله ورسله ». وقال القرطبى : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل فى شأنه وحى ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أى فهو السبب فى انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد روى أحمد من حديث جابر قال « ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه ، والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال » . وللترمذى عن أبى بكرة مرفوعاً « يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شىء وأقله منفعة ، قال ونعتهما فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة » أى بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين « قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ــ يعنى ابن صياد ــ فإذا هما بتلك الصفة » ولأحمد والبزار من حديث أبى ذر قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثنى عشر شهراً ، فلما وقع صاح صياح الصبى ابن شهر » انتهى ، فكأن ذلك هو الأصل فى إرادة استكشاف أمره .

قوله (ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتينى صادق وكاذب) فى حديث جابر عند الترمذى ونحوه لمسلم « فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشاً على الماء » وفى حديث أبى سعيد عنده « أرى صادقين وكاذباً » ولأحمد « أرى عرشاً على البحر حوله الحيتان » .

قوله (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أى خلط ، وفى حديث أبى الطفيل عند أحمد فقال « تعوذوا بالله من شر هذا » .

قوله (إنى قد خبأت لك خبئاً) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أى أخفيت لك شيئاً .

قوله (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكى صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم

« الزخ » بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، واتفق الأئمة على تغليطه فى ذلك ، ويرده ما وقع فى حديث أبى ذر المذكور « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ » وللبزار والطبرانى فى « الأوسط » من حديث زيد ابن حارثة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان » وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق فى حديث الباب « وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين » وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه ، وحكى الخطابى أن الآية حينئذ كانت مكتوبة فى يد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم « لن تعدو قدرك » أى قد مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى امتحان النبى صلى الله عليه وسلم له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فأراد التعريض لابن الصياد بذلك واستبعد الخطابى ما تقدم وصوب أنه أخبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لايخبأ فى اليد ولا الكم . ثم قال : إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان فى ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما فى الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه .

قوله (اخسأ) سيأتى الكلام عليها فى كتاب الأدب فى باب مفرد .

قوله (فلن تعدو قدرك) أى لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : استكشف النبى صلى الله عليه وسلم أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن فى الإسلام ومحصل ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : إن كنت صادقاً فى دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك . وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك .

قوله (إن يكن هو) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إن يكن » على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً ، وقد وقع فى حديث ابن مسعود عند أحمد « أن يكون هو الذى تخاف فلن تستطيعه » وفى مرسل عروة عند الحارث بن أبى أسامة « أن يكن هو الدجال » .

قوله (فلن تسلط عليه) فى حديث جابر « فلست بصاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم » .

قوله (وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى : وإنما لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثانى هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به فى حديث جابر عند أحمد ،وفى مرسل عروة « فلا يحل لك قتله » ثم أن فى السؤال عندى نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ الآية .

قوله (قال ابن عمر : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبى بن كعب) هذه هى القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالإسناد الأول ، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب ،

ووقع فى حديث جابر « ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم » ولأحمد من حديث أبى الطفيل أنه حضر ذلك أيضا ، وقد تقدم فى الجنائز شرح ما فى هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله « طفق » أى جعل و « يتقى » أى يستتر و « يختل » أى يسمع فى خفية . ووقع فى حديث جابر « رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب » .

قوله (أى صاف) بمهملة وفاء وزن باغ ، زاد فى رواية يونس « هذا محمد » وفى حديث جابر « فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء » وكأن الراوى عبر باسمه الذى تسمى به فى الإسلام ، وأما اسمه الأول فهو صاف .

قوله (لو تركته بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أى لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ماكان فيه فسمعنا مايستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة ، أى لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم ، كذا قال . والأول هو المعتمد .

قوله (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هى القصة الثالثة وهى موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أفردها أحمد أيضا ، وسيأتى الكلام عليها فى الفتن . وفى قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التى يخشى منها الفساد والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه . وقد اختلف العلماء فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً سأستوفيه إن شاء الله تعالى فى الكلام على حديث جابر « أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال » حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إن يكن هو الذى تخاف منه فلن تستطيعه » لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذى يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم .

١٧٩ - **باب** قَوْلِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم لِلْيَهُودِ : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا : قالَهُ المَقبُرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبرى عن أبى هريرة) هو طرف من حديث سيأتى موصولا مع الكلام عليه فى الجزية .

١٨٠ - **باب** إذا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِى دَارِ الحَرْبِ ولهُمْ مالٌ وأَرَضونَ فَهِىَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - **حدثنا** محمودٌ أَخبَرَنا عَبْدُاللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زيدٍ قَالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَينَ تنزلُ غدًا - فى حَجَّتِهِ - قَالَ : وهَلْ ترَكَ لنا عَقيلٌ مَنزِلاً ؟ ثمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ

قاسَمَتْ قريْشٌ عَلَى الكُفرِ . وذلِكَ أَنَّ بنى كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هاشِمٍ أَنْ لا يُبايِعُوهُمْ ولا يُؤْوُوهُمْ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : والخَيْفُ : الوادِى .

٣٠٥٩ - **حدثنا** إسْمَاعِيلُ قالَ حدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ « أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّاب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَولًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى فَقَالَ : يا هُنَىُّ اضْمُمْ جَناحَكَ عَنِ المُسْلِمينَ ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ المظلوم مُسْتَجابَةٌ . وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ وَربَّ الغُنَيْمَةِ ، وإيَّاىَ ونَعَمَ ابن عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرجِعا إلى نَخلٍ وَزرْعٍ ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهلِكْ ماشِيَتُهما يـأْتِنِى بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يا أَميرَ المُؤمِنِينَ . أَفَتارِكُهُمْ أَنا لا أَبالَكَ ؟ فالمَاءُ والكَلأُ أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وأَيْمُ اللهِ إنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ؛ إنَّها لَبِلادُهُمْ ، فقَاتَلوا علَيْها فِى الجاهِلِيَّةِ وأَسْلَمُوا عَلَيْها فِى الإسْلَامِ . والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا المالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا » .

قوله (**باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم**) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلى قال « فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها ، فأسلموا وخاصمونى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

قوله (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا عبد الله » هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبى ذر وحده ، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله ، وبه جزم الإسماعيلى وابو نعيم .

قوله (**قلت يارسول الله أين تنزل غداً ؟ الحديث**) ذكره مختصراً ، وقد تقدم فى « باب توريث دور مكة وشرائها » من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ماترجم له هنا ، لكنه مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحاً ، وسيأتى تحرير مباحث ذلك فى غزوة الفتح من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما اقر النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر وللنبى صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر كان فى ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم منَّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى .

قوله (**وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم**) هكذا رقع هذا القدر معطوفاً على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو

ابن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين . وروى محمد بن أبى حفصة عن الزهرى الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط ، لكن عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخارى ، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة فى الحج ، ولحديث أبى هريرة فى التوحيد ، وأخرجهما مسلم معاً فى الحج وقد قدمت فى الكلام عن حديث أسامة فى الحج ما وقع فيه من إدراج أيضاً والله المستعان .

قوله (**أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا**) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره فى الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبى بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى على لما قتل عمار ، ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هنى ينتسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

قوله (**على الحمى**) بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك فى كتاب الشرب .

قوله (**اضمم جناحك عن المسلمين**) أى اكفف يدك عن ظلمهم ، وفى رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب « اضمم جناحك للناس » وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة .

قوله (**واتق دعوة المسلمين**) فى رواية الإسماعيلى والدارقطنى وأبى نعيم « دعوة المظلوم » .

قوله (**وأدخل**) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أى صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم ، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى .

قوله (**وإياى**) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذى يظهر أن الشذوذ فى لفظه ، وإلا فالمراد فى التحقيق إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ، ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه كما سيأتى قريبا فى باب الغلول . وقوله « فيه ابن عوف » هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة ذلك فى نفس الخبر .

قوله (**ببيته**) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، وللكشميهنى بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب .

قوله (**يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين**) حذف المقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لايتعين فى لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك .

قوله (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله « لا أبالك » بفتح الهمزة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا فالأصل لا أبالك ، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد فى صرفه فى مهم آخر .

قوله (أنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحها بمعنى الاعتقاد . وقوله « أنى قد ظلمتهم » قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة ، كذا قال ، والذى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لأنهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر « إنها لبلادهم » وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد « فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل » وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله « قاتلوا عليها فى الجاهلية » فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم . وقال المهلب : إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفواً وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فىء للمسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك . وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها عليها وهى فى ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقاً به ، فلا حجة فيه للمخالف . وأما قوله « يرون أنى ظلمتهم » فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ، لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم .

قوله (لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله) أى من الإبل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها ، وفى الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (١) قال الدارقطنى فى « غرائب مالك » هو حديث غريب صحيح .

١٨١ - باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : هذا الحديث فى الموطأ : ٦٠ كتاب دعوة المظلوم ، ٢ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم : حدثنى مالك عن زيد بن أسلم .

اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلفَّظَ بالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ . فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وخَمْسِمَائَةِ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسِمَائَةٍ ؟ فَلَقَدْ رأَيْتُنا ابْتُلِينا حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهْوَ خائِفٌ » .

حدثنا عبْدَان عَنْ أَبِي حمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ « فَوَجَدْناهُمْ خَمْسِمَائَةٍ » . قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ « مابيْنَ سِتِّمائَةٍ إلى سَبْعِمَائَةٍ »

٣٠٦١ - حدثنا أبُو نُعيمٍ حدثَنا سُفيَانُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو بنِ دِينار عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي كُتِبتُ فِي غزوةِ كذا وكذا ، وامْرَأَتِي حاجَّةٌ ، قَالَ : ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »

قوله (**باب كتابة الإمام الناس**) أي من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

قوله (**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام**) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم « احصوا » بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا باكتبوا .

قوله (**فقلنا نخاف**) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة ، وزاد أبو معاوية في روايته « فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا » وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة « فلقد رأيتنا ابتلينا الخ » فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلي وحده سراً ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه ، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره .

قوله (**حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة**) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف .

قوله (**قال أبو معاوية مابين ستمائة إلى سبعمائة**) أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ،

وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الإثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبى معاوية ، وأما ماذكره الإسماعيلى أن يحيى بن سعيد الأموى وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة فى قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على غيره . وسلك الداودى الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات فى مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله فى الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوى أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى . قلت : ويخدش فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور والله أعلم . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التى وقعت فى حنين كانت من جهة الإعجاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا » وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ « اكتبوا » لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج فى المغازى ، وقد تقدم شرح الحديث فى الحج مستوفى .

١٨٢ - **باب** إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ

٣٠٦٢ - **حدثنا** أبُو اليمانِ أخبَرَنا شعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح .

وحدثنى مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبَرَنا مَعمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِى الإِسْلَامَ : هٰذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فلمَّا حَضَرَ القِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيدًا فأَصابَتْهُ جِرَاحَةٌ . فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ ، الَّذِى قُلتَ إنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار فإِنَّهُ قاتَلَ اليَوْمَ قِتالاً شَدِيدًا وقَدْ ماتَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : إلى النَّارِ . قالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يرتَابَ . فَبَيْنَما هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إذْ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، ولٰكِنَّ بهِ جِراحًا شَدِيداً . فَلمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبرْ عَلَى الجِراحِ فقَتَلَ نَفْسَهُ ، فأُخبِرَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بِذَلِكَ فَقالَ : اللهُ أَكبرُ ، أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ . ثُمَّ أَمَرَ بلالا

فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسلمَةٌ ، وإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجر »

[الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في : ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦]

قوله (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب ، وقال المهلب وغيره : لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لانستعين بمشرك » لأنه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعي بالأول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي ، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له « لا أستعين بمشرك » الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ؛ ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام ، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوي : قصة صفوان لا تعارض قوله « لا أستعين بمشرك » لأن صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، قلت : وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ؛ وبيان ذلك أن المخالف لايقول به مع الإكراه ، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، وفجوره على نفسه .

١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ - حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ، ثمَّ أَخَذَها جعْفَرٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَها عبْدُ اللهِ بن رواحةَ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَها خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللهُ عليهِ ، وما يَسرُّنِي - أو قال : مايَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنا . وَقَالَ : وإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ » .

قوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه .

قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك فى أن المرأة إذا لم يكن لها ولى إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم .

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بالمدَدِ

٣٠٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدَّثَنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ وَسَهْلُ بنُ يُوسُفَ عَنْ سعيدٍ عَن قَتادَةَ عَن أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَتاهُ رِعْلٌ وذَكوَانُ وعصَيَّةُ وبَنُو لِحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا ، واستَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فأَمَدَّهُم النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بِسبعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ ، قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسميهُم القُرَّاءَ ، يحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ . فانطَلَقوا بِهِمْ حتَّى بلغوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَروا بِهِمْ وقَتَلُوهُم . فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وذَكوَانَ وبَنِى لِحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : وحدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا : أَلَا بَلِّغُوا عنَّا قَوْمَنَا ، بِأَنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنا ، فَرَضِىَ عَنَّا وأَرْضانَا . ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ » .

قوله (**باب العون بالمدد**) بفتح الميم : ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة بئر معونة وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء .

(**تنبيه**) : قال الدمياطى : قوله فى هذه الطريق « أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان » وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحاً فى المغازى إن شاء الله تعالى .

١٨٥ ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ ، فَأَقامَ عَلَى عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥ ـ حدثنا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحيمِ حدَّثَنَا رَوحُ بْنُ عبادَةَ حدَّثَنَا سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قالَ « ذَكرَ لنا أَنسُ بْن مَالِكٍ عنْ أَبى طَلحَةَ رَضىَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم أَنَّهُ كانَ إذا ظَهرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيال » . تابعَهُ مُعاذٌ وَعَبدُ الأَعْلَى « حدثَنا سَعيدٌ عَن قتادةَ عَن أَنس عَن أَبى طَلحَةَ عَنْ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلّم » .

[الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه فى : ٣٩٧٦]

قوله (**باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً**) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

قوله (**ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة**) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر

أبى طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبى عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبرى فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثاً » وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبى شيبة عنه ومن طريق الإسماعيلى . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو وطارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة .

١٨٦ - **باب** مَن قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِى غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ : كُنَّا مع النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم بذِى الحُلَيفةِ فَأَصَبنا غَنَماً وإبلاً ، فَعدَلَ عَشَرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعير .

٣٠٦٦ - **حدّثنا** هُدْبَةُ بنُ خالد حدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنسا أَخْبَرَهُ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم مِنَ الجِعْرَانَةِ حيْثُ قَسمَ غَنَائِمَ حُنَيْن »

قوله (باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لاتقسم فى دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لايتم عليها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها فى دار الإسلام . وقال الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدى المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم ، ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حراً . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً ، وسيأتى بتمامه موصولا مع شرحه فى كتاب الذبائح ، وحديث أنس « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وهو طرف من حديثه المتقدم فى الحج بهذا الإسناد ، وسيأتى فى غزوة الحديبية أيضاً بتمامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له .

١٨٧ - **باب** إِذَا غَنِمَ المشْرِكُونَ مالَ المسْلِمِ ثُمَّ وَجَدهُ المسْلِمُ

٣٠٦٧ - وقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ : حدَّثَنا عبيْدُ الله عَن نَافِعٍ عَنِ ابن عمَرَ رضِىَ اللهُ عنهُمَا قَالَ « ذَهبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ ، فَظهَرَ عَلَيْه المُسْلمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمنِ رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليه

وسَلَّم . وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالدُ بْنُ الوَليدِ بَعْدَ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم » .

[الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه فى : ٣٠٦٨، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ ـ **حدثنا** محمَّد بْنُ بشَّارٍ حدَّثنا يَحْيىٰ عَنْ عُبَيد اللهِ قَالَ أَخْبَرنى نَافِعٌ أَنَّ عَبْداً لابن عُمَرَ أَبق فَلحِقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خالدُ بنُ الوليدِ فَرَدَّه عَلَى عبْد اللهِ . وأَنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عارَ فَلَحِقَ بالرُّومِ ، فَظهرَ عليْهِ فرَدُّوهُ على عَبْدِ اللهِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : عَارَ : مُشتَقٌ منَ العيْرِ ، وَهْو حِمارُ وَحْشٍ ، أَى هرَب .

٣٠٦٩ ـ **حدثنا** أَحْمدُ بنُ يونُس حدَّثنا زُهيْرٌ عَنْ مُوسَىٰ بْن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْن عُمَر رضىَ اللهُ عَنهُمَا « أَنَّهُ كَانَ علَى فرَس يوم لَقِىَ المُسْلمونَ ، وأَميرُ المسْلِمينَ يومَئِذٍ خالِدُ بنُ الوَلِيد بَعثَهُ أَبُو بَكر ، فَأَخَذَه العَدُوُّ ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدوُّ رَدَّ خالِدٌ فرسَهُ » .

قوله (**باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم**) أى هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعى وجماعة : لايملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهى رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف جداً ، وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق فقال هو والثورى : صاحبه أحق به مطلقاً .

قوله (**وقال ابن نمير**) يعنى عبد الله ، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه .

قوله (**ذهب . وقوله فأخذه**) فى رواية الكشميهنى « ذهبت » وقال « فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث .

قوله (**فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمرى كما هى الرواية الثانية فى الباب فجعلهما معاً بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا وقع فى رواية موسى ابن عقبة عن نافع وهى الرواية الثالثة فى الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر ، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلى من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان ، لكن قال فى روايته « إنه افتدى الغلام برومیين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك المصنف

الجزم فى الترجمة بالحكم لتردد الرواة فى رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقوله فى رواية موسى بن عقبة « يوم لقى المسلمون » كذا هنا بحذف المفعول ، وبينه الإسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد ابن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فيه « يوم لقى المسلمون طيئاً وأسداً » وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه « فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس » والباقى مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذى أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قوله (قال أبو عبد الله عار) بمهملة وراء **(مشتق من العير وهو حمار وحش ، أى هرب)** قال ابن التين : أراد أنه فعل فعلة فى النفار . وقال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عياراً أى أفلت وذهب . وقال الطبرى : يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لايثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عاير إذا كان لايدرى من أين أتى .

١٨٨ - باب مَن تَكلَّم بالْفَارسيَّةِ والرَّطانَةِ

وَقول الله عَزَّ وَجَلَّ [الروم : ٢٢] : ﴿ واختِلَافُ أَلْسنتكُمْ وأَلْوانِكُم ﴾

وقَالَ [إبراهيم : ٤] : ﴿ وما أَرسَلنَا مِنْ رَسول إلَّا بلسَان قَوْمه ﴾

٣٠٧٠ - **حدثنا** عمْرُو بنُ على حدَّثَنا أَبُو عاصمٍ أَخْبَرَنا حَنظَلَةُ بْنُ أَبى سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعيدُ بنُ ميناءَ قَالَ سَمِعْت جَابرَ بنَ عَبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ذَبحْنَا بهيمةً لنا وطَحَنْتُ صاعًا مَنْ شَعِيرٍ فتعَالَ أَنتَ ونَفَرٌ . فَصاحَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : يا أَهْلَ الخَنْدَق ، إنَّ جابِرًا قَد صَنَعَ سؤْرًا ، فَحىَّ هَلاً بكمْ » .

[الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه فى : ٤١٠١، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسىٰ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبيهِ عَن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خالدِ بْن سَعِيد قَالَت « أَتيتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مَع أَبى وعلَى قَميصٌ أَصْفَرُ ، قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : سنَهْ سَنَهْ . قَالَ عبدُ الله : وَهِىَ بالحبَشِيَّةِ : حسَنَةٌ . قَالَتْ : فَذَهبْتُ أَلْعبُ بخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، فَزَبَرنِى أَبِى . قَالَ رسُولُ الله صلَّى الله عليهِ وسَلَّم : دعْها . ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : أَبْلِى وأَخلقِى ، ثم أَبْلى وأَخلقِى ، ثُمَّ أَبْلى وأَخلقِى . قَالَ عَبْد اللهِ : فَبقيتْ حتَّى ذكِرَ » .

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه فى : ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بْنِ زياد عن أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ « أَنَّ الحسَنَ بن علِيٍّ أَخذ تمْرَةً منْ تمر الصَّدَقَةَ فَجعلَها فِي فيهِ فقالَ لهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم بالفَارسِيَّةِ : كخْ ، كِخْ ، أَما تعرفُ أَنَّا لا نَأْكلُ الصَّدَقَةَ » ؟

قوله (باب من تكلم بالفارسية) أى بلسان الفرس ، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث ، واختلف فى كومرث قيل إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل إنه ولد آدم لصلبه وقيل إنه آدم نفسه وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربى والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل ، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة .

قوله (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربى ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر الجزية فى « باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا » وقال الكرمانى : الحديث الأول كان فى غزوة الخندق والآخران بالتبعية ، كذا قال ، ولا يخفى بُعده ، والذى أشرت إليه أقرب .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ وقال ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾) كأنه أشار إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لايستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر فى قصة بركة الطعام الذى صنعه بالخندق ، وسيأتى بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « أن جابراً قد صنع سوراً » وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبرى : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذى يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشىء والأول هو المراد هنا . قال الإسماعيلى : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضلة ؟ قال لم يكن هناك شىء فضل ذلك منه ، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية » وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقصت من مروءته » أخرجه الحاكم فى مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه « من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق » الحديث وسنده واه أيضاً . ثانيها حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتى بهذا الإسناد فى كتاب الأدب ، ويأتى شرحه فى اللباس ، والغرض منه قوله « سنه سنه » وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفى رواية الكشميهنى « سناه » بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبى ذر وشددها الباقون وهى بفتح أوله للجميع إلا القابسى فكسره .

قوله فى آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أى ذكر الراوى من بقائها أمداً طويلا ، وفى نسخة

الصغانى وغيرها « حتى ذكرت » ولبعضهم « حتى دكن » بمهملة وآخره نون أى اتسخ ، وسيأتى فى كتاب الأدب . ووقع فى نسخة الصغانى هنا من الزيادة فى آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعنى أم خالد » . قلت : وإدراك موسى بن عقبة دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها .

(تنبيه) : خالد بن سعيد المذكور فى السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرره عنه كما نبهت عليه . وفى طبقته خالد بن سعيد بن أبى مريم المدنى لكن لم يخرج له البخارى ولا لابن المبارك عنه رواية ، وأوهم الكرمانى أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدرى من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية فى شىء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثانى غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثانى وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقوله « والثانى » يوهم أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور فى كنية أم خالد ، وكان يغنى عن هذا التطويل أن يقول : إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذى نبه عليه ليس تحته كبير أمر ، فإن خالد بن سعيد الراوى عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلى ، فإن من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروى عن أبيها ، وأبوها استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر فانحصرت الفائدة فى التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثها حديث أبى هريرة « أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة » الحديث والغرض منه قوله « كخ كخ » وهى كلمة زجر للصبى عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرمانى فى كون الألفاظ الثلاثة عجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثانى يجوز أن يكون أصله « حسنه » فحذف أوله إيجازاً ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمى بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقى ، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لايعرف ، وتشبيهه بقوله « كفى بالسيف شا » لايتجه ، لأن حذف الأخير معهود فى الترخيم ، والله أعلم .

١٨٩ - باب الغُلُولِ ، وقول اللهِ عزَّ وجل [آل عمران : ١٦١] ﴿ ومن يغْلُلْ يأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾

٣٠٧٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنَا يَحْيىٰ عَن أَبى حَيَّانَ قال حدَّثَنى أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حدثنى أَبُو هريرةَ رَضىَ اللهُ عنهُ قَالَ « قَام فينا النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَذَكَرَ الغُلولَ فَعظَّمَهُ وعظَّم أَمْرَهُ ، قَالَ : لا أُلفينَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القيامةِ عَلَى رَقَبتِه فَرَس لهُ حمْحَمَةٌ ، يقُولُ : يَارَسول الله أَغثنى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلكُ لكَ شَيْئا ، قَدْ أَبْلغْتُكَ . وَعَلَى رَقبتِهِ بَعيرٌ لَهُ رُغاءٌ يقُولُ : يارَسولَ اللهِ أَغثنِى ، فَأَقُول : لَا أَملكُ لك

شيئًا ، قَدْ أبلغتك . وعلى رقبته صامت فيقول : يارَسولَ اللهِ أغثني ، فأقولُ : لَا أَمْلِك لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبلَغتُكَ . أَو عَلَى رقبَتهِ رقاع تَخفِقُ ، فَيقولُ : يَارسولَ الله أَغِثْنِي ، فَأَقُولَ : لَا أَملِك لكَ شيئاً قَد أَبْلَغْتك » . وقَالَ أَيُّوبُ عَن أَبي حَيانَ « فرَسٌ لهُ حَمْحمةٌ » .

قوله (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾) أورد فيه حديث أبى هريرة « قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه » الحديث ، ويحيى هو القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى .

قوله (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أى لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد والمراد به النهى وبالفاء وكذا عند الحموى والمستملى ، لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب . ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفى توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفى المراد به النهى ، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ .

قوله (أحدكم يوم القيامة على رقبته) فى رواية مسلم « يجىء يوم القيامة وعلى رقبته » وهو حال من الضمير فى يجىء ، و « شاة » فاعل الظرف لاعتماده أى هى حالة شنيعة ولا ينبغى لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفى حديث عبادة بن الصامت فى السنن « إياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة » .

قوله (على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو ، وقوله فرس له حمحمة يأتى فى آخر الحديث .

قوله (لا أملك لك شيئاً) أى من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك » أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة .

قوله (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير .

قوله (صامت) أى الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله « رقاع تخفق » أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزى ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، واستبعده ابن الجوزى لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب ، وزاد فى رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبى قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصى ، ويحتمل

أن يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر فى تعذيبه أوالعفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته ، ولا يقال إن بعض مايسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث فى أوائل الزكاة .

(**تكميل**) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ماغل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لايرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

قوله (وقال أيوب عن أبى حيان فرس له حمحمة) كذا للأكثر فى الموضعين « فرس له حمحمة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل . ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الأولى « على رقبته له حمحمة » بحذف لفظ فرس ، وكذا هو فى رواية النسفى وأبى على بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن علية عن أبى حيان بالإسناد الأول « فرس له حمحمة » وهو الموجود فى الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة ولم يسق لفظها ، وقد رويناها فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى بالحديث بتمامه وفيه « ويجىء رجل على عنقه فرس له حمحمة » ورأيت فى بعض النسخ فى الرواية الأولى « فرس له حمحة بميم واحدة ولا معنى له ، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب .

١٩٠ - **باب** القَليل منَ الغُلُول

وَلَمْ يَذكُر عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو عَنِ النَّبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتاعَه ، وهٰذا أَصَحُّ

٣٠٧٤ - حدّثنا عَلىُّ بْنُ عَبْدِ الله حدَّثَنا سفيَانُ عَنْ عمرو عَنْ سَالمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قالَ « كَانَ عَلَى ثُقل النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكرَةُ ، فَماتَ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم : هوَ فِى النَّار ، فذهَبُوا ينْظُرُون إلَيْه فوَجدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها » .

قال أَبو عبدِ اللهِ قالَ ابنُ سلام : كَرْكَرة يعنى بفتْح الكاف . وهو مَضْبُوطٌ كذا.

قوله (باب القليل من الغلول) أى هل يلتحق بالكثير فى الحكم أم لا ؟ .

قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) يعنى فى حديثه

الذى ساقه فى الباب فى قصة الذى غل العباءة وقوله « وهذا أصح » أشار إلى تضعيف ماروى عن عبد الله بن عمرو فى الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال « دخلت مع مسلمة ابن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً — أى ابن عبد الله بن عمر — عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخارى فى التاريخ : يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وراويه لايعتمد عليه ، وروى الترمذى عنه أيضاً أنه قال : صالح منكر الحديث . وقد جاء فى غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال .

(تنبيه) : حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلى أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ » بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التمريض وهى التى أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان .

قوله (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة .

قوله (كركرة) ذكر الواقدى أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال ، وروى أبو سعيد النيسابورى فى « شرف المصطفى » أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات فى الرق أو اختلف فى ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووى إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً ، وقد أشار البخارى إلى الخلاف فى ذلك بقوله فى آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة » وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الأصيلى فى روايته فقال : يعنى بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للأكثر بالفتح فى رواية على وبالكسر فى رواية ابن سلام وعند الأصيلى بالكسر فى الأول ، وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأول خلاف الثانى . وفى الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو فى النار » أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه .

١٩١ - باب ما يُكرَهُ من ذَبْحِ الإبل والغنمِ في المغانمِ

٣٠٧٥ - حدثنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا أبو عوانَةَ عَن سعيد بن مَسْروق عنْ عَبايةَ بْن رِفاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِذِى الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصَبْنا إبلاً وَغَنماً - وكَانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فِي أُخرياتِ النَّاسِ - فعَجِلوا فنَصَبُوا الْقدورَ ، فَأَمَرَ بالقُدُور فأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ ، فَعدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغنمِ ببعَير ، فنَدَّ منْها بَعِيرٌ ، وَفِي الْقَوْمِ خيْلٌ يسِيرَة ، فَطَلَبُوهُ فأَعْياهمْ ، فأَهْوَى إليْهِ رَجُلٌ بسَهْم فحبَسَهُ الله ، فَقَالَ : هٰذِهِ البهَائِمُ لَها أَوابِدُ كأَوابِدِ الوَحشِ ، فَما نَدَّ عَلَيْكُم فاصنَعوا بِهِ هٰكذَا . فَقَالَ جَدِّى : إنَّا نَرْجُو - أَو نَخَافُ - أَن نَلقَى العَدُوَّ غداً ، وَلَيْسَ معَنَا مدى ؛ أَفنَذبحُ بالقَصَب ؟ فَقَالَ : ما أَنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ . وسأُحدِّثُكمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وَأَما الظُّفُرُ فَمدى الحبَشَة »

قوله (باب مايكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الإبل التى أصابوها لأجل الجوع ونصبهم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور ، وفيه قصة البعير الذى ند ، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الذبائح ، وقد مضى فى الشركة وغيرها ، وموضع الترجمة منه أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ماصنعوا من الذبح بغير إذن . وقال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت فى دار الإسلام لقوله فيها « بذى الحليفة » وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدى كان المذبوح ميتة ، وكأن البخارى انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم ، قال : وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال فى ماله أولى ، ومن ثم قال مالك : يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له ، انتهى . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهى عن إضاعة المال تقدم ، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك ، وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ، ولهذا قال فى الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها « أنها رجس » ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم . وسيأتى بيان ما أبيح للغازى من الأكل من المغانم مادامواْ فى بلاد العدو فى « باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب » فى أواخر فرض الخمس » .

١٩٢ - باب البِشارَةِ فِي الْفُتوحِ

٣٠٧٦ - حدثنا محَمَّدُ بْنُ المثنَّى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثَنا إسْماعيلُ قَالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ قَالَ : قالَ لِي

جَرير بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه « قَالَ لِي رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ألا تُريحُني مِن ذي الخَلَصَةِ ؟ وكانَ بيْتاً فيهِ خَثعمُ يُسمَّى كعْبَةَ اليمانيةِ . فانطَلَقتُ في خَمسينَ ومِائَة مِن أحْمَسَ – وكانُوا أصحابَ خَيْل – فأخبرْتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم أنِّي لا أثبُتُ علَى الخَيْل ، فَضَرب في صَدْري حتَّى رَأيْتُ أثرَ أصابعه في صَدْري ، فقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلهُ هَادِيًا مهْدِيًّا . فانطَلَقَ إليها فكسَرها وحرَّقها ، فَأَرْسَلَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رسُولُ جرير لِرَسُولِ اللهِ : يارسُولَ اللهِ ، وَالذِي بعَثَك بالحقِّ ، ماجئْتكَ حتَّى تَركتها كأنَّها جَملٌ أجْرَبُ . فبارَكَ عَلَى خَيل أحمسَ وَرِجَالِهَا مرات قَالَ مُسَدَّدٌ « بَيْتٌ في خَثعَمَ » .

قوله (باب البشارة في الفتوح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره « فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره » وقوله في آخره « قال مسدد بيت في خثعم » يريد أن مسدداً رواه عن يحيي القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيي فقال : بدل قوله « وكان بيتاً في خثعم » (١) وهذه الرواية هي الصواب . وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيي فقال « بيتاً لخثعم » وهي موافقة لرواية مسدد .

١٩٣ – **باب** ما يُعْطَى البشِيرُ . وأعْطَى كَعبُ بْنُ مَالك ثوبَيْن حينَ بُشِّر بالتَّوْبَةِ

قوله (باب مايعطي للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ، وسيأتي في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتي أن البشير هو سلمة ابن الأكوع .

١٩٤ – **باب** لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ – **حدّثنا** آدمُ بْنُ أبي إياس حدَّثَنا شيبانُ عَنْ مَنصُور عنْ مُجَاهِد عَن طاوُس عَنِ ابنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة : لا هِجرَةَ ، ولَكِن جهاد وَنِيَّةٌ . وإذَا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا » .

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ – **حدّثنا** إبْرَاهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنَا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عَنْ خالدٍ عنْ أبي عُثمَانَ النَّهْدِيِّ عنْ مُجاشعِ بْنِ مسْعُود قَالَ « جاءَ مُجاشعٌ بِأخيهِ مُجالِدِ بْنِ مَسْعُود إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : هٰذَا مُجالِدٌ يُبايعُك عَلَى الهِجرَةِ . فَقَال : لا هِجرَةَ بَعْدَ فَتحِ مكَّةَ ، ولٰكِنْ أُبايعُهُ عَلَى الإسْلَامِ »

(١) عبارة القسطلاني : بدل قوله « وكان بيتاً فيه خثعم : بيت في خثعم » وهو الصواب . ونبه عليه مصحح طبعة بولاق .

٣٠٨٠ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قالَ عمرٌو وابنُ جُريجٍ سَمعتُ عَطاءَ يَقولُ « ذَهبْتُ مَعَ عُبَيْد بْن عُميْر إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وهي مُجَاورةٌ بثَبيرٍ ، فَقَالَتْ لنا : انْقطَعَتِ الهِجْرَةُ مُذ فَتحَ اللهُ على نَبيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مَكَّة » .

[الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه فى : ٣٩٠٠ ، ٤٣١٢].

قوله (**باب لاهجرة بعد الفتح**) أى فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة فى ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثانى قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم فى « باب وجوب النفير » فى أوائل الجهاد . الثانى حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم فى « باب البيعة فى الحرب . الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب الهجرة إلى المدينة » أول المغازى .

١٩٥ - باب إذَا اضْطُرَّ الرَّجلُ إلى النَّظَرِ فى شُعورِ أَهلِ الذِّمَّة والمؤمِنَاتِ إذا عَصَيْنَ الله ، وتجْريدِهِنَّ

٣٠٨١ - **حدثنى** مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوشَب الطَّائفيُّ حدَّثَنا هشَيمٌ أَخبرنا حُصَينٌ عَنْ سعدِ بْن عُبَيْدةَ عَنْ أبى عَبدِ الرَّحمٰن وكَان عُثْمانِيًّا ، فقَالَ لابْن عَطِيَّةَ وَكانَ عَلَويًّا : إنِّى لأَعْلَمُ ما الذى جرَّأ صَاحِبكَ على الدِّماءِ ، سَمِعْته يَقُولُ : بَعَثَنى النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم والزُّبَيرَ فَقَال : ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا ، وتَجِدُون بهَا امرأَةً أَعْطاها حاطِبٌ كِتابا . فقُلْنَا : الكِتَاب . قَالَت : لَمْ يُعْطنى . فَقُلنا : لتخرِجنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّك . فأَخرجَتْ مِنْ حُجْزَتِها . فأَرسلَ إلى حاطِب . فَقَالَ : لاتَعجَلْ ، واللهِ ما كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ لِلإسْلَامِ إلَّا حبًّا ، ولَمْ يكُنْ أَحدٌ مِنْ أَصْحَابكَ إلَّا ولَهُ بمَكَّةَ من يَدْفَعُ اللهُ به عَنْ أَهلِهِ وَمَالِهِ ، ولَمْ يكُن لِى أَحدٌ ، فأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدهم يدًا . فَصَدَّقهُ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم . فقال عُمَرُ : دَعْنِى أَضرِبْ عُنُقَهُ ، فإِنَّهُ قَدْ نافقَ . فَقَالَ : وما يُدْرِيكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلَع عَلى أَهْلِ بَدرٍ فَقَالَ : اعْمَلوا مَا شِئتمْ . فَهٰذا الذِى جَرَّأَهُ » .

قوله (**باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن**) أورد فيه حديث على فى قصة المرأة التى كتب معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبته للترجمة ظاهرة فى رؤية الشعر

من قوله فى الروايات الأخرى « فأخرجته من عقاصها » وهى ذوائبها المضفورة ، وفى التجريد من قول على « لأجردنك » وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من وجه آخر عن على ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . وقوله فى الإسناد « عن أبى عبد الرحمن » هو السلمى . وقوله « وكان عثمانيا » أى يقدم عثمان على على فى الفضل ، وقوله « فقال لابن عطية » هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتى فى استتابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا » أى يقدم علياً فى الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير : ليس فى الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمها فى تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل . وقال ابن التين : إن كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فأخرجت من حجزتها » كذا هنا بحذف المفعول ، وفى الأخرى « فأخرجته » والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاى : معقد الإزار والسراويل ، ووقع فى رواية القابسى « من حزتها » بحذف الجيم ، قيل هى لغة عامية ، وتقدم فى « باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدى البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز .

١٩٦ ـ باب اسْتِقبال الغُزَاة

٣٠٨٢ ـ **حدّثنا** عبْدُ اللهِ بْنُ أَبى الأَسْوَدِ حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وحُمَيْد بْنُ الأَسودِ عَنْ حَبِيبِ بْن الشَّهيدِ عَن ابن أَبى مُلَيْكَةَ « قالَ ابن الزُبير لِابْنِ جَعْفر رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ . أَتَذكُرُ إِذْ تَلقَّيْنا رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنا وأَنْتَ وابنُ عبَّاس ؟ قالَ : نَعمْ ، فَحَمَلَنا وتركَكَ » .

٣٠٨٣ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِىِّ قَالَ « قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : ذَهَبْنَا نَتلَقَّى رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم مَعَ الصِّبْيَانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ » .

[الحديث ٣٠٨٣ ـ طرفاه فى : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧]

قوله **(باب استقبال الغزاة)** أى عند رجوعهم .

قوله **(حدثنا عبد الله بن الأسود)** فى رواية الكشميهنى بن أبى الأسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذى قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحميد بن الأسود فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضاً بيزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخارى يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى .

قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله .

قوله (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل « فحملنا » هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً ولفظه « قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير » جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل « فحملنا » عبد الله بن الزبير والذى فى البخارى أصح ، ويؤيده ماتقدم فى الحج عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة من بنى عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » فإن ابن جعفر من بنى عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائى من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي صل الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : فى هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : إن فى الحديث النص بأنه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودى ظن أن قوله « فحملنا وتركك » من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذى قاله الداودى هو الظاهر من سياق البخارى ، فما أدرى كيف قال ابن التين إنه نص فى خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذى وقع فى البخارى هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير فى « حملنا » لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله « قال نعم : قال فحملنا » قال أحمد « وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم فحملنا » يعنى وأسقط « قال » التى بعد نعم . قلت : وبإثباتها توافق رواية البخارى وبحذفها تخالفها والله أعلم . وفى حديث ابن جعفر أيضاً جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان فى السن - وقد حفظا غير هذا ، ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد فى الملاقاة ، وسيأتى فى أواخر المغازى . ووقع لابن التين هنا فى المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

١٩٧ - باب مَايقُولُ إِذَا رجع مِنَ الغزْوِ

٣٠٨٤ - حدثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثَنا جوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كانَ إذَا قَفَلَ كبَّرَ ثَلاثا قَالَ : آيِبُونَ إن شاءَ الله ، تَائِبُونَ ، عابِدُونَ ، حَامِدُونَ ، لِرَبِّنا سَاجِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، ونَصرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

٣٠٨٥ - حدثنا أَبُو مَعْمَر حدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ حدَّثَني يَحْيَىٰ بن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم مَقْفَلَهُ مِن عُسْفَانَ ورَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم على رَاحِلَتِهِ ، وقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فَعَثَرَت نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعًا ،

فاقْتَحم أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ جَعَلَنِى اللهُ فِدَاءَكَ . قَالَ : عَلَيْكَ المَرْأَة . فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وجْهِهِ وأَتاها فأَلْقاه علَيْهَا ، وأَصلَحَ لَهُمَا مَرْكَبهُمَا فرَكِبَا ، واكْتَنَفنا رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . فلَمَّا أَشرَفْنا عَلَى المدِينَةِ قَالَ : آيبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لرَبِّنا حامِدُون . فلَمْ يَزَل يَقُولُ ذٰلِكَ حتَّى دَخَلَ المدِينَةَ » .

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** عَلِىٌّ حدثَنا بِشرُ بْنُ المفَضَّلِ حدَّثنا يحْيىٰ بْنُ أَبِى إِسْحاقَ « عنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُو وأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، ومع النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم صَفيَّةُ يُرْدِفُها عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّة فصُرِعَ النَّبِىُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم والمَرْأَةُ ، وإِنَّ أَبا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ : اقتَحَمَ عَن بَعِيرِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَقَالَ : يانَبِىَّ اللهِ ، جعَلَنِى اللهُ فِدَاءَكَ ، هَلْ أَصابَكَ مِنْ شَىءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ المَرْأَة . فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجهِهِ فقَصدَ قَصْدَها ، فَأَلْقَىٰ ثَوبَهُ عَلَيْهَا ، فَقامَتِ المَرْأَةُ ، فَشَد لَهما عَلَى راحِلَتِهما فرَكِبا ، فَسارُوا ، حتَّى إِذَا كانُوا بظَهْرِ المَدِينَةِ ـ أَو قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : آيبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُون . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُها حتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ » .

قوله (**باب مايقول إذا رجع من الغزو**) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قوله « آيبون تائبون » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج . ثانيهما حديث أنس فى قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين الثانى منهما فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان » قال الدمياطى هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان فى غزوة خيبر سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون فى طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود ، والذى يظهر أن الراوى أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل فى حديث سلمة بن الأكوع الآتى فى تحريم المتعة فى غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى .

١٩٨ ـ باب الصلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حرْبٍ حدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثار قَالَ سَمِعْت جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم فِى سَفَرٍ فَلَمَّا قَدمْنا المَدِينَةَ قَالَ لى : ادْخُل فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

٣٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن ابنِ شِهابٍ عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَبْدِ اللهِ ابن كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وعَمِّهِ عُبَيدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَن كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كانَ إذا قَدمَ مِنْ سَفَر ضُحًى دَخلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن قبْلَ أَن يَجْلِس » .

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ، وقد تقدم فى أبواب الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذى بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم فى الصلاة أيضا ، وهو طرف من حديثه الطويل .

١٩٩ ـ **باب** الطَّعامِ عِنْدَ القُدُومِ ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَن يَغْشاهُ

٣٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عنْ شُعبةَ عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثار عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم لما قدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَو بَقَرَةً . زَادَ مُعاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : اشْتَرَى مِنِّى النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بَعِيرًا بأُوقِيَّتَيْن ودِرْهَمٍ أَوْ دِرهمَيْنِ . فَلمَّا قَدِمَ صِرارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتىَ المَسْجِدَ فأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، ووزَنَ لِى ثَمَنَ البَعِيرِ » .

٣٠٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بن دِثارٍ عَن جابِرٍ قالَ « قَدِمت مِنْ سَفرٍ ، فقالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم صَلِّ رَكعَتَيْنِ » . صِرارٌ : موضِعٌ ناحِيةً بالمدِينة .

قوله (باب الطعام عند القدوم) أى من السفر ، وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف ، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتى وعليه غبار السفر ، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد ، وقيل غير ذلك .

قوله (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أى لأجل من يغشاه ، والأصل فيه أن ابن عمر كان لايصوم فى السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع فى الحضر ، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر فى رمضان وإما تطوعاً إن كان فى غيره ، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم . ووقع فى رواية الكشميهنى « يصنع » بدل يفطر والمعنى صحيح ، لكن الأول أصوب ، فقد وصله إسماعيل القاضى فى « كتاب أحكام القرآن » من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم » قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة . ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لايصوم فى السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان . قال وقد جاء هذا مفسراً فى « كتاب الأحكام » لإسماعيل القاضى ، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذى أخرجه إسماعيل ليس فيه

ما ادعاه المهلب ، يعني من التقييد برمضان ، وإن كان يتناوله بعمومه ، وإنما حمل المهلب على ذلك ماجاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر : أنه متلاعب وأنه دعى إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم ، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان ، والحق أنه لايحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لاينوى الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر ، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار ، والغرض منه قوله « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها » الحديث ، وصرار بكسر المهملة والتخفيف ، ووهم من ذكره بمعجمة أوله ، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق ، وقوله في أوله السند « حدثنا محمد » هو ابن سلام ، وقد حدث به عن وكيع ، وممن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ، ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لايريد إلا الذهلي أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروى عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ » أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث ، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة ، وأن اللائق به الباب الذي قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفاً منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم ؛ وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة .

(خاتمة) اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة » وحديثه « لولا أن رجالا » وحديث جابر « اصطبح ناس الخمر » وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » وحديث سهل بن حنيف في قول عمر ، وحديث السائب بن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبي طلحة ، وحديثه في قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم » وحديث سلمة « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » وحديث أبي أسيد « إذا أكثبوكم » وحديث أبي أمامة في حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعثت بين يدى الساعة » وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ؛ وحديث أبي هريرة في التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد في الترجيل ، وحديث العباس في الراية ، وحديث جابر في التسبيح ، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد » وحديث ابن عمر في السير وحده ، وحديث أبي هريرة في الأسارى ، وحديث ابن عباس مع علي ، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين ، وحديث عمر في هني ، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثراً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧) كتاب فرض الخمس

١ - باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ - حدثنا عَبْدَانُ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أخبرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السَّلامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ « كانَتْ لِي شارِفٌ مِنْ نَصيبِي مِنَ المَغنَمِ يَوْمَ بدر ، وَكانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ ، فَلَمَّا أَردْتُ أَنْ ابتَنِي بِفاطِمَةَ بِنتِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَاعَدْت رَجُلا صَوَّاغًا مِن بَنِي قَيْنقاعَ أَن يرتحِلَ مَعِيَ فنأْتِيَ بِإذخِرٍ أَردْت أَن أَبيعَهُ الصَّوَّاغِين وأَسْتَعين بِهِ فِي وَليمَةِ عُرْسِي . فبَيْنا أنا أَجْمَعُ لشارِفي مَتاعا مِنَ الأَقتابِ والغرائِرِ والحبَالِ ، وشارِفاى مُناخَتانِ إلى جَنبِ حُجْرَةِ رَجلٍ مِنَ الأنصارِ ، فرجَعْت حِين جَمَعْت ما جَمَعْت ، فإذا شارِفاى قد اجتُب أَسْنِمَتهُما ، وبُقِرَتْ خَواصِرُهُما ، وأُخذَ مِنْ أَكْبادِهِما ، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذلك المَنْظَرَ مِنهُما ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعلَ هٰذا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمزةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وهوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنصارِ ، فَانطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - وَعِنْدَهُ زَيدُ بنُ حارِثَةَ - فَعرفَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فِي وَجهِي الذِي لَقيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : مَالَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وبَقر خَواصِرَهُما وها هُوَ ذَا فِي بَيْت مَعهُ شَرْبٌ . فَدَعَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بِردائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي ، واتَّبعتُهُ أنا وَزَيْدُ بنُ حارِثَةَ ، حتَّى جاءَ الْبَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ فاستَأْذَنَ ، فَأَذِنوا لهُمْ ، فَإذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفقَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يَلومُ حمزَةَ فِيمَا فعَلَ ، فَإذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلى رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، ثمَّ صعَّدَ النَّظَرَ ، فَنظَرَ إلى رُكبتَيهِ ، ثم صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إلى سُرَّتهِ ، ثُمَّ صَعَّد النَّظَرَ فَنظَرَ إلى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَل أَنْتُمْ إلَّا عَبيدٌ لِأَبِي ؟ فَعرَفَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ، فَنكَصَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقرَى ، وخَرَجْنا مَعَهُ » .

٣٠٩٢ - حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثَنا إِبْرَاهِيم بْنُ سَعْد عَنْ صَالِح عَنِ ابنِ شِهاب قَالَ أَخبرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المؤمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنها أَخبرَتهُ « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْها السلامُ ابنَةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سأَلَتْ أَبا بكرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وفَاةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يَقسِمَ لها مِيرَاثها مما تركَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْهِ » .

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه فى : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - « فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكر : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : لانُورَثُ ، ماتَرَكْنا صَدَقَةٌ . فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فهَجَرتْ أَبا بكرٍ ، فَلَمْ تَزَل مُهاجِرَتَهُ حتَّى تُوُفِّيَتْ ، وعاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سِتَّةَ أَشْهُر . قَالَتْ : وكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكر نَصِيبَها مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مِنْ خَيبَرَ وفَدَكَ ، وصدَقَتَهُ بالمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبو بَكرٍ عَلَيها ذلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تارِكًا شَيْئًا كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَعْمَلُ بِه إِلَّا عَمِلتُ بهِ ، فإِنِّى أَخشَى إِنْ تَرَكتُ شَيْئًا مِن أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فأَمَّا صدقَتُهُ بالمدِينَةِ فَدَفَعَها عُمَرُ إِلى عَلِيٍّ وعبَّاسٍ ، وأَمَّا خَيْبَرُ وفَدَكُ فأَمْسَكَها عُمَرُ وَقَالَ : هُما صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، كانَتَا لِحقُوقِهِ التى تَعْرُوهُ ونَوَائِبِهِ ، وأَمْرُهُما إِلى ولِىِّ الأَمر ، قَالَ : فَهُما عَلَى ذَلِكَ إِلى اليَوْمِ »

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ : اعْتَرَاكَ ، افْتعلْتَ ، مِنْ عَرَوْتُهُ فأَصَبْتُهُ ، ومِنْهُ : يَعْرُوهُ ، واعْتَرَانِى .

[الحديث ٣٠٩٣ - أطرافه فى : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مُحمَّد الفَرْوِيُّ حدَّثَنا مَالِكُ بنُ أَنَس عَن ابنِ شِهابٍ عَن مالِكِ بن أَوسِ بنِ الحَدَثانِ - وكانَ مُحمَّدُ بن جُبَيْرٍ ذَكَرَ لى ذِكْرًا مِن حَدِيثِه ذلِكَ ، فانطَلَقتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بنِ أَوْس فسأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ الحديثِ فَقَالَ مالِكٌ - : بَيْنما أَنا جالِسٌ فِى أَهْلى حِينَ مَتَع النَّهارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يأْتِينِي فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ المؤمنينَ ، فانطَلَقتُ مَعَهُ حتَّى أَدْخُلَ عَلى عُمَرَ ، فإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلى رِمالِ سَرِير لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فِراشٌ ، مُتَّكِئٌ عَلى وِسَادَةٍ مِن أَدَمٍ . فسلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يا مَالِ ، إِنَّهُ قدمَ عَلَيْنَا من قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْياتٍ ، وقَدْ أَمَرْتُ فِيهِم بِرَضخٍ ، فَاقبِضه ، فاقسِمْه بَيْنَهُمْ . فَقُلتُ : يا أَمِيرَ المؤمِنينَ ، لَوْ أَمرتَ لَهُ غَيْرِى . قَالَ : فاقبِضهُ أَيُّها المَرْءُ . فَبَينَمَا أَنا جَالِسٌ عَندَهُ أَتاهُ حاجِبهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَل لَكَ فِى عُثمانَ وعبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ والزُّبَيْرِ وسَعْدِ بن أَبى وقَّاص يَسْتَأْذِنونَ . قَالَ : نَعَمْ ، فأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخلُوا ، فَسَلَّمُوا وجَلَسُوا ، ثُمَّ جلَس يَرْفَأُ يَسيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَل لَكَ فى على وعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فأَذِنَ

لهُمَا ، فدَخلا ، فسَلَّمَا فجَلَسَا فقَالَ عبَّاس : يا أَمِيرَ المؤمنينَ ، اقضِ بَيْنِى وبَيْن هذا — وهُما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ مَال بَنى النَّضِير — فَقَالَ الرَّهْطُ — عُثْمَانُ وأَصْحَابُهُ — يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وأَرِحْ أحدَهُمَا مِنَ الآخر . فَقَالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ ؛ أَنْشُدُكُم بِاللهِ الذى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْض ، هَل تَعْلَمُونَ أن رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلم قَالَ : لا نُورثُ : ما تَركنا صَدَقَةٌ ؟ يُريدُ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسَلم نفسَه . قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذلِك . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلى علىٍّ وعبَّاسٍ فقال : أَنشدكما اللهَ أَتَعْلَمانِ أَنَّ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسَلم قَدْ قَالَ ذلك ؟ قالا : قدْ قال ذلك . قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمر : إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم فى هٰذَا الفَىْءِ بشَىءٍ لَمْ يعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ ، ثُمَّ قرَأَ ﴿وَمَا أفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ منْهُمْ — إِلى قَوْلِهِ — قَدِيرٌ﴾ فكَانَتْ هٰذِهِ خالِصةً لِرَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، ووَاللهِ ما احْتَازَها دُونَكُمْ ، ولَا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُموهُ وبَثَّها فيكُمْ حتَّى بَقِىَ منها هٰذَا المَالُ ، فَكانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليهِ وسَلَّم يُنفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفقَةَ سَنَتِهِمْ مِن هٰذَا المال ، ثُمَّ يَأْخذُ مابَقِىَ فَيَجعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ . فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم بذٰلِك حَياتَهُ . أَنْشُدُكُمْ باللهِ ، هَل تَعْلَمُونَ ذٰلكَ ؟ قَالُوا : نَعمْ . ثُمَّ قَالَ لعَلىٍّ وعَبَّاسٍ : أَنشُدُكما اللهَ هل تَعْلَمان ذَلكَ * قالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى الله نَبِيَّهُ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَنا وَلِىُّ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ، فقبَضَها أَبُو بَكْر فَعَمِلَ فيها بِما عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ . ثم تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أنا وَلِىَّ أَبِى بَكْر ، فَقَبَضْتُها سنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى أَعْمَلُ فِيها بِما عَمِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وَمَا عَمِلَ فيها أَبو بَكْر ، واللهُ يَعْلَمُ إِنِّى فِيها لَصادِقٌ بَارٌّ راشِدٌ تابعٌ لِلحَقِّ . ثُمَّ جِئْتُمَانى تُكَلِّمانى وكَلِمَتُكما واحِدَةٌ وأَمْرُكُما واحِدٌ ، جِئْتَنى يا عَبَّاس تَسْأَلُنِى نَصِيبَكَ مِنَ ابنِ أَخيك ، وجاءَنى هٰذَا — يُرِيدُ علِيًّا — يريدُ نَصِيبَ امْرَأَته مِنْ أَبيها . فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ : لا نُورَثُ ، ما تَركنا صَدَقَة . فلمَّا بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَه إِليْكُما قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا عَلى أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ ومِيثَاقَهُ لتَعْمَلَانِ فِيها بما عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وبِمَا عَمِلَ فِيها أَبو بَكْر وبما عَمِلْتُ فِيها مُنذُ وَلِيتُها . فقلتُما : ادْفَعْها إِلَيْنَا ، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُها إِلَيْكُما . فأَنشُدُكُمْ باللهِ ، هَلْ دَفَعْتُها إِليْهِما بذٰلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاس فَقَالَ : أَنشُدُكمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْكُما بذٰلكَ ؟ قالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلتَمِسانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ذٰلكَ ؟ فَوَاللهِ الذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْض ، لَا أَقْضِى فيها قَضاءً غَيْرَ ذٰلكَ ، فإِن عَجَزْتُما عَنْها فادفَعاها إِلَىَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُماهَا » .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي ، وللأكثر « باب » ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للأكثر . و « الخمس » بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله « فرض الخمس » أى وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وسيأتى البحث فى مستحقيه بعد أبواب ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتى ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتى. وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على بن أبى طالب فى قصة الشارفين .

قوله (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الأكثر ، وحكى إبراهيم الحربى عن الأصمعى جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمتين قليل ،

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس) قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر إسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت مافيه بيان شاف ، وإنما جاء صريحاً فى غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول على إلى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحق فى سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين ، وأن ابن إسحق قال : ذكر لى بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس ، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول على « وكان قد أعطانى شارفاً من الخمس » أى من الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويعكر عليه أن فى الرواية الآتية فى المغازى « وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبى داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها فى البخارى الذى شرحه وعن كون ظاهرها شاهداً عليه لا له ، ولم أقف على ما نقله أهل السير صريحاً فى أنه لم يكن فى غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت فى غنيمة السرية التى قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه فى يوم بدر مع أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر ، وقال السبكى : نزلت الأنفال فى بدر وغنائمها . والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه ، لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث على ، يعنى حديث الباب حيث قال « وأعطانى شارفاً من الخمس يومئذ فإنه ظاهر فى أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبى صلى الله عليه وسلم على ماتقدم

من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الأنفال - وهى قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ إلى آخرها - بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال « فلما اختلفنا فى الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء » أى على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حيان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق .

قوله (**أبتنى بفاطمة**) أى أدخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله . واختلف فى وقت دخول على بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فإن وقعة بدر كانت فى رمضان منها ، وقيل تزوجها فى السنة الأولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ؛ وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد .

قوله (**واعدت رجلا صواغاً**) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف على اسمه . ووقع فى رواية ابن جريج فى الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يدله ويساعده ، وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد .

قوله (**مناختان**) كذا للأكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفى رواية كريمة « مناخان » باعتبار لفظ الشارف .

قوله (**إلى جنب حجرة رجل من الأنصار**) لم أقف على اسمه .

قوله (**فرجعت حين جمعت ماجمعت**) زاد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب « وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت » أى الذى أناخ الشارفين بجانبه . « ومعه قينة » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء - بكسر النون والمد مخففاً - جمع ناوية وهى الناقة السمينة ، وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه « ذا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الإسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثلثة ، قال فلم نضبطه . ووقع فى رواية القابسى والأصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الحباء ، وهذا أفحش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء » .

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمــزة بالدماء
وعجل من أطايبهـــا لشرب قديداً من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر ، والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريج بمعجمة وجيم : التلطيخ ، فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله « فى شرب من الأنصار » لكن المخزومى ليس من الأنصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها ، وكأنه قال : انهض إلى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الإثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الإثنين . وقوله « ياحمز » ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها .

قوله (**قد أجبت**) وقع مثله فى رواية عنبسة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجتبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع .

قوله (**وأخذ من أكبادهما**) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب أسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق .

قوله (**فلم أملك عينى حين رأيت**) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظراً أفظعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفظع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين .

قوله (**حتى أدخل**) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال .

قوله (**فطفق يلوم حمزة**) فى رواية ابن جريج « فدخل على حمزة فتغيظ عليه »

قوله (**هل أنتم إلا عبيد لأبى**) فى رواية ابن جريج « لآبائى » قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبى صلى الله عليه وسلم ولعلى أيضا ، والجد يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم .

قوله (**القهقرى**) هو المشى إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء .

قوله (**وخرجنا معه**) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أى ولذلك لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله . وفى هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لايقع ، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذى يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه ، فليس فى هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : فى هذا الحديث أربع وعشرون سنة . قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ،

ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق ، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها فى الحمل عليها . وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب فى الإنسان من الأسف على فوت مافيه نفعه وما يحتاج اليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع فى الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدى القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وإن كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحاً فى صدر الإسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذى معه التمييز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتى شرحها فى النكاح ، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم فى أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك ، وقد تقدم فى أواخر الشرب . وفيه الاستعانة فى كل صناعة بالعارف بها ، قال المهلب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوى الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة روى عن أبى بكر بن عياش أن النبى صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للإمام أن يمضى إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره ، وقال غيره : فيه حل تذكية الغاصب ، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان فى الدخول ، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان استأذن فأذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبير فى بيته أن يلقى رداءه تخفيفاً ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه . وأن الصاحى لاينبغى له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدى زائل العقل لايوليه ظهره كما تقدم . وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة فى المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده فى الخضوع له وجواز تصرفه فى مالهم فى حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفى كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم . الثانى حديث عائشة فى قصة فاطمة ،

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله (**أن فاطمة سألت أبا بكر**) زاد معمر عن الزهرى « والعباس أتيا أبا بكر » وسيأتى فى الفرائض .

قوله (**ما ترك**) هو بدل من قوله « ميراثها » وفى رواية الكشميهنى « مما ترك » وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله « لايورث » بالتحتانية أوله و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث « لانورث » بالنون و « صدقة » بالرفع ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء و « صدقة » خبره . ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح « ماتركنا فهو صدقة » وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنها فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر

كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف .

قوله (**مما أفاء الله عليه**) سيأتى بيانه قريباً .

قوله (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية معمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من غيره ، ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى.

قوله (**فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته**) فى رواية معمر « **فهجرته فاطمة فلم تكلمه** حتى مات » ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر « **فلم تكلمه فى ذلك المال** » ، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث ، وتعقبه الشاشى بأن قرينة قوله « غضبت » تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال « أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته » فلا يعارض ما فى الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح « أن النبى لايورث » نعم روى البيهقى من طريق الشعبى « أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت » وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبى صحيح ، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر . وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله « لا نورث » ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فإن ثبت حديث الشعبى أزال الإشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت فما لى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله » .

قوله (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئا مخصوصا ، فأما خيبر ففى رواية معمر المذكورة « وسهمه من خيبر » ، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل. وأما فدك وهى بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازى قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهرى وغيره قالوا « بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » ، ولأبى داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب « صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوماً آخرين » يعنى بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بنى النضير فقال فى آخره « وكانت نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية . قال فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة » ، وروى عمر بن شبة من طريق أبى عون عن الزهرى قال « كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهودياً من بقايا بنى قينقاع نازلا ببنى النضير ، فشهد أحداً فقتل به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم » ومن طريق الواقدى بسنده عن عبد الله بن كعب قال « قال مخيريق إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله » فهى عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكانت أموال مخيريق فى بنى النضير ، وعلى هذه فقوله فى الحديث الآتى « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير » شمل جميع ذلك .

قوله (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى المناقب « وإنى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له ، وما بقى منه يصرف فى المصالح ، وعن الشافعى يصرف فى المصالح وهو لاينافى الذى قبله . وفى وجه : هو للإمام . وقال مالك والثورى : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف فى الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقين يعنى الشافعى . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفىء إلى المصالح .

قوله (**فأما صدقته**) أى صدقة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فدفعها عمر إلى على وعباس**) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه .

قوله (**وأما خيبر**) أى الذى كان يختص النبى صلى الله عليه وسلم منها (**وفدك فأمسكها عمر**) أى لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبى صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بنى النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده . وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك لمقاه فى المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بنى هاشم ويزوج أيمهم ، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان يعنى فى أيام عثمان » قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لهما ، وسيأتى تمام البحث فى قوله « لانورث » فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

قوله (**فهما على ذلك إلى اليوم**) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك .

قوله (**قال أبوعبد الله**) أى المصنف (**اعتراك : افتعلت**) كذا فيه ، ولعله كان « افتعلك » وكذا وقع فى « المجاز » لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فأصبته ومنه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الإصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى . ﴿ إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، وقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدك فى الذى قبله .

قوله (**حدثنا إسحق بن محمد الفروى**) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلح ، وفى رواية ابن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس .

قوله (**وكان محمد بن جبير**) أى ابن مطعم (**قد ذكر لى ذكراً من حديثه ذلك**) أى الآتى ذكره .

قوله (**فانطلقت حتى أدخل**) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضعين ، وهى مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن .

قوله (**مالك بن أوس**) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابي ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لاتصح له صحبة ، وحكى ابن أبي خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع لقيس بن أبي حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع إمكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الإسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله .

(**تنبيه**) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيسى : أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب ، قال : فإن كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيهات ، وإن لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم .

قوله (**حين متع النهار**) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ماقبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك « حين تعالى النهار » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار » .

قوله (**إذا رسول عمر**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتى ذكره .

قوله (**على رمال سرير**) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ماينسج من سعف النخل . وأغرب الداودى فقال : هو السرير الذى يعمل من الجريد ، وفى رواية جويرية « فوجدته فى بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله » ، أى ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش .

قوله (**فقال يا مال**) كذا هو بالترخيم أى مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد .

قوله (**إنه قدم علينا من قومك**) أى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفى رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أى ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة .

قوله (**برضخ**) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أى عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (**لو أمرت به غيرى**) قاله تحرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانى مرة .

قوله (**أتاه حاجبه يرفا**) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهى روايتنا من طريق أبى ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر فى خلافة أبى بكر ، وله ذكر فى حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن

أبي سفيان فأعلمني » فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن يرفا قال « قال لي عمر : إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله (**هل لك في عثمان**) أي ابن عفان (**وعبد الرحمن**) ، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البختري عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلي » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة ، لكن لم يذكر عثمان .

قوله (**فأذن لهم فدخلوا**) في رواية شعيب في المغازي « فأدخلهم » .

قوله (**ثم قال : هل لك في علي وعباس**) زاد شعيب يستأذنان .

قوله (**فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا**) زاد شعيب ويونس « فاستب علي وعباس » وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض « اقض بيني وبين هذا الظالم ؛ استبا » وفي رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن » ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف مايفهم قوله في رواية عقيل « استبا » واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة ، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالا على عليّ لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر .

قوله (**وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير**) يأتي القول فيه قريبا .

قوله (**فقال الرهط**) في رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك » . قلت : ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن أبي عمر « فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما » فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك .

قوله (**تئيدكم**) كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة : الرفق . ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل إنه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع في اللغة . ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب « أتيدوا » أي تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبي داود . وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد .

قوله (**أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك**) كذا فيه ، وفي رواية مسلم « قالا نعم » ومعنى أنشدكما أسألكما رافعاً نشدي أي صوتي .

قوله (**إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء**) في رواية مسلم « بخاصة لم يخصص

بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل مابقى منه مجعل مال الله . وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير » لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان .

قوله (**ما احتازها**) كذا للأكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى ما يؤيد ذلك .

قوله (**ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟**) زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » .

قوله (**ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ – وأقبل على علىّ وعباس – تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلى وغيره . وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضاً فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى صلى الله

عليه وسلم بغير واسطة أبي بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علماً بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر — والله أعلم — حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أراد أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك » وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثاً . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على ابن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء — يعنى بنى العباس — فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : أن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على

رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الإمام ، والشفاعة عنده فى إنفاذ حكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايملك شيئا من الفىء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث » .

٢ - باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّين

٣٠٩٥ - **حدثنا** أَبُو النُّعمَانِ حدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُول « قَدمَ وَفْدُ عبْدِ القَيْسِ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا هٰذا الحيَّ منَ رَبيعَةَ ، بَيْنَنَا

وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، فَلَسنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ، فمُرْنا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ به ونَدْعُو إليه مَنْ وراءَنا . قَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وأنهاكُمْ عَن أَرْبَعٍ : الإيمان باللهِ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ وعَقَد بيَدِهِ ـ وإقَامِ الصلاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ ، وصيامِ رمَضانَ ، وأَن تُؤدُّوا للهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ . وأَنْهاكُمْ عَن الدُّبَّاءِ ، والنَّقِيرِ والحِنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ » .

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الإيمان » وهو على قاعدته فى ترادف الإيمان والإسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الإيمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان ما يتعلق به .

٣ ـ باب نَفَقَةِ نِساءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم بَعْدَ وفاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حدّثنا عبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخبرَنَا مَالِكٌ عَن أَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ « لايَقتَسِمُ ورثَتِي دِينارًا ، ماتركْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائى ، ومَئونَةِ عَاملى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٣٠٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي شَيْبَةَ حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم وَمَا فى بَيْتِي مِن شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِد ، إِلَّا شَطْرَ شَعير فى رَفٍّ لى ، فأَكَلتُ منهُ حتَّى طَالَ عليَّ ، فَكِلْتُهُ ، فَفَنِيَ »

[الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه فى : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَحْيىٰ عَنْ سفيَانَ قَالَ حدثنى أَبو إِسْحاقَ قَالَ سَمِعْتُ عمْرُو بن الحارثِ قَالَ « ماتَرَكَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم إِلَّا سِلَاحَهُ وبَغْلَتَهُ البَيْضَاء ، وأَرْضًا تَرَكَها صَدَقَةً »

قوله (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة « لاتقتسم ورثتى ديناراً » وقد تقدم بهذا الإسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بباب ، وسيأتى بقية ما يتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ما تقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير . وقوله فى هذه الرواية دينار » كذا وقع فى رواية مالك عن أبي الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » وهي زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني ، وسيأتي بسنده ومتنه وشرحه في الرقاق ، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في « باب ما يستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الشعير منها . ثالثها حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث « ماترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه » الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي ، ووقع عند القابسي في أوله « حدثنا يحيى عن سفيان » فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولابد منه ، نبه عليه الجياني ، ولو كان على ظاهر ماعنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة :

٤ ـ **باب** ما جاءَ في بُيُوتِ أزوَاجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم ، وما نُسِبَ مِنَ الْبُيوتِ إليْهِنَّ ، وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجل [الأحزاب : ٣٣] : ﴿ وقَرْنَ في بيوتِكُنَّ ﴾ ، و [الأحزاب : ٥٣] : ﴿ لاتَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبيِّ إلَّا أنْ يُؤذنَ لكُم ﴾ .

٣٠٩٩ ـ **حدثنا** حِبَّانُ بنُ مُوسَى ومُحَمَّدٌ قَالا : أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخبَرَنَا مَعْمرٌ ويُونُس عَنِ الزُّهْري قال أخبرني عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُود أن عائِشَةَ رضي الله عنها زوج النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَت « لما ثُقل رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم اسْتأْذَنَ أزواجهُ أنْ يُمرَّض في بَيْتي ، فأذِنَّ لَهُ » .

٣١٠٠ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي مرْيَمَ حدَّثَنا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابنَ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « تُوُفِّيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بَيْتي ، وفي نَوْبَتي ، وبَيْنَ سَحْري ونَحْري ، وجمعَ اللهُ بَيْنَ رِيقي وريقهِ . قَالَت : دَخلَ عبدُ الرَّحمٰنِ بِسِوَاكٍ فضَعُفَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم عَنْهُ فأخَذْتهُ فَمضَغْتهُ ثمَّ سنَنْتهُ بِهِ » .

٣١٠١ ـ **حدثنا** سَعيد بنُ عُفَيْر قَالَ حدَّثَني الليثُ قَالَ حدَّثني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ « عَن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَخْبَرَتْهُ أَنَّها جاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تَزُورُهُ وهوَ معْتَكِفٌ في المَسْجِدِ ـ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ـ ثُمَّ قامَت تَنْقَلِبُ فَقَام مَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، حَتَّى إذَا بَلَغَ قَريباً مِنْ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ بَاب أُمِّ سلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مَرَّ بهما رَجُلَان مِنَ الأنصار فَسلَّما على رَسُول اللهِ صلَّى الله

عليهِ وسلَّم ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لهُما رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : عَلَى رِسْلِكُما . قَالَا : سُبْحانَ اللهِ يارَسُولَ اللهِ ، وكَبُرَ عَلَيْهِما ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إنَّ الشَّيْطَانَ يَبلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإنِّى خَشِيتُ أَن يَقْذِفَ فِى قُلوبِكُما شَيْئًا » .

٣١٠٢ - حدثنا إبْرَاهِيم بنُ المُنْذِرِ حدَّثَنا أَنَس بنُ عياضٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيىٰ بنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبانَ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ « ارتَقَيْتُ فَوقَ بيتِ حَفصةَ فرأَيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقضى حاجتَهُ مُستَدْبرَ القبلةِ مُستقبلَ الشأْم » .

٣١٠٣ - حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدَّثَنا أَنَسُ بنُ عياضٍ عَنْ هِشام عَن أَبِيهِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ لَمْ تَخرُجْ مِنْ حُجْرَتِها »

٣١٠٤ - حدثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعِيلَ حدَّثَنا جُوَيْرِيةُ عَن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خَطيبًا فأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ : هَا هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطلعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

[الحديث ٣١٠٤ - أطرافه فى : ٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَخْبَرَتْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ عِنْدَها ، وأَنَّها سَمِعَت صَوْتَ إنسان يَسْتَأْذِنَ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَارسُولَ اللهِ هٰذا رجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُرَاهُ فُلانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَة - الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ » .

قوله (باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وقول الله عز وجل ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ و ﴿لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم﴾ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، والسر فيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى » ذكره مختصراً . ثانيها حديثها « توفى فى بيتى وفى نوبتى » وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيى أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة » وقد تقدم شرحه فى الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة » وقد تقدم شرحه فى الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلى

العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه فى المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا » وسيأتى شرحه فى الفتن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة » واعترض الإسماعيلى بأن ذكر المسكن لايناسب ما قصد ، لأنه يستوى فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « أنها سمعت صوت إنسان يستأذن فى بيت حفصة » وقد تقدم بهذا الإسناد فى الشهادات ، ويأتى شرحه فى الرضاع .

(تنبيه) : وقع فى سياقه فى الشهادات زيادة على سبيل الوهم فى رواية أبى ذر ، وكذا فى رواية الأصيلى عن شيخه ، وقد ضرب عليها فى بعض نسخ أبى ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يارسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة » فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبرى : قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم ملك كلا من أزواجه البيت الذى هى فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ، وقيل إنما لم ينازعهن فى مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التى كان النبى صلى الله عليه وسلم استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال « ما تركت بعد نفقة نسائى » قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن ، وفى ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن فى المسجد النبوى بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله أعلم . وادعى المهلب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها فى موضع . وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟ .

٥ - **باب** ماذُكِرَ مِن دِرْعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وعَصاهُ وسَيْفِهِ وقدَحِه وخاتَمِهِ وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلكَ ممَّا لَمْ يُذْكَرْ قسمَتُهُ ومِنْ شَعَرِهِ ونَعْلِه وآنِيتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وغيْرُهُمْ بعْدَ وَفَاتِه

٣١٠٦ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ قالَ حدَّثني أبي عَنْ ثُمامةَ حدَّثَنا أَنَسٌ « أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إلى البَحرَيْنِ ، وكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وكان نَقْشُ الخاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُر : مُحمَّدٌ : سَطْرٌ ، وَرَسُولُ : سَطْرٌ ، واللهُ : سَطْرٌ » .

٣١٠٧ - **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ حدَّثَنا عِيسَى بنُ طَهْمانَ قَالَ : أَخرَجَ إِلَيْنا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْداوَيْنِ لَهُما قِبالانِ ، فَحَدَّثَني ثابتٌ البُنانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُما نَعْلَا النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[الحديث ٣١٠٧ - طرفاه فى : ٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - **حدّثني** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ حدَّثَنا أَيُّوبُ حدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ « أَخرجَتْ إِلَيْنا عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها كِساءً مُلَبَّدًا وَقالَتْ : فِي هٰذَا نُزِعَ رُوحُ

النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . وَزادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَبي بُردةَ قَالَ : أَخْرَجتْ إِلَيْنا عائِشَةُ إِزارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ ، وكِساءً مَنْ هٰذِهِ التي تَدْعُونَها المُلَبَّدَةَ » .

[الحديث ٣١٠٨ – طرفه فى : ٥٨١٨]

٣١٠٩ – حدثنا عَبْدان عَنْ أَبي حَمْزةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّة . قالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ القدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ » .

[الحديث ٣١٠٩ – طرفه فى : ٥٦٣٨]

٣١١٠ – حدثنا سَعِيدُ بن مُحمَّد الجَرْمِيُّ حدَّثَنا يَعْقوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ حدَّثَنا أَبي أَنَّ الوَلِيدَ ابنَ كَثِير حدَّثَهُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ حدَّثَهُ أَنَّ ابنَ شِهابٍ حدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ حُسَيْنٍ حدَّثَهُ « أَنَّهُمْ حينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عندِ يَزيدَ بن معاوِيَة مَقتَلَ حسَيْنِ بنِ عَلِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ المِسْوَرُ بن مَخْرَمة فَقَال لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَة تَأْمُرُني بها ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لا . فقالَ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ ، وايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعطيتَنيهِ لا يَخلُصُ إِليْهِمْ أَبدًا حتَّى تُبلَغَ نَفْسِي . إن عليَّ بنَ أَبي طالِب خَطَبَ ابْنَةَ أَبي جَهْل عَلى فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَخْطُبُ النَّاسَ فى ذَلِكَ عَلى مِنْبَرِه هَذا – وأَنا يَوْمَئِذ المُحتَلِمُ – فَقالَ : إِنَّ فاطِمَةَ مِنِّي ، وأَنا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فى دِينِها . ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَني عَبْدِ شَمسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصاهَرَتِه إِيَّاهُ قَالَ . حدَّثَني فَصَدَقَني ، ووعَدَني فَوَفَى لي ، وإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً ولا أُحلُّ حَرَاما ، ولكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم) وبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا » .

٣١١١ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ عَنْ مُنذِرٍ عَنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ «لَوْ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ فَشَكُوا سُعاةَ عُثْمَان ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : اذهَبْ إِلى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّها صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَمُرْ سُعاتَكَ يَعْمَلُوا بِها . فَأَتَيتُهُ بِها فَقالَ : أَغْنِها عنَّا . فَأَتَيْتُ بها عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ : ضَعها حَيْثُ أَخذْتَها » .

[الحديث ٣١١١ – طرفه فى : ٣١١٢]

٣١١٢ - وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ حدَّثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عن ابنِ الحنَفِيةِ قَالَ : أَرْسَلَنِى أَبِى ، خُذْ هٰذَا الكِتابَ فاذهَبْ بِهِ إلى عُثمانَ ، فإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِالصدقَةِ » .

قوله (**باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك**) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع موجودة ، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقسمت ، ولهذا قال بعد ذلك « مما لم تذكر قسمته » وقوله « مما تبرك أصحابه » أى به ، وحذفه للعلم به ، كذا للأصيلى ، ولأبى ذر عن شيخيه « شرك » بالشين من الشركة وهو ظاهر ، وفى رواية الكشميهنى « مما يتبرك به أصحابه » وهو يقوى رواية الأصيلى . وأما قول المهلب : أنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور فى اتخاذ هذه الآلات ، ففيه نظر ، وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله فى أبواب الخمس . ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف ، وذكر فيه الكساء والإزار ولم يصرح بهما فى الترجمة ، فما ذكره فى الترجمة ولم يخرج حديثه فى الباب الدرع ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة » فلم يتفق ذلك ، وقد سبق فى البيوع والرهن . ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر فى الأحاديث التى أوردها ، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن » وقد مضى فى الحج وسيأتى فى حديث على فى تفسير سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ ذكر المخصرة وأنه صلى الله عليه وسلم جعل ينكت بها فى الأرض ، وهى عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها ، وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم من شوحط ، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفارى فى زمن عثمان . ومن ذلك الشعر ، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضى فى الطهارة فى قول ابن سيرين « عندنا شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم صار إلينا من قبل أنس » وأما قوله « وآنيته » بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ، ولم يذكر فى الباب من الآنية سوى القدح ، وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه . وأما الأحاديث التى أوردها فى الباب فالأول منها حديث أنس فى الخاتم ، والغرض منه قوله فيه « أن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم » فإنه مطابق لقوله فى الترجمة « وما استعمل الخلفاء من ذلك » ، وسيأتى فى اللباس فيه من الزيادة أنه كان فى يد أبى بكر وفى يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، ويأتى شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثانى حديثه « أنه أخرج نعلين جرداوين » بالجيم أى لا شعر عليهما ، وقيل خلقتين .

قوله (**لهما**) فى رواية الكشميهنى « لها » (**قبالان**) بكسر القاف وتخفيف الموحدة .

قوله (**فحدثنى ثابت**) القائل هو عيسى بن طهمان راوى الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتى شرحه فى اللباس أيضاً إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة .

قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى .

قوله (كساء ملبداً) أى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المرادِ هنا المرقع .

قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب اللباس أيضاً . الرابع حديث أنس .

قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى .

قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى باسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار فى مسنده عن البخارى بهذا الإسناد وقال لانعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطنى : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبى حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتى بيانه فى الأشربة ، ونبه على ذلك أبو على الجيانى وسيأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (إن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ) فى رواية أبى ذر بضم المثناة على البناء للمفعول ، وفى رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثانى واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل .

قوله (قال عاصم) هو الأحول الراوى (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة فى خطبة على بنت أبى جهل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور ابن مخرمة وعلى بن الحسين فى أمر سيف النبى صلى الله عليه وسلم ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لايعرف قدره . والذى يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد . وقال الكرمانى : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء ، أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى ، كذا قال ، والمسور زهرى لا نوفلى ، قال : أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطنى السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . السادس .

قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثورى كوفيان قرينان من صغار التابعين .

قوله (لو كان على ذاكراً عثمان) زاد الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن قتيبة « ذاكراً عثمان بسوء » وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة « حدثنى منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فنال بعض

القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ما سبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته » فذكره .

قوله (جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكى ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذى يسعى فى استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام .

قوله (فقال لى على : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن الصحيفة التى أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين فى الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فإن فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة » وفى رواية ابن أبى شيبة « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » .

قوله (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أى اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أى اصرفه ، ومثله قوله ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله « اغنها عنا » بألف وصل من الثلاثى وهى كلمة معناها الترك والإعراض ، ومنه ﴿ واستغنى الله ﴾ أى تركهم الله لأن كل من استغنى عن شىء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « لا حاجة لنا فيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر فى الصحيفة ، وقال الحميدى فى « الجمع » : قال بعض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد على بدأ حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه ، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ماطعن به على سعاته ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الإنكار ، أو كان الذى أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء .

قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) فى رواية ابن أبى شيبة « ضعه موضعه » .

قوله (وقال الحميدى الخ) هو فى « كتاب النوادر » له بهذا الإسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى فى الفقه والحديث كما تقدم فى أول هذا الكتاب وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على تعيين ماكان فى الصحيفة ، لكن أخرج الخطابى فى « غريب الحديث » من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث على إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة » قال الخطابى : النخة بنون ومعجمة أولا الغنم ، والرخة براء ومعجمة أيضاً أولاد الإبل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل .

٦ ـ **باب** الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الخُمسَ لِنَوائبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَالمساكِينِ وإِيثارِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَهْلَ الصُّفَّة والأَرَامِلَ

حين سأَلَتْهُ فاطمة وشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ والرَّحَى أَنْ يخدِمَها من السَّبْيِ ، فوَكَلَها إلى اللهِ

٣١١٣ ـ **حدثنا** بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ أَخبَرَنى الحَكَمُ قالَ سَمِعْتُ ابنَ أَبى لَيْلَى

أَخْبَرَنا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْها السَّلَامُ اشتكَت ما تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ ممَّا تَطْحَنُه ، فبلَغَها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتِيَ بِسَبْيٍ ، فأَتَتْهُ تسألُهُ خادِمًا فَلَمْ تُوافِقْهُ ، فَذَكَرَتْ لعائِشَةَ ، فَجاءَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ ، فَأَتَانَا وقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنا فذَهَبْنا لِنَقُومَ فَقَالَ : عَلى مَكانِكُما ، حتَّى وَجدْتُ بَرْدَ قَدمِهِ عَلى صَدْرِى ، فَقَالَ أَلا أَدُلُّكما عَلى خَير مما سأَلْتُمانى ؟ إِذَا أَخَذْتما مَضاجعَكُما فكَبِّرا اللهَ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ ، واحْمدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، وسَبِّحا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ، فإِنَّ ذَلكَ خيْرٌ لَكمَا مِمَّا سَأَلْتُماهُ » .

[الحديث ٣١١٣ – أطرافه فى : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله **(باب الدليل على أن الخمس)** أى خمس الغنيمة **(لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين)** النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الإنسان من الأمر الحادث **(وإيثار النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن)** فى رواية الكشميهنى « والطحين » **(والرحى أن يخدمها من السبى ، فوكلها إلى الله تعالى)** . ثم ذكر حديث على « أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسبى ، فأتته تسأله خادماً » فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علىّ فى هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفى حديث الفضل بن الحسن الضمرى عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبى صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر فى الهبة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال إسماعيل القاضى : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختص بالإمام هو الخمس ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبرى : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوى وزاد : وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقاً مخصوصاً به بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل على . قلت : فى الاستدلال بحديث على هذا نظر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن على قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر ، وقد مضى قريباً أن الصحابة أخرجوا الخمس

من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس ـ وهو حق ذوى القربى من الفيء المذكور ـ لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيراً جداً ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقى الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد فى الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين فى الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذى ذكرته أخيراً فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك فى الشيء ، ففى ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفى الاستحقاق وسيأتى مزيد فى هذه المسألة بعد ثمانية أبواب .

٧ ـ **باب** قَوْلِ اللهِ تعالى [الأنفال : ٤١] ﴿ فأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَسول ﴾ يَعْنى للرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إِنَّمَا أَنا قاسِمٌ وخازِنٌ ، واللهُ يُعْطِى »

٣١١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ حدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيمانَ ومنْصور وقَتادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سالِمَ ابنَ أَبِي الجعْد عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ « وُلِدَ لِرَجُل منَّا مِنَ الأَنْصار غُلامٌ ، فأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ـ قَالَ شُعبَةُ فِي حَدِيثِ منْصُورٍ : إِنَّ الأَنْصارِيَّ قالَ : حَملتُهُ عَلَى عُنُقِى ، فأَتَيْت بهِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . وَفِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : وُلدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَن يسَمِّيَهُ مُحَمَّدا ـ قَالَ : سَمُّوا باسمِى ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتى ، فإِنِّى إِنَّما جُعلتُ قاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . وَقَالَ حصَينٌ : بُعِثتُ قَاسِمًا أَقسِمُ بينَكُمْ . وَقالَ عَمْرٌو : أَخبَرَنا شُعْبَة عَن قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالما عَنْ جَابر : أَرَادَ أَن يسَمِّيَهُ القاسِمَ فَقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : تَسمَّوا باسْمى ، ولا تَكتَنُوا بِكُنْيَتى » .

[الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه فى : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيَانُ عَن الأَعْمَشِ عَن سَالِمِ بنِ أَبِى الجَعْد عَن جَابر بنِ عَبْد اللهِ الأَنصَارِيِّ قَالَ « وُلدَ لرَجُل مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاه القَاسِمَ ، فقَالت الأَنصار : لانَكْنِيكَ أَبا القاسِمِ ولا نُنعِمُكَ عيْنا . فَأَتَىٰ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقَالَ : يارسولَ اللهِ ولِدَ لى غُلَامٌ فَسَمَّيتُهُ القاسمَ ، فقَالَت الأَنْصارُ : لانَكنيكَ أَبا القاسِمِ ولَا نُنعِمكَ عَيْنًا . فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَحسَنَت الأَنْصَار ، فَسَمُّوا باسْمِى ولا تكَنَّوا بكُنيَتى ، فإِنَّما أَنا قاسِمٌ » .

٣١١٦ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بن موسىٰ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَن يُونُسَ عَن الزُّهْرىِّ عَنْ حُمَيْدِ بن عبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّه سَمعَ معَاويَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « منْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ

فِى الدين ، والله المعْطِى وأنا القَاسِمُ ، ولا تزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَن خالَفَهُمْ حتَّى يأْتِىَ أَمرُ اللهِ وهُمْ ظاهِرُونَ » .

٣١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنان حدَّثَنا فُلَيْحٌ حدَّثنا هِلالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن أَبى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « ما أُعْطِيكُمْ ولا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّما أَنا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

٣١١٨ - حدثنا عبْدُ اللهِ بن يَزِيد حدَّثنا سَعِيد بن أَبى أَيُّوب قَالَ حدَّثَنى أَبُو الأَسْوَدِ عَن ابن أَبِى عَيَّاشٍ - واسْمُهُ نُعْمَانُ - عَن خَوْلَةَ الأَنصاريَّةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ : إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ فأن لله خمسة وللرسول ﴾ يعنى وللرسول قسم ذلك**) هذا اختيار منه لأحد الأقوال فى تفسير هذه الآية ، والأكثر على أن اللام فى قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخارى إلى الثانى واستدل له . قال إسماعيل القاضي : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ لأنه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾ واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد ، وإنما خص النبى صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام فى قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبرك إلا ماجاء عن أبى العالية فأنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه .

قوله (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى**) لم يقع هذا اللفظ فى سياق واحد ، وإنما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « إنما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وتقدم فى العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطى » فى أثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطى » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتى موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق .

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش ، وبين البخارى الاختلاف على شعبة : هل أراد الأنصارى أن يسمى ابنه محمداً أو القاسم ، وأشار إلى ترجح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان — وهو الثورى — له عن الأعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضاً من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (قال شعبة فى حديث منصور إن الأنصارى قال : حملته على عنقى) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصارى ، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر .

قوله (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضاً كما سيأتى فى الأدب .

قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخارى ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم ، وقوله « لاتكنوا » وقع فى رواية الكشميهنى « ولا تكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله فى رواية سفيان عن الأعمش « لانكنيك ولاننعمك عيناً » وقع فى رواية الكشميهنى بالجزم فيهما فى الموضعين ، ومعنى قوله « لا ننعمك عيناً » لانكرمك ولا تقر عينك بذلك ، وسيأتى فى الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأنصارى : سم ابنك عبد الرحمن » . الثانى حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وقد تقدم شرح صدره فى كتاب العلم ، ويأتى شرح الأخير منه فى الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطى وأنا القاسم » وهذا مطابق لأحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة .

قوله (ما أعطيكم ولا أمنعكم) فى رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح فى أوله « والله المعطى » والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيى ، وقوله « إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت » أى لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » . الرابع .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى .

قوله (حدثنا سعيد) زاد المستملى « ابن أبى أيوب » وأبو الأسود هو النوفلى الذى يقال له يتيم عروة ، والنعمان بن أبى عياش بالتحتانية والمعجمة أنصارى ، وهو زرقى ، وبذلك وصفه اللبورقى ، واسم أبى عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت .

قوله (عن خولة الأنصارية) فى رواية الإسماعيلى بنت ثامر الأنصارية ، وزاد فى أوله « الدنيا خضرة حلوة ، وإن رجالا » وأخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم على بن المدينى ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله « خضرة » أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله « من مال الله » ويحتمل ماهو أعم من ذلك . وقوله « خضرة » أى مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله « من مال الله » مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى ، وقوله « ليس له يوم القيامة إلا النار » حكم مرتب

على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة .

قوله (يتخوضون) بالمعجمتين (فى مال الله بغير حق) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة .

(تنبيه) : قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله « يتخوضون فى مال الله بغير حق » أى بغير قسمة حق ، واللفظ وإن كان عاماً لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله « بغير » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفىء والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد فى الكتاب والسنة ، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله .

٨ - **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « أُحِلَّت لَكُمُ الغَنَائِمُ » . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ [الفتح : ٢٠] ﴿ وعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرة تـأْخُذُونَها ﴾ الآية . وهى للعامَّةِ حتَّى يُبينَهُ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

٣١١٩ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا خالِد حدَّثَنا حُصيْنٌ عَنْ عامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الخَيْرُ والأَجْرُ والمَغْنَمُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ »

٣١٢٠ - **حدثنا** أَبُو اليمان أَخبَرَنا شُعَيْبٌ حدَّثَنا أَبو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بعْدَهُ ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدهُ . والَّذِى نَفسِى بيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُما فِى سَبيلِ اللهِ » .

٣١٢١ - **حدثنا** إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيراً عَنْ عبْدِ المَلكِ عَنْ جَابِرِ بن سَمرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « إِذَا هلَكَ كِسرَى فَلا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وإِذَا هلكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُنفِقُن كُنوزَهُمَا فى سَبيلِ اللهِ » .

[الحديث ٣١٢١ - طرفاه فى : ٣٦١٩ ، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ - **حدثنا** مُحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أَخبرَنَا سَيَّارٌ حدَّثَنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حدَّثَنا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « أُحلَّتْ لِىَ الغَنائمُ »

٣١٢٣ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حدَّثَنى مالِكٌ عَنْ أَبى الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَن جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخرِجُهُ إِلَّا الجِهادُ فِي سَبيلِهِ ، وتَصديقُ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يدخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يَرجِعُهُ إِلى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ ما نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ » .

٣١٢٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ العَلَاءِ حدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمام بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبياءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضعَ امْرَأَة وهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا ولمَّا يَبْنِ بِها ، ولَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا ولَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَها ، ولَا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفات وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَها . فَغَزَا . فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صلَاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ للشَّمْسِ : إِنَّكِ مأْمُورَةٌ وأَنا مأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْها عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فجمعَ الغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَها فَلَمْ تَطْعَمْها ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غلُولاً ، فليُبايِعْنِي مِنْ كلِّ قَبيلةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بيدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الغُلُولُ ، فلْيُبايِعْنِي قبيلَتُكَ ، فلزقَتْ يدُ رجُلَينِ أَو ثَلَاثَة بيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُم الغُلُولُ ، فجاءُوا برأْسٍ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوها ، فَجاءَتِ النَّارُ فأَكَلَتْها . ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنا الغَنَائِمَ ، رأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنَا فأَحَلَّها لَنا » .

[الحديث ٣١٢٤ - طرفه فى : ٥١٥٧]

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين « أحلت لى » وهو أشبه ، لأنه ذكر بهذا اللفظ فى هذا الباب ، وهذا الثانى طرف من حديث جابر الماضى فى التيمم ، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع فى الغنيمة .

قوله (وقال الله عز وجل ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ﴾ الآية) هذه الآية نزلت فى أهل الحديبية بالاتفاق ، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتى فى مكانه .

قوله (فهى للعامة) أى الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل .

قوله (حتى يبينه الرسول) أى حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لايستحقه ، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث : أحدها حديث عروة البارقى فى الخيل ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « الأجر والمغنم » . ثانيها حديث أبي هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسيأتى الكلام عليه فى علامات النبوة ، والغرض منه قوله « لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » وقد أنفقت كنوزهما فى المغانم . ثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو على الجيانى أنه لم ير إسحق هذا منسوباً لأحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده فى مسند إسحق بهذا السياق ، فغلب على الظن أنه المراد .

رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصراً بلفظ « أحلت لى الغنائم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى التيمم . خامسها حديث أبي هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » وقد تقدم شرحه فى أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « من أجر أو غنيمة » . سادسها حديثه فى قصة النبى الذى غزا القرية .

قوله (عن ابن المبارك) كذا فى جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم فى المستخرج « أخرجه البخارى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره » وهذا الشك إنما هو من أبى نعيم ، فقد أخرجه الإسماعيلى عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به .

قوله (غزا نبى من الأنبياء) أى أراد أن يغزو ، وهذا النبى هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار وبين تسمية القرية كما سيأتى ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس » وأغرب ابن بطال فقال فى « باب استئذان الرجل الإمام » : فى هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال فى غزوة خرج إليها « لا يتبعنى من ملك بضع امرأة ولم يبن بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها » ولم أقف على ماذكره مسنداً ، لكن أخرج الخطيب فى « ذم النجوم » له من طريق أبي حذيفة والبخارى فى « المبتدأ » له بإسناد له عن على قال « سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم ، فأراهم ذلك فى ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلط عليهم حسابهم » . قلت : وإسناده ضعيف جداً ، وحديث أبى هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ، فإن رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع ، ولا يعارضه ماذكره ابن إسحق فى « المبتدأ » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « أن الله لما أمر موسى بالمسير ببنى إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لأن الحصر إنما وقع فى حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفى أن يحبس طلوع الفجر لغيره ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام فى قصيدة :

فوالله لا أدرى أأحلام نائم ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

ولا يعارضه أيضاً ماذكره يونس بن بكير فى زياداته فى مغازى ابن إسحق « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التى لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير » وهذا منقطع ، لكن وقع فى « الأوسط للطبرانى » من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار » وإسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك

لنبينا صلى الله عليه وسلم . وروى الطحاوى والطبرانى فى « الكبير » والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » عن أسماء بنت عميس أنه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة على ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ فى المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى « الموضوعات » وكذا ابن تيمية فى « كتاب الرد على الروافض » فى زعم وضعه والله أعلم . وأما ماحكى عياض أن الشمس ردت للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر — كذا قال وعزاه للطحاوى ، والذى رأيته فى « مشكل الآثار للطحاوى » ماقدمت ذكره من حديث أسماء . فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم . وجاء أيضاً أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريباً . وجاء أيضاً أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبى ثم البغوى عن ابن عباس قال « قال لى على : ما بلغك فى قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ ردوها على ﴾ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرساً عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال على : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم : ردوها على ، فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم « قال ابن عباس قلت لعلى » وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله ﴿ ردوها ﴾ للخيل والله أعلم .

قوله (**بضع امرأة**) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعانى الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهرى : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة .

قوله (**ولما يبن بها**) أى ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ ووقع فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان « لا ينبغى لرجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها » وفى التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً .

قوله (**ولم يرفع سقوفها**) فى صحيح مسلم ومسند أحمد « ولما يرفع سقفها » وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية ، ووهم من ضبط بالإسكان وتكلف فى توجيه الضمير المؤنث للسقف .

قوله (**أو خلفات**) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ، ويحتمل أن يكون قوله « أو » للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة أنها

حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع ، فقد وقع فى رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » .

قوله (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولاداً وولادة .

قوله (فغزا) أى بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة .

قوله (فدنا من القرية) هى أريحاً بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، سماها الحاكم فى روايته عن كعب ، وفى رواية مسلم « فأدنى للقرية » أى قرب جيوشه لها .

قوله (فقال للشمس إنك مأمورة) فى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وبين الحاكم فى روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال « أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل » وبهذا يتبين معنى قوله « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً كما سيأتى البحث فيه فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لايمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إلىّ جملى طول السرى » ومن ثم قال « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب فقال « اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم ، فحبسها الله عليه» .

قوله (اللهم احبسها علينا) فى رواية أحمد « اللهم احبسها علىّ شيئاً » وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف فى حبس الشمس هنا ، فقيل ردت على أدراجها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . ووقع فى ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان فى رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول .

قوله (فحبست حتى فتح الله عليه) فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر » .

قوله (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) فى رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار » زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها » .

قوله (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعما ، وهو بطريق المبالغة .

قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم .

قوله (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت .

قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) فى رواية أبى يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين » وفى رواية سعيد ابن المسيب « رجلان » بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة .

قوله (**فيكم الغلول**) زاد فى رواية سعيد بن المسيب « فقالا أجل غللنا » .

قوله (**فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم**) فى رواية النسائى « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفاً خففه عنا » .

قوله (**رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**) فى رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً﴾ فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن تقدم مايعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة فى الرجوع » وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبى ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبى لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلىّ » الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لايخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أمواش الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخة فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقاً كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغني عن هذا .

٩ - باب الغَنِيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ - **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها كما قَسمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خيْبَرَ» .

قوله (**باب**) بالتنوين . (**الغنيمة لمن شهد الوقعة**) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره فى قصة .

قوله (**حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً فى المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الآية ، وروى أبو عبيد فى «كتاب الأموال» من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم» ومن طريق عبد الله بن أبى قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى القوم يسدون من الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم» فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مدداً لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة ، واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك ، فأما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبى صلى الله عليه وسلم عند نزول ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى . رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الأنصار عوض ماكانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم . قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الأرض التى يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن

الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ماروى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف مايخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحاً ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لا يستحق شيئاً من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لايستحق شيئاً بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض ، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم .

١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَل يَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٣١٢٦ - **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عَنْ عَمرٍو قَالَ : سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قَالَ حدَّثَنا أَبُو مُوسى الأَشْعَرِىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ أَعْرَابِىٌّ للنَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَه ، مَن فى سَبيلِ اللهِ ؟ فقالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمةُ اللهِ هِىَ العُليَا فَهوَ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره) ؟ ذكر فيه حديث أبى موسى « قال أعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخارى أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافى قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً ولقال مثلا : من قاتل للمغنم فليس هو فى سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخارى

فيه بعد ، والذى يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك فى أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً فى الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير فى موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم — يعنى خاصة — فليس فى سبيل الله وهذا لا أجر له البتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ وجوابه ما قدمته .

١١ - باب قِسْمَةِ الإمامِ ما يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، وَيَخبأُ لِمَنْ يَحْضُرهُ أَوْ غَابَ عَنهُ

٣١٢٧ - **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبى مُلَيكَةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُهدِيَتْ لهُ أَقْبِيةٌ مِنْ دِيباجٍ مُزرَّدةٌ بالذَّهَبِ ، فَقَسَمَها فى نَاسٍ مِن أَصحَابِهِ ، وعزَلَ مِنهَا وَاحِدًا لمخرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ ، فَجاءَ وَمَعَهُ ابنُهُ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ ، فَقَامَ على البَابِ ، فَقَالَ : ادعُهُ لِي ، فَسَمِعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صَوتَهُ فَأَخَذَ قَباءً فتَلَقَّاهُ بِهِ واستَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فقَالَ : يا أَبا المِسْوَرِ خبَأْتُ هٰذَا لَكَ ، يا أَبا المِسْوَرِ خبَأْتُ هٰذَا لَكَ ، وكانَ فى خُلُقِهِ شَيءٌ ». ورَوَاهُ ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ حاتِمُ بنُ وَردَان حدَّثَنا أَيُّوب عَن ابنِ أَبى مُلَيْكَةَ عَن المِسْوَر بنِ مخرَمَةَ « قَدِمَتْ عَلَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَقْبِيَةٌ » . تابعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابنِ أَبى مُلَيْكة

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أى من جهة أهل الحرب .

قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أى فى مجلس القسمة ، أو غاب عنه أى فى غير بلد القسمة . قال ابن المنير : فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر . قلت : قد سبق الكلام فى الهبة على شيء من ذلك .

قوله (عن عبد الله بن أبى ملكة أن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ، ووقع فى رواية الأصيلى عن ابن أبى مليكة عن المسور ، وهو وهم ، ويدل عليه أن المصنف قال فى آخره « رواه ابن علية عن أيوب » أى مثل الرواية الأولى ، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور ، وتابعه الليث عن ابن أبى مليكة » فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ، ووافقه آخر عن شيخهم ، واعتمد البخارى الموصول لحفظ من وصله ، ورواية إسماعيل بن علية تأتى موصولة فى الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة فى الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة فى الهبة وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية » وقوله فيه « خبأت لك هذا » وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له أخذه لأنه فىء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفىء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى إليه لكونه أميرهم ، وقد مضى ما يتعلق بذلك فى كتاب الهبة .

١٢ – باب كَيفَ قَسَمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قُرَيظَةَ والنَّضِيرَ ، وما أَعطَىٰ مِنَ ذَلِكَ مِنْ نَوائِبِهِ

٣١٢٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم النَّخَلاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ ، فكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ » .

قوله (باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير » وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها فى المغازى ، وتقدم التنبيه عليه فى أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأعطى من نصيبه فى نوائبه – أى فى نفقات أهله ومن يطرأ عليه – ويجعل الباقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله كما ثبت فى الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر فى بعض طرقه مختصراً .

١٣ – باب بَرَكَةِ الغازِى فى مَالِهِ حَيًّا ومَيِّتا ، مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ووُلَاةِ الأَمرِ

٣١٢٩ – حدثنى إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ : أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بنُ عُروَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ « لما وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعانى فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ فَقَالَ : يا بُنَيَّ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وإنِّى لا أُرانى إلا سأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا ، وإنَّ مِنْ أَكبرِ هَمِّى لَدَيْنِى ، أَفَتُرَى يُبقِى دَيْنُنا مِنْ مَالِنا شَيْئًا فَقَالَ : يابُنَيَّ ، بِعْ مالَنا ، فاقضِ دَيْنِى . وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ ، وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ – يَعنى بَنِى عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : ثُلُثُ الثُّلُثِ – فإنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فثُلُثُه لوَلَدِكَ . قَالَ هِشامٌ : وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِى الزُّبَيْرِ – خُبَيبٌ وعَبادٌ – ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسعةُ بَنِينَ وتِسْعُ بَناتٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَجَعَلَ يُوصِينى بِدَيْنِهِ ويَقُولُ : يا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شِيءٍ مِنْهُ فاسْتَعِنْ عَلَيْهِ موْلَاىَ . قَالَ : فَوَاللهِ ما دَرَيْتُ ما أَرَاد حتَّى قلْتُ : يا أَبَةِ مَنْ موْلَاكَ ؟ قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِى كُرْبَةٍ مِن دَيْنِهِ إِلَّا قُلْت : يامَوْلَى الزُّبَيْرِ اقضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ، فَيقْضِيهِ . فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يدَعْ دِيناراً ولَا دِرْهَماً ، إِلَّا أَرَضِينَ مِنها الغابَةُ ، وإِحْدَى عَشرَةَ داراً بالمدِينَةِ ، وداريْنِ بالبصْرَةِ ، وَداراً بالكُوفَةِ ، ودَاراً بِمِصْرَ . قَالَ : وإنَّما

كانَ دَيْنُهُ الَّذِى عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يأْتِيهِ بِالمالِ فَيَسْتَوْدِعهُ إِيَّاهُ ، فيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا ، ولَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فإِنِّى أَخْشَىٰ عليْهِ الضَّيْعَةَ . ومَا وَلِىَ إمارةً قَطُّ ولا جِبَايَةَ خَراجٍ ولا شَيْئًا إِلّا أَنْ يَكونَ فِى غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَوْ معَ أَبِى بَكْر وعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فحسَبْتُ ما عَلَيهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجدْتُهُ أَلْفَى أَلْف وَمَائَتَىْ أَلْف قَالَ : فَلَقِىَ حَكِيمُ بنُ حِزام عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ فقَالَ : يا ابنَ أَخِى : كَمْ عَلَى أَخِى مِنَ الدَّيْنِ ؟ فَكَتَمَهُ فَقالَ مِائَةُ أَلف . فَقَالَ حَكِيمٌ : واللهِ ما أَرى أَمْوالَكُمْ تَسعُ لِهَذِهِ . فَقَالَ لَهُ عبدُ اللهِ : أَرَأَيْتَكَ إِنْ كانَتْ أَلْفَىْ أَلْف ومائتىْ أَلْف ؟ قَالَ: ما أَرَاكُمْ تُطيقُونَ هذَا ، فإِنْ عجزْتُمْ عَن شَىْءٍ مِنْهُ فاسْتَعِينُوا بِى : قَالَ : وَكانَ الزُّبَيرُ اشتَرَى الغابَةَ بِسَبْعِينَ ومِائَةِ أَلْفٍ . فَباعَها عَبْدُ اللهِ بأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمائَةِ أَلْفٍ : ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوافِنا بالغَابَةِ . فأَتَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ــ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزبير أَرْبَعُمائَةِ أَلْفٍ ــ فقَالَ لِعبْدِ اللهِ : إِنْ شِئتُمْ تَركْتُها لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : لا . قَالَ : فَإِن شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيما تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ . فقَالَ عَبْدُ اللهِ : لا . قَالَ قَالَ : فاقْطَعُوا لِى قِطْعَةً . قَالَ عبْدُ اللهِ : لَكَ مِنْ هَا هُنا إلى هَا هُنا . قَالَ فَباعَ مِنْها فقَضَىٰ دَيْنَهُ فأَوْفاهُ ، وَبَقِىَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلى مُعاوِيَةَ ــ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بنُ عُثمانَ والمُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وابنُ زَمْعَةَ ــ فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتِ الغابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ . قَالَ : كم بَقِىَ ؟ قالَ : أَربعةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . فَقَالَ المُنْذِرُ ابنُ الزُّبَيْر : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بمائَةِ أَلْفٍ . وَقَالَ عَمْرُو بنُ عُثْمانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بمائَةِ أَلْف . وَقَالَ ابنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخذتُ سَهمًا بِمائَةِ أَلْفٍ . فَقَالَ مُعاوِيَةُ كَمْ بقِىَ ؟ فَقَالَ : سَهْمٌ ونِصْفٌ . قَالَ : أَخذتُهُ بِخَمْسِينَ ومِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : وَباعَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعاوِيَةَ بِستِّمائَةِ أَلْف . فَلَمَّا فَرَغَ ابنُ الزُّبَيرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : أَقْسِمْ بَيْنَنا مِيراثَنا . قَالَ : لَا واللهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حتَّى أُنادِى بالمُوسِمِ أَرْبعَ سِنِينَ : أَلا مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَير دَيْنٌ فَلْيأْتِنا فلنَقْضِهِ : قَالَ : فَجَعَلَ كُلَّ سَنَة يُنَادِى بالمَوْسِمِ . فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ . قَالَ : وَكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، ورَفَعَ الثُلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَة أَلْفُ أَلْف وَمائتَا أَلْفٍ » .

قوله (باب بركة الغازى فى ماله) هو بالموحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال « تركه » بالمثناة ، قال عياض : وهى وإن كانت متجهة باعتبار أن فى القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله « حياً وميتاً مع النبى صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر » يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة ، وقصة الزبير ابن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفاته من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، والذى يدخل فى

المرفوع منه قول ابن الزبير « وما ولى إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً ، إلا أن يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكروه فى مسند الزبير ، والأولى أن يذكر فى مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره فى حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال « أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : ما منى عضو إلا وقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقوله « قلت لأبى أسامة أحدثكم هشام بن عروة الخ » لم يقل فى آخره نعم ، وهو ثابت فى مسند إسحق بن راهويه بهذا الإسناد ، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبى أسامة ، وقد ساقه أبو ذر الهروى فى روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال « حدثنا أبو إسحق المستملى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا أبو أسامة » ووقفت على قطع منه من رواية على بن مسهر وغيرها سأبينها إن شاء الله تعالى.

قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التى كانت بين على بن أبى طالب ومن معه وبين عائشة رضى الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابى المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار - وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك - فوقفت به فى الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتى الإلمام بشىء من سببها فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى : وكان ذلك فى جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .

قوله (لايقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابى متأول فهو مظلوم وإما غير صحابى قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرمانى : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو » للشك من الراوى ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوماً إما لاعتقاده أنه كان مصيباً وإما لأنه كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمع علىّ وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن على بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن على عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مختصراً قال « والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت » يعنى شيئاً من المعاصى .

قوله (وإنى لا أرانى) بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدراً بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى ، فروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « إنا لمع على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد على يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال » وروى الحاكم من طرق متعددة أن علياً ذكر الزبير بأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن علياً وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة فى تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفاً فقتله عمرو بن جرموز بوادى السباع .

قوله (**وأن من أكبر همى لديْنى**) فى رواية عثام « انظر يابنى دينى ، فإنى لا أدع شيئاً أهم إلى منه »

قوله (**وأوصى بالثلث**) أى ثلث ماله (**وثلثه**) أى ثلث الثلث ، وقد فسره فى الخبر .

قوله (**فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك**) قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذى أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لايوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « فثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .

قوله (**قال هشام**) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (**وكان بعض ولد عبد الله**) أى ابن الزبير (**قد وازى**) بالزاى أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهرى فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم فى السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبائهم من الميراث ، قال : وهذا أولى » وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله « خبيب » بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لايريد تعظيمه لأنه كنى فى الأول بكنية جده لأمه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففى أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض (١) وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرمانى فجعله ضميراً لعبد الله فلا يغتر به : وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمر وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة .

قوله (**ألا أرضين منها الغابة**) كذا فيه ، وصوابه « منهما » بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة .

قوله (**وداراً بمصر**) استدل به على أن مصر فتحت صلحاً ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .

---

(١) قوله « على أنه بيان للبعض » لعله : بيان المولد . إذ هو المجرور بالإضافة لبعض ، وعبارة القسطلانى : وقول الفتح ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض » سهو .

قوله (لا ولكنه سلف) أى ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عرف ومطيع بن الأسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .

قوله (وما ولى خراجاً قط الخ) أى أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .

قوله (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالإسناد المذكرر . وقوله **(فحسبت)** بفتح السين المهملة من الحساب .

قوله (فلقى حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقى لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس فى قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخباراً بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين فى قوله « فإن عجزتم عن شىء فاستعينوا بى » مع قوله فى الأول ما أراكم تطيقون هذا » بعض التجوز ، وكذا فى كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتى ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معى إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم على ؟ هى لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطنى بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهى عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضاً . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أى ابن الزبير **(بألف ألف وستمائة ألف)** كأنه قسمها ستة عشر سهماً لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب .

قوله (وقال عبد الله) أى ابن الزبير .

قوله (فباع منها) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة

لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله (١) ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبى يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبى وترك ديناً كثيراً ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخى ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها على ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفى ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك فى الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلى فقسمتها وقلت : اشتر منى إن شئت ، فقال : قد كان لى دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هى لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفى ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقى منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفاً خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفاً ، وكأنه باع بها شيئاً من الدور ، وقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة قال « توفى الزبير وترك عليه من الدين ألفى ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع فى التركة داره التى بمكة ولا التى بالكوفة ولا التى بمصر » هكذا أورده مختصراً » فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها فى الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة داراً بالمدينة وداران بالبصرة غير ماذكر وروى أبو العباس السراج فى تاريخه « حدثنا أحمد بن أبى السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكرر قال : لما قدم — يعنى عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أى ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لى على أخى شىء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله فى حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله » .

قوله (**فقدم على معاوية**) أى فى خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتى فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن فى سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين» لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية فى فى خلافته جزماً والله أعلم .

قوله (**وقال ابن زمعة**) هو عبد الله (**قد أخذت سهماً مائة ألف**) هو بنصب مائة على نزع الخافض

قوله (**فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية**) أى بعد ذلك (**بستمائة ألف**) أى فربح مائتى ألف .

قوله (**وكان للزبير أربع نسوة**) أى مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخة ، وفى أخرى زيادة « ابن مصعب »

قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .

قوله (ورفع الثلث) أي الموصى به .

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف .

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديماً ابن بطال ولم يجب عنه ،لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجاً عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب . وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضاً لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم « بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف » وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان « أن الزبير قال لابنه : أنظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف » وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند

ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدى فى النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفى المجالسة للدينورى من طريق محمد بن عبيد عن أبى أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذى يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ فى ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ماتقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم فى قوله ومائتا ألف ، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع فى الأصل الوهم فى لفظ مائتا ألف حيث وقع فى نصيب الزوجات ، وفى الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع فى الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذى فى الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبى عن الدمياطى أن الوهم إنما وقع فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمناً من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتى ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ماروى أبو نعيم فى « المعرفة » من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال « ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم » وقد وجهه الدمياطى أيضاً بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ماخلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضى فى المدة التى أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرمانى فذكر ملخصاً ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار فى النسب فى ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفاً فقد استشكله الدمياطى وقال : بينه وبين ما فى الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ماتصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذى صولحت به قدر ثلثى العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافى ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدى عن أبى بكر ابن أبى سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفى هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن

للوصى تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شىء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شىء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : أن أجل المفقود أربع سنين ، والذى يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التى يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعاً : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لايتأخر أهله فى الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم فى مدة الأربع ، ومنهم فى طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هى الغاية فى الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقداً ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجوداً ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادر على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذى كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئاً فامتنع أن الواهب لا يعد راجعاً فى هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به فى شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اهـ . والذى يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريباً ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود فى تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير فى الإحسان لأصدقائه لأنه رضى أن يحفظ لهم ودائعهم فى غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها فى ذمته مع عدم احتياجه إليها غالباً ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة فى حفظها لهم . وفى قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك « ليطيب له ربح ذلك المال » نظراً لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذى يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذى خلفه حال موته يفى بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى فى قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة فى شرائه حتى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه فى هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح فى نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة فى الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزى : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لايناسب مقامه من حيث كونه لهجاً بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لايطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير

تعب ولا دخول فى مكروه كاللغو الواقع فى البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه « استعن عليه مولاى » والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه فى تلك الحالة كان فى غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان فى نفسه محقاً مصيباً فى القتال ولذلك قال « إن أكبر همه دينه » ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له فى جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز فى كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضاً فى قوله « أربع سنين فى المواسم » لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفاً ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفاً ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة .

١٤ - **باب** إِذا بَعثَ الإِمَامُ رَسُولا فى حاجَة ، أَو أَمَرَهُ بالمقام ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ؟

٣١٣٠ - **حدثنا** موسى حَدثَنا أَبُو عَوانَةَ حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ مَوهَب عنِ ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ « إِنَّما تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُل ممَّنْ شَهدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ »

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه فى : ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ، أو أمره بالمقام) أى ببلده **(هل يسهم له)** أى مع الغانمين أم لا ؟

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر ، قال أبو على الجيانى : وقع فى نسخة أبى محمد عن أبى أحمد - يعنى الأصيلى - عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصراً فى قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتى مطولا بهذا الإسناد على الصواب فى مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه المسألة فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة »

١٥ - **باب** : وَمنَ الدَّليلِ علىٰ أَنَّ الخُمسَ لنَوائب المُسْلمينَ ما سَأَلَ هَوازِنُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - برَضَاعه فيهِم - فَتَحلَّلَ منَ المُسْلمينَ ، وما كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يَعدُ النَّاسَ أَن يُعْطيَهُم منَ الفَيءِ والأَنْفالِ منَ الخُمس ، وما أَعطَىٰ الأَنْصارَ ، وما أَعطَىٰ جابرَ بنَ عَبْد الله منْ تَمْر خَيْبَرَ .

٣١٣١ ، ٣١٣٢ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْر قالَ : حدثَني اللَّيثُ قالَ حدَّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شهاب قالَ : وَزَعَمَ عُروَةُ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبَرَاهُ « أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ حينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلمينَ فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِم أَمْوالَهم وسَبْيَهُم ، فَقالَ لَهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَحَبُّ الحَديث إلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فاختاروا إحْدَى الطَّائفَتَيْنِ : إمَّا السَّبيَ وإمَّا المالَ ، وَقَد كُنتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِم - وَقَدْ كانَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم انْتَظَرَهُم بِضعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حينَ قَفَلَ منَ الطَّائف - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهم أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَيْرُ رادٍّ إلَيْهِم إلَّا إحْدَى الطَّائفَتَيْنِ قالوا : فَإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا ، فَقامَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المُسْلمينَ فَأَثْنَى عَلَى الله بما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ : أمَّا بعد فإنَّ إخوانَكُم هؤلاءِ قَد جاءُونا تائبينَ ، وإنِّي قَد رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إلَيْهم سَبْيَهُم ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ منكُم أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّه حَتَّى نُعْطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فليَفْعَلْ . فَقالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبنَا ذلكَ يارَسولَ الله لَهم ، فَقالَ لَهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إنَّا لانَدْري مَنْ أَذِنَ منْكُمْ في ذلكَ مِمَّن لم يَأْذَن ، فارْجِعوا حتَّى يَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤكُم أَمْرَكُم ، فَرَجَعَ النَّاسُ . فَكَلَّمَهُم عُرَفاؤهُم ثُمَّ رَجَعوا إلَى رَسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُم قَد طَيَّبوا فَأَذنوا . فَهذَا الَّذي بَلَغَنا عَنْ سَبيِ هَوازِنَ » .

٣١٣٣ - حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنا حَمَّادٌ حَدَّثَنا أيُّوبُ عَنْ أبي قِلابَةَ . قالَ وَحَدَّثَني القاسِمُ بنُ عاصِمٍ الكُلَيْبيُّ - وأنا لِحَديثِ القاسِمِ أَحْفَظُ - عَن زَهدَمٍ قالَ « كُنَّا عِندَ أبي مُوسى فأُتيَ ذِكْرُ دَجاجَة وعنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني تَيمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوالي ، فَدَعاهُ للطَّعامِ فَقالَ : إنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلفْتُ أَنْ لا آكُلَ . فَقالَ : هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُم عَنْ ذلِكَ : إنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في نَفَر مِنَ الأَشْعَريينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقالَ : واللهِ لا أَحملُكم ، وما عنْدي ما أَحمِلُكم . وأُتيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بنَهْبِ إبِل فَسَأَلَ عَنَّا فَقالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْد غُرِّ الذُّرَى ، فَلَما انطلَقْنَا قُلْنا : ماصنَعْنا . لايُبارَكُ لنا . فَرَجَعْنا إلَيهِ فَقُلْنَا : إنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحملَنا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنا ، أَفنسيتَ ؟ قالَ : لَسْتُ أَنا حمَلْتُكم ، ولكِنَّ اللهَ حَمَلَكم ، وإنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمين فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا منْها إلَّا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها » .

[الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في : ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْد فَغَنِموا إبلاً كثيرةً ، فَكانَتْ سُهْمانُهم اثنَيْ عَشَرَ بَعيرًا أَو أَحَدَ عشرَ بَعِيرًا ، ونُفِّلوا بَعيرًا بَعيرًا » .

[الحديث ٣١٣٤ – طرفه فى : ٤٣٣٨]

٣١٣٥ – حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر أَخبَرَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَنِ ابن شِهاب عن سالمٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرايا لأَنْفُسِهم خاصَّةً سوَى قسمِ عامَّةِ الجَيشِ » .

٣١٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بلَغَنا مَخْرَجُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَنَحْنُ باليَمَنِ ، فَخَرَجْنا مُهاجِرينَ إِلَيْهِ – أنا وأخَوان لِي أنا أصغرُهم : أَحَدُهُما أَبو بُرْدَةَ والآخَرُ أبو رُهم – إمَّا قالَ فى بِضعٍ وإمَّا قالَ فى ثَلاثَة وخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْن وخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ، فرَكِبْنا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنا سَفينَتُنا إلى النَّجاشيِّ بالحَبَشَةِ ، وَوَافَقْنا جَعْفَرَ بنَ أَبي طالِبٍ وأَصْحابهُ عِنْدَه ، فقالَ جَعْفَر : إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعَثَنا هاهُنا ، وأَمَرنا بالإِقامَةِ ، فَأَقيموا مَعنا . فَأَقَمْنا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنا جميعًا ، فوافَقْنا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حينَ افتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَم لنَا – أو قالَ : فَأَعْطانا – منها ، وما قَسم لأَحَد غاب عَنْ فَتحِ خَيْبَرَ منها شَيْئا ، إلَّا لمنْ شَهد معَهُ ، إلَّا أَصْحَاب سَفينَتنا مَعَ جَعْفَر وأَصْحابه ، قَسَمَ لَهم مَعَهُم » .

[الحديث ٣١٣٦ – أطرافه فى : ٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ – حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدر سمعَ جابِراً رضىَ الله عنهُ قالَ « قالَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتكَ هٰكَذَا وهٰكَذَا وَهٰكَذَا . فلَم يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمرَ أَبو بَكر مُنادياً فَنادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ لِي كَذَا وكَذَا . فَحَثَا لِي ثَلاثًا . وَجَعَلَ سُفْيانُ يَحْثُو بكَفَّيْه جَميعاً ، ثُمَّ قالَ لَنَا : هٰكَذَا قالَ لَنَا ابْنُ الْمُنكَدر . وَقالَ مرَّةً فأَتَيْت أَبَا بَكْرٍ فسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطني ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطني ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَم تُعْطني ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطني ، ثم سَأَلْتُكَ فلم تُعْطني

فإما أَنْ تُعطِيَنِى وإمَّا أَن تَبْخَلَ عَنِّى . قالَ . قُلْتَ تَبْخَلُ عَلَىَّ ، مَا مَنَعْتُكَ منْ مَرَّةٍ إلَّا وَأَنا أُريدُ أَنْ أُعطِيَكَ » قَالَ سُفْيَانُ وحَدَّثَنا عَمْرٌو عَنْ مُحمد بنِ عَلِيٍّ عَن جَابِر فَحَثَا لِى حَثْيَةً وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَوَجَدْتُهَا خَمسَمائة فَقالَ : خُذْ مثلَهَا مَرَّتَيْنِ » وَقَالَ - يَعنى ابْنَ المنْكَدرِ - : وَأَىُّ داءٍ أَدْوَأُ منَ الْبُخْلِ .

٣١٣٨ - **حدّثنا** مُسْلمُ بنُ إبْراهيمَ حدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خَالدٍ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دينَارٍ عَنْ جَابر ابْنِ عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهَ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقسمُ غَنيمَةً بالْجُعرانَةِ إذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدلْ . قَالَ : لَقَدْ شَقيتُ إنْ لَمْ أَعْدلْ » .

قوله (باب) بالتنوين **(ومن الدليل)** هو عطف على الترجمة التى قبل ثمانية أبواب حيث قال « الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال هنا « لنوائب المسلمين » ، وقال بعد باب « ومن الدليل على أن الخمس للإمام » والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبى صلى الله عليه وسلم مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرمانى أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحداً لم يقل أن الخمس للمسلمين دون النبى صلى الله عليه وسلم ودون الإمام ولا للنبى صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للإمام ، فالتوجيه الأول هو اللائق ، وقد أشار الكرمانى أيضاً إلى طريق الجمع بينها فقال : لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللإمام بعده . **قلت** : والأولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر فى المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقى خمسة كما فى الآية . الثانى : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة للمذكورين ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله لذوى القربى ولا يأخذ لنفسه شيئاً . الثالث قول زين العابدين : الخمس كله لذوى القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند إليه واه . الرابع هو للنبى صلى الله عليه وسلم فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف فى الفىء . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبى صلى الله عليه وسلم لذوى القربى ومن ذكر بعدهم فى الآية .

قوله (ما سأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازاً ، والنبى بالنصب على المفعولية ، وقوله « برضاعه » أى بسبب رضاعه ، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امنن على نسوة قد كنت ترضعهـــا إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتى بيان مافى سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور فى المغازى إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح بعض ألفاظه فى أواخر العتق .

قوله (**وماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر**) أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو فى حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذى ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الإسناد بعينه فى الوكالة . الثانى حديث أبى موسى الأشعرى .

قوله (**قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى**) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب كما سيأتى فى الأيمان والنذور .

قوله (**فأتى ذكر دجاجة**) كذا لأبى ذر « فأتى » بصيغة الفعل الماضى من الإتيان و « ذكر » بكسر الذال وسكون الكاف و « دجاجة » بالجر والتنوين على الإضافة وكذا للنسفى ، وفى رواية الأصيلى « فأتى » بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و « ذكر » بفتحتين و « دجاجة » بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه لقوله فى الطريق الأخرى « فأتى بلحم دجاج » ولقوله فى حديث الباب « فدعاه للطعام » أى الذى فى الدجاجة ، وسيأتى فى النذور بلفظ « فأتى بطعام فيه دجاج » وهو المراد .

قوله (**وعنده رجل من بنى تيم الله**) هو نسبة إلى بطن من بنى بكر بن عبد مناة وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى الأيمان والنذور ، وأبين هناك ما قيل فى اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه ، ثم حضر شىء من الغنائم فحملهم منها ، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجير ماعلق . الثالث حديث ابن عمر .

قوله (**بعث سرية**) ذكرها المصنف فى المغازى بعد غزوة الطائف ، وسيأتى بيان ذلك فى مكانه .

قوله (**قبل نجد**) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها .

قوله (**فغنموا إبلا كثيرة**) فى رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » .

قوله (**فكانت سهمانهم**) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط .

قوله (**اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً**) وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذى نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن إسحق عن نافع عند أبى داود ولفظه « فخرجت فيها فأصبنا نعما

كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع « اثنى عشر بعيراً » بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

قوله (ونفلوا بعيراً بعيراً) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرراً لذلك ، مجيزاً له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً « ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً »؛ وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : للإمام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقاً ، وقيل أنه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو ابن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال وبعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا

بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيراً بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيراً فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريغ المذكور ، بل يلزم يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الإثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ماروواه مسلم فى حديث الباب من طريق الزهرى قال « بلغنى عن ابن عمر قال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم » لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوى ويؤيده أيضاً ماروواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » وصله النسائى من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة ابن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضاً عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطفون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعى لايتحدد ، بل هو راجع إلى مايراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ففوض إليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعى : لاينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بياناً للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام . الرابع حديثه « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وأخرجه مسلم وزاد فى آخره : والخمس واجب فى ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لامن غيره ، بل هو محتمل

لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الإخلاص فى الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب فى زيادة العمل والمخاطرة فى الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً لكونه صدر لهم من النبى صلى الله عليه وسلم فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لاتقدح فى الإخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً . الخامس حديث أبى موسى فى مجيئهم من الحبشة وفى آخره « وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والغرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده فى الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى ابن عقبة فى مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد فى « كتاب الأموال » وهو الموافق لترجمة البخارى ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعى . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم » لأن الذى يعطى من الخمس لا يقال فى حقه أسهم له إلا تجوزاً ، ولأن سياق الكلام يقتضى الافتخار ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن عبد الله المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (**لو قد جاءنا مال البحرين**) سيأتى ذلك فى أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذى وعد به النبى صلى الله عليه وسلم جابراً كان بعد السنة التى قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفىء .

قوله (**أمر أبو بكر منادياً فنادى**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا .

قوله (**فحثى لى**) بالمهملة والمثلثة .

قوله (**وقال مرة**) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد فى الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها » .

قوله (**قال سفيان**) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين ابن على . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر « فحثى لى ثلاثا » لكن قوله « فحثى لى

حثية » مع قوله فى الرواية التى قبلها « وجعل سفيان يحثو بكفيه » يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى » وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حثية » من حثى يحثى ، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عنى » أى من جهتى .

قوله (وقال يعنى ابن المنكدر) الذى قال « وقال » هو سفيان الذى قال « يعنى » هو على ابن المدينى

قوله (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى» غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض فى جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث « وقال ابن المنكدر فى حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الأصيلى فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوأ من البخل » ، وقد تقدم فى الكفالة توجيه وفاء أبى بكر لعدات النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى كتاب الهبة ، وأن وعده صلى الله عليه وسلم لايجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان فى الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم فى « باب من أمر بإنجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابراً لم يدع أن له ديناً فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الإطلاق ، ولهذا قال « مامن مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتى فى أوائل الجزية بيان الخلاف فى مصرفها ، وظاهر إيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع .

قوله (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفى الإسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال : عن قرة عن أبى الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ؛ ورواية البخارى أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الإسماعيلى والنضر بن شميل عند أبى نعيم ، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن فى رواية أبى الزبير زيادة على ما فى رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو ، وسيأتى شرحه مستوفى فى استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبى سعيد فى المعنى ، وفى حديث أبى سعيد بيان تسميته القائل المذكور ، وقوله فى هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لايستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لايعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووى وحكاه الإسماعيلى عن رواية شيخه المنيعى من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أى ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لايعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن .

١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » .

[الحديث ٣١٣٩ - طرفه في : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له صلى الله عليه وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حياً وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز فى حقه أن يخبر عن شىء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعى : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفياً ولا إثباتاً ، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح؟ قلت : والذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذاً فى هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودى دخول التخميس فى أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال فى ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شىء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير ، وقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن أبى معيط وغيره ، وادعاؤه أن قريشاً لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربى أو لا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتى بقية شرحه فى غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتنى » بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فوحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب .

١٧ - **باب** ومنَ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الخُمُسَ للإمَامِ ، وأنَّهُ يُعْطى بَعْضَ قَرابَتِه دُونَ بَعْض مَا قَسَمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لبَنى الْمُطَّلب وبنى هَاشمٍ منْ خُمُس خَيْبَر . قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزيز ، لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذلكَ وَلَمْ يَخُصَّ قريبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إلَيْه ، وَإنْ كَانَ الَّذى أَعْطَى لمَا يَشكُو إلَيْه منَ الْحَاجَة ، وَلمَا مَسَّتْهُمْ فِى جَنْبِه منْ قَومهم وحُلَفائهم .

٣١٤٠ - **حدّثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَاب عَن ابْنِ الْمُسَيَّب عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعمٍ قَالَ « مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ إلَى رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقُلْنَا : يَارَسُولَ الله ، أَعْطَيتَ بَنِى المطَّلب وَتَرَكْتَنَا ، ونَحْنُ وَهُمْ منْكَ بمَنْزِلَة وَاحدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إنَّمَا بَنُو الْمُطَّلب وَبَنُو هَاشمٍ شَىْءٌ وَاحدٌ » . قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنى يُونُسُ وَزَادَ « قَالَ جُبَيرٌ : ولمْ يقسم النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لبَنى عَبْد شَمْسٍ وَلَا لبَنى نَوْفَل . وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : عبدُ شَمْسٍ وَهَاشمٌ وَالمطَّلبُ إخْوَةٌ لأُمٍّ . وأُمُّهُم عَاتكَةُ بِنتُ مُرَّةَ . وَكَانَ نَوْفَلُ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ » .

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه فى : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أى لم يعم قريشاً . وقوله « ولم يخص قريباً دون من أحوج إليه » أى دون من هو أحوج إليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماماً على الذى أحسن ﴾ بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ أى وفى الأرض هو إله .

قوله (وإن كان الذى أعطى) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفنا فى فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريباً دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أى ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « فى جنبه » أى جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أى وحلفاء قومهم بسبب الإسلام ، وأشار بذلك إلى ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند أبى داود « وأخبرنى سعيد بن المسيب » .

قوله (عن جبير بن مطعم) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره .

قوله (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوى

القربى من بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب إلى عبد مناف . ووقع فى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ، وله فى رواية ابن إسحق « فقانا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا .

قوله (**شىء واحد**) للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير . وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن إسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شىء أحد » بغير واو بهمز الألف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل لأحد الذى ينفرد بشىء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد إلا الله تعالى ، حكاه جميعه عياض .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس**) أى بهذا الإسناد (**وزاد قال جبير ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل**) هو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقاً ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الإسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد عن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه » وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » .

قوله (**وقال ابن إسحق الخ**) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » أى ابن هلال من بنى سليم » وقوله « وكان نوفل أخاهم لأبيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل

ابن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير بن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى أول المبعث إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لإلحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الإمام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوماً دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبى صلى الله عليه وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس لأنه شقيق ، وفى بنى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية فى سبب إخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعى أن خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لايفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتاً ولا نفياً ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم يضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الأكثر إلى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعمهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم ، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فإن ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران إجمالى مع أن الأصل عدمه .

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّس الْأَسْلَابَ

ومَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ من غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ ، وحُكْمُ الإِمَامِ فيه

٣١٤١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ الْمَاجَشُون عَنْ صَالحِ بْنِ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ

ابْنِ عَوْف عَن أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْر ، فَنَظَرْتُ عَنْ يمينى وَشمَالى ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَديثَة أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضلَعَ منْهُمَا ، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَاعَمِّ هَل تَعْرِفُ أَبَا جَهْل ؟ قُلتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْه يَا ابْنَ أَخى ؟ قَالَ : أُخبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وَالَّذى نَفسى بيَده لَئن رأَيتُهُ لايُفَارقُ سَوادِي سَوادَهُ حَتَّى يمُوتَ الْأَعْجَل منَّا . فَتَعَجبْتُ لذٰلكَ ، فَغَمَزَنى الْآخَرُ فَقَالَ لِي مثلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَن نَظَرْتُ إِلى أَبِي جَهْل يَجُول فِي النَّاس فَقُلْتُ : أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكما الَّذى سَأَلْتُمَانى ، فَابْتَدَرَاهُ بسَيْفَيْهمَا فَضرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ . ثمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَأَخبَرَاهُ . فَقَالَ : أَيُّكمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحد منهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فقَالَ : هَل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكمَا قَتَلَهُ . سَلَبَهُ لمُعَاذ بْن عَمْرو بن الْجَمُوحِ . وَكَانَا مُعاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ

قَالَ مُحمدٌ : سَمعَ يُوسف صَالحًا وسَمعَ إبراهيمُ أَباهُ عبد الرَّحْمٰنِ بن عَوْف .

[الحديث ٣١٤١ - طرفاه في : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - **حدثنا** عبْدُ الله بْنُ مسْلَمَةَ عَنْ مَالك عَن يحيىٰ بْن سعيد عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحمد مَوْلىٰ أَبي قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمَ حُنَيْنٍ : فَلَمَّا الْتقَيْنَا كَانَت للمُسْلمينَ جَوْلَةٌ ، فَرأَيْتُ رَجُلاً منَ الْمُشرِكينَ عَلَا رَجُلا منَ الْمُسْلمينَ ؛ فَاسْتَدَبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ من وَرَائه حتَّى ضَربْتُهُ بالسَّيْف عَلَى حَبل عاتقه ، فأقبَلَ عَلَيَّ فَضمَّنى ضَمَّة وَجَدْتُ منهَا رِيحَ الْمَوْت ، ثُم أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنى ، فلحقتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب فَقُلْتُ : مَا بَال النَّاس ؟ قَالَ : أَمْرُ الله ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجعُوا ، وَجَلَسَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقَالَ : مَن قَتلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فلهُ سَلَبُه . فَقُمتُ فَقُلْتُ : مَن يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُم قَالَ : مَنْ قَتلَ قَتيلاً لهُ عليهِ بَيِّنَة فَلَهُ سَلبهُ . فَقُمتُ فقلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جَلَستُ . ثُم قَال الثَّالِثَةَ مِثلهُ ، فَقُمتُ ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مالَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَاقتَصَصتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يارَسُولَ اللهِ ، وَسَلَبَهُ عِندِى ، فَأَرْضِهِ عَنِّى . فَقَالَ أَبُو بَكر الصدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ : لَا هَا اللهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِن أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَن اللهِ وَرسُولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعْطيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ ، فَابْتَعْتُ مَخرفًا فِي بَنى سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ »

قوله (**باب من لم يخمس الأسلاب**) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (**ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الإمام فيه**) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى المسألة وهو شهير ، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن الحكم الشرعي ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي ، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست ، ومكحول والثورى يخمس مطلقاً ، وقد حكى عن الشافعي أيضاً وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئاً ، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » فإنه خصص ذلك العموم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغني ذلك فى غير حنين . وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن ، منها يوم بدر كما فى أول حديثي الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم درعه . ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك فى قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد ابن أبي وقاص « أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلا شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه » الحديث ، وكما روى أحمد بإسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال « كانت صفية فى حصن حسان بن ثابت يوم الخندق » فذكر الحديث فى قصة قتلها اليهودى ، وقولها لحسان « أنزل فاسلبه ، فقال : مالى بسلبه حاجة » وكما روى ابن إسحاق فى المغازى فى قصة قتل على بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمرو « هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها ، فقال : إن اتقانى بسوأته » وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح فى ثاني حديثي الباب ، حتى قال مالك يكره للإمام أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلا بعد انقضاء الحرب . وعن الحنفية لا كراهة فى ذلك ، وإذا قاله قبل الحرب أو فى أثنائها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبي جهل ، والغرض منه هنا قوله فى آخره « كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله

بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لايستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره صلى الله عليه وسلم فى السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر . وقال الإسماعيلى : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله « كلاكما قتله » على أن كلامنهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه ، وسيأتى شرحه فى غزوة بدر مع قول ابن مسعود إنه قتله ، وتأتى كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**حديثة**) بالجر صفة للغلامين و « أسنانهما » بالرفع .

قوله (**بين أضلع منهما**) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام فجمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهى القوة ، ووقع فى رواية الحموى وحده « بين أصلح منهما » بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخارى ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى ابن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبى شيبة يعنى كلهم عن يوسف شيخ البخارى فيه فقالوا « أضلع » بالضاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربرى فلا يليق الجزم بأن مسدداً نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريرى وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة ؛ وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عفان كذلك .

قوله (**لا يفارق سواده**) بفتح السين وهو الشخص .

قوله (**حتى يموت الأعجل منا**) أى الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الأعجل تحريف وإنما هو الأعجز ، وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيراً ، والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه .

قوله (**قال محمد هو المصنف**) سمع يوسف (**يعنى ابن الماجشون صالحاً**) يعنى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور فى الإسناد (**وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف**) وهذه الزيادة لأبى ذر وأبى الوقت هنا ، وتقدم فى الوكالة فى حديث آخر بهذا الإسناد مثله وبينت هناك سماع إبراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع فى رواية عفان عند الإسماعيلى . ولعل البخارى أشار إلى أن الذى أدخل بين يوسف وصالح فى هذا الحديث رجلا لم يضبط ، وذلك فيما أخرجه البزار ، والرجل هو عبد الواحد ابن أبى عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى قتادة وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وقوله فيه « عن ابن أفلح » نسبه إلى جده ، وهو عمر

ابن كثير بن أفلح ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون إلا الراوى عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت » كذا للأكثر وللكشميهنى « فاستدرت » بغير موحدة .

قوله (فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى) لم أقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لايسهم له فى عموم قوله « من قتل قتيلا » وعن الشافعى فى قول ، وبه قال مالك لايستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى ، وعورض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزماً ، وقال أحمد لايستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذى أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتى فى قصة ابن مسعود مع أبى جهل فى غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله فى هذا الحديث « له عليه بينة » فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لايقبل ، وسياق أبى قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بينة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبى قتادة بغير بينة . وفيه نظر لأنه وقع فى « مغازى الواقدى » أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لايصح فيحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثانى وجود السلب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثاً فى « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره ، والمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به .

١٩ ـ باب ما كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعْطِي الْمؤَلَّفةَ قُلُوبُهُم وغَيْرَهمْ مِنَ الخُمُسِ ونَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم

٣١٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا الْأَوْزَاعِيُّ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حزام رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ «سَأَلْت رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَأَعطَانى ، ثم سَأَلْتهُ فأَعطَانى ، ثُمَّ قَالَ لِي : ياحَكِيمُ ، إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَن أَخَذَهُ بسَخَاوَةِ نَفس بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَن أَخَذَهُ بإِشْرَافِ نَفس لَمْ يُبَارَك له فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشبَعُ ، وَالْيدُ الْعُليا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلت يَارَسُولَ الله ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنيا ، فَكانَ أَبُو بَكرٍ يَدْعُو حَكِيما لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيأْبَى أَنْ يَقبَلَ منه شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمرَ دَعَاهُ

ليُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَن يَقبلَ مِنهُ ، فَقَالَ : يا معْشَرَ الْمُسْلِمين ، إِنِّى أَعْرِضُ عليْهِ حَقَّه الَّذِى قَسَمَ اللهُ لَهُ مِن هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلم يَرزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم حَتَّى تُوُفِّيَ » .

٣١٤٤ - حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ « أَنَّ عُمَر بْنَ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِى الْجاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَن يَفِيَ بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِن سَبيِ حُنَيْن فَوَضَعَهُمَا فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَاعَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هٰذَا ؟ قَالَ : مَنَّ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَلَى السَّبْيِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ . قَالَ نَافِعٌ : ولَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَو اعتَمرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْد اللهِ » .

وزَادَ جَرِيرُ بْنُ حازمٍ عَن أَيُّوب عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمرَ وقَالَ « مِنَ الْخُمُسِ »
وَرَواهُ مَعْمَرٌ عَن أَيُّوب عَن نَافِعٍ عَنِ ابْن عُمَرَ فِى النَّذرِ وَلَمْ يَقُل « يَوْمَ » .

٣١٤٥ - حدثنا موسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا جريرُ بْنُ حَازِمٍ حدَّثنا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِى عمْرو بنُ تَغلبَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ « أَعْطَى رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَومًا ومَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عتبُوا عَلَيْه فَقَالَ : إِنِّى أُعطِى قَومًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِلُ أَقوامًا إِلَى مَاجَعَلَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالغِنىٰ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلبَ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حُمُرَ النَّعمِ » . زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِير قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ « حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتِىَ بِمَال - أَوْ بِسَبْيٍ - فَقسَمَهُ .. بهٰذَا » .

٣١٤٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إِنِّى أُعْطِى قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ » .

[الحديث ٣١٤٦ - أطرافه فى : ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢ ، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - حدثنا أَبُو الْيمانِ أَخبرنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا الزُّهرِيُّ قَالَ أَخبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِك أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رسُولهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمَائةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِن دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَس : فَحَدَّثَ

رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غيرَهُم ، فَلَمَّا اجتمَعُوا جاءَهُم رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فَقَالَ : مَا كَانَ حَدِيثٌ بلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهم فأَمَّا ذَوُوا آرائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغفِرُ اللهُ لِرَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسُيُوفُنا تَقطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفرٍ ، أَمَا تَرضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وتَرجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسولِ اللهِ (صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم) ، فَوَاللهِ ما تنقلِبونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ . قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ رَضِينَا . فَقَال لَهُم : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللهَ وَرَسُولَهُ (صلَّى الله عليهِ وسلَّم) عَلَى الْحَوْضِ . قالَ أَنَسٌ : فَلَم نَصبر » .

٣١٤٨ – حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحمدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : أَخبَرَنِي جُبَيْرُ ابْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرةٍ فَخَطِفَتْ رِداءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لقَسَمته بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلاً وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا » .

٣١٤٩ – حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد الله عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحاشِيةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدةً حتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبتهِ ثُمَّ قَالَ : مُر لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتفتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » .

[الحديث ٣١٤٩ – طرفاه في : ٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ – حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَيْن آثَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أُناسًا في الْقِسْمَةِ : فَأَعْطَىٰ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ

فآثَرَهُم يَوْمَئِذ فِى الْقِسْمَةِ . قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجهُ اللهِ . فَقُلْتُ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : فَمَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسىٰ . قَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ » .

[الحديث ٣١٥٠ - أطرافه فى : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ - **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ حَدثَنا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَلَى رَأْسِى . وَهِيَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ » .

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِى النَّضِيرِ » .

[الحديث ٣١٥١ - طرفه فى : ٥٢٢٤]

٣١٥٢ - **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا مُوسىٰ بْنُ عُقبةُ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرادَ أَنْ يُخرِجَ الْيَهُودَ مِنْها . وَكَانَتِ الْأَرْضُ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْها - لليَهُودِ وَللرَّسُولِ وللْمُسْلِمينَ . فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نَتْرُكُكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا . فَأُقِرُّوا . حتى أَجْلَاهُم عُمَرُ فِى إِمَارتِهِ إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ » .

قوله (باب ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتى بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه فى تفسير براءة .

قوله (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه .

قوله (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والفىء ، قال إسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة . وقال الطبرى استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعى وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس فى أحاديث الباب شىء صريح بالإعطاء من نفس الخمس .

قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبى) صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين ،

وسيأتي هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لمـا أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم » الحديث . ثم أورد فى الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى » الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين وهو موضع الترجمة .

قوله (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله إنه كان علىّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر ، وسيأتي فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا فى جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمراً وصله أيضاً عن أيوب ، ورواية معمر وصلها فى المغازى وهو فى قصة النذر فقط ، وذكر فى المغازى أيضاً أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتي بيان ذلك واضحاً أيضاً هناك وأنه أيضاً فى النذر فقط ، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر فى كتاب الأيمان والنذور ، والذى قدمته اتفق عليه جميع رواة البخارى إلا الجرجانى فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخارى هنا ، وهو فى المغازى ، وبذلك جزم أبو على الجيانى ، وقال الدارقطنى : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت فى أيوب من جرير ، فأما رواية معمر الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون .

قوله (فأمره) ، فى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف .

قوله (وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين) أى من هوازن ، لم أر من سماهما ، وفى رواية ابن عيينة عند الإسماعيلى موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال « فأمرنى أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى جارية ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً » الحديث .

قوله (قال مَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) ستأتي صفة ذلك فى المغازى ، وفى هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له فقال لعمر ، وفى رواية ابن عيينة المذكورة « فقلت ما هذا ؟ فقالوا السبى أسلموا فأرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت والجارية فأرسلها »

قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد .

(تنبيه) : اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف .

قوله (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخارى مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعاً عن أحمد بن عبدة عن حماد بن

زيد فقال فى روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها » وقد ذكرت فى أبواب العمرة الأحاديث الوارد فى اعتماره من الجعرانة ، وتقدم فى أواخر الجهاد فى « باب من قسم الغنيمة فى غزوه » أيضاً حديث أنس فى ذلك ، وذكرت فى أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن التين : ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً ، ولا كل ما حدث به نافعاً حفظه . قلت : وهذا يرده رواية مسلم التى ذكرتها ، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعاً . ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها . قال « وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى . وهذا أيضاً يقتضى أنه كان عرف بها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا عدد كثير من الصحابة . ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمرى بفتح النون والميم .

قوله (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم **(وجزعهم)** بالجيم والزاى بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين .

قوله (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية ، وفى رواية الكشميهنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله « بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى التى قالها فى حقه وهى إدخاله إياه فى أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى لا أحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى أو يكون لى ذلك ، وتقال تلك الكلمة فى حقى .

قوله (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولا فى أواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن أبى عاصم ، وهو من المواضع التى تمسك بها من زعم أن البخارى قد يعلق عن بعض شيوخه مابينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا ، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبى عاصم واسطة .

قوله (أو بسبى) فى رواية الكشميهنى « بشىء » وهو أشمل ، رابعها حديث أنس فى عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولا ومختصراً ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامسها حديث جبير بن مطعم ، وإبراهيم فى إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره فى أوائل الجهاد فى « باب الشجاعة فى الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن ، وقوله « مقفله من حنين » أى مرجعه ، كذا للكشميهنى ، ووقع لغيره هنا « مقبلا » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر . وقال الداودى : السمرة هى العضاه ، وقال الخطابى : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال هى شجرة الطلح . واختلف فى واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه ، والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء ، وقيل واحدها عضاهة .

قوله (**فخطفت رداءه**) فى مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة فى كتاب مكة « حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال : ناولونى ردائى » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ، ونستشفع بك إلى المؤمنين » فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن إمام المسلمين لايصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز . وفيه أن الإمام مخير فى قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادسها حديث أنس فى قصة الأعرابى الذى جبذ رداء النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى معنى الذى قبله . ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتى شرحه فى الأدب ، والغرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء » . سابعها حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين آثر النبى صلى الله عليه وسلم أناساً فى القسمة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغراً هو ابن حصن الفزارى . ثامنها حديث أسماء بنت أبى بكر « كنت أنقل النوى من أرض الزبير » الحديث ، وسيأتى فى كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة فى وصله فأرسله ، ثانيتهما أن فى رواية أبى ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابى حيث قال : لا أدرى كيف أقطع النبى صلى الله عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين فى الدين ، إلا أن يكون المراد ماوقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبى صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه المأمن من أرضهم ، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم من شاء منه . تاسعها حديث ابن عمر فى معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه فى كتاب المزارعة ، وقوله فيه « نترككم » من الترك ، وفى رواية الكشميهنى « نقركم » من التقرير . وقوله هنا « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين » كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن « لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » ؛ فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبى صفرة والذى فى الأصل صحيح أيضاً ، قال : والمراد بقوله « لما ظهر عليها » أى لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم .

٢٠ - **باب** ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعامِ فِى أَرضِ الحرب

٣١٥٣ - **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » .

[الحديث ٣١٥٣ - طرفاه فى : ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » .

٣١٥٥ - **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّس . قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبتةَ .

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ .

[الحديث ٣١٥٥ - أطرافه فى : ٤٢٢٠ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ ، ٥٥٢٦]

قوله (**باب ما يصيب**) أى المجاهد (**من الطعام فى أرض الحرب**) أى هل يجب تخميسه فى الغانمين ، أو يباح أكله للمقاتلين ؟ وهى مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وكذلك علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، بإذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة . والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة ، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله فى غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، وحجته حديث رويفع ابن ثابت مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم » وذكر فى الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوى ، ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهرى : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر . قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول ، واتفق علماء الأمصار

على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو فى معناه . وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقد تقدم فى « باب ما يكره من ذبح الإبل » فى أواخر الجهاد شىء من ذلك . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها .

قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفى رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم « سمعت عبد الله بن مغفل » وفى رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال « حدثنى عبد الله بن مغفل » والإسناد كله بصريون .

قوله (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبى داود من طريق سليمان بن المغيرة « دلى بجراب يوم خيبر فالتزمته » .

قوله (بجراب) بكسر الجيم .

قوله (فنزوت) بالنون والزاى أى وثبت مسرعاً ، ووقع فى رواية سليمان ابن المغيرة « فالتزمته » فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً » وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى أخذ منه الجراب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه » وبهذا يتبين معنى قوله « فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً ، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبى صلى الله عليه وسلم ، بل فى رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما » وزاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال هو لك » وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به . وفى قوله « فاستحييت » إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك . وعن أحمد تحريمها ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه يرنس بن محمد عند أبى نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلى عن حماد بن زيد فزاد فيه « والفواكه » ورواه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى فنأكله » ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم » وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق ، وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع .

قوله (ولا نرفعه) أى ولا نحمله على سبيل الادخار . ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن . ثالثها حديث عبد الله ابن أبى أوفى فى ذبحهم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وفيه الأمر بإراقتها ، وفيه اختلافهم فى سبب النهى هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الأهلية ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الذبائح ، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدى فيها ولولا ذلك ماقدموا بحضرة النبى

صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد ظهر أنه لم يأمرهم بإراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما » فذكر الأمر بإكفائها وفيه « فإنها لاتحل النهبة » قال ابن المنذر إنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديثه عبد الله بن أبي أوفى أيضاً « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوى ولفظه « فيأخذ منه حاجته » .

قوله (**قال عبد الله**) هو ابن أبي أوفى راوى الحديث ، وبين ذلك فى المغازى من وجه آخر عن الشيبانى بلفظ « قال ابن أبي أوفى فتحدثنا » فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق على بن مسهر عن الشيبانى قال « فتحدثنا بيننا » أى الصحابة . وقوله « وقال آخرون » أى من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا فى علة النهى عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض ، وسيأتى فى المغازى فى هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل العذرة .

قوله (**وسألت سعيد بن جبير**) قائل ذلك هو الشيبانى ورواية الشيبانى عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٨) كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى [التوبة : ٢٩] ﴿ قاتلُوا الَّذينَ لا يُؤمنُونَ باللهِ ولَا باليومِ الآخر ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولهُ ولا يَدينونَ دينَ الحقِّ منَ الَّذينَ أُوتُوا الكتَابَ حتى يُعْطوا الجزْيةَ عَنْ يدٍ وهُمْ صاغرُونَ ﴾ يعنى أذلَّاءَ وما جاءَ فى أخذ الجزية منَ اليهُود والنَّصارَى والمجوس والعجمِ . وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نجيحٍ : قلت لمجاهد ما شانُ أهل الشامِ عليهم أربعةُ دَنانيرَ ، وأهلُ اليمن عليهم دينارٌ ؟ قالَ : جُعلَ ذٰلكَ من قبَل اليسار .

٣١٥٦ ـ **حدثنا** عليُّ بْنُ عَبْد اللهِ قَالَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابر بْن زَيْدٍ وَعَمْرو بْن أَوْس فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْر بأَهْل الْبَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْن الْخَطَابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بسَنَةٍ : فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ الْمجُوسِ . وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ » .

٣١٥٧ ـ حتَّى شَهدَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ عَوْف « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرْ » .

٣١٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرىِّ قَالَ حَدَّثَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر عَن الْمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْن عَوْفٍ الأَنْصَارىَّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنى عَامِر بْن لُؤَىٍّ ، وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ـ أَخبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتى بِجزْيَتِها ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم هُوَ صَالح أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بنَ الْحَضْرَمىِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَال مِنَ الْبَحْرَيْن ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبى عُبَيْدَةَ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ

الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حِينَ رَآهُمْ وقَالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بشَيْءٍ ، قَالُوا : أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مايسُرُّكُم ، فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُم الدُّنيا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

[الحديث ٣١٥٨ – طرفاه فى : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ ـ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ حدَّثَنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْن حَيَّةَ قَالَ « بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِى أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ ، فَقَالَ : إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ فِى مَغَازِىَّ هٰذِهِ . قَالَ : نَعَم ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْس وَلَهُ جَنَاحَان وَلَهُ رِجْلَان ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْس فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَت الرِّجْلَانِ وَالرَّأْس . وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْس ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجنَاحَانِ وَالرَّأْس . فَالرَّأْس كِسْرَىٰ وَالْجنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجنَاحُ الآخَرُ فَارِس . فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى . وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : فَنَدَبنا عُمَرُ . وَاستَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ ابْنَ مُقَرِّن . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِى أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ ترجُمَانٌ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ . قَالَ : مَا أَنْتُم ؟ قَالَ : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِى شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبلَاءٍ شَدِيد . نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجَوعِ . وَنَلبَسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ . ونَعْبُد الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ . فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الْأَرضِينَ ـ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيًّا منْ أَنفُسنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ نُقَاتلَكُمْ حَتى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ . أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ رِسَالَة رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ منَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّة فِى نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مثْلَهَا قَطُّ . وَمَنْ بَقِىَ منَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ »

[الحديث ٣١٥٩ – طرفه فى : ٧٥٣٠]

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مثلَها مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَلَمْ يُنَدِّمْكَ ولم يُخزِك ولكنى شهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ الله صلَّىاللهُ عليه وسلَّم ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوَّل النَّهار انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ . وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ » .

قوله (باب الجزية) كذا للأكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبى نعيم « كتاب الجزية » ووقع لجميعهم البسملة أوله سوى أبى ذر .

قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس فى أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير فى تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذى يظهر أن الصواب ما وقع عند أبى نعيم من إثبات لفظ « كتاب » فى صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقوداً للجزية والمهادنة ، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذل الذى يلحقهم ويحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان ، وقيل فى سنة تسع .

قوله (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين الخ) هذه الآية هى الأصل فى مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها .

قوله (يعنى أذلاء) هو تفسير ﴿ وهم صاغرون ﴾ قال أبو عبيدة فى المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله ﴿ عن يد ﴾ أى عن طيب نفس ، وكل من أطاع لقاهر وأعطاه عن طيب نفس من يد فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله ﴿ عن يد ﴾ أى نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعى : المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوى . لأن الحكم على الشخص بما لايعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل .

قوله (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت فى كلام أبى عبيدة فى المجاز ، والقائل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى ، أراد أن ينبه على أن قول البخارى « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وإن كان أصل المادة واحداً ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة .

قوله (وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصاً وعموماً وجهياً ، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده فى الباب ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من

قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس فى ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لاتقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريده وغيره « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية » واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثاً عن على ، وسيأتى فى هذا الباب ذكره . وتعقب بقوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ ، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك .

قوله (وقال ابن عيينة الخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام « من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ » وأشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت فى الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة ، وهو موافق الأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب « عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر » وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وعن مالك لا يزاد على الأربعين ، وينقص منها عمن لا يطيق ، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال : خذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم ، واختلف السلف فى أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الأخير على حديثين : أحدها حديث عبد الرحمن بن عوف .

قوله (سمعت عمراً) هو ابن دينار .

قوله (كنت جالساً مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى **(وعمرو بن أوس)** هو الثقفى المتقدم

ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبى بكر فى الحج وعن عبد الله بن عمرو فى التهجد ، وليست له هنا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول « حدثنا » ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائى وطائفة قليلة ، وقال البرقانى : يقول « سمعت فلاناً » .

قوله (**فحدثهما بجالة**) هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعى شهير كبير تميمى بصرى وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ، وماله فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (**عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة**) أى وحج حينئذ بجالة معه ، وبذلك صرح أحمد فى روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميراً على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين .

قوله (**كنت كاتباً لجزء**) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية ابن حصن بن عبادة التميمى السعدى ، عم الأحنف بن قيس . وهو معدود فى الصحابة . وكان عامل عمر على الأهواز . ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تنادر (**قلت**) هى من قرى الأهواز . وذكر البلاذرى أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله .

قوله (**قبل موته بسنة**) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث .

قوله (**فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس**) زاد مسدد وأبو يعلى فى روايتهما « اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاماً فدعاهم وعرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة » قال الخطابى : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه « أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب » فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع فى رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة « واقتلوا كل ساحر وكاهن » وسيأتى الكلام على حكم الساحر فى « باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر » .

قوله (**ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف**) قلت : إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ولفظه « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن ابن عوف أخبرنى» فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن ابن عوف ، وليس بجيد ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟

قال . شر ، الإسلام أوالقتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت » ؛ وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضاً لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . قلت : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى « قال مالك فى الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب » لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على « كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء » وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال على : بل هم أهل كتاب » فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته » وقال فى آخره « فوضع الأخدود لمن خالفه » فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لوكان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم ، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه فى ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه . ثانيها حديث عمرو بن عوف .

قوله (الأنصارى) المعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبنى عامر بن لؤى » لأنه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً ، ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى كلهم عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة

فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتى فى الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكرى بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة .

قوله (**بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين**) أى البلد المشهور بالعراق ، وهى بين البصرة وهجر ، وقوله « يأتى بجزيتها » أى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين**) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمى صحابى شهير واسم الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فخالف بها بنى مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمى فى الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر ابن شبة فى « كتاب مكة » عن أبى غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكراً عليهم زهرمز فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الديلى فسرقه منه رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعاً فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم فى آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز أن كلثوم ابن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجراً فرأى بحضرموت عبداً فارساً نجاراً يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميرياً يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمى حتى غلب على اسمه ، فجاور أبا سفيان وانقطع إليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديماً ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف فى خلافة عمر رضى الله عنهم .

قوله (**فقدم أبو عبيدة**) تقدم فى كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس فى الأخذ منه وهى التى ذكرت هنا أيضاً .

قوله (**فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافقت صلاة الصبح**) يؤخذ منه أنهم كانوا لايجتمعون فى كل الصلوات فى التجميع إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى صلى الله عليه وسلم أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقاً . ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر .

قوله (**فتعرضوا له**) أى سألوه بالإشارة .

قوله (**قالوا أجل يارسول الله**) قال الأخفش : أجل فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق .

قوله (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود .

قوله (فتنافسوها) يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه ، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم ، وفيه أن المنافسة فى الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعاً « تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون » أو نحو ذلك ، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الرقاق إن شاء الله تعالى .

ثالثها ، قوله **(حدثنا المعتمر بن سليمان)** كذا فى جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع فى مستخرج الإسماعيلى وغيره فى هذا الحديث ، وزعم الدمياطى أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقى لايروى عن المعتمر البصرى ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف فى رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا فى الحج أو فى الغزو ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فأن المعمر بن سليمان رقى وسعيد بن عبيد الله بصرى فمهما استبعد من لقاء الرقى البصرى جاء مثله فى لقاء الرقى للبصرى ، وأيضاً فالذين جمعوا رجال البخارى لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقى وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى ، وأغرب الكرمانى فحكى أنه قيل : الصواب فى هذا معمر بن رأشد يعنى شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بعينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الدمياطى فيما جزم به فقال ابن قرقول فى المطالع : وقع فى التوحيد وفى الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع فى الموضعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقى ، وكذا كان فى أصل الأصيلى فزاد فيه التاء وأصلحه فى الموضعين ، قال الأصيلى : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقى لايروى عن المعتمر ، قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجى فى رجال البخارى المعمر بن سليمان ، بل قال الباجى فى ترجمة عبد الله بن جعفر : يروى عن المعتمر ، ولم يذكر له البخارى عنه رواية .

قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه .

قوله (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عده فى الصحابة وليس ذلك عندى ببعيد ، لأن من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر يكون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مميزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق فى سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف فى زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ، ووقع فى رواية الطبرى من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « حدثنى أبى » ولسعيد حفيده رواية أخرى فى الأشربة والتوحيد ،

وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى فى الصوم والحج ، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولى إمرة أصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان .

قوله (**بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار**) أى فى مجموع البلاد الكبار ، والأفناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر المدينة العظيمة ، ووقع عند الكرمانى « الأنصار » بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال : وفى بعضها الأمصار .

قوله (**فأسلم الهرمزان**) فى السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعرى وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله — بالتصغير — ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر ، وستأتى قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب . وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى ، وكان من زعماء الفرس .

قوله (**إنى مستشيرك فى مغازى**) بالتشديد ، وهذه إشارة إلى ما فى قصده ، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة من طريق معقل بن يسار « أن عمر شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان » أى بأيها يبدأ ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره فى جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره ، وعلى هذا ففى قوله فى حديث الباب « فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس » نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأساً لهم . وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال « فإن فارس اليوم رأس وجناحان » وهذا موافق لرواية ابن أبى شيبة وهو أولى ، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق . ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحان لكان المناسب أن يجعل الجناح الثانى ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا ، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التى هو عالم بها ، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التى فيها كسرى لأنه كان رأسهم .

قوله (**فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى**) فى رواية مبارك أن الهرمزان قال « فاقطع الجناحين يلين لك الرأس » فأنكر عليه عمر فقال « بل أقطع الرأس أولا » فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب .

قوله (**واستعمل علينا النعمان بن مقرن**) بالقاف وتشديد الراء وهو المزنى ، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة ، وقال ابن مسعود « أن للإيمان بيوتاً ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففى رواية ابن أبى شيبة المذكورة « فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلى فقعد ، فلما فرغ قال : إنى مستعملك ، قال أما جابياً فلا ، ولكن غازياً ، قال : فإنك غاز ، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمرو والأشعث وعمرو بن معد يكرب » وفى رواية الطبرى المذكورة « فأراد عمر المسير بنفسه ، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة ، وكتب إلى أبى موسى أن يسير بأهل

البصرة ، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة ، حتى يجتمعوا بنهاوند ، وهى بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية ، قال : وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرّن » .

قوله (حتى إذا كنا بأرض العدو) وقد عرف من رواية الطبرى أنها نهاوند .

قوله (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة فى روايته بندار ، وعند ابن أبى شيبة أنه ذو الجناحين ، فلعل أحدهما لقبه .

قوله (فقام ترجمان) فى رواية الطبرى من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا إليه المغيرة » وفى رواية ابن أبى شيبة « وكان بينهم نهر . فسرح إليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا له : اقعد فى هيئة الملك وبهجته ، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه فى بسطهم ليتطيروا » وفى رواية الطبرى « قال المغيرة : فمضيت ونكست رأسى فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لايفعل به هذا » .

قوله (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقاراً له ، وفى روايته ابن أبى شيبة « فقال إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم ، فإن شئتم مرناكم » بكسر الميم وسكون الراء أى أعطيناكم الميرة أى الزاد ورجعتم » . وفى رواية الطبرى « إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما منعنى أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم » قال « فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله إلينا رسوله » .

قوله (نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة « فى شرف منا ، أوسطنا حسباً ، وأصدقنا حديثاً »

قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذى يحتاج إليه فى هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد فى رواية الطبرى « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » .

قوله (فقال النعمان) هكذا وقع فى هذه الرواية مختصراً ، قال ابن بطال : قول النعمان للمغيرة « ربما أشهدك الله مثلها » أى مثل هذه الشدة ، وقوله « فلم يندمك » أى مالقيت معه من الشدة « ولم يحزنك » أى لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله « ولكنى شهدت الخ » كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة فى روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله « فلم يندمك الخ » فيه أيضاً نظر ، والذى يظهر أنه أراد بقوله « فلم يندمك» أى على التأنى والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله « ولم يحزنك » شرحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن وفى رواية المستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوفاق ماقبله ، وهو نظير ماتقدم فى وفد عبد القيس

« غير خزايا ولا ندامى » ولفظ مبارك ملخصاً أنهم « أرسلوا إليهم إما أن تعبروا إلينا النهر أو نعبر إليكم ، قال النعمان اعبروا إليهم ، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضاً وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر إلى لقد أعجلتهم . وفى رواية ابن أبى شيبة « فصاففناهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان أنه قد أسرع فى الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه « الله عليه وسلم مثلها » وفى رواية الطبرى « قدكان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعنى أن أناجزهم إلا شىء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**حتى تهب الأرواح**) جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ماقبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، وقد حكى ابن جنى جمع ريح على أرياح .

قوله (**وتحضر الصلوات**) فى رواية ابن أبى شيبة « وتزول الشمس » وهو بالمعنى ؛ وزاد فى رواية الطبرى « ويطيب القتال » وفى رواية ابن أبى شيبة « وينزل النصر » وزاد معاً واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إنى أسألك أن تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لى » ثم قال « إنى هاز اللواء فتيسروا للقتال » ، وفى رواية ابن أبى شيبة « فليقض الرجل حاجته وليتوطأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا » وفى رواية ابن أبى شيبة « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمى من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال فحمل وحمل الناس ، فوالله ماعلمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذى جعلوه خلفهم يعقرهم » وفى رواية ابن أبى شيبة « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين » وفى رواية الطبرى « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته ، فسجاه أخوه معقل ثوباً وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين » قلت : وسماه سيف فى « الفتوح » طريف بن سهم ، وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان هو النهدى أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن أن يكونا ترافقا ، وذكر الطبرى أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين ، وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانياً ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقاً ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتى فى أواخر المغازى ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر ، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم ، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب

عليه فى الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال إلى الإمام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وقد تقدم ذلك فى الجهاد ، ولا يعارضه ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحاً لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة .

٢ - **باب** إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القرية هَلْ يَكُونُ ذٰلكَ لبَقيَّتهم ؟

٣١٦١ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحيىٰ عَنْ عَبَّاس السَّاعديّ عَنْ أَبي حُمَيد السَّاعدى قَال « غَزَوْنَا مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَغْلَةً بَيْضَاء ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ ببَحْرِهم ».

قوله (**باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم**) ؟ أى لبقية أهل القرية ، أورد فيه طرفاً من حديث أبى حميد الساعدى « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك فأهدى ملك أيلة بغلة » الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى كتاب الزكاة ، وقوله « وكساه برداً » كذا فيه بالواو ، ولأبى ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله « ببحرهم » أى بقريتهم ، قال ابن المنير : لم يقع فى لفظ الحديث عند البخارى صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة فى أن الملك الذى أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته . قلت : وهذا القدر لا يكفى فى مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخارى على عادته فى الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد ذكر ذلك ابن إسحق فى السيرة فقال « لما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة » فذكره . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا فى عكس ذلك هو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً ، وقال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه .

٣ - **باب** الوَصاة بأهل ذمة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . والذمةُ : العهدُ ، والإلُّ : القَرابة

٣١٦٢ - **حدثنا** آدمُ بْنُ أَبي إيَاسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمعْتُ جُوَيْرِيَةَ ابْنَ قُدَامَةَ التميميَّ قَالَ : « سَمعْتُ عُمرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قُلْنَا : أَوْصنَا يا أَميرَ الْمُؤْمنينَ » قَالَ : أُوصيكُم بذمَّة الله ، فإنَّهُ ذمَّةُ نَبيِّكُم ، وَرِزْقُ عيَالكُمْ ».

قوله (**باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية ، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية . وقد تقدم بسطه فى أول كتاب الوصايا .

قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك فى قوله تعالى ﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلّا ولا ذمة ﴾ وهو كقول الشاعر :

وأشهد أن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة فى « المجاز » الإل العهد والميثاق واليمين ، ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم . وقال غيره : يطلق الإل أيضاً على العهد وعلى الجوار . وعن مجاهد : الال الله ، وأنكره عليه غير واحد .

قوله (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء الضبعى صاحب ابن عباس ، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل فى قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة فى الكلام على حديث عمر المذكور فى مناقبه ، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابى المشهور ، وقد بينت فى كتابى فى الصحابة ما يقويه ، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين .

قوله (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) فى رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لايكلفوا إلا طاقتهم » قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لايؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه . وقوله فى هذه الرواية « ورزق عيالكم » أى ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج ، قال المهلب : فى الحديث والحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر فى عواقب الأمور ، والإصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب .

٤ ـ باب ما أقطَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منَ البَحْرين ، ومَا وَعَدَ منْ مال البحْرَينِ والْجِزْيَة ، ولمن يُقسَم الفيءُ والجزية ؟

٣١٦٣ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ يُونُس حدَّثَنا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيى بنُ سَعيد قَالَ : سَمعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَعَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الْأَنْصَارَ ليَكْتُبَ لَهُم بِالْبَحْرَينِ ، فَقَالُوا : لَا وَاللهِ حتى تَكتُبَ لِإخْوانِنا منْ قُرَيْشٍ بمثْلهَا ، فَقَالَ : ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذٰلكَ يَقُولُونَ لَهُ . قَالَ : فَإنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدى أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَونى عَلَى الْحَوْض » .

٣١٦٤ ـ حدّثنا عَلىُّ بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ بْنُ إبْرَاهيمَ قَالَ أخبرنى رَوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدرِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لِى : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْن قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَين قَالَ أَبُو بَكْر : مَنْ كَانَتْ لَهُ عنْدَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عدَةٌ فَلْيَأْتنى ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدْ كَانَ قَالَ لى : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْن لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذا . فَقَالَ لِى : احْثُهُ . فَحَثَوْتُ حَثْيةً . فَقَالَ لِى : عُدَّهَا . فَعَدَّدْتُها ، فَإذَا هِىَ خَمسُمائة ، فَأَعْطَانى أَلْفًا وَخَمسَمائة .

٣١٦٥ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « أُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ به رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسي وَفَادَيْتُ عُقَيْلاً . فَقَالَ : خُذ . فَحَثَا فِي ثَوْبِه ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَم يَستَطعْ فَقَالَ : أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرفَعْهُ إِلَيَّ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فلم يَرفَعْه فَقَالَ : فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْه عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعْه أَنتَ عَلَيَّ ،قَالَ : لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِله ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ يُتْبِعهُ بَصَرَهُ حَتى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حرصه ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَثَمَّ منْهَا درْهَمٌ » .

قوله (باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فأما إقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الأول دال على أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً فلما لم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق ، وقد تقدم فى فرض الخمس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم فى كتاب الشرب فى الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى فى الخمس مشروحاً . وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء ، قال الشافعي وغيره من العلماء : الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد المعلق بعينه فى المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاده فى الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم فى الخمس أن المال الذى أتى به من البحرين كأن من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء ، وتقدم بيان الاختلاف فى مصرف الفيء ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام والله أعلم . وروى عبد الرزاق فى حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال « قرأ عمر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين » ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه « فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » قال أبو عبيد : حكم الفيء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به مايؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد الإسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين . واختلف

الصحابة فى قسم الفىء : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول على وعطاء واختيار الشافعى ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذى يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذى تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فى قسمة من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعى بقوله إن فى الفىء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات الآية الفىء معطوفات على آية الفىء من قوله ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ إلى آخرها فهى مفسرة لما تقدم من قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ ، والشافعى حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفىء تأول أن الذى ذكر فى الآية هو الخمس فجعل خمس الفىء واجباً لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعاً لعمر والله أعلم . وفى قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من الفىء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد فى قول عمر « ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفىء حق إلا ما ملكت أيمانكم » قال يقول : الفىء للغنى وللفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه .

٥ - باب إثم مَن قَتَلَ مُعاهدًا بغيرِ جُرمٍ

٣١٦٦ - حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحد حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرو وحدَّثَنا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يرِحْ رَائحَةَ الْجَنَّة ، وَإِنَّ رِيحَها تُوجَدُ منْ مَسيرَة أَرْبَعينَ عَامًا »

[الحديث ٣١٦٦ — طرفه فى : ٦٩١٤]

قوله (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) كذا قيده فى الترجمة ، وليس التقييد فى الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصاً فى رواية أبى معاوية الآتى ذكرها بلفظ « بغير حق » وفيما أخرجه النسائى وأبو داود من حديث أبى بكرة بلفظ « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » وسيأتى الكلام على المتن فى الديات فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن ابن عمرو هو الفقيمى بالفاء والقاف مصغراً كوفى ثقة ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الأدب .

قوله (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمى عند الإسماعيلى فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبى أمية أخرجه من طريقه النسائى ، ورجح الدارقطنى رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد

من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر فى ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائى من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » فقال « من أهل الذمة » ولم يقل معاهداً وهو بالمعنى ، ووقع فى رواية أبى معاوية « بغير حق » كما تقدم ، ووقع فى رواية الجميع « أربعين عاماً » إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين » ووقع مثله فى حديث أبى هريرة عند الترمذى .

(تنبيهان) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ماررواه الأصيلى عن الجرجانى عن الفربرى فقال « عبد الله بن عمر » بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجيانى . ثانيهما قوله « لم يرح » بفتح الياء والراء وأصله يراح أى وجد ريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والأول أجود وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزى ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم .

٦ - **باب** إخراج اليهودِ مِن جزيرَةِ الْعرَب . وقالَ عمرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم « أُقِرُّكم ما أقــرَّكم اللهُ »

٣١٦٧ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنى سَعِيدٌ المقبُرِىُّ عن أَبيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ « بينما نحنُ فى المسْجدِ خرَجَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَالَ : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُم منْ هٰذه الْأَرْض ، فَمَنْ يَجدْ منْكُمْ بمَاله شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ للّه وَرَسُوله » .

[الحديث ٣١٦٧ - طرفاه فى : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - **حدّثنا** مُحَمَّدٌ حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ أَبى مُسْلمٍ الْأَحْوَل سَمعَ سَعيدَ بْنَ جُبَيْر سَمِعَ ابْنَ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا يَقُولُ « يَومُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ . ثمَّ بكَىٰ حتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ برَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وجَعُهُ فَقَالَ : ائتُونى بكَتفٍ أَكْتُبْ لَكُم كتَابًا لَا تَضلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . فَتَنَازَعُوا . وَلا يَنْبَغى عنْدَ نَبىٍ تَنَازعٌ . فَقَالُوا : مَالَهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهمُوهُ . فَقَالَ ذَرُونى ، فَالَّذى أَنَا فيه خَيْرٌ ممَّا تَدْعُونى إِلَيْه . فَأَمَرَهُمْ بثَلَاثٍ قَالَ : أَخرجُوا الْمُشْركينَ منْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجيزُوا الْوَفْدَ بنَحْو مَا كُنْتُ أُجيزُهُمْ ، والثالثة إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسيتُهَا » قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مِنْ قَوْل سُلَيمَانَ .

قوله (**باب إخراج اليهود من جزيرة العرب**) تقدم الكلام على جزيرة العرب فى « باب هل يستشفع إلى أهل الذمة » من كتاب الجهاد ، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ولفظه « أخرجوا المشركين» وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى .

قوله (**وقال عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله**) هو طرف من قصة أهل خيبر ، وقد تقدم موصولا فى المزارعة مع الكلام عليه ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لليهود « أسلموا تسلموا » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى كتاب الإكراه وفى الاعتصام ، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة ، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتى بيان ذلك كله فى المغازى ، وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض كما تقدم ، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح ما بقى من خيبر همّ بإجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم ، أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة أصلا والله أعلم ، بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ، ولكن لايصح ذلك لتقدمه على مجىء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث إنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذى يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس العالم الذى يدرس كتابهم ، والأول أرجح لأن فى الرواية الأخرى « حتى أتى المدراس » وقوله « أسلموا تسلموا » ؛ من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه ، وقد تقدم نظيره فى كتاب هرقل « أسلم تسلم » وقوله « اعلموا » جملة مستأنفة كأنهم قالوا فى جواب قوله أسلموا تسلموا : لم قلت هذا وكررته ؟ فقال : اعلموا أنى أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه . وقولهم « قد بلغت » (١) كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ذلك أريد » أى التبليغ .

قوله (**فمن يجد منكم بماله**) من الوجدان أى يجد مشترياً ، أو من الوجد أى المحبة أى يحبه ، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شىء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له فى بيعه . ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاته ، والغرض منه قوله « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ووقع فى رواية الجرجانى « أخرجوا اليهود » والأول أثبت .

قوله (**حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة**) محمد هذا هو ابن سلام ، وقد تقدم فى كتاب الوضوء فى حديث آخر « حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة » وسيأتى الكلام على شرح المتن فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله

(١) فى هامش طبعة بولاق : وقولهم « قد بلغت » وقوله بعده « ذلك أريد » كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا ؛ وليس فى نسخ البخارى شىء من ذلك ، فلعلها رواية وقعت له فكتب عليها.

تعالى . قال الطبرى : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لايختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها .

٧ - باب إِذَا غَدَرَ المشرِكون بالْمُسْلِمينَ هَلْ يُعفىٰ عَنْهم ؟

٣١٦٩ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ للنَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : اجْمَعُوا لِى مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّى سَائِلُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَهَلْ أَنْتُم صَادِقِىَّ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَهُم النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قالُوا : فُلَانٌ . فقَالَ : كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُم فُلَان . قالُوا : صَدَقْتَ . قَالَ : فَهَلْ أَنْتُم صَادِقِىَّ عَنْ شَىْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِى أَبِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّار ؟ قَالُوا : نَكُونُ فيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخلُفُونَا فيهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : اخْسَئُوا فيهَا ، وَاللهِ لا نَخلُفُكُم فيها أَبَدًا . ثمَّ قَالَ : هَلْ أَنْتم صَادِقِىَّ عَنْ شَىْءٍ إِن سَأَلْتُكم عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : هَلْ جَعَلْتُم فِى هَذه الشاة سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : إِنْ كُنتَ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ » .

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه فى : ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧]

قوله (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة اليهود فى سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، ولم يجزم البخارى بالحكم إشارة إلى ماوقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم ، وسيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى .

٨ - باب دعاء الإمام علىٰ مَن نكثَ عَهداً

٣١٧٠ - حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ حدَّثَنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ إِنَّ فُلانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : كَذَبَ . ثُمَّ حَدَّثَنا عَن النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ قنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيمٍ قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يشُكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤلَاءِ فَقَتَلُوهُم ، وَكَانَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَهْدٌ ، فَمَا رَأَيْتهُ وَجَدَ عَلَى أَحَد مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ » .

قوله (باب دعاء الإمام على من نكث عهداً) ذكر فيه حديث أنس فى القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى فى كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والإسناد كله بصريون .

٩ - باب أمان النساء وجوارهنَّ

٣١٧١ - حدّثنا عبدُ الله بْنُ يُوسفَ أَخبرَنَا مالكٌ عَنْ أَبي النَّضر مَولىٰ عمرَ بن عُبَيْد الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَولىٰ أُمِّ هانئٍ ابنة أَبي طالبَ أَخبرَهُ أَنَّهُ سَمعَ أُمَّ هانئٍ ابنةَ أَبي طالبٍ تقُولُ « ذَهبتُ إلى رَسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَ الفتحِ فَوَجَدْتُهُ يَغتَسلُ وفاطمةُ ابنتَهُ تَستُرُهُ ، فسلَّمتُ عَلَيْه فقالَ : مَنْ هذه ؟ فقُلْتُ أَنا أُمُّ هانئٍ بنتُ أَبي طالب فقالَ : مَرحبًا بأُمِّ هانئٍ ، فلمَّا فرَغَ من غُسْله قَامَ فَصلَّى ثمانِ ركَعَات مُلتَحفًا فى ثَوْبٍ واحد . فقلتُ : يارَسُولَ الله ، زعمَ ابنُ أُمِّى علىٌّ أَنَّهُ قاتلٌ رجلا قد أَجَرْتَهُ ؛ فلان ابن هُبيرةَ . فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : قدْ أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ قالت أم هانئٍ : وذلكَ ضُحى » .

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجواراً ، وأجرته أجيره إجاراً وجواراً . ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم فى أوائل الصلاة مايتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للداودى الشارح وهم ، فإنه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودى وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبدالملك – يعنى ابن الماجشون صاحب مالك – لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام ، إن أجازه جاز وإن رده رد .

١٠ - باب ذمةُ المسْلمينَ وَجوَارُهم وَاحدةٌ ، يَسْعَىٰ بهَا أَدْنَاهم

٣١٧٢ - حدّثنى مُحمدٌ أَخبَرَنَا وَكيعٌ عَن الأَعْمَش عَنْ إبْرَاهيمَ التَّيْميِّ عَنْ أَبيه قَالَ « خَطَبَنا علىٌّ فَقَالَ : مَا عنْدَنَا كتَابٌ نَقرَؤهُ إلَّا كتَابَ الله وَمَا فِى هَذه الصَّحيفَة ، فَقالَ : فيهَا الْجرَاحَاتُ ، وَأَسْنَانُ الإِبل ، وَالْمَدينَةُ حَرَمٌ مابَيْنَ عَير إلَى كذا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ فيهَا مُحْدثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالمَلائكة والنَّاس أَجْمَعينَ ، لَايُقبَلُ منهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَواليه فَعَلَيْه مثلُ ذٰلكَ . وَذمَّةُ الْمُسْلمينَ وَاحدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلمًا فَعلَيْه مثْلُ ذٰلكَ » .

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث عليّ في الصحيفة ، ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك » أى مثل ماذكر من الوعيد فى حق من أحدث فى المدينة حدثاً ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة . وأما قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » فأشار به إلى ماورد فى بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه فى فضل المدينة فى أواخر الحج ؛ ويأتى بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل فى قوله « أدناهم » أى أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل فى أدناهم المرأة والعبد والصبى والمجنون . فأما المرأة فتقدم فى الباب الذى قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبى فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير فى أرض الحرب فقال : لاينفذ أمانه ، وكذلك الأجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث فى فضل المدينة ، وتأتى بقيته فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

١١ - باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ « فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

وَقَالَ عمرُ : إِذَا قَالَ مَترَس فقدْ آمنَهُ ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّها . وَقَالَ : تَكَلَّمْ . لَا بَأْس

قوله (باب إذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أى وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أى جرياً منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافيا فى رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأداتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأى لغة كانت .

قوله (وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرأ إليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف فى غزوة الفتح من المغازى ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم قوماً فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا ، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظهر اللفظ ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فأنكره ، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى اجتهاده ، ولذلك لم يقد منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر .

وقال الثورى وأهل الرأى وأحمد وإسحق : ما كان فى قتل أو جراح ففى بيت المال . وقال الأوزاعى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لايلزم فيه ضمان . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الأحكام ، وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى أن البخارى يترجم ببعض ماورد فى الحديث وإن لم يورده فى تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله « صبأنا » ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت هذه اللفظة فيه .

قوله (**وقال عمر : إذا قال « مترس » فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها**) وصله عبد الرزاق من طريق أبى وائل قال « جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصراً فلا تقولوا انزل على حكم الله فإنكم لاتدرون ما حكم الله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ، وإذا لقى الرجل الرجل فقال لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً فى حديث طويل . و « مترس » كلمة فارسية معناها لاتخف وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ووقع فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسى مطرس بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين .

قوله (**وقال تكلم لابأس**) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال « حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأميناً من عمر » ورويناه مطولا فى سنن سعيد ابن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفى نسخة إسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال « بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس » فذكر القصة ، فأل فأراد قتله فقلت : لاسبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لى الزبير بمثل ذلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له فى العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم إذا نسى حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف فى قبول شهادة الواحد فشهد الثانى بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحاً فى شهادة الأول ، وقوله « إن الله يعلم الألسنة كلها » المراد اللغات ، ويقال إنها ثنتان وسبعون لغة : ستة عشر فى ولد سام ، ومثلها فى ولد حام ، والبقية فى ولد يافث .

١٢ - باب الْمُوَادَعَةِ والمصالَحَةِ مَعَ المشرِكِينَ بالْمَالِ وَغَيْرِه ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وقوله [الأنفال : ٦١] ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ـ جنحوا : طَلَبوا السلم ـ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الآية

٣١٧٣ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا بِشْرٌ هُوَ ابنُ المفضَّل حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحيصَةُ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ومُحيِّصَةُ وَحُوَيِّصَة ابنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ،

فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُم - أَو صَاحِبَكُم - قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ . فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مِنْ عِندِهِ » .

قوله (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أى كالأسرى .

قوله (وإن جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجنح لها) أى أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ، وقال غيره : معنى جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السَّلم والسِّلم واحد وهوالصلح. وقال أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح ، والسلم بالكسر الإسلام . ومعنى الشرط فى الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة ، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة فى المصالحة فلا . ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة عبد الله ابن سهل وقتله بخيبر . والغرض منه قوله « انطلق إلى خيبر وهى يومئذ صلح » وفهم المهلب من قوله فى آخره « فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده » أنه يوافق قوله فى الترجمة « والمصالحة مع المشركين بالمال » فقال : إنما وداه من عنده استئلافاً لليهود وطمعاً فى دخولهم فى الإسلام . وهذا الذى قاله يرده ما فى نفس الحديث من غير هذه الطريق « فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه » فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطيباً لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سبباً لذلك . وبهذا تتم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختلف فيه . فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم . وقال لا بأس أن يصالحهم على غير شىء يؤدونه إليهم كما وقع فى الحديبية . وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شىء يعطونهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لأن ذلك من معانى الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز . وأما قول المصنف « وإثم من لم يف بالعهد » فليس فى حديث الباب ما يشعر به ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب القسامة من كتاب الديات إن إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) قوله فى نسب محيصة بن مسعود « ابن زيد » يقال إن الصواب « كعب » بدل زيد .

١٣ - باب فَضْلُ الْوَفَاءِ بالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حدثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَير حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُس عَن ابْنِ شِهَاب عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْن عَبدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْب أَخْبَرَهُ « أَنَّ هِرَقلَ أَرْسَلَ

إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِى المدَّةِ الَّتى مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَبَا سُفيَانَ فِى كُفَّارِ قُرَيْش » .

قوله (**باب فضل الوفاء بالعهد**) ذكر فيه طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخارى بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل .

١٤ - باب هَل يُعْفَىٰ عَنِ الذِّمِّى إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنى يُونُسُ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ : أَعَلَىٰ مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدْ صُنِع لَهُ ذٰلكَ فَلَمْ يَقتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب » .

٣١٧٥ - **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا يَحْيىٰ حَدَّثَنا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنى أَبى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُحِرَ حَتى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ » .

[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه فى : ٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٦٠٦٣ ، ٦٣٩١]

قوله (**باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر**) قال ابن بطال : لايقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضاً : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ » وصله ابن وهب فى جامعه هكذا .

قوله (**وكان من أهل الكتاب**) قال الكرمانى : ترجم بلفظ الذمى وسئل الزهرى بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالأولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد ، وكان الأمر فى نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لا حجة لابن شهاب فى قصة الذى سحر النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره فى شىء من أمور الوحى ولا فى بدنه ، وإنما كان اعتراه شىء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن عفريتاً تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ماينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفاً من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سحر » وأشار بالترجمة إلى ما وقع فى بقية القصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما عوفى أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أثير على الناس شراً » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاماً فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

١٥ ـ باب ما يُحْذَرُ منَ الغَـدْرِ

وقول الله تعالى [الأنفال : ٦٢] ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ الآية

٣١٧٦ ـ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ الْعَلاءِ بْن زَبرٍ قَالَ سَمِعْتُ بِسْرَ بْنَ عُبَيْد الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالكٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي غَزْوَة تَبُوك ـ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ منْ أَدَمٍ ـ فَقَالَ : اعدُدْ ستًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةَ : مَوْتِي ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْت المَقْدس ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فيكُمْ كقعاص الْغَنَمِ ، ثُمَّ استفَاضَةُ الْمَال حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مائَةَ دينَار فيَظَلُّ سَاخطًا ، ثُمَّ فتْنَةٌ لايَبْقَى بَيْتٌ مِن الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تكُونُ بَيْنَكُم وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَر فيَغْدِرُونَ ، فَيَأْتُونَكُم تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثنَا عَشرَ أَلْفًا » .

قوله (باب مايحذر) بضم أوله مخففاً ومثقلا (من الغدر) .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على لفظ الغدر ، وحسب بإسكان المهملة أى كاف . وفى هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لايمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه .

قوله (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والإسناد كله شاميون إلا شيخ البخارى ، وفى تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذى وقع فى رواية الطبرانى من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد فى الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلى وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد .

قوله (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) زاد فى رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبى داود « فسلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلي يارسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت » فقال الوليد قال عثمان بن أبى العاتكة إنما قال ذلك من صغر القبة » .

قوله (ستاً) أى ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشراطها المقتربة منها .

قوله (ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو ، قال القزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى : يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذاك اسم الأرض التى لم تحى بالزرع والإصلاح .

(تنبيه) فى رواية ابن السكن « ثم موتتان » بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم .

قوله (كعقاص الغنم) بضم العين المهملة(١) وتخفيف القاف وآخره مهملة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . قال أبو عبيدة : ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العقاص داء يأخذ فى الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال أن هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس .

قوله (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، وظهرت فى خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ، واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تجئ بعد .

قوله(هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه .

قوله (بنى الأصفر) هم الروم .

قوله (غاية) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف . ووقع فى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبى داود فى نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية . وفى أوله « ستصالحون الروم صلحاً أمناً ، ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتنصرون ، ثم تنزلون مرجاً فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون » فذكره . ولابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالى يؤيد الله بهم الدين » وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر » وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال فى السابعة » وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ، قال ابن الجوزى : رواه بعضهم « غابة » بموحدة بدل التحتانية والغابة الأجمة كأنه شبه كثرة الرماح بالأجمة . وقال الخطابى : الغابة الغيضة ، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح ، وجملة العدد المشار إليه تسعمائة ألف وستون ألفاً ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله فى رواية ابن ماجه من حديث ذى مخبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة ، فيأتون تحت ثمانين غابة تحت كل غابة اثنا عشر ألفاً » ، ووقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : تذاكرنا هذا الحديث وشيخنا من شيوخ المدينة فقال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يقول فى هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس » قال : المهلب فيه أن الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد فهى من الأمور التى لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ماهو عليه . ووقع فى رواية للحاكم من طريق الشعبى عن عوف بن مالك فى هذا الحديث « أن عوف بن مالك قال لمعاذ فى طاعون عمواس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى : اعدد ستاً بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته صلى الله عليه وسلم وفتح

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا ، والذى فى نسخ البخارى بتقديم القاف على العين ، وبه ضبط القسطلانى ، وهو المنصوص فى كتب اللغة والمتعين من قول أبى عبيد ، ومنه أخذ الإقعاص .

بيت المقدس والطاعون ، قال وبقى ثلاث فقال له معاذ : أن لهذا أهلا » . ووقع فى الفتن لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل .

١٦ - باب كَيْفَ يُنبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ؟

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الأنفال : ٥٨] ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية

٣١٧٧ - حدثنا أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النَّحْر وإنما قِيلَ « الأَكْبَر» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ « الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فنبَذَ أَبو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِى ذٰلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مُشْرِكٌ » .

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾) أى اطرح إليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أى على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك . وقال الأزهرى : المعنى إذا عاهدت قوماً فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الحج وأنه سيشرح فى تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك .

١٧ - باب إِثْمِ مَن عاهَدَ ثم غَدَر

وَقَولِ اللهِ [الأنفال : ٥٦] ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ ، وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾

٣١٧٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا » .

٣١٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذٰلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ . قَالُوا : عَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَيَشُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ » .

قوله (**باب إثم من عاهد ثم غدر**) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى .

قوله (**وقول الله عز وجل : ﴿الذين عاهدت منهم﴾**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله ابن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان . ثانيها حديث على « ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا القرآن » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً ، والمراد منه قوله « من أخفر مسلما » وهو بالخاء المعجمة والفاء أى نقض عهده . ثالثها حديث أبى هريرة .

قوله (**وقال أبو موسى**) هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد تكرر نقل الخلاف فى هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق موسى بن عباس عن أبى موسى مثله ، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حدثنا أبو موسى » والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما ، (**وإسحق بن سعيد**) أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه بنحوه .

قوله (**إذا لم تجتبوا**) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً .

قوله (**تنتهك**) بضم أوله أى تتناول مما لا يحل من الجور والظلم .

قوله (**فيمنعون ما فى أيديهم**) أى يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدى : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « منعت العراق درهماً وقفيزها » وساق الحديث

بلفظ الفعل الماضى ، والمراد به ما يستقبل مبالغة فى الإشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضاً مرفوعاً « يوشك أهل العراق أن لايجتبى إليهم بعير ولا درهم ، قالوا : مم ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك » وفيه علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله فى حديث أبى هريرة « منعت العراق درهما » الحديث على أن الأرض المغنومة لاتقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج ، ورده بأن الحديث ورد فى الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الأمر ، وكذلك وقع .

١٨ - باب

٣١٨١ - حدثنا عبدانُ أخبَرَنا أبو حَمْزَةَ قالَ سَمعْتُ الأعْمَشَ قالَ « سَأَلْتُ أبَا وَائل : شَهدْتَ صفِّينَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَسَمعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ، رَأَيْتُنى يَوْمَ أبى جَنْدَلَ وَلَوْ أسْتَطيعُ أنْ أرُدَّ أمْرَ النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا أسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتقنَا لأمْر يُفْظعُنَا إلَّا أسهلْنَ بنَا إلى أمْرٍ نَعْرفهُ غَيْرِ أمْرنَا هٰذَا » .

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه فى : ٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - حدثنا عَبْدُ الله بْن مُحمَّدٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ عَبْد الْعَزيزِ عَنْ أبيه حَدَّثَنا حَبيبُ بْنِ أبى ثَابِت قَالَ حَدَّثَنى أبُو وَائلٍ قَالَ « كُنَّا بِصفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيف فَقَالَ : أيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أنفُسَكُمْ ، فَإنَّا كُنَّا مَعَ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمَ الْحُدَيْبيةِ وَلَوْ نَرَى قتَالاً لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ألَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطلِ ؟ فَقَالَ : بَلَىٰ . فَقَالَ : ألَيْسَ قَتْلانَا فِى الْجَنَّة وَقَتْلَاهُم فِى النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطى الدَّنْيةَ فى ديننا ؟ أنَرْجعُ وَلَا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّاب إنِّى رَسُولُ الله ، وَلَنْ يُضَيِّعَنى اللهُ أبَدًا . فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلَى أبِى بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مثْلَ مَا قَالَ للنَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَقَالَ : إنَّهُ رَسُولُ الله ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبَدًا . فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأهَا رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى عُمَرَ إلَى آخرهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رسُولَ الله أوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٣١٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنا حَاتمُ بْنُ إسْمَاعيلَ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ أسْمَاءَ بِنْت أبى بَكْرٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « قَدمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهىَ مُشْركَةٌ فِى عَهْد قُرَيْشٍ إذْ عَاهَدُوا رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومُدَّتُهم مَع أبيهَا ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله إنَّ أُمِّى قَدمَتْ عَلَىَّ وَهىَ رَاغبَةٌ ، أفأَصلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِيهَا » .

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديثين : أحدهما عن سهل بن حنيف فى قصة الحديبية ، وذكره من وجهين ، والطريق الأولى منهما مختصرة ، وقد ساقه منها بتمامه فى الاعتصام ، وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده فى الكلام على حديث المسور فى كتاب الشروط ، وسيأتى مايتعلق منه بصفين فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والثانى حديث أسماء بنت أبى بكر فى وفود أمها ، ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش فى نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة ، فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثانى ، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل ، وقد تقدم حديث أسماء فى الهبة مشروحاً ، وقول سهل بن حنيف « يوم أبى جندل » أراد به يوم الحديبية ، وإنما نسبه لأبى جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه ، وعبد العزيز بن سياه فى إسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفاً ، وهو مصروف مع أنه أعجمى ، وكأنه ليس بعلم عندهم . وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب على كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة ، وسيأتى بقية فوائده فى كتاب التفسير والاعتصام إن شاء الله تعـــالى .

١٩ - باب المُصَالَحَة عَلَى ثَلَاثَةِ أيامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكيمٍ حَدَّثَنِى شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِى إسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى إسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى الْبراءُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَايُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَال ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا . قَالَ : فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُم عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب ، فَكَتَبَ : هٰذَا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فَقَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَتَابَعْنَاكَ ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ : هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْه مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْد اللهِ . فَقَالَ : أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : وَكَانَ لَا يَكْتُبُ ، قَالَ فَقَالَ لِعَلِىّ امْحُ رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ عَلِىٌّ : وَاللهِ لا أَمْحَاهُ أَبَدًا . قَالَ فَأَرِنيه ، قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ ، فَمَحَاهُ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِيَده . فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَت الْأَيَامُ أَتَوا عَلِيًّا فَقَالُوا : مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَارْتَحَلَ » .

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أى يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام

جوازها فى وقت معلوم ولم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء فى العمرة وقد تقدم فى الصلح ، وسيأتى شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

٢٠ - بابُ الْمُوادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « أُقِرُّكُم عَلى ما أَقَرَّكُم اللهُ »

قوله (باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أقركم على ما أقركم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه فى المزارعة وبيان الاختلاف فى أصل المسألة ، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لايجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين .

٢١ - بابُ طَرْحِ جيَفِ المشْرِكِينَ فِى الْبِئرِ ، وَلَا يُؤخَذُ لَهُمْ ثمنٌ

٣١٨٥ - **حدثنا** عَبدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنى أَبى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيمُونٍ عَن عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ منْ قُرَيْشٍ منَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَهُ عُقْبةُ بْنُ أَبِى مُعَيْط بسَلَى جَزُورٍ وقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَلَمْ يَرْفَعْ رأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَت منْ ظَهْره ودَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذٰلكَ ، فَقَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : اللّهُمَّ عَلَيْكَ الملأَ منْ قُرَيْشٍ ، اللّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْل بْنَ هشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبيعَةَ وَشَيْبَة بْنَ رَبِيعَةَ وُعُقْبَةَ بْنَ أَبى مُعَيْط وَأُمَيَّةَ بْنَ خلَف - أَوْ أُبَىَّ بْنَ خلَف - فَلَقَدْ رَأَيتُهُم قُتلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَىّ - فإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُه قَبْلَ أَنْ يُلْقى فِى الْبِئْرِ » .

قوله (باب طرح جيف المشركين فى البئر ، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه « فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر » وقد تقدم بهذا الإسناد فى « باب الطهارة » ومضى شرحه أيضاً . ويأتى فى المغازى مزيد لذلك .

قوله (ولايؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم » أخرجه الترمذى وغيره ، وذكر ابن إسحق فى المغازى « أن المشركين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان اقتحم الخندق ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده » فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لوفهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وإن كان إسناده غير قوى .

٢٢ - باب إِثْمِ الْغَـادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦ ، ٣١٨٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْد الله - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس - عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَة ، قَالَ أَحَدُهمَا يُنْصَبُ - وَقَالَ الآخَرُ يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَة يُعْرَفُ به » .

٣١٨٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ « سَمعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنصَبُ يَوْمَ الْقيَامَة بِغَدْرَته »

[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه فى : ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١]

٣١٨٩ - حدثنا عَليُّ بْنُ عَبْد الله حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهد عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا . وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَة الله إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقتَالُ فيه لِأَحَد قَبْلى ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا يُعضَدُ شَوْكُه ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ . فَقَالَ العبَّاس : يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتهِمْ . قَالَ : إِلَّا الإِذْخِرَ » .

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أى سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدهما وثانيها حديث ابن مسعود وأنس معاً « لكل غادر لواء » . وقوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه بالإسنادين معاً » قال فى موضعين : وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفاً على قوله « عن أبى الوليد » فيكون من رواية الأعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزى فى التهذيب فى رواية الأعمش عن ثابت رقم البخارى .

قوله (قال أحدهما ينصب وقال الآخر - يرى - يوم القيامة يعرف به) ليس فى رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة « يقال هذه غدرة فلان » وله من حديث أبى سعيد « يرفع له بقدر غدرته » وله من حديثه من وجه آخر « عند استه » قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة فى فضيحته ، لأن الأعين غالباً تمتد إلى

الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحته . ثالثها حديث ابن عمر فى ذلك .

قوله (ينصب يوم القيامة بغدرته) أى بقدر غدرته كما فى رواية مسلم ، قال القرطبى هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتّهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شىء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم تفسير الغدر قريباً والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية فى باب مفرد فى كتاب الجهاد . وفى الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التى تقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الأول . قلت : ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا وأن الذى فهمه ابن عمرو راوى الحديث هو هذا والله أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان » وهى رواية ابن عمر الآتية فى الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجى . رابعها حديث ابن عباس « لا هجرة بعد الفتح ساقه بتمامه ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الجهاد وباقيه فى الحج ، وفى تعلقه بالترجمة غموض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا فى الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها » إذ كل بقعة كذلك ، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرمانى : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استنفرتم فانفروا » إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة ، بل كان بإحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذى ذكر فى الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم لما تحاربوا مع بنى بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بنى بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ؛ وفى ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم :

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتى شرح ذلك فى المغازى مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة فى غاية الوهن إلى أن دخلوا فى الإسلام

وأكثرهم لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله فى الترجمة « بالبر » إلى المسلمين « وبالفاجر » إلى خزاعة لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة – وهى فى التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردها زيادة فى الإيضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج – من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى صفة نقش الخاتم ، وحديثه فى النعلين ، وحديثه فى القدح ، وحديث أبى هريرة « ما أعطيكم ولا أمنعكم » وحديث خوله « إن رجالا يخوضون » وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يعتمر من الجعرانة » ، وحديثه « كنا نصيب فى مغازينا العسل » فهذه فى الخمس ، وحديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهداً » وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف فى الملاحم ، وحديث أبى هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما » . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثراً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٩) كتاب بدء الخلق

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق) كذا للأكثر ، وسقطت البسملة لأبي ذر ، وللنسفي « ذكر » بدل كتاب ، وللصغاني « أبواب » بدل كتاب . و « بدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق .

١ - **باب** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [الروم : ٢٧] ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يعِيدُه ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ : كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ . هَيْنٌ وَهَيِّن : مِثْلُ لَيْنٌ وَلَيِّنٌ ، ومَيْتٌ وَمَيِّتٌ ، وَضَيْقٌ وَضَيِّقٌ . ﴿ أَفَعَيِينَا ﴾ : أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا . حينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . ﴿ لُغُوب ﴾ : النَّصَبُ . ﴿ أَطْوَارًا ﴾ : طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا . عَدَا طَوْرَهُ : أَيْ قَدْرَهُ .

٣١٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ : يَابَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا . فَقَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا . فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ . قَالُوا : قَبِلْنَا . فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ . لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ » .

[الحديث ٣١٩٠ - أطرافه في : ٣١٩١ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨]

٣١٩١ - حدثنا عمرُ بْنُ حَفْصِ بْن غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدادٍ عَنْ صَفْوانَ بْنَ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ . فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَابَنِي تَمِيمٍ . قَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا (مَرَّتَيْنِ) . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ . قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَارَسُولَ الله . قَالُوا : جِئْنَا نَسْأَلُكَ

عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ . قَالَ : كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ . وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ . وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ . فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَها السَّرَابُ . فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا »

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَىٰ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَقَامًا ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهم وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَه ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ » .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : قَالَ اللهُ تعالىٰ : يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ . وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَدًا . وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُه : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَما بَدَأَنِي » .

[الحديث ٣١٩٣ - طرفاه فى : ٤٤٧٤ ، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

[الحديث ٣١٩٤ - أطرافه فى : ٧٤٠٤ ، ٧٤١٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

قوله (**باب ماجاء فى قول الله تعالى ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾) وقال الربيع ابن خيثم**) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفى من كبار التابعين ، والحسن هو البصرى .

قوله (**كل عليه هين**) أى البدء والإعادة ، أى أنهما حملا أهون على غير التفضيل وأن المراد بها الصفة كقوله الله أكبر وكقول الشاعر « لعمرك ما أدرى وإنى لأوجل » أى وإنى لوجل ، وأثر الربيع وصله الطبرى من طريق منذر الثورى عنه بنحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبرى أيضاً من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه « وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكل على الله هين » وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها « وهو عليه هين » وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيكون ، فهو أهون على المخلوق ، انتهى . ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبى كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضى تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذى بعده وهو قوله ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى

ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح فى قوله ﴿ أهون عليه ﴾ أيسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الأعلى ، وذكر الربيع عن الشافعى فى هذه الآية قال ﴿ هو أهون عليه ﴾ أى فى القدرة عليه ، لا أن شيئاً يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك وإليه نحا الفراء ، والله أعلم

قوله (وهيِّن وهيْن مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول بالتشديد والثانى بالتخفيف فى الجميع ، قال أبو عبيدة فى تفسير الفرقان فى قوله تعالى ﴿ فأحييناه به بلدة ميتا ﴾ هى مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد ، وسيأتى ذلك أيضاً فى آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابى : أن العرب تمدح بالهين اللين مخففاً وتذم بهما مثقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه ﴿ يمشون هوناً ﴾ وعينه واو ، بخلاف الهين بالتشديد .

قوله (أفعيينا) أفاعينا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلفكم . كأنه أراد أن معنى قوله ﴿ أفعيينا ﴾ استفهام إنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم ، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ﴾ وقد روى الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ أفعيينا بالخلق الأول ﴾ يقول : أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقاً جديداً فتشكوا فى البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه العى فى الكلام .

قوله (لغوب النصب) أى تفسير قوله ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من نصب ، والنصب التعب وزناً ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود فى زعمهم أنه استراح فى اليوم السابع فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من إعياء ، وغفل الداودى الشارح فظن أن النصب فى كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقباً عليه ، لم أر أحداً نصب اللام فى الفعل ، قال وإنما هو بالنصب الأحمق .

قوله (أطواراً طوراً كذا وطوراً كذا) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وقد خلقكم أطواراً ﴾ والأطوار الأحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى معنى الأطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الإنسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافاً فى الألوان واللغات . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين .

قوله (عن صفوان بن محرز عن عمران) فى رواية أبي عاصم عن سفيان فى المغازى « حدثنا صفوان حدثنا عمران » .

قوله (جاء نفر من بنى تميم) يعنى وفدهم وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم فى أواخر المغازى

قوله (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة .

قوله (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى .

قوله (فتغير وجهه) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره مايعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما .

قوله (فجاء أهل اليمن) هم الأشعريون قوم أبي موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك فى « باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن » وأن هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف .

قوله (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا مى ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه فى الدين والعمل به ، وحكى عياض أن فى رواية الأصيلى « اليسرى » بالتحتانية والمهملة ، قال : والصواب الأول .

قوله (إذا لم يقبلها) فى الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ويروى بكسر إن .

قوله (فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش) ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن « يحدث » معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الأول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شىء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع فى قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الأمر » .

قوله (قالوا جئنا نسألك) كذا الكشميهنى ، ولغيره « جئناك لنسألك » وزاد فى التوحيد « ونتفقه فى الدين » وكذا هى فى قصة نافع بن زيد التى أشرت إليها آنفاً .

قوله (عن هذا الأمر) أى الحاضر الموجود ، والأمر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم والحث على الفعل غير ذلك .

قوله (كأن الله ولم يكن شىء غيره) فى الرواية الآتية فى التوحيد « ولم يكن شىء قبله » وفى رواية غير البخارى « ولم يكن شىء معه » والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه فى صلاة الليل — كما تقدم من حديث ابن عباس — « أنت الأول فليس قبلك شىء » لكن رواية الباب أصرح فى العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شىء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى » ويكون قبله « وكان عرشه على الماء » معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع فى قصة نافع بن زيد الحميرى بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش .

قوله (**وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض**) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع فى الرواية التى فى التوحيد « ثم خلق السموات والأرض » ولم يقع بلفظ « ثم » إلا فى ذكر خلق السموات والأرض ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » وهذا الحديث يؤيد رواية من روى « ثم خلق السموات والأرض » باللفظ الدال على الترتيب .

(**تنبيه**) : وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان » وهى زيادة ليست فى شيء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقى الدين بن تيمية ، وهو مسلم فى قوله ، « وهو الآن » إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شيء معه » فرواية الباب بلفظ « ولا شيء غيره » بمعناها . ووقع فى ترجمة نافع بن زيد الحميرى المذكور « كان الله لاشيء غيره » بغير واو .

قوله (**وكان عرشه على الماء**) قال الطيبى : هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه فى الأولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والأرض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء » مقيد بقوله « ولم يكن شيء غيره » والمراد بكان فى الأول الأزلية وفى الثانى الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا « أن الماء خلق قبل العرش » وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة « أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء » وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أول ماخلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أى أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث « أول ماخلق الله العقل » فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمدانى أن للعلماء قولين فى أيهما خلق أولا العرش أو القلم ؟ قال : والأكثر على سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى ، وروى ابن أبى حازم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال وما أكتب ؟ قال علمى فى خلقى إلى يوم القيامة » ذكره فى تفسير سورة سبحان ، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقى فى « الأسماء والصفات » من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال « أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب ، فقال : يارب وما أكتب ؟ قال أكتب القدر ، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة » وأخرج سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الأرض من الماء » والجمع بين هذه الآثار واضح .

قوله (**وكتب**) أى قدر (**فى الذكر**) أى فى محل الذكر أى فى اللوح المحفوظ (**كل شيء**) أى من الكائنات ، وفى الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ،

وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العلم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الأشعرى ، أشار إلى ذلك ابن عساكر .

قوله (**فنادى مناد**) فى الرواية الأخرى « فجاء رجل فقال : ياعمران » ولم أقف على اسمه فى شىء من الروايات .

قوله (**ذهبت ناقتك يا ابن الحصين**) أى انفلتت ، ووقع فى الرواية الأولى « فجاء رجل فقال : يا عمران راحلتك » أى أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت » بالفاء أى شردت .

قوله (**فاذا هى يقطع**) بفتح أوله (**دونها السراب**) بالضم أى يحول بينى وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو ما يرى نهاراً فى الفلاة كأنه ماء .

قوله (**فوالله لوددت أنى كنت تركتها**) فى التوحيد « أنها ذهبت ولم أقم » يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى ظنه ، فتأسف على مافاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميرى فقوى فى ظنى أنه لم يفته شىء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله وما فيهن « واستوى على عرشه عز وجل » . الحديث الثانى حديث عمر قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم » الحديث .

قوله (**وروى عيسى عن رقبة**) كذا للأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكى : ينبغى أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرقى : سقط أبو حمزة من كتاب الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخارى « روى عيسى عن أبى حمزة عن رقبة قال » وكذا قال ابن رميح عن الفربرى ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو يروى الصحيح عن الجرجانى عن الفربرى ، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربرى ، ثم رأيته أسقط أيضاً من رواية النسفى ، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة ، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق فى رواية الجرجانى وقد وصفوه بقلة الإتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخارى ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبى حمزة وهو محمد ابن ميمون السكرى عن رقبة الطبرانى فى مسند رقبة المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سيناً بعدها قاف ، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة نحوه ، لكن بإسناد ضعيف .

قوله (**حتى دخل أهل الجنة**) هى غاية قوله « أخبرنا » أى أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شىء إلى أن انتهى الأخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ، ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقق

المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر فى المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفى تيسير إيراد ذلك كله فى مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية فى كثرتها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان ، فقال للذى فى يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ؛ ثم قال للذى فى شماله مثله فى أهل النار ، وقال فى آخر الحديث « فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق فى الجنة وفريق فى السعير » وإسناده حسن . ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير فى الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع فى الظرف الضيق ، وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفى يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتى فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبى زيد الأنصارى أخرجه أحمد ومسلم قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر . ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا » لفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبى سعيد مختصراً ومطولا ، وأخرجه الترمذى من حديثه مطولا ، وترجم له « باب ماقام به النبى صلى الله عليه وسلم مما هو كائن إلى يوم القيامة » ثم ساقه بلفظ « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفى الباب عن حذيفة وأبى زيد بن أخطب وأبى مريم والمغيرة بن شعبة انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبى زيد بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً فى حديث عمر رضى الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . ثالثها حديث أبى هريرة ، وهو من الإلهيات .

قوله (عن أبى أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى وسفيان هو الثورى .

قوله (يشتمنى ابن آدم) بكسر التاء من « يشتمنى » والشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص فى حق البارى سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدنى كما بدأنى وهو قول منكرى البعث من عباد الأوثان . رابعها حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (لما قضى الله الخلق) أى خلق الخلق كقوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى .

قوله (كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ ، وقد تقدم فى حديث عبادة بن

الصامت قريباً « فقال للقلم اكتب » فجرى بما هو كائن » ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ .

قوله (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور فى إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم ، وحكى الكرمانى أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد كقوله ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ والمراد اثنتان فصاعداً ، ولم يتعقبه وهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الآية ، وأما فى الحديث فإنه يبقى مع الحذف ، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم .

قوله (إن رحمتى) بفتح أن على أنها بدل من كتب ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب

قوله (غلبت) فى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد « سبقت » بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ماخلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة فى خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضاً ، ولولا وجودها لخلدوا أبدا . وقال الطيبى فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لاينالهم إلا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك .

٢ - **بابُ** مَاجَاءَ فِى سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [الطلاق: ١٢] ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُن ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾. ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ : السَّماءُ . ﴿ سَمْكَهَا ﴾ : بِنَاءَهَا . ﴿ الْحُبُكُ ﴾ : اسْتِوَاؤُهَا وحُسنها . ﴿ وَأَذِنَتْ ﴾ : سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ . ﴿ وَأَلْقَتْ ﴾ : أَخرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى .

﴿ وتَخلَّتْ ﴾ عَنْهُمْ. ﴿ طَحَاهَا ﴾ أَىْ دَحَاهَا ﴿ بالسَّاهرَة ﴾ : وَجْه الأَرْض ، كَانَ فيهَا الْحَيَوانُ نَومُهُمْ وَسَهرُهُمْ .

٣١٩٥ ـ حدّثنا عَلىُّ بْنُ عَبْد الله أَخبرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلىِّ بْنِ الْمُبَارَك حدَّثنا يَحْيىٰ ابْنُ أَبِى كَثيرٍ عَنْ مُحَمدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الْحَارث عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاس خُصُومَةٌ فِى أَرضٍ ، فَدَخلَ عَلَى عَائشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلكَ ـ فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنب الأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « مَنْ ظَلَمَ قيدَ شبْر طُوِّقَهُ منْ سَبْعِ أَرَضينَ » .

٣١٩٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَال أَخْبرَنَا عَبْدُ الله عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا منَ الأَرْض بِغَيْر حَقِّه خُسفَ بِه يَوْمَ الْقيَامَة إِلَى سَبْعِ أَرَضينَ » .

٣١٩٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ المثنىٰ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ مُحمد بْنِ سيرِينَ عَن ابْن أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْمَ خَلَقِ السَّماوات وَالأَرْض . السَّنةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، منْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٌ ـ ذُو الْقَعْدَة وَذُو الحجَّة وَالْمُحرَّمُ ـ وَرَجَبُ مُضرَ الَّذى بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبَانَ » .

٣١٩٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ اسْماعيلَ حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هشَامٍ عَنْ أَبِيه سَعيد بْنِ زَيْد ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل « أَنَّهُ خاصَمْتهُ أَرْوَى ـ فِى حَقٍّ زَعَمَت أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلىٰ مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعيدٌ : أَنا أَنْتَقصُ منْ حَقِّها شَيْئًا ؟ أَشْهَدُ لسَمعْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شبْرًا منَ الأَرْض ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقهُ يَوْمَ الْقيَامَة منْ سَبْعِ أَرَضينَ » . قَالَ ابْنُ أَبى الزِّنَّاد عَنْ هشَامٍ عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ لِى سَعيدُ بْنُ زَيْد « دَخلْتُ عَلَى النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ... » .

قوله (باب ما جاء فى سبع أرضين) أو فى بيان وضعها .

قوله (وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ الآية) قال الداودى : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعله القول بالتجاور ، وإلا فيصير صريحاً فى المخالفة ، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ قال : فى كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصراً وإسناده

صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين « في كل أرض كآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمرة . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات بعضهن على بعض . وظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ يرد أيضاً على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها ، وأن السابعة صماء لاجوف لها ، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لابرهان عليها . وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام ، وأن سمك كل سماء كذلك ، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام » وأخرجه إسحق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر نحوه ، ولأبي داود والترمذي من من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً « بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة » وجمع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته .

قوله (والسقف المرفوع : السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتي عن عليّ مثله في « باب الملائكة » ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس « السقف المرفوع : العرش » كذا قال ، والأول أكثر ، وهو يقتضي الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كرياً .

قوله (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم **(بناءها)** بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى ﴿ رفع سمكها ﴾ أي رفع بنيانها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد « بغير عمد » ومن طريق قتادة مثله .

قوله (والحبك : استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحبك » أي البهاء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل » ومن طريق على بن أبي طلحة عنه قال « ذات الحبك أي الخلق الحسن » والحبك بضمتين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزناً ومعنى ، وقيل واحدها حباك كمثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم ، وروى الطبري عن الضحاك نحوه ، وقيل هي النجوم أخرجه الطبري بإسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو أو المراد بالسماء هنا السماء السابعة .

قوله (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ﴾ ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها ما يراد منها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ وأذنت لربها ﴾ أي أطاعت ، ومن طريق الضحاك ﴿ أذنت لربها ﴾ أي سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير ﴿ وحقت ﴾ أي حق لها أن تطيع .

قوله (﴿ وألقت ﴾ أخرجت ما فيها من الموتى ﴿ وتخلت ﴾) أي (عنهم) يريد تفسير بقية الآيات ، وهو

عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم إليه .

قوله (طحاها : دحاها) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يميناً وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً من طريق ابن عباس والسدي وغيرهما : دحاها أي أي بسطها .

قوله (بالساهرة : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ، أو المراد بالأرض أرض القيامة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد في قوله ﴿ فإذا هم بالساهرة ﴾ قال : أرض بيضاء عفراء كالخبزة ، وسيأتي من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعاً في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة « من ظلم قيد شبر » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم . ثانيها حديث ابن عمر في المعنى ، وقد تقدم هناك أيضاً ، وعبد الله في إسناده هو ابن المبارك ، والراوى عنه بشر بن محمد مروزى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذي قدمته من أنه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثها حديث أبي بكرة « أن الزمان قد استدار كهيئته » وسيأتي بأتم من هذا السياق في آخر المغازى في الكلام على حجة الوداع ، ويأتي شرحه في تفسير براءة ، ومضى شرح أكثره في العلم وبعضه في الحج .

قوله (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة) اسم ابن أبي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في « باب رب مبلغ أوعى من سامع » في كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا عن ابن أبي بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربرى ، قلت : وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري ، قال الجياني : ووقع في رواية القابسي هنا عن أيوب عن محمد بن أبي بكرة ، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الأصيلي لكن صحف « عن » فصارت « ابن » فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في « باب حجة الوداع » من كتاب المغازى على الصواب للجماعة أيضاً حتى الأصيلي ، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضاً « عن محمد بن أبي بكرة » . رابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها له في الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم .

قوله (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل .

قوله (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما .

٣ - **باب** فِي النُّجُومِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ [الملك : ٥] : خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ : جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ هَشِيمًا ﴾ مُتَغَيِّرًا . وَالْأَبُّ : مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ . وَالْأَنَامُ الْخَلْقُ . بَرْزَخٌ : حَاجِبٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ أَلْفَافًا ﴾ : مُلْتَفَّةً . وَالْغُلْبُ : الْمُلْتَفَّةُ : فِرَاشًا : مِهَادًا . كَقَوْلِهِ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ ، ﴿ نَكِدًا ﴾ : قَلِيلًا .

قوله (باب فى النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد فى آخره « وأن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا فى هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التى ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودى : قول قتادة فى النجوم حسن ، إلا قوله « أخطأ وأضاع نفسه » فإنه قصر فى ذلك ، بل قائل ذلك كافر انتهى . ولم يتعين الكفر فى حق من قال ذلك ، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر فى الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله فى الكلام على حديث زيد ابن خالد فيمن قال « مطرنا بنوء كذا » فى « باب الاستسقاء » وقال أبو على الفارسى فى قوله تعالى ﴿ وجعلناها رجوما ﴾ : الضمير للسماء ، أى وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف إليه . وذكر ابن دحية فى « التنوير » من طريق أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل فى المساجد .

قوله (وقال ابن عباس هشيما متغيراً) لم أره عنه من طريق موصولة . لكن ذكره إسماعيل بن أبى زياد فى تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ هشيما ﴾ أى يابساً متفتتاً ، و ﴿تذروه الرياح﴾ أى تفرقه .

قوله (والأب ما تأكل الأنعام) هو تفسير ابن عباس أيضاً ، وصله ابن أبى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكهة ، وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمى « أن أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله بغير علم » وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال « عرفنا الفاكهة فما الأب » ثم قال « إن هذا لهو التكلف » فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (والأنام : الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضاً ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى ﴿ والأرض وضعها للأنام ﴾ قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال : الأنام الناس ، وهذا أخص من الذى قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبى قال : هو كل ذى روح .

قوله (برزخ : حاجب) فى رواية المستملى والكشميهنى «حاجز» بالزاى ، وهذا تفسير ابن عباس أيضاً وصله ابن أبى حاتم من الوجه المذكور إلا قوله **(وقال مجاهد ألفافا : ملتفة ، والغلب : الملتفة)** وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ﴿وجنات ألفافا﴾ قال : ملتفة . ومن طريقه قال ﴿وحدائق غلبا﴾ أى ملتفة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق : ما التفت والغلب : ماغلظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه قال ﴿وجنات ألفافا﴾ أى مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو لفيف . وعن الكسائى : هو جمع الجمع . وقال الطبرى : اللفاف جمع لفيفة وهى الغليظة ، وليس الالتفاف من الغلظ فى شىء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف .

قوله (فراشاً : مهاداً كقوله : ولكم فى الأرض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبرى عنهما ، ومن طريق السدى بأسانيده ﴿فراشا﴾ هى فراش يمشى عليها وهى المهاد والقرار .

قوله (نكداً قليلا) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى قال **(لايخرج إلا نكداً)** قال : النكد الشىء القليل الذى لاينفع ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبلد السبخة المالحة التى لاتخرج منها البركة .

٤ ـ **باب** صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قالَ مُجَاهِدٌ : كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ . وَقَالَ غَيْرُهُ : بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لا يَعْدُوانِهَا . حُسْبَانٌ : جَمَاعَةُ الْحِسَابِ ، مِثْلَ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ . ضُحَاهَا : ضَوْءُهَا . أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ : لَا يَسْتُرُ ضَوءُ أَحدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ ، وَلَا يَنْبَغِى لَهُمَا ذٰلِكَ . سَابِقُ النَّهَارِ : يَتَطَالَبان حَثِيثَيْنِ . نسلَخُ : نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ ، ونُجْرِى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَاهِيَةٌ : وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا . أَرْجَائِهَا : مَالَم يَنْشَقَّ مِنْهَا ، فَهُوَ عَلَى حَافَّتَيْهَا كَقَوْلِكَ : عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ . أَغْطَشَ وَجَنَّ : أَظْلَمَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كُوِّرَتْ تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا . وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ : أَىْ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ . اتَّسَقَ : اسْتَوىٰ . بُرُوجًا : مَنَازِلَ الشَّمْس وَالْقَمَر . فَالْحَرُورُ بِالنَّهارِ مَعَ الشَّمْس . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ : الْحَرُورُ باللَّيْلِ ، وَالسَّمومُ بِالنَّهار . يُقَالُ : يُولِجُ ، يُكَوِّرُ وَلِيجَةً ، كُلُّ شَىْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِى شَىْءٍ .

٣١٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأَبِى ذَرٍّ حِينَ غَرَبَت الشَّمْسُ : أَتَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرش ، فَتَسْتَأْذِنَ

فَيُؤذَنَ لَهَا ، ويُوشكَ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقبَلُ منها ، وتَسْتأْذنَ فلا يُؤْذَنَ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعى منْ حَيْثُ جِئْت ، فتَطلُعُ مِنْ مَغرِبِهَا . فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [يس : ٣٨] : ﴿ والشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقرٍّ لَهَا ، ذٰلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ .

[الحديث ٣١٩٩ – أطرافه فى : ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ قَالَ : حَدَّثنى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكوَّرَان يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٠١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنى ابن وَهْب قالَ أَخْبَرَنى عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا » .

٣٢٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ » .

٣٢٠٣ ـ حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَنِ ابْن شِهَاب قَالَ أَخْبَرَنى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنها أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِىَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِىَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ، ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِى كَسُوفِ الشَّمْسِ والْقَمَرِ : إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ ، لايَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »

٣٢٠٤ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ الْمُثَنىٰ حدثَنا يَحْيىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنى قَيْسٌ عَنْ أَبِى مَسْعُود رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا »

قوله (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أى تفسير ذلك ، وقوله « قال مجاهد كحسبان الرحي » وصله الفريابي فى تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها ، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لا يعدوانها) ، ووقع فى نسخة الصغانى هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفارى مثله ، وروى الحربي والطبرى عن ابن عباس نحوه بإسناد صحيح وبه جزم الفراء .

قوله (حسبان جماعة الحساب) يعنى أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب ، وهذا قول أبي عبيدة فى المجاز ، وقال الإسماعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر ، تقول حسب حسباناً ، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أى فى الماضى .

قوله (ضحاها ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ قال : ضوؤها . قال الإسماعيلي : يريد أن الضحى يقع فى صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس ، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال : ضحاها النهار .

قوله (أن تدرك القمر : لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابي فى تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بتمامه .

قوله (نسلخ نخرج الخ) وصله الفريابي من طريقه أيضاً بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجرى كل منهما فى فلك .

قوله (واهية : وهيها تشققها) هو قول الفراء ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله ﴿ واهية ﴾ قال متمزقة ضعيفة .

قوله (أرجائها : مالم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ والملك على أرجائها ﴾ ووقع فى رواية الكشميهنى : فهو على حافتها ، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة فى قوله ﴿ والملك على أرجائها ﴾ أى على حافات السماء » وروى الطبرى عن سعيد بن المسيب مثله ، وعن سعيد بن جبير : على حافات الدنيا ، وصوب الأول ، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تنشق ، والأرجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحى .

قوله (أغطش وجن : أظلم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أغطش ليلها ﴾ وتفسير قوله ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى أظلم فى الموضعين ، والأول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال : قوله ﴿ أغطش ليلها ﴾ أى أظلم ليلها ، وقد توقف فيه الإسماعيلي فقال : معنى أغطش ليلها جعله مظلما ، وأما أغطش غير متعد فإن ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا فى ظلمة . قلت : لم يرد البخارى القاصر لأنه فى نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط ، وأما الثانى فهو تفسير أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم .

قوله (وقال الحسن : كورت تكور حتى يذهب ضوؤها) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه ، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الآتى ذكره فى هذا الباب ، وإلا فمعنى

التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويراً إذا لففتها ، والتكوير أيضاً الجمع تقول كورته إذا جمعته ، وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إذا الشمس كورت﴾ يقول : أظلمت ، ومن طريق الربيع بن ختيم قال : فورت أى رمى بها ، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال : اضمحلت . الطبرى : التكوير فى الأصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها .

قوله (والليل وماوسق أى جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه .

قوله (اتسق : استوى) وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق منصور عنه فى قوله ﴿ والقمر إذا اتسق ﴾ قال : استوى .

قوله (بروجا : منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هى النجوم الكبار ، وقيل هى قصور فى السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هى قصور على أبواب السماء فيها الحرس ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون » وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها.

قوله (فالحرور بالنهار مع الشمس) وصله إبراهيم الحربى عن الأثرم عن أبي عبيدة قال : الحرور بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهاراً ، والسموم بالنهار خاصة .

قوله (وقال ابن عباس ورؤبة : الحرور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد ، وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمى الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه فى المجاز ، وقال السدى : المراد بالظل والحرور فى الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه .

قوله (يقال يولج يكور) كذا فى رواية أبي ذر ، ورأيت فى رواية ابن شبويه « يكون » بنون وهو أشبه ، وقال أبو عبيدة : يولج أى ينقص من الليل فيزيد فى النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : ما نقص من أحدهما دخل فى الآخر يتقاصان ذلك فى الساعات. ومن طريق قتادة نحوه قال : يولج ليل الصيف فى نهاره أى يدخل ، ويدخل نهار الشتاء فى ليله .

قوله (وليجة : كل شىء أدخلته فى شىء) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » كل شىء أدخلته فى شىء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي ذر فى تفسير قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس فى كل يوم وليلة ، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة فى الفلك ، فإنه يقتضى أن الذى يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هى التى تسير وتجرى ، ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿كل فى فلك يسبحون﴾ أى يدورون ، قال ابن العربى : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ماهى عليه من التسخير الدائم ، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : إن أراد بالخروج الوقوف فواضح ، وإلا فلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة

الحال فيكون عبارة عن الزيادة فى الانقياد والخضوع فى ذلك الحين . ثانيها حديث أبى هريرة .

قوله (**عن عبد الله الداناج**) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو فى الأصل داناه فعرب ، وعبد الله المذكور تابعى صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع فى روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز ابن المختار عنه سمعت أبا سامة يحدث فى زمن خالد القسرى فى هذا المسجد وجاء الحسن أى البصرى فجلس إليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة » فذكره ، ومثله أخرجه الإسماعيلى وقال « فى مسجد البصرة » ولم يقل خالد القسرى ، وأخرجه الخطابى من طريق يونس بهذا الإسناد فقال « فى زمن خالد بن عبد الله أى ابن أسيد أى بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالداً هذا كان قد ولى البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسرى .

قوله (**مكوران**) زاد فى رواية البزار ومن ذكر معه « فى النار ، فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول وما ذنبهما » قال البزار لا يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « ليراهما من عبدهما » كما قال تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ . وأخرجه الطيالسى من هذا الوجه مختصراً . وأخرج ابن وهب فى « كتاب الأهوال » عن عطاء بن يسار فى قوله تعالى ﴿وجمع الشمس والقمر﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان فى النار ، ولابن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضاً ، قال الخطابى : ليس المراد بكونهما فى النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا . وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الإسماعيلى : لا يلزم من جعلهما فى النار تعذيبهما ، فإن لله فى النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلا ت العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هى معذبة . وقال أبو موسى المدينى فى « غريب الحديث » لما وصفا بأنهما يسبحان فى قوله ﴿كل فى فلك يسبحون﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون فى النار وكانا فى النار يعذب بهما أهلهما بحيث لايبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران . ثالثها بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده فى ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة فى كتاب الكسوف ، وقوله فى الحديث الأخير « عن أبى مسعود كذا فى الأصول بأداة الكنية ، وهو أبو مسعود البدرى ، ووقع فى بعض النسخ « عن ابن مسعود » بالموحدة والنون وهو تصحيف .

٥ - باب مَاجَاءَ فِى قَوْلِهِ [الأعراف : ٥٧]
﴿ وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ ﴾

قاصِفًا : تَقْصِفُ كلَّ شىءٍ . لَوَاقِح : مَلَاقِحَ مُلقِحةً . إعصارٌ : رِيح عاصِفٌ تهبُّ مِنَ الْأَرْضِ إلى السماءِ كعمودٍ فيهِ نار . صِرٌّ : بَرْدٌ . نُشُرًا : مُتفرِّقة .

٣٢٠٥ - **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهد عَن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « نُصِرْتُ بالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ » .

٣٢٠٦ ـ حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِذَا رَأَىٰ مَخِيلَةً فِي السَّماءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَت السَّماءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَّفَتْهُ عائشة ذٰلكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : وَمَا أَدْرِي لَعلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ [الأحقاف : ٢٤] : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ الآية » .

[الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في : ٤٨٢٩]

قوله (باب ماجاء في قوله تعالى : وهو الذي يرسل الرياح نشراً بين يدي رحمته) نشراً بضم النون والمعجمة وسيأتي تفسيره في الباب .

قوله (قاصفاً تقصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفاً من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي تحطم ، وروى الطبري من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف التي تفرق ، هكذا ذكره منقطعاً .

قوله (لواقح ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ وأن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة ، وهو قول أبي عبيدة وفاقاً لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح ، وقال الفراء : فإن قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح ، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبري : الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لأن لقحها حملها الماء ، وإلقاحها عملها في السحاب . ثم أخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال « يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب ، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر » وقال الأزهري : جعل الريح لاقحاً لأنها تقل السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول للريح الجنوب : لاقح وحامل ، وللشمال : حائل وعقيم .

قوله (إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فأصابها إعصار ﴾ وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري عن السدي قال : الإعصار الريح ، والنار السموم . وعن الضحاك قال : الإعصار ريح فيها برد شديد . والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ فيه نار ﴾ .

قوله (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى (ريح فيها صر) قال أبو عبيدة : الصر شدة البرد . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿ فأصابها إعصار ﴾ يقول صر برد . كذا قال .

قوله (نشراً متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال : قوله (نشراً) أي من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر .

قوله (**نصرت بالصبا**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هى الريح الشرقية ، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى فى قصة الأحزاب ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ وروى الشافعى بإسناد فيه انقطاع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا ، وكانت عذاباً على من كان قبلنا » وقيل إن الصبا هى التى حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (**مخيلة**) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هى السحابة التى يخال فيها المطر .

قوله (**فإذا أمطرت السماء سرى عنه**) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله « سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أى كشف عنه . وفى الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربى : فإن قيل كيف يخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت فى المشركين من أهل بدر ، وفى حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والأولى فى الجواب أن يقال إن فى آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضى غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين .

٦ - باب ذكر الملائكة

وقالَ أنس : قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾ : الْمَلَائِكَةُ

٣٢٠٧ - **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنا قَتَادَةُ حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ ـ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ

الْحِمَارِ الْبُرَاقُ ، فَانطلَقتُ مَعَ جِبْرِيلَ ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّماءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى آدمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحبًا بِكَ مِّنَ ابْنٍ ونَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّماءَ الثَّانِيةَ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ . قَالَ : مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَىٰ ، وَيَحْيَىٰ ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّماءَ الثَّالِثَةَ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ ، فقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنا السَّماءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحبا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّماءَ الْخَامسَةَ ، قيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قيلَ : جِبْرِيلُ . قيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قيلَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ وَقَدْ أُرْسلَ إِلَيْه ؟ قالَ نَعَمْ . قيلَ مَرْحَبًا به ، وَلَنعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ منْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّماءِ السَّادسَة ، قيلَ مَنْ هَذَا ؟ قيلَ جِبْرِيلُ . قيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قيلَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . قيلَ : وَقَدْ أُرْسلَ إِلَيْه ؟ مَرْحَبا به ، نعمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ منْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى ، فَقيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَارَبِّ ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذى بُعثَ بَعْدى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ منْ أُمَّته أَفْضَلُ ممَّا يَدْخُلُ منْ أُمَّتى . فَأَتَيْنَا السَّماءَ السَّابِعَةَ ، قيلَ مَنْ هٰذَا : قيلَ : جِبْرِيلُ . قيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قيلَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ وَقَدْ أُرْسلَ إِلَيْه ؟ مَرْحَبًا بِه وَلَنعمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فقالَ : مَرْحَبًا بِكَ من ابْنٍ وَنَبِيٍّ . فَرُفعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْت جِبْرِيلَ فَقَالَ : هَذا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّى فيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك ، إذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْه آخرَ مَا عَلَيْهمْ . ورُفعَتْ لِى سدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ ، فَإِذَا نَبقُها كَأَنَّهُ قلالُ هَجَرَ ، وورَقُها كَأَنَّهُ آذانُ الفُيُول ، فِى أَصْلهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَان بَاطنَان وَنَهْرَان ظَاهرَان . فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطنَان فَفى الْجَنَّة ، وَأَمَّا الظَّاهرَان النِّيلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتىٰ جئتُ مُوسىٰ فَقَالَ : مَاصَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُون صَلَاةً . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاس منْكَ ، عَالَجْتُ بَنى إِسْرَائيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَة ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطيقُ ، فَارْجعْ إِلى رَبِّكَ فَسَلْهُ . فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعينَ ، ثُمَّ مثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثينَ ، ثُمَّ مثْلَهُ فجعل عشْرينَ ،

ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا . فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَها خَمسًا : فَأَتيتُ مُوسَىٰ فقَالَ : مَاصَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَها خَمْسًا . فَقَالَ مِثْلهُ . قُلْتُ فَسَلَّمْتُ . فَنُودِىَ : إِنِّى قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى . وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبادِى ، وَأَجْزِى الْحَسَنَةَ عَشْرًا » .

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « فِى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ » .

[الحديث ٣٢٠٧ – أطرافه فى : ٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ – حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَش عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ الله : حَدَّثَنا رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وَهُوَ الصَّادقُ المَصْدُوق ـ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذٰلكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذٰلكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كلماتٍ وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ منْكُم لَيَعْمَلُ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّة إِلَّا ذراعٌ ، فيَسْبِقُ عَلَيْه كتَابُهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . ويَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذراعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فيَعْمَلُ بعمل أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

[الحديث ٣٢٠٨ – أطرافه فى : ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ – حدّثنا مُحمدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنا مَخْلَدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ أَخبَرَنى مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ أَخْبَرَنى مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّه جِبْرِيلُ . فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبه أَهْلُ السَّماء . ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الْأَرْضِ » .

[الحديث ٣٢٠٩ – طرفاه فى : ٦٠٤٠ ، ٧٤٨٥]

٣٢١٠ – حدّثنا مُحمدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى جَعْفَر عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عَنْ عائشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا زوْجِ النبىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقولُ « إِنَّ الملائِكةَ تَنْزِلُ فِى الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ

الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّماءِ ، فتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مِنْها مَائَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

[الحديث ٣٢١٠ - أطرافه فى : ٣٢٨٨ ، ٥٧٦٢ ، ٦٢١٣ ، ٧٥٦١]

٣٢١١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعد حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ والْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ منْ أَبوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحَفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٣٢١٢ - حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْد الله حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب قَالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِد وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشِدُ فيه وَفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ منْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنشُدُكَ بِالله أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »

٣٢١٣ - حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لِحسَّانَ : اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

[الحديث ٣٢١٣ - أطرافه فى : ٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٦١٥٣]

٣٢١٤ - حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير قَالَ حَدَّثَنا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ حمَيْدَ بْنَ هِلَال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سكَّة بَنِي غَنْمٍ . زَادَ مُوسَىٰ : مَوْكِبَ جبريلَ »

٣٢١٥ - حدّثنا فَرْوَةُ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : كُلُّ ذٰلِكَ . يَأْتِينِي الْملَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجرَسِ ، فيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عليَّ ، ويَتَمَثَّلُ لِي الْملَكُ أَحْيَانا رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي ، فَأَعِي مَا يَقُولُ »

٣٢١٦ - حدّثنا آدَمُ حَدَّثَنا شَيْبَانُ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ « مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيل الله دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : أَيْ فُلُ هَلُمَّ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عليه . فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٣٢١٧ – حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَالَا أَرَى . تُرِيدُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم»

[الحديث ٣٢١٧ – أطرافه فى : ٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦١٥٣]

٣٢١٨ – حدثنا أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِجِبْرِيلَ : أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ [مريم : ٦٤] : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ الآيَة .

[الحديث ٣٢١٨ – طرفاه فى : ٤٧٣١ ، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ – حدثنا إِسْماعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

[الحديث ٣٢١٩ – طرفه فى : ٤٩٩١]

٣٢٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ »

٣٢٢١ – حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ « أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . فَقَالَ عُمَرُ : اعْلَمْ مَاتَقُولُ يَاعُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »

٣٢٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى عَدِىّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : قَالَ لِى جِبْرِيلُ : مَن مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ » .

٣٢٢٣ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ : مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَقَالُوا : تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » .

قوله (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الألوكة وهى الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لاك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت فى الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القلب وإلا لقيل مالكه ، وعن أبى عبيدة الميم فى الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده أنهم جوزوا فى جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جمعا لما فى أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التى فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التى لا يوجد فى الأدلة السمعية شىء منها . وقد جاء فى صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً « خلقت الملائكة من نور » الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبزار من حديث أبى ذر مرفوعاً « أطت السماء وحق لها أن تئط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد » الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر مرفوعاً « ما فى السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد » وللطبرانى نحوه من حديث عائشة . وذكر فى « ربيع الأبرار » عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفى قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ما وقع فى قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التى تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفى هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم فى الخلق ولسبق ذكرهم فى القرآن فى عدة آيات كقوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾ وقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج « ابدؤا بما بدأ الله به » ورواه النسائى بصيغة الأمر « ابدأ

بما بدأ الله به » ، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل فى تبليغ الوحى والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة فى كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته فى ملأ خير منهم ، والله أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتى فى حديث الإسراء « أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لايعودون »

قوله . (**وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ**) هو طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الهجرة ؛ وسيأتى بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ لنحن الصافون ﴾ الملائكة**) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه ، وللطبرانى عن عائشة مرفوعاً « ما فى السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى ﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً ، وهو من نوادر ما وقع فى هذا الكتاب ، أعنى كثرة ما فيه من الأحاديث ، فإن عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره فى أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو فى حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، ومالك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين فى كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون فى السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم فى كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلى ويقولون : ربنا ولك الحمد ؛ ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الأول محتمل أن يكون المراد خاصاً منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتى فى التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وإن كان سريانياً لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لأن الجبر هو إصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالوحى الذى يحصل به الإصلاح العام ، وقد قيل أنه عربى وأنه مشتق من جبروت الله ، واستبعد للاتفاق على منع صرفه وفى اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائى ، رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام ورويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الأعمش . ثامنها مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف ، حادى عشرها جرين مثل كثير لكن بنون . ثانى عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من « إعراب السمين » وروى الطبرى عن أبى العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس

قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على أى شيء أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أى شيء ميكائيل ؟ قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أى شيء ملك الموت ؟ قال على قبض الأرواح » الحديث وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعاً وزيد أى من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفى الحديث الذى أخرجه الطبرانى فى كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وفى التفسير أيضاً أنه يموت قبل مرت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبرانى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالى لم أر ميكائيل ضاحكاً ؟ قال ما ضحك منذ خلقت النار » وأما ملك التصوير فلم أقف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتى ذكره فى تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضاً ، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يقع له ذكر فى أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزى بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس أنه الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فأشار إليه جبريل أن تواضع ، فاختار أن يكون نبياً عبداً ، وروى أحمد والترمذى عن أبى سعيد قال : قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له » الحديث ، وقد اشتمل « كتاب العظمة لأبى الشيخ » من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن على أنه ذكر الملائكة فقال « منهم الأمناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة فى الأرض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكنافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم » . الحديث الأول حديث الإسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه فى السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا مايتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدبة بن خالد ، وسأبين مابينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملآن » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ملأى » والتذكير باعتبار الإناء والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة ، ووجدت بخط الدمياطى « ملئ » بضم الميم على لفظ الفعل الماضى ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله « ملآن » وقوله « مراق البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . وقوله « بدابة أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوباً ، وقوله فى آخره « وقال همام عن قتادة الخ » يريد أن هماماً فصل فى سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبى عروبة وهشام وهو الدستوائى فأدرجا قصة البيت المعمور فى حديث أنس ، والصواب رواية همام وهى موصولة هنا عن هدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان فى مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله « فرفع لى البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن عن أبى هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » وأخرجه الإسماعيلى عن

الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوى وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخارى بقوله « فى البيت المعمور » وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيت المعمور مسجد فى السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا » وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور فى حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه ، وقد روى إسحق فى مسنده والطبرى وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن على « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت فى السماء بحيال البيت حرمته فى السماء كحرمة هذا فى الأرض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه » وفى رواية للطبرى أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه بأسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بأسناد ضعيف وهو عند الفاكهى فى « كتاب مكة » بإسناد صحيح عنه لكن موقوفاً عليه ، وروى ابن مردويه أيضاً وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعاً نحو حديث على وزاد « وفى السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فيغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه » وإسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبى هريرة لكن موقوفاً ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمرر هو الكعبة ، والأول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه فى السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعاً أنه فى السماء الرابعة . وبه جزم شيخنا فى القاموس ، وقيل هو فى السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل إنه بناء آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان ، وكأن هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثانى حديث ابن مسعود « حدثنا الصادق المصدوق » وسيأتى شرحه فى كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه « ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات » فإن فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمى ، وسيأتى ما وقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله « الصادق » أى فى قوله و « المصدوق » أى فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبى هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهى متابعة أبى عاصم ، وقد وصلها فى الأدب عن عمرو بن على عن أبى عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماهو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه .

قوله (إذا أحب الله العبد الخ) زاد روح بن عبادة عن ابن جريج فى آخره عند الإسماعيلى « وإذا أبغض فمثل ذلك » وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتى تمام شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة .

قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن أبى مريم) قال الجيانى : محمد هذا هو الذهلى ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخارى ، وهذا هو الأرجح عندى ، فإن الإسماعيلى وأبا نعيم لم يجدا

الحديث من غير رواية البخارى فأخرجاه عنه ، ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليهما مخرجه ، ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون ، ولليث فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى صفة إبليس قريباً ، ويأتى شرحه مستوفى فى الطب ، وقوله « العنان » هو السحاب وزناً ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، وقد تقدم شرحه فى الجمعة ، وقوله فيه « عن أبى سلمة » هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « والأغر » كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع فى رواية الكشميهنى والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والأول أرجح فإنه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائى من وجهين آخرين عن الزهرى عن الأعرج وحده . ورواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى عبد الله الأغر ثلاثتهم عن أبى هريرة ، أفاده الجيانى عن ابن السكن قال : وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضاً أخرجه النسائى من طريق عقيل ، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ، فظهر أن الزهرى حمله عن جماعة ، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم فى الجمعة من رواية ابن أبى ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهرى عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائى أيضاً من رواية شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى سلمة والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد وحده ، ورواه مالك عن الزهرى عن ابن سلمة وحده . الحديث السادس حديث أبى هريرة فى الدعاء لحسان ، والغرض منه ذكر روح القدس ، وقد تقدم شرحه فى المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان . وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال : ماحفظت عن الزهرى إلا عن سعيد عن أبى هريرة ، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة ، ولهذا قال الإسماعيلى : سياق البخارى صورته صورة الإرسال ، وهو كما قال ، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية . الحديث السابع حديث البراء بن عازب فى ذكر حسان أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس فى الحديث الذى قبله جبريل ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، وقوله « قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان » يقتضى أنه من مسند البراء بن عازب ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان . الحديث الثامن حديث أنس « كأنى أنظر إلى غبار ساطع فى سكة بنى غنم » السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق ، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج . وهم بنو غنم بن مالك بن النجار . منهم أبو أيوب الأنصارى وآخرون . ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ .

قوله (**زاد موسى موكب جبريل**) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى . ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد فى المتن هذه الزيادة . وطريق موسى هذه موصولة فى المغازى عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له فى ذلك عمل مستمر فإن كلا من

أبي عاصم وموسى من مشايخه ، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة ، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة ، ففيه رد على من قال : كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم ، وفيه رد على من قال : إن الذى يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرح فى المغازى بتحديث موسى له بهذا الحديث ، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث . وقوله « موكب جبريل » يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره ، ورجح ابن التين الخفض . وإسحق المذكور فى الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذى ، وسيأتى بقية شرح المتن فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث عائشة « أن الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحى » وقد تقدم شرحه فى أول الكتاب ، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيرى رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام ، وإنى وجدت له متابعاً على ذلك عند ابن منده ، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة ، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال « سألت » . الحديث العاشر حديث أبى هريرة « من أنفق زوجين » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة » قال الإسماعيلى فى الجهاد : أدخل الأوزاعى بين يحيى وأبى سلمة فى هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمى . قلت : روايته عنه عند النسائى ، ويحيى معروف بالرواية عن أبى سلمة فلعل محمدا أثبته فى هذا الحديث . الحديث الحادى عشر حديث عائشة فى سلام جبريل ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وإسماعيل شيخ البخارى فيه هو ابن أبى أويس (١) وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى ، وقد خالفه معمر عن الزهرى فى إسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائى وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثانى عشر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم ، وسياقه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوى عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقاً ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه فى الأحرف السبعة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه فى مدارسة جبريل فى رمضان ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك فى بدء الوحى . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضه القرآن . أما حديث أبى هريرة فوصله فى فضائل القرآن ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله فى علامات النبوة ويأتى شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى مسعود فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم مشروحاً فى أوائل الصلاة ، وقوله « فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم » بفتح الهمزة من أمام ،

(١) فى هامش طبعة بولاق : هذا ليس سند الحديث الحادى عشر فى نسخ المتن التى بأيدينا بل سند الحديث الثالث عشر ، ومنتهاه إلى ابن عباس لا إلى عائشة ، فإما فى كلامه سبق قلم وإما نسخته التى شرح عليها غير نسختنا التى بأيدينا .

وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبي ذر وقد تقدم مضموماً إلى حديث آخر فى كتاب الاستقراض ، ويأتى مطولا فى الاستئذان ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وإن زنى » لم يعين القائل ، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوى ، وقوله فى آخره « قال وإن » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون » تقدم مشروحاً فى أوائل الصلاة .

٧ – **باب** إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ « آمين » وَالْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ – **حدثنا** مُحمدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ حَدَّثَه عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « حَشَوْتُ لِلنَّبِىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وِسَادَةً فيهَا تماثِيلُ كَأَنَّهَا نُمرُقَةٌ ، فَجَاء فَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ ، فَقُلْتُ : مَالَنا يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : مَا بَالُ هٰذِه ؟ قُلْتُ : وِسَادَة جَعلتُها لَكَ لِتَضْطجعَ عَلَيْهَا . قَالَ : أَمَا عَلِمْت أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقيامَة فَيَقُولُ : أَحْيُوا مَاخَلَقْتُم » .

٣٢٢٥ – **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِل أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله أَنَّهُ سَمع ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تماثِيلَ » .

[الحديث ٣٢٢٥ – أطرافه فى : ٣٢٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٤٠٠٢ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ – **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالدٍ الْجُهَنِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ – وَمَعَ بُسرِ بْنِ سَعيد عُبَيْدُ الله الخَوْلَانِىُّ الَّذى كَانَ فى حَجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالد أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ . قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالدٍ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِى بَيْته بِسترٍ فيه تَصَاوِيرُ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْد الله الخَوْلَانِىِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِى التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ « إِلَّا رَقْمٌ فِى ثَوْب » أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَىٰ قَدْ ذَكَرَ » .

٣٢٢٧ – **حدثنا** يَحْيىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنى ابْنُ وَهْب قَالَ حَدَّثَنى عمْرٌو عَنْ سَالمٍ عَنْ

أَبيه قَالَ « وَعَدَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ »

[الحديث ٣٢٢٧ – طرفه فى : ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ – حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٢٢٩ – حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمنذرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِه أَوْ يُحْدِثْ » .

٣٢٣٠ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيه قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَنَادَوا يَا مَالِ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ : وَنَادَوْا يَا مَالِ » .

[الحديث ٣٢٣٠ – طرفاه فى : ٣٢٦٦ ، ٤٨١٩]

٣٢٣١ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حَدَّثَتْهُ أَنَّها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُد ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ : وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَال فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ . وَأَنَا مَهْمُومٌ ، عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

[الحديث ٣٢٣١ – طرفه فى : ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ – حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ

حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [النجم : ٩] ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ، فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ » .

[الحديث ٣٢٣٢ – طرفاه فى : ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ قَالَ « رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ »

[الحديث ٣٢٣٣ – طرفه فى : ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ » .

[الحديث ٣٢٣٤ – أطرافه فى : ٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ؟ قَالَتْ : ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّما أَتَىٰ هٰذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُه ، فَسَدَّ الْأُفُقَ » .

٣٢٣٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ حَدَّثَنا جَرِيرٌ حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيانى فَقَالَا : الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ »

٣٢٣٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَت ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْها الْمَلَائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ » . تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَش .

[الحديث ٣٢٣٧ – طرفاه فى : ٥١٩٣ ، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْن يُوسُفَ أَخْبَرَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنى عُقَيْلٌ عَن ابْن شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنى جَابِرُ بْنُ عَبْد الله رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم

يَقُولُ « ثُمَّ فتر عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرِّجْزُ : الْأَوْثَانُ »

٣٢٣٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبْطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ . قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ »

[الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في : ٣٣٩٦]

الحديث العشرون حديث أبي هريرة « إذا قال أحدكم آمين » الحديث وهو بإسناد الذى قبله عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، ووقع فى كثير من النسخ هنا « باب إذا قال أحدكم » إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الأحاديث التى تتلوه لاتعلق لها به فأشكل أمره جداً ، وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر فخف الإشكال لكن لو قال وبهذا الإسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الإشكال ، وقد صنع ذلك الإسماعيلى فإنه ساق حديث « يتعاقبون » فلما فرغ قال « وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم » فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك ، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون حديث عائشة « حشوت وسادة » تقدم فى البيوع ويأتى شرحه فى اللباس ، ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام ، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه « حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد » . الحديث الثانى والعشرون حديث أبي طلحة ، وشيخ البخارى فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم ، قال الدارقطنى : لم يذكر الأوزاعى ابن عباس فى إسناده ، يعنى حيث رواه عن الزهرى عن عبيد الله ، قال : والقول قول من أثبته ، قال : ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعى . قلت : هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال « دخلت على أبي طلحة » نحوه ، وأخرج النسائى رواية الأوزاعى فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر .

قوله (حدثنى عمرو) كذا للأكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما

والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك فى رواية الكشميهنى ، وكذا وقع فى اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد ، وقوله « وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال إنا لا ندخل » كذا أورده هنا مختصراً وساقه فى اللباس بتمامه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » تقدم مشروحاً فى صفة الصلاة . الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » وقد تقدم مشروحاً أيضاً فى صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع فى بعض النسخ ابن أفلح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، وصفوان ابن يعلى أى ابن أمية ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مكيون .

قوله (**يقرأ على المنبر : ونادوا يامال**) فى رواية الكشميهنى . ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى التفسير .

قوله (**قال سفيان**) هو ابن عيينة (**فى قراءة عبد الله**) أى ابن مسعود ﴿ ونادوا يامال ﴾ يعنى بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد » الحديث .

قوله (**ابن عبد ياليل**) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (**ابن عبد كلال**) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذى فى المغازى أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر فى السيرة فى قذف النجوم عند المبعث النبوى ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾ قال نزلت فى عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفى ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعنى كنانة . وروى الطبرى من طريق السدى قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة لذلك ، لكن ذكر المدينى أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير إسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان فى شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبى طالب وخديجة .

قوله (على وجهى) أى على الجهة المواجهة لى .

قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القابسى أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام .

قوله (ملك الجبال) أى الموكل بها .

قوله (فسلم على ثم قال : يامحمد ، فقال : ذلك فما شئت إن شئت) كذا لأبى ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهنى مثله إلا أنه قال « فما شئت » . وقد رواه الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال « يا محمد إن الله بعثنى إليك وأنا ملك الجبال لتأمرنى بأمرك فيما شئت إن شئت » قوله « ذلك » مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله « ماشئت » استفهام وجزاؤه مقدر(١) أى إن شئت فعلت .

قوله (الأخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان ، وقال الصغانى بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقعان ، ووهم من قال هو ثور كالكرمانى ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً .

قوله (بل أرجو) كذا لأكثرهم ، وللكشميهنى « أنا أرجو » وفى هذا الحديث بيان شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على قومه ، ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه فى قوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى تفسير سورة النجم ، وقوله فيه « رأى رفرفاً أخضر » كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « خضراً » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفاً يقولون أخضر خضر كما قالوا : أعور عور ، ولبعضهم بسكون ثانية بلفظ التأنيث ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنث ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه . وقال الكرمانى تبعاً للخطابى : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لايخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره عن وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم » أى دخل فى أمر عظيم ، أو الخبر محذوف(٢) والثانى من رواية مسروق قال « قلت لعائشة : فأين قوله ثم دنى فتدلى » الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيكندى كما جزم به أبو على الجيانى ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده ، وللأكثر ابن الأشوع ، ووهم من قال هنا عن أبى الأشوع

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، والأصل والله أعلم « وقوله ما شئت استفهام ، وقوله إن شئت شرط وجزاؤه مقدر » .

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : لعل الأولى « أو المفعول محذوف » كما صرح به القسطلانى .

فإنها ليست كنيته ، وسيأتى شرحه أيضاً فى تفسير سورة النجم . الحديث الحادى والثلاثون حديث سمرة « رأيت الليلة رجلين أتيانى » ذكره مختصرا جداً ، وقد مضى مطولا فى أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى هريرة « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » الحديث .

قوله (**تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش**) أى عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فأما متابعة شعبة فوصلها المؤلف فى النكاح وسيأتى شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبى حمزة فلم أجدها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبى بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد فى مسنده الكبير عنه ، وأما متابعة أبى معاوية فوصلها مسلم والنسائى من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر فى فترة الوحى ، وقد تقدم مشروحاً فى بدء الوحى . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس فى رؤية الأنبياء ومالك خازن النار وغير ذلك ، وسيأتى شرحه فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . قال الإسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفى روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة : قلت : سأبين ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون .

قوله (**قال أنس وأبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : تحرس الملائكة المدينة من الدجال**) أما حديث أنس فوصله المؤلف فى فضل المدينة أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك . وكذا حديث أبى بكرة وقد وصله المؤلف أيضاً فى الفتن ، ويأتى الإلمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (**آدم طوالا**) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهى لون بين البياض والسواد .

٨ - باب ما جاءَ فى صفةِ الجنَّةِ وأنها مخلُوقة

قالَ أبُو العالية ﴿ مُطهَّرة ﴾ : مِنَ الحيضِ والبول والبُصاق . ﴿ كلما رُزِقُوا ﴾ : أُتوا بشىءٍ ، ثمَّ أُتوا بآخر . ﴿ قالوا هٰذا الَّذِى رُزِقْنَا مِن قبلُ ﴾ : أوتينا من قَبل . ﴿ وأُتُوا بهِ مُتشَابِهًا ﴾ : يُشبهُ بَعضهُ بعضاً ويَختَلِف فى الطعم . ﴿ قطُوفها ﴾ : يَقطِفونَ كيفَ شاءُوا . ﴿ دانية ﴾ : قريبة . ﴿ الأَرَائِكُ ﴾ : السُّرُر . وقال الحسَن : النَّضرةُ فِى الوجُوه ، والسرورُ فى القلْب . وقالَ مُجاهد ﴿ سَلْسَبِيلا ﴾ : حديدةُ الجرْية . ﴿ غَولٌ ﴾ : وجعُ البطن . ﴿ يُنْزَفون ﴾ لاتذهبُ عقولهم . وقال ابنُ عبَّاس ﴿ دهاقًا ﴾ . مُمْتلئًا . ﴿ كَواعبَ ﴾ : نَوَاهد . ﴿ الرَّحيقُ ﴾ : الْخمْرُ . ﴿ التَّسْنيمُ ﴾ يَعْلُو شَرَابَ أَهْل الْجنَّة . ﴿ ختامُهُ ﴾ : طينه ﴿ مِسْكٌ ﴾ . ﴿ نَضَّاخَتَان ﴾ : فيَّاضَتان . يقال ﴿ مَوضُونَةٌ ﴾ : مَنْسُوجة ، منه « وَضِيْنُ النَّاقَة » . و « الكُوبُ » مالا أُذُنَ له ولا عُروة ، و « الأَباريق » ذواتُ الآذان والعُرا . ﴿ عُرُبًا ﴾ مثقَّلةً ، واحدُها عَروب ، مثلُ صَبور وصُبُر ، يسميها أهلُ مكَّةَ « العَربة » وأهلُ المدينة ﴿ الغَنِجة ﴾ وأهلُ العراق « الشَّكلة » . وقالَ مجاهد ﴿ رَوْحٌ ﴾ : جَنَّة ورَخاء . ﴿ والرَّيْحَانُ ﴾ : الرِّزق . و ﴿ الْمَنْضُود ﴾ : المَوز . و ﴿ الْمَخْضُود ﴾ :

الموقرُ حملاً ، ويُقال أيضاً : لا شَوْكَ لَهُ . ﴿والعُرُبُ﴾ : المحبَّباتُ إلى أزواجهنَّ . ويُقالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ : جارٍ . و﴿فُرُشٍ مَرْفُوعَة﴾ : بعضُها فَوْقَ بَعْض . ﴿لَغْوًا﴾ : بَاطلاً . ﴿تَـأْثيمًا﴾ : كذبا . ﴿أَفْنَانَ﴾ أغصان . ﴿وجَنَى الجنَّتَيْن دَان﴾ : ما يُجتَنَى قريب . ﴿مُدْهَامَّتَان﴾ : سَوداوانِ من الرِّيِّ .

٣٢٤٠ - حدثنا أَحْمدُ بْنُ يُونُس حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافع عَن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِن أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْل النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّار »

٣٢٤١ - حدثنا أَبُو الْوَليد حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ زَرير حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَينٍ عَن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « اطَّلَعْتُ فِى الْجَنة فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلهَا الفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِى النَّار فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلهَا النِّسَاءَ » .

[الحديث ٣٢٤١ - أطرافه فى : ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ - حدثنا سَعيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَن ابْن شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ المسَيَّب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عنْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِذْ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائمٌ رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّة ، فَإِذا امْرَأَةٌ تَتَوضَّأُ إِلَى جَانب قَصْر ، فَقُلْتُ : لمَنْ هٰذا القَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبرًا . فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَارَسُولَ الله» ؟ .

[الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه فى : ٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ منْهَال حَدَّثَنا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْن عَبْد الله بْن قَيْس الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبيه أن النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِى السَّماءِ ثَلاثُونَ ميلاً فِى كُلِّ زَاويةٍ منْها للْمُؤْمن أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الآخَرُونَ » .

قَالَ أَبُو عَبْد الصَّمَد وَالْحَارثُ بْنُ عُبَيْد عَنْ أَبِى عِمْرَانَ « ستُّونَ ميلاً » .

[الحديث ٣٢٤٣ - طرفه فى : ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ - حدثنى الحُمَيْدىُّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَاد عَن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « قَالَ اللهُ : أَعْدَدْتُ لعبَادى الصَّالحينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْب بَشَرٍ . فَاقْرَأُوا إِنْ شئْتُمْ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُم منْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ .

[الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه فى : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ - حدّثنا مُحمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ . آنِيَتُهُمْ فيهَا الذَّهَبُ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِن وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ . لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» .

[الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه فى : ٣٢٤٦ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ - حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ : كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ . يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ . آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمِ الْأَلُوَّةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ : يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » .

قال مجاهد : الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبُ .

٣٢٤٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

[الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه فى : ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

[الحديث ٣٢٤٨ - أطرافه فى : ٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠]

٣٢٤٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ ،

فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِه وَلِينِه ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّة أَفْضَلُ مِنْ هَذَا » .

[الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه فى : ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ - حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ السَّاعدىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّة خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

٣٢٥١ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّة لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

٣٢٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُم ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ » .

[الحديث ٣٢٥٢ - طرفه فى : ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - « وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّة خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ أَو تَغرُب »

٣٢٥٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذر حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلال عَنْ عَبْد الرحْمٰن بْن أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْب رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِين ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ »

٣٢٥٥ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِت أَخْبَرَنِي قَالَ « سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّة »

٣٢٥٦ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِق أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُل مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِين »

[الحديث ٣٢٥٦ - طرفه فى : ٦٥٥٦]

قوله (باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) أى موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف فى الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به : فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفتها . وأصرح مما ذكره فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » الحديث .

قوله (وقال أبو العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كلما رزقوا منها[1] الخ) وصله ابن أبى حاتم من طريقه مفرقاً دون أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المنى والولد » ومن طريق قتادة لكن قال « من الأذى والإثم » وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعاً ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبرى نحو ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبى حاتم أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذى أتيتمونا به آنفاً ، فيقولون لهم كلوا فإن اللون واحد والطعم مختلف » وقيل المراد بالقابلية هنا ما كان فى الدنيا . وروى ابن أبى حاتم أيضاً والطبرى ذلك من طريق السدى بأسانيده قال « أتوا بالثمرة فى الجنة ، فلما نظروا إليها قالوا هذا الذى رزقنا من قبل فى الدنيا » ورجح هذا الطبرى من جهة ما دلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك فى كل ما رزقوه قال فيدخل فى ذلك أول رزق رزقوه فيتعين أن لا يكون قبله إلا ما كان فى الدنيا .

قوله (يشبه بعضه بعضاً ويختلف فى الطعم) هو كقول ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء . وقال الحسن : معنى قوله « متشابهاً » أى خياراً لا رداءة فيه .

(تنبيه) : وقع فى رواية الكشميهنى « هذا الذى رزقنا من قبل أتينا » ولغيره « أوتينا » وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته .

قوله (قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة) أما قوله « يقطفون كيف شاءوا » فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال فى قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبى حاتم من طريق الثورى عن أبى إسحق عن البراء أيضاً ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك .

قوله (الأرائك : السرر) رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأرائك السرر فى الحجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعاً أن الأريكة هى الحجلة على السرير . وعن ثعلب الأريكة لا تكون إلا سريراً متخذاً فى قبة عليه شواره .

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : نسخ المتن التى بأيدينا ليس فيها لفظ « منها » .

قوله (وقال الحسن : النضرة فى الوجه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ولقاهم نضرة وسروراً ﴾ فذكره .

قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديدة الجرية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً أى قوية الجرية ، وذكر عياض أن القابسى رواها « حريدة » براء بدل الدال الأولى وفسرها بلينة ، قال : والذى قاله لايعرف وإنما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك إلى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال فى قوله تعالى ﴿ عيناً فيها تسمى سلسبيلا ﴾ قال سلسلة لهم يصرفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد قال : تجرى شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصيلى أنه أراد : قوة الجرى ، والذى يظهر أنهما لم يتواردوا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جرى العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول .

قوله (غول : وجع البطن . ينزفون : لا تذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله لافيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره .

قوله (وقال ابن عباس : دهاقاً ممتلئة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة ، وسيأتى فى أيام الجاهلية من وجه آخر .

قوله (كواعب : نواهد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ كواعب أترابا ﴾ قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد التى بدا نهدها .

قوله (الرحيق : الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ رحيق مختوم ﴾ قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شىء .

قوله (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ، وهو صرف للمقربين ، ويمزج لأصحاب اليمين .

قوله (ختامه : طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ ختامه مسك ﴾ قال : طينه مسك . قال ابن القيم فى « حادى الأرواح » تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردى مثلا . قال وقال بعض الناس معناه آخر شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبى حاتم أيضاً من طريق أبى الدرداء قال فى قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طعمه .

قوله (نضاختان : فياضتان) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال فى قوله « موضونة » أى منسوجة ، وإنما سمعت العرب وضين الناقة وضيناً لأنه منسوج . وقال أبو عبيدة فى المجاز فى قوله ﴿ على

سرر موضونة ﴾ يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها فى بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفاً ، وهو وضين فى موضع موضون . وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك فى قوله (موضونة) قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة فى قوله ﴿ موضونة ﴾ قال : مشبكة بالدر والياقوت .

قوله (**والكوب ما لا أذن له ولا عروة ، والأباريق ذوات الآذان والعرى**) هو قول الفراء سواء ، وروى عن عبد بن حميد من طريق قتادة قال : الكوب الذى دون الإبريق ليس له عروة .

قوله (**عرباً مثقلة**) أى مضمونة الراء (**واحدها عروب مثل صبور وصبر**) أى على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون (**عربا**) بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف فى لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثاً ، قلت : مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الإسكان .

قوله (**يسميها أهل مكة العربة الخ**) جزم الفراء بأنها الغنجة . وأخرجه ابن أبى حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هى الشكلة بلغة أهل مكة والمغنوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله فى « كتاب مكة للفاكهى » وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هى الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً « العرب كلامهن عربى » وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبرى من طريق تميم بن حذام فى قوله « عرباً » قال : العربة الحسنة التبعل » كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعل أنها لعربة . ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكى قال : العربة التى تشتهى زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربة .

قوله (**وقال مجاهد : روح جنة ورخاء ، والريحان الرزق**) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فروح ﴾ قال جنة ﴿ وريحان ﴾ قال رزق . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الروح جنة ورخاء ، والريحان رزق .

قوله (**والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الذى لاشوك له**) وصله الفريابى والبيهقى عن مجاهد فى قوله ﴿ وطلح منضود ﴾ قال الموز المتراكم . والسدر المخضود الموقر حملا . ويقال أيضاً الذى لا شوك فيه ، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ، وكأن عياضاً لم يقف على ذلك فزعم فى أواخر المشارق أن الذى وقع فى البخارى تخليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذى نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبرى القولين عن جمع من العلماء بأسانيده إليهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثانى عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضاً استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد فى اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضاً أن الخضد التثنى ، وعليه يحمل التأويل

الأول أى أنه من كثرة حمله انثنى ، وأما التأويل الذى ذكره هو فقد نقل الطبرى اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح المنضود الموز ، وأسند عن على أنه كان يقولها والطلع بالعين ، قال فقيل له : أفلا تغيرها ؟ قال : إن القرآن لايهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ، وأن الذى وقع فى الأصل هو الصواب والله أعلم .

قوله (والعرب المحببات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابى من وجه آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبرى نحوه عن أم سلمة مرفوعاً .

قوله (مسكوب جار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿وماء مسكوب﴾ وقوله ﴿وفرش مرفوعة﴾ بعضها فوق بعض ، وصله والذى قبله الفريابى أيضاً عن مجاهد . وقال أبو عبيدة فى المجاز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أى عال . وروى ابن حبان والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى فى قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبى : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر بحسنهن وجمالهن .

قوله (لغواً باطلا ، تأثيماً كذباً) يريد تفسير قوله تعالى ﴿لايسمعون فيها لغواً ولا تأثيما﴾ وقد وصله أيضاً الفريابى عن مجاهد كذلك .

قوله (أفنان أغصان) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ذواتا أفنان﴾ وقوله ﴿وجنى الجنتين دان﴾ مايجتنى من قريب ، وصل ذلك الطبرى عن مجاهد ، وعن الضحاك يعنى أفنان ألوان من الفاكهة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فنن ، وقوله ﴿مدهامتان﴾ سوداوان من الرى ، وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « مسوادتان » ، وقال الفراء : قوله ﴿مدهامتان﴾ يعنى خضراوان إلى السواد من الرى ، وعن عطية : كادتا أن تكونا سوداوين من شدة الرى وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة عشر حديثاً : الأول حديث ابن عمر فى عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة ، وقوله فى آخر « فمن أهل النار » زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه « حتى يبعثه الله يوم القيامة » أخرجه الإسماعيلى ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضاً والكلام عليها فى الجنائز . الثانى حديث أبى رجاء وهو العطاردى عن عمران بن حصين فى أكثر أهل الجنة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبى رجاء ، والغرض منه هنا قوله « اطلعت فى الجنة » فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة . و « سلم » بفتح المهملة وسكون اللام « زرير » بوزن عظيم أوله زاى بعدها راء وآخره راء أيضاً . الثالث حديث أبى هريرة فى قصة القصر الذى رأى لعمر فى الجنة وسيأتى شرحه فى مناقبه ، والغرض منه قوله « رأيتنى فى الجنة » وهذا وإن كان مناماً لكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال « إن عمر من أهل الجنة » وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مايرى فى يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال « بينا أنا فى الجنة إذ رأيت فيها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب » . الرابع حديث أبى موسى « الخيمة

درة مجوفة طولها » كذا للأكثر وللسرخسي والمستملى « در مجوف طوله » وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء الساتر ونحو ذلك ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى تفسير سورة الرحمن ، وقوله « وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبى عمران ستون ميلا » يعنى أنهما رويا هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا « ستون » بدل قول همام « ثلاثون » وطريق أبى عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه « أن للعبد فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا » . الحديث الخامس حديث أبى هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتى شرحه فى تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبى هريرة فى صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتى فى هذا الباب أيضاً ، وقد ذكر بعضه فى صفة آدم من وجه رابع .

قوله (أول زمرة) أى جماعة .

قوله (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أى فى الإضاءة ، وسيأتى بيان ذلك فى الرقاق بلفظ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » وفى الرواية الثانية هنا « والذين على أثرهم كأشد كوكب إضاءة » زاد مسلم فى رواية أخرى « ثم هم بعد ذلك منازل » .

قوله (لايبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد فى صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون » وفى الرواية الثانية « لايسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفى جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك » وكأنه مختصر مما أخرجه النسائى من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع ، قال : الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزى : لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه .

قوله (آنيتهم فيها الذهب) زاد فى الرواية الثانية « والفضة » وقال فى الأمشاط عكس ذلك ، وكأنه اكتفى فى الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعاً « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما » الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى بإسناد قوى عن أنس مرفوعاً أن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث .

(تنبيه) : المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها .

قوله (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذى يبخر به ، قيل جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن فى

الرواية الثانية « ووقود مجامرهم الألوة » فعلى هذا فى رواية الباب تجوز ، ووقع فى رواية الصغانى بعد قوله الألوة « قال أبو اليمان يعنى العود » والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ، والألوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الأصمعى أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الإسماعيلى بعد تخريج الحديث المذكور : ينظر هل فى الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أن الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشوياً » وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم فى الباب الثانى والأربعين من « حادى الأرواح » وزاد فى الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ هم وأزواجهم فى ظلال أكلها دائم وظلها ﴾ وهى لاشمس فيها ، وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تنسخ ؟ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن ، وإنما هى لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة أتنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة « وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا » وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع « فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم » ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه « إن أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة » وقال غريب ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده « للشهيد ست خصال » الحديث وفيه « ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجة والدارمى رفعه « ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا » وسنده ضعيف جداً ، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ فى « العظمة » والبيهقى فى « البعث » من حديث عبد الله ابن أبى أوفى رفعه « أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب » وفيه راو لم يسم ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس « أن الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء » وقال ابن القيم : ليس فى الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبى موسى « أن فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم » . قلت : الحديث الأخير صححه الضياء ، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذى يظهر أن المراد أن

أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك ؛ أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ، ولا يخفى ما فيه . واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه ؛ وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الكسوف المتقدم ، « رأيتكن أكثر أهل النار » ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء ، ويحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من أن كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه أن يكن أقل ساكنى الجنة ، وليس ذلك بلازم لما قدمته ، ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : قال النووى كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة تكررت فى الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الأصمعى كان ينكر زوجة ويقول إنما هى زوج ، قال فأنشدناه قول الفرزدق :

وأن الذى يسعى ليفسد زوجتى ... لساع إلى أسد الشرى يستنيلها

قال فسكت . ثم ذكر له شواهد أخرى .

قوله (مخ سوقهما من وراء اللحم) فى الرواية الثالثة « والعظم » والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما فى داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما فى داخل العظم لايستتر بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذى « ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها » ونحوه لأحمد من حديث أبى سعيد وزاد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة » .

قوله (قلب واحد) فى رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستملى بالتنوين « قلب واحد » وهو من التشبيه الذى حذفت أداته أى كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله « لا تحاسد بينهم ولا اختلاف » أى أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق .

قوله (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى قدرهما ، قال القرطبى : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحاً ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره . وقد وقع فى خبر ضعيف « أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فإذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشى » .

قوله (فى آخر الرواية الثانية قال مجاهد : الإبكار أول الفجر والعشى ميل الشمس إلى أن — أراه — تغرب) كذا فى الأصل ، وكأن المصنف شك فى لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أى أظنه فهى جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « إلى أن تغيب » وهو بالمعنى الذى ظنه المصنف ، قال الطبرى « الإبكار » مصدر تقول أبكر فلان

فى حاجته ببكر إبكاراً إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفىء من برد العشى يـذوق

قال : والفىء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد فى عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه فى الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس « أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ومضى معظمه فى كتاب الهبة ، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ فى الجنة . الحديث العاشر حديث البراء بن عازب فى ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن فى حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك فى حديث البراء حيث وقع فيه « فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه » وسيأتى شرحه أيضاً فى اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر حديث سهل بن سعد « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وقد تقدم شرحه فى أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثانى عشر حديث أنس « أن فى الجنة لشجرة » .

قوله (**حدثنا روح بن عبد المؤمن**) هو بفتح الراء وهو بصرى مشهور وكذا بقية رجال الإسناد وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذى من طريق معمر عن قتادة وزاد فى آخر الحديث « وإن شئتم فاقرءوا وظل ممدود » . الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه الزيادة المشار إليها ، وفيه « ولقاب قوس » وهذا الأخير تقدم فى الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزى : يقال إنها طوبى .

(**قلت**) وشاهد ذلك فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند أحمد والطبرانى وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة .

قوله (**يسير الراكب**) أى أىُّ راكب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، قوله « فى ظلها » أى فى نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا فى ظلك أى ناحيتك ، قال القرطبى والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما بقى من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبى حاتم وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر مايسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم اللهو فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . الحديث الرابع عشر تقدم فى السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء . « لما مات إبراهيم - يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن له مرضعاً فى الجنة » وقد تقدم الكلام عليه فى الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى تفاضل أهل الجنة .

قوله (**عن صفوان بن سليم**) عند مسلم فى رواية ابن وهب عن مالك أخبرنى صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وكأنه دخل له إسناد حديث فى إسناد حديث ، فإن رواية مالك عن زيد

بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه فى حديث آخر سيأتى فى أواخر الرقاق وفى التوحيد .

قوله (عن أبى سعيد) فى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطنى فى « الغرائب » عن الذهلى أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبى سعيد وعن أبى هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبى حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وقال إنه وهم فيه أيضاً ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتى أيضاً فى « باب صفة أهل الجنة والنار » فى الرقاق من حديث سهل أيضاً لكنه مختصر عند الشيخين .

قوله (يتراءون) (١) فى رواية لمسلم « يرون » والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل ، حتى أن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك فى الحديث بقوله « لتفاضل ما بينهم » .

قوله (الدرى) هو النجم الشديد الإضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع .

قوله (الغابر) كذلك للأكثر وفى رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل فى الغروب . وفى رواية الترمذى « الغارب » وفى رواية الأصيلى بالمهملة والزاى ، قال عياض : معناه الذى يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، ولكن لايحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها فى رأى العين ، والرواية الأولى هى المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره فى الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » والمراد بالأفق السماء وفى رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبى من الأولى لابتداء الغاية أو هى للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل أنها ترد لانتهاء الغاية أيضاً قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفاً عند أكثر النحويين ، قال : ووقع فى نسخ البخارى « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع فى رواية سهل بن سهل عند مسلم « كما تراءون الكوكب الدرى فى الأفق الشرقى أو الغربى » واستشكله ابن التين وقال إنما تغور الكواكب فى المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقى فلا إشكال .

قوله (قال بلى) قال القرطبى : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال » خبر مبتدأ محذوف

(١) كذا فى نسخ الشرح وهى روايته التى شرح عليها ، وأما رواية أبى ذر فهى « أن أهل الجنة يتراءون بوزن يتفاعلون .

تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبى ذر « بل » بدل بلى ، ويمكن توجيه « بلى » بأن التقدير نعم هى منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم .

قوله (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما » ، وروى الترمذى أيضاً عن على مرفوعاً « أن فى الجنة لغرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابى لمن هى يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » ، وقال ابن التين : قيل أن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء . وقال الداودى يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله » ، هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم .

٩ - باب صِفَة أَبْوابِ الْجَنَّة

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الجَنَّة » .

فيه عُبَادَةُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٢٥٧ - **حدثنا** سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنا مُحَمدُ بْنُ مُطَرِّف قَالَ حَدَّثنى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « فِى الجَنَّة ثَمَانيةُ أَبْوَابٍ ، فيها بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائمونَ »

قوله (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة ، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعاً « فى الجنة ثمانية أبواب » الحديث ، وقال فيه « قال النبى صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله دعى من باب الجنة » وأشار بهذا إلى حديث أسنده فى الصيام وفى

الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه « فمن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة » الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد فى الصيام ، وحديث أبي هريرة فيه وفى الجهاد ، ويأتى بقية شرحه فى فضل أبى بكر إن شاء الله تعالى .

قوله (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ماوصله هو فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة فى عدة أحاديث : منها حديث أبى هريرة المعلق فى الباب . ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضاً وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبد عند الترمذى وابن ماجه ، وورد فى صفة أبواب الجنة أن مابين المصراعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبى سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهى مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف .

(تنبيه) : وقع حديث سهل المسند مقدماً على الحديثين المعلقين فى رواية أبى ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين .

١٠ ـ باب صفَة النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿ غَسَّاقا ﴾ يُقَالُ غَسقَتْ عَيْنُهُ . ويَغسِق الجُرْحُ . وكأَنَّ الغَسَّاقَ والغَسِيقَ واحدٌ . ﴿ غِسْلين ﴾ : كلُّ شيءٍ غَسَلْتَه فخرَجَ منْهُ شيءٌ فَهُوَ غسْلين ، فعلين منَ الغَسل ، من الجُرحِ والدَّبر . وقالَ عكْرِمَةُ ﴿ حَصَبُ جهَنَّم ﴾ : حَطَب بالحبشية . وقالَ غيره : ﴿ حاصبا ﴾ الريح العاصف . والحاصبُ ما ترمى به الرِّيح ، ومنهُ حَصَب جَهنَّم : يُرمىٰ به فى جهنَّم . هُم حَصَبُها ، ويقالُ : حَصَبَ فى الأَرض ذَهبَ ، والحَصَب مشتقٌّ من حَصْباءِ الحجَارة . ﴿ صديد ﴾ : قَيحٌ ودمٌ . ﴿ خبَت ﴾ : طفئت . ﴿ تُورُون ﴾ : تَستخرِجون ، أَوْرَيْتُ : أَوْقَدتُ . ﴿ للمُقْوِين ﴾ للمسافرين . والقِيُّ : القَفْر . وقال ابنُ عبَّاس ﴿ صراطُ الجحِيم ﴾ : سَواءُ الجحِيم ووَسط الجحيم . ﴿ لَشَوْبًا من حَمِيم ﴾ : يُخلَط طعامُهم ويُساط بالحَميم . ﴿ زَفيرٌ وشَهِيق ﴾ : صَوتٌ شديد وصوتٌ ضعيف . ﴿ وِرْدًا ﴾ : عطاشًا . ﴿ غَيّاً ﴾ : خُسرانًا . وقال مجاهد ﴿ يُسْجَرُون ﴾ : تُوقَدُ لهم النارُ . ﴿ ونحاسٌ ﴾ : الصفرُ يُصبُّ على رءُوسهِم . ﴿ يُقالُ ذُوقُوا ﴾ : بَاشرُوا وجَرِّبوا ، وليس هٰذا من ذوقِ الفم . ﴿ مارِج ﴾ خالص من النَّار ، مَرَجَ الأَميرُ رَعيَّتَهُ إذا خَلَّاهم يَعْدُو بعضُهُم على بعض . ﴿ مَرِيج ﴾ : مُلْتبِس . مَرَجَ أَمرُ الناس : اختلط . ﴿ مَرَجَ البحرَين ﴾ ، مَرَجْتَ دابَّتَكَ تَركتَها .

٣٢٥٨ ـ حدثنا أبو الْوَليد حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبي الْحَسَنِ قَالَ سَمعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْب

يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْرِدْ ، حَتَّى فَاءَ الفَيْءُ - يَعْنِي لِلتُّلُولِ - ثُمَّ قَالَ : أَبْرِدُوا بِالصَّلاة ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٣٢٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَبْرِدُوا بِالصَّلَاة ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »

٣٢٦٠ - حدثنا أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم « اشْتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْف ، فَأَشَدُّ مَاتَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَاتَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

٣٢٦١ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ « كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ : أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ : هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ قَالَ : بِمَاءِ زَمْزَمَ . شَكَّ هَمَّامٌ »

٣٢٦٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيه عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ : الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُم بِالْمَاءِ » .

[الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في : ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ - حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

[الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في : ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

[الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في : ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « نَارُكُم جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنْ كانَتْ لَكافِيَة ، قالَ : فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

٣٢٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخبِرُ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ « سَمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقْرَأُ عَلَى الْمنبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ » .

٣٢٦٧ - حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَن الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائلٍ قَالَ « قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ ، قَالَ : إِنَّكُم لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسمِعُكُمْ ، إِنِي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ منْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قَالوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُجَاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرحَاهُ ، فَيَجْتَمِعَ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهُ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهُ » ، رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

[الحديث ٣٢٦٧ - طرفه فى : ٧٠٩٨]

قوله (**باب صفة النار وأنها مخلوقة**) القول فيه كالقول فى « باب صفة الجنة » سواء .

قوله (**غساقا ، يقال غسقت عينه ، ويغسق الجرح**) وهذا مأخوذ من كلام أبى عبيدة ، فإنه قال فى قوله تعالى ﴿ إلا حميماً وغساقا ﴾ : الحميم الماء الحار ، والغساق ما همى وسال ، يقال غسقت من العين ومن الجرح ، ويقال عينه تغسق أى تسيل ، والمراد فى الآية ما سال من أهل النار من الصديد ، رواه الطبرى من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم ، وقيل من دموعهم أخرجه أيضاً من قول عكرمة وغيره ، وقيل الغساق البارد الذى يحرق ببرده رواه أيضاً من قول ابن عباس ومجاهد وأبى العالية ، قال أبو عبيد الهروى : من قرأه بالتشديد أراد السائل ، ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد . وقيل الغساق المنتن رواه الطبرى عن عبد الله بن بريدة وقال : أنها بالطخارية ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه الترمذى والحاكم مرفوعاً « لو أن دلواً من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا » وأخرج الطبرى من حديث عبد الله ابن عمر موقوفاً : الغساق القيح الغليظ ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق .

قوله (**وكأن الغساق والغسيق واحد**) كذا لأبى ذر ، والغسيق بوزن فعيل ، ولغيره والغسق بفتحتين ، قال الطبرى فى قوله تعالى ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ الغاسق الليل إذا لبس الأشياء وغطاها ، وإنما أريد

بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل ، وكأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم .

قوله (**غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل من الجرح والدبر**) كلام أبي عبيدة في المجاز ، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الغسلين صديد أهل النار ، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو مايصيب الإبل من الجراحات .

(**تنبيه**) : قوله تعالى في هذه الآية ﴿ ولا طعام إلا من غسلين ﴾ يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ ليس لهم طعام إلا من ضريع ﴾ و جمع بينهما بأن الضريع من الغسلين ، وهذا يرده ما سيأتي في التفسير أن الضريع نبات ، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار ، فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين ، ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع ، والله أعلم .

قوله (**وقال عكرمة : حصب جهنم حطب بالحبشية . وقال غيره : حاصبا الريح العاصف ، والحاصب ما يرمى به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها**) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشة ، وروى الفراء عن علي وعائشة أنهما قرآها «حطب» بالطاء ، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لأن كل شيء هيجت به النار فهو حصب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو يرسل عليكم حاصباً ﴾ : أي ريحاً عاصفاً يحصب ، وفي قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ : كل شيء ألقيته في النار فقد حصبتها به ، وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها .

قوله (**ويقال حصب في الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة**) روى الطبري عن ابن جريج في قوله (**أو يرسل عليكم حاصباً**) قال مطر الحجارة .

قوله (**صديد : قيح ودم**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : الصديد القيح والدم .

قوله (**خبت طفئت**) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ كلما خبت ﴾ قال : طفئت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد : خبت ، فإن طفىء معظم الجمر قالوا خمدت ، فإن طفىء كله قالوا همدت ، ولا شك أن نار جهنم لا تطفأ .

قوله (**تورون : تستخرجون ، أوريت : أوقدت**) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أفرأيتم النار التي تورون ﴾ وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ تورون ﴾ أي تستخرجون من أوريت ، قال : وأكثر مايقال وريت.

قوله (**للمقوين : للمسافرين ، والقي : القفر**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للمقوين

أى المستمتعين المسافر والحاضر ، وقال الفراء : قوله تعالى ﴿ ومتاعاً للمقوين ﴾ أى منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض ، والأرض القى - يعنى بكسر القاف والتشديد - الفقر الذى لا شىء فيه ، ورجح هذا الطبرى واستشهد على ذلك .

قوله (**وقال ابن عباس**) صراط الجحيم (**سواء الجحيم ووسط الجحيم**) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فاطلع فرآه فى سواء الجحيم ﴾ قال : فى وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله .

قوله (**لشوباً من حميم : يخلط طعامهم ويساط بالحميم**) روى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله تعالى ﴿ ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم ﴾ الشوب الخيط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شىء خلطته بغيره فهو مشوب .

قوله (**زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف**) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، ومن طريق أبى العالية قال : الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودى الشهيق هو الذى يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار .

قوله (**ورداً : عطاشاً**) روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ﴾ قال : عطاشاً ، ومن طريق مجاهد قال : منقطعة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافى العطش ، لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول إلى تناوله ، فسيأتى فى حديث الشفاعة « أنهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيتساقطون فيها » .

قوله (**غياً : خسراناً**) أخرجه ابن أبى حاتم من هذا الوجه فى قوله تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ قال : خسراناً ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى هذه الآية قال : واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم .

قوله (**وقال مجاهد : يسجرون توقد لهم النار**) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « بهم » وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق بن أبى نجيح عن مجاهد به .

قوله (**ونحاس الصفر يصب على رءوسهم**) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار ﴾ قال قطعة من نار حمراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رءوسهم .

قوله (**يقال ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم**) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوى وهو الإدراك وهو المراد فى قوله ﴿ ذوقوا ماكنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ ذلكم فذوقوه ﴾ وقوله ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾

وكذلك فى قوله ﴿ لايذوقون فيها الموت ﴾ وبلغنى عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى برزة الأسلمى مرفوعاً والطبرى من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا » .

قوله (مارج خالص من النار) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذى يكون فى طرفها إذا التهبت ، وسيأتى قول مجاهد فى ذلك فى تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق .

قوله (مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض ، فهم فى أمر مريج أمر ملتبس[١] **أمر الناس اختلط)** فى رواية الكشميهنى « أمر منتشر » وهو تصحيف قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ أى مختلط يقال مرج أمر الناس أى اختلط وأهمل ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ قال مختلط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه .

قوله (مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان بينهما ﴾ هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله ﴿ مرج البحرين يلتقيان ﴾ قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبرى : والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفى هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله « منهما » من مجاز التغليب . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبى ذر فى الأمر بالإبراد ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » . الثانى حديث أبى سعيد فى ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبى هريرة « اشتكت النار إلى ربها » الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس فى أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج فى ذلك . السادس حديث عائشة فى ذلك . السابع حديث ابن عمر فى ذلك ، وسيأتى شرح الجميع فى الطب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبى هريرة .

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع نسخ الشرح ، وهذه الجملة مع واو مرج ليست فى نسخ المتن التى بأيدينا فهى نسخته اهـ .

قوله (ناركم جزء) زاد مسلم فى روايته « جزء واحد » قوله (من سبعين جزءاً) فى رواية لأحمد « من مائة جزء » والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لكل جزء منها حرها » .

قوله (إن كانت لكافية) « إن » هى المخففة من الثقيلة أى إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفى رواية مسلم « فضلت عليها » أى على النار ، قال الطيبى ما محصله : إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء ، أى لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على مايصدر من خلقه .

قوله (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزادا « فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » وفى « الجامع لابن عيينة » عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب الملائكة » . العاشر حديث أسامة بن زيد .

قوله (لو أتيت فلاناً فكلمته) هو عثمان كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى بيان ذلك وبيان السبب فيه فى كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التى علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم .

١١ - باب صفَة إبْليسَ وَجُنُوده

وَقَالَ مُجاهدٌ ﴿ يُقذَفُونَ ﴾ : يُرمونَ . ﴿ دُحورًا ﴾ : مطرودين . ﴿ واصب ﴾ : دائم . وقال ابنُ عبَّاس ﴿ مَدْحُورًا ﴾ : مَطْرُودًا ، يقال ﴿ مَرِيدًا ﴾ متمردًّا . بَتَّكَهُ : قطَّعَهُ . ﴿ واستَفْزِزْ ﴾ : استخفَّ . ﴿ بخَيْلكَ ﴾ الفرسانُ . والرَّجْلُ : الرَّجَّالة ، واحدُها راجل ، مثلُ صاحب وصَحب ، وتاجر وتجْر . ﴿ لأَحتَنكَنَّ ﴾ : لأَستَأْصلَنَّ . ﴿ قَرِين ﴾ : شَيْطَان .

٣٢٦٨ - حدثنا إبْرَاهيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنا عيسَىٰ عَنْ هشَام عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « سُحرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم » . وَقَالَ اللَّيْثُ : كَتَبَ إلَيَّ هشَامٌ أَنَّهُ سَمعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ « سُحرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إليْه أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْم دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْت أَنَّ اللهَ أَفْتَاني فيما فيه شفَائى ؟ أَتَانى رَجُلَان فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عنْدَ رَأْسى وَالآخَرُ عنْدَ رجْلَيَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا للآخَر : ومَا وَجَعُ الرَّجُل ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبيدُ بْنُ الأَعْصَم . قَالَ : فيما ذَا ؟ قَالَ : في مُشْط ومُشَاقَة وجُفّ طَلْعَة ذَكَر . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : في بئْر ذَرْوَانَ . فَخَرَجَ إلَيْها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ

لعَائشَةَ حينَ رَجَعَ : نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطين . فَقُلْتُ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : لَا . أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانى اللهُ ، وَخَشيتُ أَنْ يُثيرَ ذٰلكَ عَلَى النَّاس شَرًّا . ثُمَّ دُفنَت الْبئْرُ » .

٣٢٦٩ - حدثنا إسْمَاعيلُ بْنُ أَبى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنى أَخى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَال عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيد بْنِ المسَيَّب عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ «يَعْقدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافية رَأْس أَحَدكُمْ - إذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْربُ عَلَى كُلِّ عُقْدَة مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل ، فَارْقُدْ .فَإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفْس ، وَإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْس كَسْلَانَ » .

٣٢٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَريرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبى وَائل عَنْ عَبْد الله رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « ذُكرَ عنْدَ النَّبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فى أُذُنَيْه ، أَوْ قَالَ : فى أُذُنه » .

٣٢٧١ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إسْمَاعيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُور عَنْ سَالمِ بْنِ أَبى الجَعْد عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « أَمَا إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ، فَرُزِقَا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ »

٣٢٧٢ - حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إذَا طَلَعَ حَاجبُ الشَّمس فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإذَا غَابَ حَاجِب الشَّمس فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغيبَ »

٣٢٧٣ - وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتكُمْ طُلُوعَ الشَّمْس وَلَا غُرُوبَها ، فَإنَّها تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَان . أَوِ الشَّيْطَانِ ، لا أَدْرِى أَىَّ ذٰلكَ قَالَ هشَامٌ » .

٣٢٧٤ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِث حَدَّثَنَا يُونُس عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هلَالٍ عَنْ أَبى صَالحٍ عَنْ أَبى سَعيدِ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدكُمْ شَىْءٌ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإنْ أَبىٰ فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإنْ أَبىٰ فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٣٢٧٥ - وَقَالَ عثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرينَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «وَكَّلَنى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِحفْظ زَكَاة رَمَضَانَ ؛ فَأَتَانى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو

منَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ ـ : إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيةَ الكرسيِّ ، لَنْ يَزالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظ ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

٣٢٧٦ ـ حدثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم «يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ » .

٣٢٧٧ ـ حدثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدثَنا اللَّيْثُ قَالَ حَدثَنِى عُقَيْلٌ عَن ابن شهاب قَالَ حَدثَنِى ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَىٰ التَّيميين أَن أَبَاهُ حَدثَهُ أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم « إذا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتحَتْ أَبْوابُ الْجَنة وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنمَ وَسُلْسِلَت الشيَاطِينُ »

٣٢٧٨ ـ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدثَنا سُفْيَانُ حَدثَنا عمْرٌو قَالَ : أَخْبَرَنى سَعيدُ بْن جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لابْن عَباسٍ فَقَالَ «حَدثَنا أُبَيُّ بن كَعْبٍ أَنهُ سَمعَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يَقُولُ : إن مُوسَىٰ قَالَ لفَتَاهُ آتنا غَدَاءَنَا ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصخْرَة فَإِنِّى نَسيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانيهُ إِلَّا الشيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَلَمْ يَجدْ مُوسَىٰ النصَبَ حَتى جَاوَزَ الْمَكَانَ الذى أَمَرَ الله به »

٣٢٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَارٍ عَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم يُشيرُ إِلَى الْمَشْرق فَقَالَ : هَا إن الْفتْنَةَ هَا هُنَا ، إن الْفتْنَةَ هَا هُنا ، منْ حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشيْطَان »

٣٢٨٠ ـ حدثنا يَحْيىٰ بنُ جَعْفَرٍ حَدثَنا مُحَمدُ بنُ عَبْد الله الْأَنْصَاريُّ حَدثَنى ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنى عَطَاءٌ عَنْ جَابرٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَجْنَحَ الليْلُ ـ أَوْ كَانَ جُنْحُ الليْل ـ فَكُفُّوا صبْيَانَكُمْ فَإِن الشيَاطينَ تَنْتَشرُ حينَئذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ منَ الْعشَاء فَخَلُّوهُمْ ، وأَغْلِقْ بَابَكَ واذْكُر اسْمَ الله ، وَأَطْفئْ مصْبَاحَك وَاذْكُر اسْمَ الله ، وَأَوْكِ سقَاءَكَ وَاذْكُر اسْمِ الله ، وخَمِّرْ إنَاءَكَ وَاذْكُر اسْمَ الله ، وَلَوْ تعرُضُ عَلَيْه شَيْئًا »

[الحديث ٣٢٨٠ – أطرافه فى : ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدثَنا عَبْدُ الرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

ابن حُسَيْن عَنْ صَفية بنْت حُيِيٍّ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ سَكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ منَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : عَلَىٰ رِسْلِكُمَا ، إِنَّها صَفيَّةُ بِنْتُ حُيِيٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله . قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشيتُ أَنْ يَقْذفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً . أَوْ قَالَ : شَيْئًا » .

٣٢٨٢ ـ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ « كُنْتُ جَالسًا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِالله منَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجدُ . فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : تَعَوَّذْ بِالله منَ الشَّيْطَانِ ، فقَالَ : وَهَلْ بِي جُنُونٌ » ؟ .

[الحديث ٣٢٨٢ – طرفاه في : ٦٠٤٨ ، ٦١١٥]

٣٢٨٣ ـ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا مَنْصُورٌ عَنْ سَالمِ بنِ أَبِي الجَعْد عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْه »

قَالَ : وَحَدَّثَنا الْأَعْمَش عَنْ سَالمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ . مثْلَهُ .

٣٢٨٤ ـ حدثنا مَحْمُودٌ حَدَّثَنا شَبَابَةُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحمد بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أَنَّهُ صلَّى صَلَاةً فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ .. فَذَكَرَهُ » .

٣٢٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَف حدَّثَنا الأَوزاعيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بن أَبِي كَثيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فإِذا قُضِيَ أَقْبَلَ ، فَإِذا ثُوِّبَ بهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطر بَيْنَ الْإِنْسَان وَقَلْبه فَيَقُولُ : اذكُرْ كَذَا وكَذَا ، حَتَّى لا يَدْرِي أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَربَعًا ، فَإِذا لَمْ يَدْر ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو » .

٣٢٨٦ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَن الْأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم « كُلُّ بَنى آدم يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِى جَنبَيْه بإِصْبعَيْه حينَ يُولَدُ ، غيرَ عيسى بْن مَريمَ ذَهَبَ يَطعُنُ فَطعَنَ فِى الْحجَاب »

[الحديث ٣٢٨٦ – طرفاه فى : ٣٤٣١ ، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ – حدثنا مَالكُ بنُ إسْمَاعيلَ حَدَّثَنا إسْرَائيلُ عَنْ الْمُغيرَة عَنْ إبْرَاهيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ «قَدمْتُ الشَّامَ ، قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاء ، قَالَ : أَفيكُم الَّذى أَجَارَهُ اللهُ منَ الشَّيْطَان عَلَى لسَان نَبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟» .

حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْب حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُغيرَةَ وَقَالَ « الَّذى أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لسَان نَبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَعْنى عَمَّارًا »

[الحديث ٣٢٨٧ – أطرافه فى : ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ – قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنى خالدُ بنُ يَزيدَ عَن سَعيد بنِ أَبى هلَال أَنَّ أَبا الْأَسْوَد أَخبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ رَضىَ اللهُ عَنهَا عَن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ الْمَلَائكَةُ تَتحَدَّثُ فِى الْعَنَان – وَالعَنَانُ : الغَمَامُ – بالأَمْرِ يَكُونُ فِى الْأَرْض ، فَتَسْتَمعُ الشَّيَاطينُ الْكَلمَةَ فَتقُرُّهَا فِى أُذن الْكَاهنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ ، فَيَزيدُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذبةٍ .

٣٢٨٩ – حدثنا عَاصمُ بنُ عَلىٍّ حَدَّثَنا ابنُ أَبى ذئْب عَنْ سَعيد الْمقبُرىِّ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » .

[الحديث ٣٢٨٩ – طرفاه فى : ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ – حدثنا زَكَريَّاءُ بنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنا عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قالَتْ «وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد هُزمَ الْمشْركُونَ ، فَصَاحَ إِبْليسُ : أَىْ عِبَادَ اللهِ ، أُخْرَاكُمْ ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُم فاجْتَلَدَتْ هىَ وَأُخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبيه الْيَمَان ، فقَالَ : أَىْ عبَادَ الله ، أَبى أَبى . فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتى قَتَلُوهُ فقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَت فِى حُذَيفَةَ منه بَقيةُ خَيْرٍ حَتى لَحقَ بالله »

[الحديث ٣٢٩٠ – أطرافه فى : ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَص عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبيه عَنْ مَسْرُوقٍ

قالَ « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنِ الْتفات الرَّجُلِ فِي الصَّلَاة فقَالَ : هُوَ اخْتلاس يَخْتلسُ الشَّيْطَانُ منَ صَلَاة أَحَدكُمْ » .

٣٢٩٢ - حدثنا أَبُو الْمُغيرَة حَدَّثَنا الأَوْزَاعيُّ قالَ حدَّثَنِي يَحْيىٰ عَنْ عَبْد الله بن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبيه عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم . وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ عَبْد الرَّحْمٰن حَدَّثَنا الْوَليدُ حَدَّثَنا الأَوْزَاعيُّ قالَ حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بنُ أَبِي كَثير قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبيه قالَ : قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ منَ الله ، والحُلْمُ منَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَاره وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله من شَرِّهَا ، فَإِنَّها لَا تَضُرُّهُ » .

[الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في : ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ - حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلىٰ أَبِي بَكرٍ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَاب ، وَكُتبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَة ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَة وَكَانَت لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حتى يُمْسِي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ »

[الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في : ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صَالحٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص قالَ « اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْش يُكلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَاليةً أَصْواتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحجَابَ ، فَأَذنَ لَهُ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَرَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللهُ سنَّكَ يَا رَسُولَ الله ، قالَ : عَجِبْتُ من هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحجَابَ . قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَارَسُول الله كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قالَ : أَيْ عَدُوَّات أَنْفُسهنَّ،أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفَظُّ وأَغْلَظُ منْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم . قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده ، مَالَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

[الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في : ٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَىٰ بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أُرَاهُ أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامه فَتَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومه» .

قوله (باب صفة إبليس وجنوده) إبليس اسم أعجمى عند الأكثر ، وقيل مشتق من أبلس إذا أيئس ، قال ابن الأنبارى : لو كان عربياً لصرف كالكيل ، وقال الطبرى : إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره فى كلام العرب فشبهوه بالعجمى ، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كإخريط وإصليت ، واستبعد كونه مشتقاً أيضاً بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمى إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه ، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك ، كذا قيل ولا دلالة فيه ، لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له ، نعم روى الطبرى وابن أبى الدنيا عن ابن عباس قال : كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد . وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم . ومن أسمائه الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . وفى كتاب «ليس لابن خالويه» كنيته أبو الكروبيين ، وقوله «وجنوده» كأنه يشير بذلك إلى حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعاً قال «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من أضل مسلماً ألبسته التاج» الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة» . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلا ؟ على قولين مشهورين سيأتى بيانهما فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال مجاهد : ويقذفون يرمون ، دحوراً : مطرودين) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ويقذفون من كل جانب دحوراً ﴾ الآية ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتى بيانه فى التفسير أيضاً .

قوله (وقال ابن عباس : مدحوراً مطروداً) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فتلقى فى جهنم ملوماً مدحورا ﴾ وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة ، وإنما ذكره البخارى هنا استطراداً لذكره دحورا قبله وإن كان لايتعلق بإبليس وجنوده .

قوله (ويقال مريداً متمرداً) هو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريدا ﴾ أى متمرداً .

قوله (بتكه قطعه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ أى ليقطعن ، يقال بتكه قطعه .

قوله (واستفزز : استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبى عبيدة أيضاً .

قوله (لأحتنكن : لأستأصلن) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ يقول لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ماعنده .

قوله (قرين : شيطان) روى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ قال قائل منهم إنى كان لى قرين ﴾ قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه ، وروى الطبرى عن مجاهد والسدى فى قوله تعالى ﴿ وقيضنا لهم قرناء ﴾ قال شياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة وعشرين حديثاً : الأول حديث عائشة قالت « سحر النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب ، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وسيأتى إيضاح ذلك هناك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح .

قوله (وقال الليث كتب إلىّ هشام بن عروة الخ) رويناه موصولا فى نسخة عيسى بن حماد رواية أبى بكر بن أبى داود عنه . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى عقد الشيطان على رأس النائم ، تقدم شرحه فى صلاة الليل ، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبى أويس ، ووهم من سماه عبد الله . الحديث الثالث حديث ابن مسعود فى بول الشيطان فى أذن النائم عن الصلاة ، تقدم شرحه فى صلاة الليل أيضاً . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى الندب إلى التسمية عند الجماع ، يأتى شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، تقدم شرحه فى الصلاة ، والقائل « لا أدرى أى ذلك قال هشام » هو عبدة بن سليمان الراوى عنه ، وقوله « حاجب الشمس » هو طرف قرصها الذى يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب ، وقرنا الشيطان جانبا رأسه ، يقال إنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلى هذا فقوله « تطلع بين قرنى الشيطان » أى بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها ، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها . وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، والحق أن الشمس فى الفلك الرابع ، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الإفلاك خلافاً لأهل الهيئة . ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجيانى . السادس حديث أبى سعيد فى الإذن بقتل المار بين يدى المصلى تقدم شرحه فى الصلاة . السابع حديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، تقدم شرحه فى كتاب الوكالة . الثامن حديث « يأتى الشيطان » .

قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أى عن الاسترسال معه فى ذلك ، بل يلجأ إلى الله فى دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك . قال الخطابى : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً ، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال ،

وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث . فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى . والذى نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه فى هذا الحديث « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : سألنى عنها اثنان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً ، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات . قال المازرى : الخواطر على قسمين : فالتى لاتستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لاتندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبى : إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال فى الفكر فى ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفى الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبى هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه فى الصيام . العاشر حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر سيأتى شرحه فى التفسير . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر فى طلوع الفتنة من قبل المشرق ، سيأتى شرحه فى الفتن ، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثانى عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى المذكور فى السند هو من شيوخ البخارى ، وحدث عنه هنا بواسطة .

قوله (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) فى رواية الكشميهنى « أو قال جنح الليل » وهو بضم الجيم وبكسرها ، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « استنجع » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصيلى « أول الليل » بدل قوله أو كان جنح الليل ، و « كان » فى قوله « وكان جنح الليل » تامة أى حصل .

قوله (فخلوهم) كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسى بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزى : إنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً ، والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان فى ذلك الوقت . والحكمة فى انتشارهم حينئذ أن حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار . لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد . ولهذا قال فى حديث أبى ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم .

قوله (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفية تقدم فى الاعتكاف ، وفيه « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن

الإنسان » وقيل ورد على سبيل الاستعارة أى أن وسوسته تصل فى مسام البدن مثل جرى الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد فى الاستعاذة ، يأتى فى الأدب . والودج بفتح الدال وبالجيم عرق فى العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم فى الرابع ، وقوله « قال وحدثنا الأعمش » قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان : السادس عشر حديث أبى هريرة .

قوله(**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره » أى ذكر تمام الحديث ، وتمامه هناك « فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية » الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فذعته » ويأتى الكلام على بقية فوائده فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتى الكلام على إمكان رؤية الجن فى أول الباب الذى يلى هذا . وفى الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن فى قتله حق ، وفيه إباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق هذا الحديث « أعوذ بالله منك » كما سيأتى إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة فى الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديثه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعيه » وسيأتى شرحه فى ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الأنبياء ، وقوله « فى جنبه » كذا للأكثر بالإفراد ، ولأبى ذر الجرجانى « جنبيه » بالتثنية ، وذكر عياض أن فى كتابه من رواية الأصيلى « جنبه » بالإفراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغى أن يعد ذلك رواية ؛ والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبى الدرداء فى فضل عمار ، أورده مختصراً جداً من وجهين ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، والغرض منه قوله « الذى أجاره الله من الشيطان » فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على من لم يجره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة فى ذكر الكهان أورده معلقاً عن الليث ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخارى حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة فى التثاؤب ، وسيأتى شرحه فى الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبرى هل هو عنده عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتى شرحها فى غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها فى الالتفات فى الصلاة ، وقد تقدم شرحه فى الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتى شرحه فى التعبير ، وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبى قتادة ليحيى ابن أبى كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة فى فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى المناقب ، الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة فى الأمر بالاستنثار ،

وفيه « فإن الشيطان يبيت على خيشومه » والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه « فكانت له حرزاً من الشيطان » وكذلك آية الكرسي ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لايقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء إتفاقاً لكل من ابستيقظ أو كان مستيقظاً ، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم . والله أعلم .

١٢ - **باب** ذكرِ الجنِّ وَثَوَابُهُمْ وَعِقَابِهُمْ . لقَوْله ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْس أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّون عَلَيْكُم آيَاتي - إلى قَوْله - عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ . ﴿بَخْسًا﴾ : نَقْصًا . وقالَ مُجاهد ﴿وجَعَلُوا بينَهُ وبينَ الجِنَّة نَسَبًا﴾ : قالَ كفَّارُ قُرَيشٍ : الملائكَةُ بناتُ اللهِ وأُمَّهاتُهم بناتُ سَرَوات الجِنِ ، قالَ اللهُ ﴿ ولقَدْ عَلمَتِ الجِنَّةُ إِنَّهم لَمُحْضَرُون﴾ : سيُحْضَرون للحساب . ﴿جُندٌ مُحضَرون﴾ عندَ الحساب .

٣٢٩٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بنِ أَبي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبيه أَنَّهُ أَخبَرَهُ «أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحبُّ الغَنمَ وَالبَاديَةَ ، فَإِذا كُنْتَ فِي غَنمِكَ وَبَاديَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قالَ أَبُو سَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » .

قوله (**باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم**) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً ، قال : ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين ، إنما العجب من المشرعين

مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس فى قضية العقل مايقدح فى إثباتهم . قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لايرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم ، قال : وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات . وقال القاضى أبو بكر : وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يثبتهم وينفى تسلطهم على الإنس . وقال عبد الجبار المعتزلى : الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشىء لايدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتدين بإثباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم فى أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ واختلف فى صفتهم فقال القاضى أبو بكر الباقلانى قال بعض المعتزلة : الجن أجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفراء : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافاً للمعتزلة فى دعواهم أنها رقيقة » وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقى فى « مناقب الشافعى » بإسناده عن الربيع سمعت الشافعى يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نبياً . انتهى . وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التى خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه ، وقد تواردت الأخبار بتطورهم فى الصور ، واختلف أهل الكلام فى ذلك فقيل : هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن الغيلانى ذكروا عند عمر فقال : أن أحد لا يستطيع أن يتحول عن صورته التى خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا » وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف فى أصلهم فقيل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فمن كان منهم كافراً سمى شيطاناً ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة الجن يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنفه فمن كان كافراً سمى شيطاناً وإلا قيل له جنى ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لا نعلم خلافاً بين أهل النظر فى ذلك ، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما فى القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهى مع تمكنه من أن لا يفعل ، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبى منهم أم لا ؟ فروى الطبرى من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم ، ورسل الجن

بثهم الله فى الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم قال « وكان النبى يبعث إلى قومه » قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى ، وقال ابن عبد البر : « لا يختلفون أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن » وهذا مما فضل به على الأنبياء ، ونقل عن ابن عباس فى قوله تعالى فى سورة غافر ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره(١) .

وقال إمام الحرمين فى « الإرشاد » فى أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك فى حديث « وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبى كان النبى يبعث إلى الإنس فقط ، وبعث محمد إلى الإنس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام ، وأما ماعداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن ، وسيأتى فى السيرة النبوية حديث أبى هريرة وفى آخره « فقلت ما بال الروث والعظم ؟ قال هما طعام الجن » الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا فى جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن الخلوة ، أى السفر منفرداً » واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ فقيل بالنفى وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى فى آخره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما فى بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين ، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون » وروى ابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعاً نحوه لكن قال فى الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب » وسيأتى شىء من هذا فى الباب الذى يليه ، وروى ابن أبى الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفى سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع

(١) فى هامش طبعة بولاق : هذه الكلمة ثابتة فى بعض النسخ وساقطة من بعضها وبعدها علامة وقفة ،

الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وبقوله تعالى ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفى النار من اليبوسة والخفة مايمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمى من التراب ، وكما أن الآدمى ليس طيناً حقيقة كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة ، وقد وقع فى الصحيح فى قصة تعرض الشيطان للنبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدى » قلت : وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم وعقابهم » فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصى ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق أبى الزناد موقوفاً قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أى من غير الإنس : كونوا تراباً . فحينئذ يقول الكافر : يا ليتنى كنت تراباً » وروى ابن أبى الدنيا عن ليث ابن أبى سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً . وروى عن أبى حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الأكثر ، وثانيها يكونون فى ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب فى هذا . وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى يوسف قال : قال ابن أبى ليلى فى هذا لهم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿ يا معشر الجن ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فإن قوله ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ يلى الآية التى بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ الآية ، فإن الآية بعدها أيضاً ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وروى أبو الشيخ فى تفسيره عن مغيث بن سمى أحد التابعين قال : ما من شىء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم قال ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ والخطاب للإنس والجن ، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم .

قوله (بخساً : نقصاناً) يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿ فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقا ﴾ قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فإنه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم .

قوله (وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً الخ) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به وفيه « فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ » وفيه « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب » . قلت : وهذا الكلام الأخير هو يلمتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أى شريفة ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وأمهاتهن » ولغيره « وأمهاتهم »

وهو أصوب ، ووقع أيضاً لغير الكشميهنى (جند محضرون) بالإفراد وروايته أشبه .

قوله (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابى أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له » وقد تقدم مشروحاً فى كتاب الأذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم .

١٣ - **باب** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وإذ صَرَفْنا إلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ - إلَى قوله - أولٰئِكَ فِى ضَلَالٍ مُبين ﴾ . ﴿ مَصرِفًا ﴾ : مَعدِلاً . ﴿ صَرَفْنا ﴾ أى وَجَّهنا .

قوله (باب قوله عز وجل : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن - إلى قوله - أولئك فى ضلال مبين ﴾) سيأتى القول فى تعيينهم وتعيين بلدهم فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (صرفنا أى وجهنا) هو تفسير المصنف ، وقوله **(مصرفاً معدلا)** هو تفسير أبى عبيدة ، واستشهد بقول أبى كبير بالموحدة الهذلى :

أزهير هل عن ميتة من مصرف   أم لا خلود لبـــاذل متكلف

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثاً ، واللائق به حديث ابن عباس الذى تقدم فى صفة الصلاة فى توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتى شرحه بتمامه فى التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار إليه المصنف بالآية التى صدر بها هذا الباب .

١٤ - **باب** قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿ وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ قال ابن عبَّاسٍ : الثُّعبان : الحيَّة الذَّكَر منها ، يُقال الحَيَّاتُ أَجْناسٌ : الجانُّ والأَفاعى والأَساوِد . ﴿ آخذٌ بناصيَتها ﴾ فى ملكه وسُلطانه . ويُقال ﴿ صافَّاتٍ ﴾ بُسُطٌ أجنحَتُهنَّ . ﴿ يَقبِضنَ ﴾ : يَضرِبنَ بأَجنحَتهن .

٣٢٩٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بن مُحمَّد حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبرِ يَقُولُ : اقتلُوا الْحَيَّات وَاقْتلُوا ذَا الطُّفْيَتَين وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمسَانِ الْبَصَرَ ويَستَسْقطَان الحَبَلَ » .

[الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه فى : ٣٣١٠ ، ٣٣١٢ ، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ - « وَقَالَ عَبْدُ الله : فبينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا ، فَنَادَانى أَبُو لُبَابَةَ : لا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ . فَقَالَ : إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذٰلكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِىَ الْعَوَامِر » .

[الحديث ٣٢٩٨ - طرفاه فى : ٣٣١١ ، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ ـ «وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر : فَرَآنى أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وإِسْحَاقُ الْكَلْبِىُّ والزُّبَيْدِىُّ . وَقَالَ صَالِحٌ وابْنُ أَبى حَفْصَةَ وَابْنُ مُجمعٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ : فَرَآنى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بنُ الخَطَّاب » .

قوله (**باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة**) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ والأول أشهر لقوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار ، والمراد هنا المعنى اللغوى . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء » وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم .

قوله (**قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر**) وصله ابن أبى حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكراً كان أو أنثى .

قوله (**يقال الحيات أجناس ، الجان والأفاعى والأساود**) فى رواية الأصيلى « الجان أجناس قال » عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة القصص ، قال فى قوله ﴿كأنها جان ﴾ وفى قوله ﴿ حية تسعى ﴾ كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، فجرى على أن ذلك شىء واحد ، وقيل كانت العصا فى أول الحال جانا وهى الحية الصغيرة ثم صارت ثعباناً ، فحينئذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية فى سعيها وكالجان فى حركتها وكالثعبان فى ابتلاعها ، والأفاعى جمع أفعى وهى الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين ، وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذى يواثب الإنسان ، ومن صفة الأفعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة ، والأساود جمع أسود قال أبو عبيد هى حية فيها سواد . وهى أخبث الحيات . ويقال له أسود سالخ لأنه يسلخ جلده كل عام . وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعاً « أعوذ بالله من أسد وأسود » (١) وقيل هى حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء فى الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عدلها ابن خالويه فى « كتاب ليس » سبعين اسماً .

قوله (**آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه**) قال أبوعبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ أى فى قبضته وملكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فى ذلك تقول : ناصية فلان فى يد فلان إذا كان فى طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه .

قوله (**ويقال صافات : بسط أجنحتهن**) وقوله (**يقبضن : يضربن بأجنحتهن**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، قال فى قوله تعالى ﴿ أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ﴾ أى باسطات أجنحتهن ﴿ ويقبضن ﴾ يضربن بأجنحتهن ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ صافات ﴾ قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أبى لبابة .

(١) فى نسخة أخرى « من أسود وأسوده »

قوله (واقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهى خوصة المقل ، والطفى خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

قوله (والأبتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودى : هى الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكبر قليلا ، وقوله « والأبتر » يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر ؛ ووقع فى الطريق الآتية « لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين » وظاهره اتحادهما ، لكن لا ينفى المغايرة .

قوله (فإنهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر » وفى حديث عائشة « فإنه يلتمس البصر » .

قوله (ويستسقطان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فإنه يسقط الولد » وفى حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الحبل » وفى رواية أخرى عنها « ويذهب الحبل » وكلها بمعنى .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر ، وفى رواية يونس عن الزهرى التى يأتى التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طاردت حية من ذوات البيوت » الحديث ، وقوله « أطارد » أى أتبع وأطلب .

قوله (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وبموحدتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدراً ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات فى أول (١) خلافة عثمان على الصحيح .

قوله (أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت ، وظاهره التعميم فى جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص بيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها .

قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر ، وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره « قال الزهرى وهى العوامر » قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعاً « أن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه » واختلف

(١) فى نسخة « فى آخر »

فى المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله حرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن فى ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أوعدت إلينا .

قوله (وقال عبد الرزاق عن معمر : فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرا رواه عن الزهرى بهذا الإسناد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه .

قوله (وتابعه يونس) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، وإسحق الكلبى والزبيدى ، أى أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمراً على روايته بالشك المذكور . فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد والحميدى فى مسنديهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه ، وفى رواية مسلم « وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب » وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها فى نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى فوصلها مسلم ، وفى روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها » وزاد فى روايته « قال الزهرى وترى ذلك من سميتها » .

قوله (وقال صالح وابن أبى حفصة وابن مجمع الخ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى فجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فأما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبى حفصة واسمه محمد فرويناها فى نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الأنصارى المدنى فوصلها البغوى وابن السكن فى « كتاب الصحابة » قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفى روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لايذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبى حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ما جنح إليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن بن الخطاب - أخى عمر - رواية فى الصحيح إلا فى هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لاتتمثل بذى الطفيتين والأبتر ، فلذلك أذن فى قتلهما . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفى الحديث النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إلا بعد الإنذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم الأذن فى قتل غيرهما بعد الإنذار ، وفيه « فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » قال القرطبى : والأمر فى ذلك للإرشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه .

١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ

ابْن عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَال الرَّجُل غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبَال وَمَوَاقعَ القطْر ، يَفرُّ بدينه منَ الْفتَن » .

٣٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَالكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَن الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « رَأْسُ الْكُفْر نَحْوَ المَشْرق ، وَالفَخْرُ وَالخَيْلاَءُ فِى أَهْل الخَيْل وَالإبل ، وَالفَدّادينَ أَهْلُ الْوَبَر ، والسَّكينَةُ فِى أَهْل الغنَمِ » .

[الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه فى : ٣٤٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيىٰ عَنْ إسْمَاعيلَ قالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بن عمْرو أَبِي مَسْعُود قال « أَشَارَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَده نَحْوَ اليَمَن فقَالَ : الإيمَانُ يَمَان هَاهُنا ، أَلا إنَّ القَسْوَةَ وَغلَظَ القُلُوب فى الفدّادينَ عنْدَ أُصول أَذْنَاب الإبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِى رَبِيعَةَ ومُضَرَ »

[الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه فى : ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جعفَر بنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنه أَنَّ النَّبِي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « إذَا سَمعْتمْ صيَاحَ الدِّيكَة فَاسْأَلُوا اللهَ منْ فَضْله فَإنَّها رَأَتْ مَلَكًا ، وَإذَا سَمعْتُمْ نَهِيقَ الْحمَارِ فَتعَوَّذُوا بِالله منَ الشَّيْطَانِ فَإنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَانًا » .

٣٣٠٤ ـ **حدّثنا** إسْحَاقُ أَخْبَرَنا رَوْحٌ قالَ أَخْبَرَنا ابنُ جرَيجٍ قالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صبْيَانكُمْ ، فَإنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشرُ حينَئِذٍ ، فَإذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحلُّوهُمْ وَأَغْلقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفتَحُ بَابًا مُغْلَقًا » . قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ « وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ » .

٣٣٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بنُ إسْمَاعيلَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ خَالد عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « فُقدَتْ أُمَّةٌ منْ بَنِى إسْرَائيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وإنِّى لَا أَرَاهَا إلَّا الْفَأْر : إذا وُضعَ لَهَا أَلْبَانُ الإبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإذا وُضعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاء شَرِبَتْ . فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فقَالَ : أَنْتَ سَمعْتَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فقَالَ لِى مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟ » .

٣٣٠٦ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَير عَن ابنِ وَهْبٍ قالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَاب عَن عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ للوَزَغِ : الفُوَيْسِقُ . وَلَمْ أَسمَعْهُ أَمَرَ بِقَتلِهِ . وَزَعَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَمَرَ بِقَتْله » .

٣٣٠٧ - حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جُبَيْر بْن شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شرَيْك أَخبرَتْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ »

[الحديث ٣٣٠٧ - طرفه فى : ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ - حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « اقْتلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْن ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ وَيُصيبُ الْحَبَلَ » .

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ « أَخْبَرَنا أُسَامَةُ »

[الحديث ٣٣٠٨ - طرفه فى : ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ « أَمَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهعليه وسلَّم بقَتْل الأَبْتَر وَقَالَ : إِنَّهُ يُصيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الحَبَلَ » .

٣٣١٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِي عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيْرِيِّ عَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّات ، ثُمَّ نَهَىٰ قَالَ « إِنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هَدَمَ حَائطًا لَهُ فَوَجَدَ فيه سلْخَ حَيَّةَ فَقَالَ : انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَكُنْتُ أَقْتلُها لذَلكَ » .

٣٣١١ - «فَلَقِيتُ أَبَا لُبابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ : لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذى طُفيتَينِ ، فَإِنَّهُ يُسْقطُ الْوَلَدَ ويُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقتُلُوهُ » .

٣٣١٢ - حدثنا مَالكُ بنُ إسْمَاعيلَ حَدثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ .

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ « أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّان الْبُيُوت ، فَأَمْسَكَ عَنْها » .

الثانى حديث أبى سعيد الخدرى « يوشك أن يكون خير مال المسلم » الحديث ، وقد تقدم فى أوائل الإيمان ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن .

(تنبيهان) : الأول ذكر المزى فى « الأطراف » تبعا لأبى مسعود أن البخارى أورد الحديث من هذه الطريق فى الجزية ، وهو وهم ، وإنما هو فى بدء الخلق . الثانى وقع فى أكثر الروايات قبل حديث أبى سعيد هذا « باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال » وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفى ، ولم يذكرها الإسماعيلى أيضاً ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التى تلى حديث أبى سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبى هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبى هريرة .

قوله (رأس الكفر نحو المشرق) فى رواية الكشميهنى « قبل المشرق » وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته ، وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا فى غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتى بيانه واضحاً فى الفتن .

قوله (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، **(والخيلاء)** بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير .

قوله (الفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبى عمرو الشيبانى أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التى يحرث عليها ، وقال الخطابى : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الأخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهى البرارى والصحارى ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيبانى من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذى بعده « وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل » وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابى : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى إلى قساوة القلب .

قوله (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة ، أى ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الربر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : إن الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد ماينته . وقوله فى آخر الحديث « فى ربيعة ومضر » أى فى الفدادين منهم.

قوله (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لانظير لها أى فى وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فإن فيها بركة » . الرابع حديث أبى مسعود .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « يمان » الأنصار ، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن فى إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم فى أول بدء الخلق ، وسيأتى بقية شرحه فى أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله « الإيمان يمان » وقوله « قرنا الشيطان » أى جانبا رأسه ، قال الخطابى : ضرب المثل بقرنى الشيطان فيما لا يحمد من الأمور ، وقوله « أرق أفئدة » أى أن غشاء قلب أحدهم رقيق ، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه . الحديث الخامس حديث أبى هريرة .

قوله (عن جعفر بن ربيعة) هذا الحديث مما اتفق الأئمة الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الإسناد .

قوله (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، والديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلى ، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لايكاد يخطئ ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب فى الوقت ، ويؤيده الحديث الذى سأذكره عن زيد بن خالد .

قوله (فإنها رأت ملكا) بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم ، وصحح ابن حبان ــ وأخرجه أبو داود وأحمد ــ من حديث زيد بن خالد رفعه « لاتسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة » وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وأن ديكاً صرخ فلعنه رجل فقال ذلك ، قال الحليمى : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لاينبغى أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس معنى قوله « فإنه يدعو إلى الصلاة » أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها .

قوله (وإذا سمعتم نهاق الحمير) زاد النسائى والحاكم من حديث جابر « ونباح الكلاب » .

قوله (فإنها رأت شيطانا) روى الطبرانى من حديث أبى رافع رفعه « لاينهق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علىّ » قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله فى دفع ذلك . قال الداودى : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام فى السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع . السادس حديث جابر أورده من وجه آخر ، وسيأتى شرحه فى أثناء هذا الباب ، والقائل « قال وأخبرنى عمرو » هو ابن جريج ، وإسحق المذكور فى أوله هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم ، ويحتمل أن يكون ابن منصور ، وقد أهمل المزى فى الأطراف تبعاً لخلف عزوه إلى هذا الموضع . السابع حديث أبى هريرة .

قوله (عن خالد) هو الحذّاء ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون إلى أبى هريرة .

قوله (وإنى لا أراها إلا الفأر) بإسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين

بلفظ « الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا فلا تشربه » .

قوله (**فحدثت كعباً**) قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع فى رواية مسلم « فقال له كعب أنت سمعت هـــذا » .

قوله (**فقلت أفأقرأ التوراة**) هواستفهام إنكار ، وفى رواية مسلم أفأنزلت علىَّ التوراة ، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال « وذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا أراها إلا الفأر » ، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هى ، قال ابن قتيبة : إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هى الممسوخ بأعيانها توالدت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر أحاديث الأنبياء . الثامن حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله » هو قول عائشة رضى الله عنها ، قال ابن التين : هذا لاحجة فيه ، لأنه لايلزم من عدم سماعها عدم الوقوع . وقد حفظ غيرها كما ترى . قلت : قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان فى بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : نقتل به الوزغ ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى . والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً أى أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البنانى « خطبنا عمران » وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فإنه لم يسمع منه ، والله أعلم .

قوله (**وزعم سعد بن أبى وقاص**) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فإنه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهرى فيكون منقطعاً ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطنى أخرجه فى « الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معاً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ » وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندهم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً » وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الأطراف فلله الحمد . التاسع حديث أم شريك « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ هكذا أورده مختصراً وسيأتى بأتم من هذا فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم فى الذى قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هى

عامرية قرشية ، ويقال أنصارية ويقال روسية . العاشر حديث عائشة فى قتل ذى الطفيتين والأبتر ، أورده بإسنادين إليها فى كل واحد منهما ، وأورده بعده حديث ابن عمر فى ذلك عن أبى لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب .

قوله فى أول طريق حديث عائشة **(تابعه حماد بن سلمة)** يريد أن حماداً تابع أبا أسامة فى روايته إياه عن هشام ، واسم أبى أسامة أيضاً حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه .

قوله **(عن أبى يونس القشيرى)** هو حاتم بن أبى صغيرة ، وهو بصرى ومن دونه ، وأما من فوقه فمــدنى .

قوله **(أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى)** هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً « اقتلوا الحيات ، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس منى » .

قوله **(أن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية)** هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعاً ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفاً فأخرج من طريق الليث عن نافع « أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً فى داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلد جان . فقال ابن عمر : التمسوه فأقتلوه ، فقال أبو لبابة : لا تقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر ابن نافع عن نافع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر فى هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك » وهو القاتل « فلقيت أبا لبابة » .

قوله **(لاتقتلوا الجنان إلا كل ذى طفيتين)** إن كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعاً ، أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء ، الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر فى الخمس التى لا جناح على المحرم فى قتلهن ، وقع فى حديث عائشة « الحديا » وفى حديث ابن عمر « الحدأة » والحديا بصيغة التصغير ، وقد أنكر ثابت فى الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحديأه أو الحدية أى بهمزة وزياة هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياه ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلاناً أى ينازعه ويغالبه . وعن ابن أبى حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادى ، وكلاهما خطأ ، وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياه تصغير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج .

١٦ ــ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفى الآخَرِ شِفَاءً وخَمْسٌ منَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ

٣٣١٤ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « خَمْسٌ فَواسقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ والحُدَيَّا وَالْغُرَابُ والكَلْبُ العَقُورُ » .

٣٣١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « خَمْسٌ منَ الدَّوابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ » .

٣٣١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قالَ « خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صبيانَكُم عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجن انْتِشَارًا وَخَطْفَة ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

قالَ ابنُ جُرَيجٍ وحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ « فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ » .

٣٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِي غَارٍ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيه إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا ، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُم شَرَّهَا » . وَعَنْ إِسْرَائيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ . مثله . قالَ « وإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيه رَطْبَةً » . وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ .

وَقَالَ حَفصٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ .

٣٣١٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْض » . قالَ وَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، مثلَهُ .

٣٣١٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْس قالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ

فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بجَهَازه فَأُخْرِجَ منْ تَحْتها ، ثُمَّ أَمَرَ ببَيْتها فَأُحْرقَ بالنَّار ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إلَيْه : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحدَةً » ؟

(تنبيه) : وقع فى رواية السرخسى هنا « باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه » ولا معنى لذكره هنا ، ووقع عنده أيضاً « باب خمس من الدواب فواسق » وسقط من رواية غيره وهو أولى . الثانى عشر حديث جابر .

قوله (حدثنا كثير) هو ابن شنظير — بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة — بصرى قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، قال الحاكم : مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به . وقد قال فيه ابن معين مرة : صالح ، وكذا قال أحمد : وقال ابن عدى : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . قلت وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، قد توبع عليه كما تراه فى آخر الحديث ، وآخر فى السلام على المصلى ، وله متابع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر .

قوله (رفعه) كذا هنا ، ووقع عند الإسماعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (خمروا الآنية) أى غطوها . ومضى فى الرواية التى فى صفة إبليس « وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً » وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتى مزيد لذلك فى الأشربة .

قوله (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همزة أى اربطوها وشدوها ، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة .

قوله (وأجيفوا) بالجيم والفاء أى أغلقوها تقول : أجفت الباب إذا أغلقته . وقال القزاز : تقول جفأت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فإن أجيفوا لامه فاء ، و جفأت لامه همزة . زاد فى الرواية الماضية « وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح باباً مغلقاً » .

قوله (واكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أى ضموهم إليكم ، والمعنى امنعوهم من الحركة فى ذلك الوقت .

قوله (عند المساء) فى الرواية المتقدمة فى هذا الباب « إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم » .

قوله (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، فى الرواية الماضية « فإن الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل » وفى رواية الكشميهنى « فإذا ذهب » وكأنه ذكره باعتبار الوقت .

قوله (فإن الفويسقة) هى الفأرة قد تقدم فى تفسير ذلك فى الحج .

قوله (اجترت) بالجيم وتشديد الراء ، فى رواية الإسماعيلى « ربما جرت » وسيأتى فى الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا » قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب

فلا بأس بها لانتفاء العلة . وقال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما فى حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر . وقال ابن العربي : ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام فى الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالباً محل التيقظ بخلاف الليل ، والأصل فى جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذى يسوق الفأرة إلى حرق الدار .

قوله (**قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فإن للشياطين**) يعنى أن ابن جريج وحبيباً — وهو المعلم — رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالا فى روايتهما « فإن للشيطان » بدل قول كثير فى روايته « فإن للجن » ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة فى أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور . الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود فى قصة الحية .

قوله (**وعن إسرائيل عن الأعمش**) يعنى أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه فى أنه من رواية إبراهيم وهو النخعى عن علقمة .

قوله (**رطبة**) أى غضة طرية فى أول ما تلاها ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها ، والأول أشبه . وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها » أى قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيراً بالنسبة إليهم ، وفيه جواز قتل الحية فى الحرم ، وجواز قتلها فى حجرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبى هريرة معاً ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والقائل « قال » و « حدثنا » عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور فى الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى .

قوله (**وتابعه أبو عوانة عن مغيرة**) أى عن إبراهيم ، وطريق أبى عوانة ستأتى فى تفسير ﴿المرسلات﴾ .

قوله (**وقال حفص**) هو ابن غياث (**وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله**) يعنى أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا « الأسود » بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف فى الحج ، وأما رواية أبى معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة .

قوله (**دخلت امرأة**) لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك فى « كتاب البعث للبيهقى » وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووى فأنكره .

قوله (**فى هرة**) أى بسبب هرة . ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو

بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . ووقع فى حديث جابر الماضى فى الكسوف « وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها » الحديث .

قوله (**من خشاش الأرض**) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . قال النووى : الذى يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقى فى « البعث والنشور » وأبو نعيم فى « تاريخ أصبهان » من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبى هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة فى معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبى ، وليس فى الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لأنه ليس فى الخبر أنها كانت فى ملكها ، لكن فى قوله « هرة لها » كما هى رواية همام مايقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبى هريرة..

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**نزل نبى من الأنبياء**) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذى فى « النوادر » أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم الكلاباذى فى « معانى الأخبار » والقرطبى فى التفسير .

قوله (**فلدغته**) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فإن ذلك معناه الإحراق .

قوله (**فأمر بجهازه**) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاى أى متاعه .

قوله (**ثم أمر ببيتها فأحرق**) أى بيت النمل ، وفى رواية الزهرى الماضية فى الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقت ، وقرية النمل موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق فى الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ولمسكن الإبل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللظبى كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية .

قوله (**فهلا نملة واحدة**) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذى بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد فى شرعنا النهى عن التعذيب بالنار ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً فى شرع ذلك النبى جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فإنه لم يقع عليه العتب فى

أصل القتل ولا فى الإحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة ، وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لايجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة » انتهى ، وقد قيد غيره كالخطابى النهى عن قتله من النمل بالسليمانى ، وقال البغوى : النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » عن الصيمرى وبه جزم الخطابى . وفى قوله أن القتل والإحراق كان جائزاً فى شرع ذلك النبي نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه . وقال عياض : فى هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال إن لهذه القصة سبباً ، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً ، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة ، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى . وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه . والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم . وقال الكرمانى النمل غير مكلف فكيف أشير فى الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزاً عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزاً لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم فى هذا لايليق بمقام النبي فينبغى أن يعبر بالعتاب . وقال القرطبى : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفى لم يعاتب . قال : والذى يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية انتهى .

(**تكملة**) : النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال . والنمل أعظم الحيوانات حيلة فى طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقين ، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر ، وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر فى النمل كالزنبور فى النحل .

قوله (**أمة من الأمم مسبحة** (١)) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾ على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لايمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح .

(١) هذه الفقرة ليست فى نسخة صحيح البخارى المتداولة

١٧ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الْأُخْرَىٰ شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِى إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَىٰ شِفَاءً »

[الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه فى : ٥٧٨٢]

٣٣٢١ ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وابن سيرينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِىٍّ يَلْهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ـ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَٰلِكَ »

[الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه فى : ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ ـ حدثنا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ « لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٣٢٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ » .

٣٣٢٤ ـ حدثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَىٰ قالَ حدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « مَنْ أَمْسَكَ كَلبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كلبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ » .

٣٣٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ قالَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ قالَ أَخبرَنِى السَّائِبُ ابنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بنَ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَئِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقُولُ « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . فقالَ السائِبُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؟ قالَ : إِى وَرَبِّ هٰذِهِ القِبْلَةِ »

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة فى الذباب إذا وقع فى الإناء ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب .

(تنبيه) : وقع قبل هذا الحديث فى رواية أبي ذر عن بعض شيوخه « باب إذا وقع الذباب » وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقين وهو أولى فإن الأحاديث التى بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة فى المرأة التى سقت الكلب . وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء فى ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة فى الصورة ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب » ، وسيأتى شرحه فى كتاب الصيد . الحديث الحادى والعشرون حديث أبي هريرة « من أمسك كلباً ينقص من عمله » وقد تقدم شرحه فى المزارعة . الحديث الثانى والعشرون حديث سفيان بن أبي زهير فى المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضاً

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثاً ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثاً والخالص سبعة وستون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين فى بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « تكور الشمس والقمر » وحديث ابن عباس فى زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر فى الكلب ، وحديث يعلى بن أمية ﴿ ونادوا يا مالك﴾ وحديث ابن مسعود فى رؤية جبريل ، وحديث عائشة فى وحديث عمران « اطلعت فى الجنة » وحديث سهل فى درجات الجنة ، وحديث أنس « فى الجنة شجرة » وحديث أبي هريرة فيه ، وحديث ابن عباس فى الحمى ، وحديث عائشة فى قتل والد حذيفة ، وحديث أبي هريرة « إذا وقع الذباب فى الإناء » وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثراً . والله جل وعلا أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء**) كذا فى رواية كريمة فى بعض النسخ ، وفى رواية أبى على بن شبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية فى الترجمة على الباب ، ووقع فى ذكر عدد الأنبياء حديث أبى ذر مرفوعاً « أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر » صححه ابن حبان . والأنبياء جمع نبى ، وقد قرئ بالهمز فقيل هو الأصل وتركه تسهيل ، وقيل الذى بالهمز من النبأ والذى بغير همز من النبرة وهى الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيقى شرعاً من حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبى ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبياً ، بل المرجع إلى إعلام الله له بأنى نبأتك أو جعلتك نبياً . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لاتبطل بالنوم والغفلة .

١ - **باب** خَلق آدمَ وذُرِّيَّته

﴿ صَلْصال ﴾ : طينٌ خُلطَ برَمل ، فصَلْصَلَ كما يُصَلصلُ الفَخَّار ، ويقال مُنتنٌ يريدون به صَلّ ، كما يقال صَرَّ البابُ وصَرْصَر عندَ الإغلاق ، مثلُ كبكبته يعنى كَببتُه . ﴿ فمرَّت به ﴾ : استمرَّ بها الحمل فأتمَّته . ﴿ أن لا تسجُدَ ﴾ : أن تَسجُدَ . وقول الله تعالى [البقرة : ٣٠] : ﴿ وإذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائكَةِ إِنى جاعلٌ فى الأَرْض خليفة ﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ لما عليها حافظ ﴾ : إلا عليها حافظ . ﴿ فى كبَد ﴾ فى شدَّة خَلق . ﴿ ورياشًا ﴾ : المال . وقال غيرهُ : الرِّياش والرِّيشُ واحد وهوَ ماظهرَ منَ اللباس . ﴿ مَا تُمْنُونَ ﴾ النُّطْفَةُ فى أَرْحَام النِّسَاءِ . وَقالَ مُجَاهِد : ﴿ إِنَّهُ على رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ : النُّطْفَةَ فى الإِحْليل كلُّ شيءٍ خلقه فهوَ ﴿ شفع ﴾ : السماءُ شفع . ﴿ والوَترُ ﴾ الله عزَّ وجلَّ . ﴿ فى أَحسَن تقويم ﴾ فى أَحسن خَلق ﴿ أَسفَلَ سافلينَ ﴾ إلَّا مَن آمَن . ﴿ خُسْر ﴾ : ضلَال ، ثمَّ استثنىٰ فقال إلَّا مَن آمَن . ﴿ لازب ﴾ لازم . ﴿ ننشئكم ﴾ فى أَىِّ خلق نشاء . ﴿ نُسَبِّحُ بحمدك ﴾ : نُعظِّمُكَ . وقال أَبو العالية ﴿ فتلقَّى آدمُ

من ربِّه كلمات ﴾ : فهوَ قولهُ ﴿ ربَّنا ظلَمنا أنفسنا ﴾. ﴿ فأزَلَّهما ﴾ : فاستزلَّهما . و﴿ يَتسنَّهْ ﴾ يتغيَّر . ﴿ آسن ﴾ : متَغيِّر . و﴿ المسْنون ﴾ : المتغيِّر . ﴿ حَمَأ ﴾ جمع حَمْأة وهو الطينُ المتغيِّر . ﴿ يَخصِفان ﴾ : أَخْذُ الخصاف ﴿ من ورَقِ الجنة ﴾ يُؤلِّفان الورقَ ويَخصفان بعضَهُ إلى بعض . ﴿ سَوْآتهما ﴾ : كناية عن فَرجَيهما . ﴿ ومتَاع إلى حين ﴾ هاهنا إلى يوم القيامة ، الحين عندَ العرب : من ساعةٍ إلى مالا يحصى عددُه . ﴿ قَبيلُه ﴾ : جيلُهُ الذى هو منهم .

٣٣٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّد حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَالَ « خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ ستُّونَ ذراعًا ، ثُمَّ قالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولٰئكَ مِنَ الْمَلَائكَة فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ وَتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِك . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله . فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ الله فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتى الآنَ » .

[الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه فى : ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « وأَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْر ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِى السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَايَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفلُونَ وَلَا يَمْتَخطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، الْأَلَنْجُوج : عُودُ الطِّيب ، وَأَزْوَاجهمُ الْحُورُ العينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِى السَّمَاءِ » .

٣٣٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحيَىٰ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لايَسْتحيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الْغُسْلُ إذا احْتَلَمَتْ ؟ قالَ : نَعَمْ ، إذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : تَحْتَلِمُ الْمَرْأَة ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فبِما يُشبِهُ الْوَلَدَ ؟ »

٣٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَام أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَلَغَ عَبْدَ الله بنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ فقَالَ : إِنِّى سَائلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهنَّ إلَّا نَبى ، قالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاط السَّاعَة ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّة ؟ وَمِنْ أَىِّ شَىْءٍ يَنزِعُ الوَلَدُ إلى أَبيهِ ، وَمِنْ أَىِّ شَىءٍ يَنْزِعُ إلى أَخْوَاله ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : خَبَّرَنى بِهِنَّ آنفًا جبْرِيلُ . قالَ فقَالَ عَبْدُ الله : ذَاكَ عدُوُّ الْيَهُود مِنَ المَلائكة فقَالَ رَسُولُ اللهُ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تحشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ . وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، وإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا . قالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله . ثُمَّ قالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدكَ . فَجَاءَتِ الْيَهُودَ ، وَدَخَلَ عَبْدُ الله الْبَيْتَ ، فقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَيُّ رجُلٍ فيكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سلام ؟ قالوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا ، وَأَخبرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا . فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهِ عليهِ وَسلمَ : أَفَرَأَيْتُم إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله ؟ قالُوا : أَعَاذَهُ الله منْ ذٰلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ الله إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله . فَقَالُوا : شَرُّنا وَابْنُ شَرِّنا . وَوَقَعُوا فيه »

[الحديث ٣٣٢٩ - أطرافه في : ٣٩١١ ، ٣٩٣٨ ، ٤٤٨٠]

٣٣٣٠ - حدثنا بِشْرُ بنُ مُحمدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الله أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَحْوَهُ ، يَعْنِي « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا » .

٣٣٣١ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَىٰ بنُ حِزامٍ قَالَا حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجعِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ منْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَه كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تركْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » .

[الحديث ٣٣٣١ - طرفاه في : ٥١٨٤ ، ٥١٨٦]

٣٣٣٢ - حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الله « حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجمَعُ فِي بَطْنِ أُمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكونُ عَلقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ ، وَأَجَلُهُ ، ورِزْقُهُ ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ » .

٣٣٣٣ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْد عَنْ عُبَيْد الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَس بنِ مَالك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « إِنَّ اللهَ وَكَلَ فِي الرَّحِم ملكًا فَيَقُولُ : يَارَبِّ نُطْفَةٌ ، يَارَبِّ عَلَقَةٌ ، يَارَبِّ مُضْغَةٌ ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَخلُقَها قالَ : يَارَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ يَارَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلكَ فِي بَطْنِ أُمِّه » .

٣٣٣٤ ـ حدثنا قَيْس بنُ حَفْص حَدَّثَنا خَالدُ بنُ الْحَارث حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي عِمْرَانَ الْجَوْنيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ « إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَن أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْض منْ شَيْء كُنْتَ تَفْتَدي بِه ؟ قَالَ : نَعَمْ . قالَ : فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ منْ هٰذا وَأَنْتَ فِي صُلْب آدَمَ : أَنْ لاتُشْرِكَ بي ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ » .

[الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٥٣٨ ، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غيَاث حَدَّثَنا أَبي حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ قالَ حَدَّثَني عَبْدُ الله ابنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَا تُقْتَلُ نَفْس ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ الْقَتْلَ » .

[الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه فى : ٦٨٦٧ ، ٧٣٢١]

قوله (**باب خلق آدم وذريته**) ذكر المصنف آثاراً ، ثم أحاديث تتعلق بذلك ، ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه ، حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه ، حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقت لأمر عظيم ؛ ثم نفخ الله فيه من روحه . وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه ، فعطس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك » الحديث . وفى الباب عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى مرفوعاً « أن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض » الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان . ومنها حديث أنس رفعه « لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه ، فجعل إبليس يطيف به ؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لايتمالك » رواه أحمد ومسلم . وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خاتام وزنة فاعال ، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية . وقال الثعلبي التراب بالعبرانية آدام فسمى آدم به ، وحذفت الألف الثانية ، وقيل هو عربي جزم به الجوهرى والجواليقى . وقيل هو بوزن أفعل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض وهذا عن ابن عباس ، ووجهوه بأنه يكون كأعين ومنع الصرف للوزن والعلمية ، وقيل هو من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما لأنه كان ماء وطينا فخلطا جميعاً .

قوله (**صلصال : طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار**) هو تفسير الفراء ، هكذا ذكره ،

وقال أبو عبيدة : الصلصال اليابس الذى لم تصبه نار ، فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة ، فإذا طبخ بالنار فهو فخار . وكل شيء له صوت فهو صلصال . وروى الطبرى عن قتادة بإسناده صحيح نحوه .

قوله (**ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الإغلاق ، مثل كبكبته يعنى كببته**) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبرى عن مجاهد ، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون . وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف .

قوله (**فمرت به استمر بها الحمل فأتمته**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**أن لا تسجد : أن تسجد**) يعنى أن « لا » زائدة ، وأخذه من كلام أبى عبيدة ، وكذا قاله وزاد و « لا » من حروف الزوائد كما قال الشاعر :

وتلحيننى فى اللهو أن لا أحبه ۞ وللهو داع دائب غير غافل

وقيل ليست زائدة ، بل فيه حذف تقديره مامنعك من السجود فحملك على أن لا تسجد ؟

قوله (**وقول الله عز وجل : وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة**) كذا وقع هنا ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه فى صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفى ، ولبعضهم هنا « باب » والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبرى من طريق ابن سابط مرفوعا قال : والأرض مكة ، وذكر الطبرى أن مقتضى ما نقله السدى عن مشايخه أنه خليفة الله فى الأرض ، ومن وجه آخر أنهم يعنون بنى آدم يخلف بعضهم بعضاً ، ومن ثم قالت الملائكة ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ الآية ، وحكى الماوردى قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان فى الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبرى قال : زعم أبو عبيدة أن « إذ » فى قوله ﴿ وإذ قال ربك ﴾ صلة ، ورد عليه فقال القرطبى : أن جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج أنها جرأة من أبى عبيدة .

قوله (**لما عليها حافظ إلا عليها حافظ**) وصله ابن أبى حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة فى فى قوله ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ ما زائدة .

قوله (**فى كبد : فى شدة خلق**) هو قول ابن عباس أيضاً ، رويناه فى تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح ، وزاد فى آخره « ثم ذكر مولده ونبات أسنانه » وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » وقال أبو عبيدة الكبد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد إذ قمنا وقام الخصوم فى كبد

قوله (**ورياشاً : المال**) هو قول ابن عباس أيضاً ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه .

قوله (**وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ما ظهر من اللباس**) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : تقول أعطانى ريشه أى كسوته ، قال : والرياش أيضاً المعاش .

قوله (**ما تمنون : النطفة فى أرحام النساء**) هو قول الفراء قال : يقال أمنى ومنى ، والأول أكثر وقوله « تمنون » يعنى النطف إذا قذفت فى أرحام النساء (أأنتم تخلقون ذلك أم نحن) .

قوله (وقال مجاهد) على رجعه لقادر (النطفة فى الأحليل) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجع النطفة التى فى الأحليل إلى الصلب وهو محتمل ، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للإنسان ورجعه يوم القيامة لقوله ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ الخ .

قوله (كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله) وهو قول مجاهد أيضاً ، وصله الفريابى والطبرى ولفظه « كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والإنس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده » وبهذا زال الإشكال ، فإن ظاهر إيراد المصنف فى اقتصاره على قوله « السماء » شفع » يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسماء والأرض والإنس والجن الخ ، وروى الطبرى عن مجاهد أيضاً قال فى قوله تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ الكفر والإيمان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والإنس ، والوتر الله . وروى من طريق أبى صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحه أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفى رواية أيام الذبح . وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك ﴿وليال عشر﴾ أن المراد بها عشر ذى الحجة .

قوله (فى أحسن تقويم : فى أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضاً .

قوله (خسر : ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضاً ، قال فى قوله ﴿ إن الإنسان لفى خسر ﴾ يعنى فى ضلال ، ثم استثنى فقال « إلا من آمن » وكأنه ذكره بالمعنى ، وإلا فالتلاوة ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾ .

قوله (لازب : لازم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا . إنا خلقناهم من طين لازب ﴾ وقد روى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ من طين لازب ﴾ قال لازق . ومن طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : من التراب والماء يصير طيناً يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : معنى اللازب اللازم ، قال النابغة « ولا يحسبون الشر ضربة لازب » أى لازم .

قوله (ننشئكم فى أى خلق نشاء) كأنه يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وننشئكم فيما لاتعلمون ﴾ وقوله ﴿ فى أى خلق نشاء ﴾ هو تفسير قوله ﴿ فيما لاتعلمون ﴾ .

قوله (نسبح بحمدك : نعظمك) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبرى وغيره عنه .

قوله (وقال أبو العالية فتلقى آدم هو قوله تعالى : ربنا ظلمنا أنفسنا) وصله الطبرى بإسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقى كان قبل الهبوط لأن بعده ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقاً للتلقى ، وليس فى الآيات صيغة ترتيب .

قوله (وقال فأزلهما : استزلهما ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حمأ : جمع حمأة رهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبى ذر ، وهو يوهم أنه من كلام أبى العالية ، وليس كذلك بل هى من تفسير

أبى عبيدة ، وكأنه كان فى الأصل : وقال غيره . ووقع فى رواية الأصيلى وغيره بحذف « قال » فكان الأمر فيه أشكل . وقوله « فأزلهما » أى دعاهما إلى الزلة ، وإيراد قوله « يتسنه يتغير » فى أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لأنه قد يقال أنه مشتق منه ، قال الكرمانى هنا بعد أن قال أن تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفى هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب فى أن إيراد شرح غريب الألفاظ الواردة فى القرآن فوائد ، وادعاؤه نفى تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعاً للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره فى القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معاً ، ولما لم يجد فى بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع فى القرآن ، فكيف يسوغ نفى الفائدة عنه .

قوله (يخصفان أخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال : يرقعان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أى خرزتها .

قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو تفسير أبى عبيدة أيضاً .

قوله (ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة فى قوله ومتاع إلى حين : أى إلى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبرى من طريق ابن عباس نحوه .

قوله (قبيله : جيله الذى هو منهم) هو تفسير أبى عبيدة أيضاً وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ وقبيلة ﴾ قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثاً أفرد الأخير منها بباب فى بعض النسخ : الحديث الأول حديث أبى هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً » كذا فى وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوى عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال « خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً » ، وهذه الرواية تأتى فى أول الاستئذان » وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة فى أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال أن الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سوياً من أول مانفخ فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله « وطوله ستون ذراعاً » فعاد الضمير أيضاً على آدم ، وقيل معنى قوله « على صورته » أى لم يشاركه فى خلقه أحد ، إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى ، والله أعلم .

قوله (ستون ذراعا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ، والأول أظهر

لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده .

قوله (**فلما خلقه قال : اذهب فسلم**) سيأتى شرحه فى أول الاستئذان .

قوله (**فكل من يدخل الجنة على صورة آدم**) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك فى « باب صفة الجنة » وزاد عبد الرزاق فى روايته هنا « وطوله ستون ذراعاً » وإثبات الواو فيه لئلا يتوهم أن قوله « طوله » تفسير لقوله « على صورة آدم » وعلى هذا فقوله « وطوله » الخ من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً «كان طول آدم ستين ذراعاً فى سبعة أذرع عرضاً » وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا « أن آدم لما أهبط كانت رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء ، فحطه الله إلى ستين ذراعاً » فظاهره أنه كان مفرط الطول فى ابتداء خلقه ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق فى ابتداء الأمر على طول ستين ذراعاً وهو المعتمد ، وروى ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن أبى بن كعب مرفوعاً « أن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق » .

قوله (**فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**) أى أن كل قرن يكون نشأته فى الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله « فلم يزل الخلق ينقص » أى كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأيام تبين ، فكذلك هذا الحكم فى النقص ، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الأمة ، ولم يظهر لى إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى صفة الجنة وقد تقدم فى « باب صفة الجنة » وقوله « الألنجوج » بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله فى آخره « على خلق رجل واحد » هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله « ستون ذراعاً فى السماء » أى فى العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة فى سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه قوله فى آخره « فيم يشبه الولد » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ، وقد علله هنا بالسبق ، وفى حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبى هريرة .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذى حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد فى بعضه ، ويؤيده أنه وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله « نحوه » يعنى ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف ، وسيأتى عنده فى ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد فى آخره « الدهر » .

قوله (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضاً بعدها زاى أى ينتن ، والخنز التغير والنتن ، قيل أصله أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن ، وروى أبو نعيم فى « الحلية » عن وهب بن منبه قال : فى بعض الكتب لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء .

قوله (ولولا حواء) أى امرأة آدم وهى بالمد ، قيل سميت بذلك لأنها أم كل حى ، وسيأتى صفة خلقها فى الحديث الذى بعده ، وقوله « لم تخن أنثى زوجها » فيه إشارة إلى ما وقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها أبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا . ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » وفى الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من وقع منها شىء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان . الحديث السادس .

قوله (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاى خفيفة ، وهو ترمذى نزل بلخ ، وثقه النسائى وغيره ، وكان زاهداً عالماً بالسنة ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (عن ميسرة) هو ابن عمارة الأشجعى الكوفى ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر فى تفسير آل عمران .

قوله (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الأفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة ؛ وقال الطيبى : السين للطلب وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الأوجه فى نظرى ، وليس مخالفاً لما قال الطيبى .

قوله (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن إسحق وزاد « اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم » . ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، قال القرطبى : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع ، زاد فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « لن تستقيم لك على طريقة » .

قوله (**وأن أعوج شيء فى الضلع أعلاه**) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج مافى المرأة لسانها ، وفى استعمال أعوج استعمال لأفعل فى العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لايقبله .

قوله (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) قيل هو ضرب مثل للطلاق أى إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها ، ويؤيده قوله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافاً لمن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لأن التأنيث فى روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » الحديث بتمامه ، وسيأتى شرحه فى كتاب القدر مستوفى إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فإن فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس فى ذلك وسيأتى أيضاً هناك . الحديث التاسع حديث أنس .

قوله (**يرفعه**) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

قوله (**أن الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذاباً**) يقال هو أبو طالب ، وسيأتى شرحه فى أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله « وأنت فى صلب آدم » فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله هو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » وسيأتى شرحه فى القصاص ، وأورده هنا ليلمح بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا فى القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف فى اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين » بلفظ الحداد وقيل « قاين » بزيادة ألف . وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر ، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قرباناً فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الثعلبى بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابنة له وإنما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال : يابنى ما فعلته إلا بأمر الله ، فقربا قرباناً . وهذا لايثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه أن بنى آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد .

٢ ـ باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قالَ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ »

وَقَالَ يَحْيىٰ بنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ بِهَذَا .

قوله (باب الأرواح جنود مجندة) كذا ثبتت هذه الترجمة فى معظم الروايات ، وهى متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته ، للإشارة إلى أنهم ركبوا من الأجسام والأرواح .

قوله (وقال الليث) وصله المصنف فى « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه .

قوله (الأرواح جنود مجندة الخ) قال الخطابى : يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل فى الخير والشر والصلاح والفساد ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التى جبلت عليها من خير وشر ، فإذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق فى حال الغيب على ماجاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام ، وكانت تلتقى فتتشاءم ، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم . وقال غيره : المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ، ومعنى تقابلها أن الأجساد التى فيها الأرواح إذا التقت فى الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ماخلقت عليه الأرواح فى الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف . قلت : ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا ، لأنه محمول على مبدأ التلاقى ، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب . وأما فى ثانى الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضى الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسىء . وقوله « جنود مجندة » أى أجناس مجنسة أو جموع مجمعة ، قال ابن الجوزى : ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغى أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى فى إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ، وكذلك القول فى عكسه . وقال القرطبى : الأرواح وإن أتفقت فى كونها أرواحاً لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها ، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها . ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر ، وذلك بحسب الأمور التى يحصل الاتفاق والانفراد بسببها .

قوله (وقال يحيى بن أيوب) هو المصرى (حدثنى يحيى بن سعيد بهذا) يعنى مثل الذى قبله ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب به ، ورويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وفيه قصة فى أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت « كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها فى المدينة ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق حبى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر مثله . ورويناه

فى فوائد أبى بكر بن زنبور من طريق الليث أيضاً بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الإسماعيلى : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحي بن أيوب فى الأصول ، وإنما يخرج له البخارى فى الاستشهاد ، فأورد البخارى هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه بإسناد اه . وكان سبب ذلك أن الناظر فى كتابه ربما اعتقد أن له عنده إسناداً آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الأمر كذلك . قلت : وللمتن شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم .

٣ ـ **باب** قَوْل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [هـود : ٢٥] : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلى قَوْمِه ﴾

قالَ ابن عباس : ﴿ بادىَ الرأى ﴾ : ما ظَهرَ لنا . ﴿ أقلعى ﴾ : أمسكى . ﴿ وفار التَّنُّورُ ﴾ : نَبعَ الماءِ . وقالَ عكرمة : وجهُ الأَرْض . وقالَ مجاهدٌ ﴿ الجُودىّ ﴾ : جبلٌ بالجزيرة . ﴿ دَأب ﴾ مثْلُ حال

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِه أَنْ أَنْذرْ قَوْمَكَ من قَبْل أَنْ يَأْتيَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ ﴾ إلى آخر السُّورَة [نُوح : ١ ـ ٢٨] : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهم نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قالَ لقَوْمه يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامى وَتَذْكيرى بِآيَات الله ـ إلى قوله ـ منَ الْمُسْلمينَ ﴾

٣٣٣٧ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخبرَنَا عَبْدُ الله عَنْ يُونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ سَالمٌ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا « قَامَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِى النَّاس فَأَثْنى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجالَ فَقَالَ : إنِّى لأُنْذرُكُمُوهُ ، وَمَا منْ نَبىٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قومَه ، لَقَدْ أَنْذَرَ نوحٌ قومَه ، وَلٰكنِّى أَقولُ لَكُمْ فيه قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبىٌّ لقَوْمه : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ اللهَ لَيْس بأَعْوَرَ » .

٣٣٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو نُعَيم حَدَّثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبى سَلَمَةَ سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَديثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِه نَبىٌّ قَوْمَهُ : إِنَّهُ أَعْورُ ، وَإِنَّهُ يَجِىءُ مَعَهُ بمثَالِ الْجَنَّة والنَّارِ ، فَالَّتى يَقُولُ إِنَّها الْجَنَّةُ هىَ النَّارُ ، وَإِنِّى أُنْذرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِه نُوحٌ قَوْمَهُ » .

٣٣٣٩ ـ **حدثنا** مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنِ زِيَاد حَدَّثَنا الْأَعْمَش عَنْ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبى سَعِيد قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « يَجِىءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فيَقُول : نَعَمْ أَىْ رَبِّ . فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بلَّغَكُمْ ؟ فيَقُولُونَ : لَا ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِىٍّ . فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فيَقُولُ : محمدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَأُمَّتُهُ ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُه [البقرة : ١٤٣] : ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ والوَسَطُ : الْعَدْلُ » .

[الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه فى : ٤٤٨٧ ، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ - حدّثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنا أبو حَيّانَ عَنْ أبى زُرْعَةَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَتْ إليه الذِّراعُ - وكانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ منها نَهْسَةً وَقالَ أنَا سَيِّدُ النّاسِ يَوْمَ القِيامَة . هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللهُ الأوَّلينَ والآخرينَ فى صَعيدٍ واحدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النّاظِرُ ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعى ، وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النّاسِ : ألا تَرَوْنَ إلى ما أنْتُمْ فيه ، إلى ما بَلَغَكُمْ ؟ ألا تَنْظُرونَ إلى مَنْ يَشفعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ ؟ فيَقولُ بَعْضُ النّاس : أبوكُم آدمُ . فَيَأتُونَهُ فَيَقُولُونَ يا آدمُ أنْتَ أبُو البَشَرِ ، خَلَقَكَ اللهُ بيَدِه ، وَنَفَخَ فيكَ منْ رُوحه ، وأمَرَ المَلائكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وأسْكَنَكَ الجَنَّةَ . ألا تَشفَعُ لَنا إلى رَبِّكَ ؟ ألا تَرَى ما نَحْنُ فيه وَما بَلَغنا ؟ فيَقُولُ : رَبِّى غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مثْلَهُ ، وَنَهانى عَنِ الشَّجَرَة فَعَصَيْتُ . نَفْسى نَفْسى ، اذْهَبُوا إلى غَيْرى ، اذْهَبُوا إلى نُوحٍ . فيَأتُونَ نُوحًا فيَقُولُونَ : يا نُوحُ أنْتَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلى أهْلِ الأرْض ، وَسَمّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا . أمَا تَرَى إلى ما نَحْنُ فيه ؟ ألا تَرَى إلى ما بَلغنا ؟ ألا تَشْفَعُ لَنا إلى رَبِّكَ ؟ فيَقُولُ : رَبِّى غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَه . نَفْسى نَفْسى ، ائْتُوا النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فيَأتُونى . فأسْجُدُ تَحْتَ العَرْش ، فيُقالُ : يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ : لا أحْفَظُ سائرَهُ » .

[الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه فى : ٣٣٦١ ، ٤٧١٢]

٣٣٤١ - حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِىِّ بْنِ نَصْرٍ أخْبَرَنا أبُو أحْمَدَ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أبى إسْحاقَ عَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرأ ﴿ فَهَلْ من مُدَّكِر ﴾ مِثْلَ قِراءَةِ العامَّة » .

[الحديث ٣٣٤١ - أطرافه فى : ٣٣٤٥ ، ٣٣٧٦ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤]

قوله (**باب قول الله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه**) كذا لأبى ذر ويؤيده ما وقع فى الترجمة من شرح الكلمات اللاتى من هذه القصة فى سورة هود وفى رواية الحفصى ﴿ واتل عليهم نبأ نوح - إلى قوله - من المسلمين ﴾ وللباقين ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ﴾ إلى آخر السورة ، وقد ذكر بعض هذا الأخير فى رواية أبى ذر قبل الأحاديث المرفوعة . ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو إدريس فيما يقال . وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاماً ، وأنه بعث

وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك ، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين ، وقيل أن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عاماً قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق فالله أعلم . وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة « أن رجلا قال : يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم . قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون » .

قوله (**قال ابن عباس بادى الرأى ما ظهر لنا**) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أى أول النظر قبل التأمل .

قوله (**أقلعي : أمسكي ، وفار التنور : نبع الماء**) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضاً من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله (**وقال عكرمة وجه الأرض**) وصله ابن جرير من طريق أبي إسحق الشيباني عن عكرمة فى قوله ﴿ وفار التنور ﴾ قال وجه الأرض .

قوله (**وقال مجاهد : الجودى جبل بالجزيرة**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد « تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح » .

قوله (**دأب حال**) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى ذكر الدجال وسيأتى شرحه فى الفتن ، والغرض منه قوله فيه « ولقد أنذره نوح قومه » وخص نوحاً بالذكر لأنه أول من ذكره ، وهو أول الرسل المذكورين فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ . الثانى حديث أبي هريرة فى المعنى كذلك . الثالث حديث أبي سعيد فى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم لنوح بالتبليغ ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة البقرة ، ويأتى فى تفسير سورة نوح بيان السبب فى عبادة قوم نوح الأصنام . الرابع حديث أبي هريرة فى الشفاعة .

قوله فيه (**دعوة**) بضم أوله (١) الوليمة . وقوله (**فرفعت إليه الذراع**) أى ذراع الشاة وسيأتى بيان ذلك فى الأطعمة .

قوله (**فنهس**) بنون ومهملة أى أخذ منها بأطراف أسنانه ، ووقع فى رواية أبي ذر فى المعجمة وهو قريب من المهملة .

قوله (**أنا سيد الناس يوم القيامة**) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتى بيانه فى الرقاق مع تتمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً » فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبياً وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول ، فيحتمل أن تكون الأولية فى قول أهل الموقف لنوح مقيده بقولهم إلى أهل الأرض لأنه فى زمن آدم لم يكن للأرض أهل أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ ، وعبارة القسطلانى بفتح الدال أو كسرها .

للأولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم فى عدة بلاد ، وآدم إنما أرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين فى بلدة واحدة ، واستشكله بعضهم بإدريس ، ولا يرد لأنه اختلف فى كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شيء من هذا فى أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم « وسماك الله عبداً شكورا » فإشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنه كان عبداً شكورا ﴾ وروى عبد الرزاق بسند مقطوع « أن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذى رزقنى لذته ، وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه » . الخامس حديث ابن مسعود فى قراءة ﴿ فهل من مدكر ﴾ وسيأتى فى تفسير اقتربت .

٤ - **باب** ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِين ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُون - إِلَى - وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى الْآخِرِينَ ﴾ [الصافات: ٢٣] قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : يُذْكَرُ بِخَيْرٍ . . ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِين ، إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ١٣٠] . يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ .

قوله (باب : وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون - إلى - وتركنا عليه فى الآخرين) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده ، وسأذكر ما فى ذلك فى الباب الذى يليه . وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبرانى . وأما قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون فى آخره ، وقرأ أهل المدينة « آل ياسين » بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر فى كل موضع ذكر فيه نبياً من الأنبياء فى هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام فى هذا الموضع على إلياس المبدأ بذكره ، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا فى إدريس إدراسين والله أعلم .

قوله (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ سلام على إلياسين ﴾ يذكر بخير .

قوله (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم بإسناد حسن عنه قال : إلياس هو إدريس ، ويعقوب هو إسرائيل . وأما قول ابن عباس فوصله جويبير فى تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد أخذ أبو بكر بن العربى من هذا أن إدريس لم يكن جداً لنوح وإنما هو من بنى إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بنى إسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح » ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم « والابن الصالح » وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن إسحق فى أول

السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف فى ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الأول نون بوزن ثمود ، وقيل بزيادة ألف فى أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الأولى هاء ، وقيل كالثانى لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف فى لفظ إدريس فقيل هو عربى واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سريانى ، وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أنه كان سريانياً ، ولكن لايمنع ذلك كون لفظ إدريس عربياً إذا ثبت بأن له اسمين .

٥ ـ **باب** ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلامِ . وَهُوَ جَدُّ أَبِى نُوحٍ ، ويُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [مريم : ٥٧] ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًا ﴾

٣٣٤٢ ـ قَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ . ح

حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ حدَّثَنا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ : قالَ أَنَسُ بْنُ مَالكٍ « كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِى وَأَنا بمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِى ، ثُمَّ غَسَلَهُ بمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بطَسْتٍ منْ ذَهَب مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا قَالَ جبْرِيلُ لخَازنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هٰذا ؟ قَالَ هٰذَا جبْرِيلُ ، قَالَ : مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَعِى مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أُرسلَ إِلَيْه ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَافْتَحْ . فَلَمَّا عَلَوْنا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يمينه أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَساره أَسْوِدَةٌ ، فَإِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينه ضَحكَ ، وَإِذا نَظَرَ قبَلَ شمَاله بَكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بالنَّبِىِّ الصَّالحِ وَالابْنِ الصَّالحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا يا جبْرِيلُ ؟ قالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله نَسَمُ بَنيه ، فَأَهْلُ الْيَمين منْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتى عَنْ شماله أَهْلُ النَّارُ . فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمينه ضَحكَ وَإِذَا نَظَرَ قبَلَ شمَاله بَكَى . ثُمَّ عَرَجَ بى جبْرِيلُ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانيةَ فقَالَ لخَازنِهَا : افتَحْ ، فقَالَ لَهُ خازنها مثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ ، ففَتَحَ . قالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَاوَات إِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعيسَى وَإِبْرَاهيمَ ، وَلَمْ يُثْبتْ لِى كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قد ذكرَ أَنَّه وَجَدَ آدَمَ فِى السَماءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهيمَ فِى السَّادسَة . وَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جبْريلُ بإِدْرِيسَ قالَ : مَرْحَبًا بالنَّبِىِّ الصَّالحِ وَالأَخِ الصَّالحِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالحِ وَالأَخِ الصَّالحِ ، وَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ

بِعيسَى فقَالَ مَرْحَبًا بالنَّبيِّ الصَّالحِ وَالْأَخِ الصَّالحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : عيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهيمَ فقَالَ : مَرْحَبًا بالنَّبيِّ الصَّالحِ وَالابْنِ الصَّالحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إبْرَاهيمُ ـ قَالَ وَأَخْبَرَنى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : ثُمَّ عُرِجَ بِى حَتى ظَهَرْتُ لمُسْتَوَى أَسمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ . قالَ ابنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالكٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسينَ صَلَاةً ، فرَجَعْتُ بِذَلك حَتى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى : مَا الَّذى فُرِضَ عَلَى أُمَّتكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَاجعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطيقُ ذَلكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّى ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فقَالَ : رَاجعْ رَبَّكَ ، فَذَكَرَ مثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ : رَاجعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَاتُطيقُ ذَلكَ ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّى فقَالَ : هىَ خَمْسٌ وَهىَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ ، فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى فقَالَ : رَاجعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : قَد اسْتَحْيَيْتُ منْ رَبِّى . ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فغَشيَهَا أَلْوانٌ لَا أَدْرِى ما هىَ . ثُمَّ أُدْخلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمسْكُ » .

قوله (**باب ذكر إدريس**) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد فى رواية الحفصى « وهو جد أبى نوح وقيل جد نوح » . قلت : الأول أولى من الثانى ما تقدم ، ولعل الثانى أطلق ذلك مجازاً لأن جد الأب جد . ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ماقال ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحاً من ذريته لقوله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان ـ إلى أن قال ـ وعيسى وإلياس ﴾ فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير فى قوله « ومن ذريته » لنوح أو لإبراهيم ، لأن إبراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة . وذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » أن إلياس هو ابن نسى بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخى موسى بن عمران فالله أعلم . وذكر وهب فى « المبتدأ » أن إلياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا فى قصة طويلة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس أن إلياس اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل فى السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبى فى ترجمة يزيد بن يزيد البلوى وقال : إنه خبر باطل .

قوله (**وقوله تعالى : ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾**) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبى ذر ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ماوقع فيه أنه وجده فى السماء الرابعة ، وهو مكان علىّ بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو

حي غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح ، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبرى أن كعباً قال لابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكاناً عليا ﴾ أن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان فى السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمنى كم بقى من أجل إدريس ؟ قال : وأين إدريس ؟ قال : هو معى ، فقال : إن هذا لشىء عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه فى السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو فى الأرض ؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكاناً عليا ﴾ وهذه من الإسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن إسحق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب .

(تنبيه) : وقع فى أكثر الروايات « وقال عبدان » وفى روايتنا من طريق أبى ذر « حدثنا عبدان » وصله أيضا الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به .

٦ ـ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [هود : ٥٠] ﴿ وَإِلَى عادٍ أَخاهُمْ هُودًا قالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ ﴾ وَقَوْله [الأحقاف : ٢١] ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ـ إلى قَوْلِه ـ كَذٰلِكَ نَجْزِى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ فيه عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الحاقَّة : ٨] : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ شَدِيدةٍ ﴿ عَاتية ﴾. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فيها صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ أُصُولُها ، ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِية ﴾ بقيَّة .

٣٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ » .

٣٣٤٤ ـ قالَ : وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عنهُ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمها بَيْنَ الْأَرْبَعَة ، الْأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمجَاشِعِيِّ ، وعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِى ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ أَحَدَ بَنِى كِلَاب . فغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قالُوا : يُعْطِى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ ويَدَعُنَا . قالَ : إِنَّما أَتَأَلَّفُهُمْ . فأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِين كَثُّ اللِّحْيَة مَحْلُوقٌ فقالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ، فقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذا عَصَيْتُ ؟ أَيأْمَنُنِى اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَه رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيد ـ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ :

إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذا - أَوْ فِى عَقِبِ هٰـذا - قَوْم يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمرقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »

[الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه فى : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢]

٣٣٤٥ - حدثنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قالَ « سمعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هوداً) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح . وسماه أخاً لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخوة الدين ، هذا هو الراجح فى نسبه . وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح .

قوله (إذ أنذر قومه بالأحقاف - إلى قوله - كذلك نجزى القوم المجرمين) الأحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جناناً فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز .

قوله (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبى رباح فوصلها المؤلف فى « باب ذكر الريح » من بدء الخلق وأوله « كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وفى آخره « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد » ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ﴾ الآية ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف فى تفسير سورة الأحقاف ، ويأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - شديدة - عاتية ﴾ قال ابن عيينة **(عتت على الخزان)** أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبى عبيدة فى المجاز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه فى تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن غير واحد فى قوله ﴿ عاتية ﴾ قال : عتت على الخزان ، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم ، وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذى فى هذا الباب عند الطبرانى من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن على موقوفاً أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه قال « لم ينزل الله شيئاً من الريح إلا بوزن على يدى ملك . إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخزان فعبت على الخزان » ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه بإسناد صحيح .

قوله (حسوماً متتابعة) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ سخرها عليهم ﴾ أى أدامها ﴿ سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ : ولاء متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع .

قوله (أعجاز نخل خاوية — أصولها — فهل ترى لهم من باقية) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضاً قال : قوله ﴿ خاوية ﴾ أي أصولها وهي على رأي من أنث النخل ، وشبههم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدهم مثل القبة ، وقيل كان طوله إثنى عشرة ذراعاً ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن الكلبي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعاً وأطولهم مائة والكلبي بألف . وفي قوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ أي من بقية ، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ وأعجاز نخل هي التي لا رءوس لها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه « وأهلكت عاد بالدبور » ، وورد في صفة إهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه « مافتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم الحاضرة فقالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا » . ثانيها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج .

قوله (وقال ابن كثير عن سفيان) كذا وقع هنا ، وأورده في تفسير براءة قائلا « حدثنا محمد بن كثير » فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » أي قتلا فلا يبقى منهم أحداً ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى « قتل ثمود » . ثالثها حديث عبد الله « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : فهل من مدكر » وسيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى (*) .

١٧ — **باب** قَوْلِ الله تَعَالَى [الأعراف : ٧٣] ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ وقوله [الحجر : ٨٠] ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ ﴾ : الحجر موضعُ ثَمود . وأما ﴿ حَرثَ حِجر ﴾ حرام ، وَكلُّ ممنوع فهو حِجْر ، ومنهُ « حِجر محجور » . والحِجرُ كلُّ بناء بنَيتَه ، وما حجَرْتَ عَليه منَ الأَرْض فَهُوَ حِجْر ، ومنْهُ سُمِّيَ حَطيمُ البيت حِجرًا ، كَأَنَّهُ مشتقٌّ من مَحْطُوم ، مثلُ قتيل من مَقْتُول ، ويُقَالُ للأُنْثَى منَ الخيلِ حِجْر ، ويُقَالُ للعَقْلِ : حِجر . وحِجًى وأَمَّا حَجْرُ اليمامة فهُوَ المنزل .

٣٣٧٧ — **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْد الله بنِ

(*) تنبيه : قدم الحافظ ابن حجر الباب التالى (وهو الباب ١٧ من كتاب الأنبياء) فوضعه هنا (قبل الباب السابع) ليكون الكلام على نبي الله صالح عليه السلام وقومه من ثمود بعد الكلام على نبى الله شعيب وقومه من عاد ، فاقتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة فى صحيح البخارى من رقم ٣٣٧٧ إلى ٣٣٨١ متقدمة عن ترتيبها المتسلسل . فنحن فى ترتيب طبع الشرح راعينا ترتيب الشارح ، وفى ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخارى راعينا ترتيب هذه الأحاديث فى النسخ المتداولة من صحيح البخارى .

زَمْعَةَ قالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وَذَكَرَ الَّذى عَقَرَ النَّاقَةَ ـ قالَ : انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِى قَوْمِه كَأَبِى زَمْعَةَ » .

[الحديث ٣٣٧٧ – أطرافه فى : ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ بنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا منها ، فقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا منْها واستَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَن يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذٰلِكَ الْمَاءَ » . وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَأَبِى الشُّمُوس « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَمَرَ بِإِلْقاءِ الطَّعَامِ » . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « مَنِ اعتَجَنَ بِمَائِهِ »

[الحديث ٣٣٧٨ – طرفه فى : ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ – **حدثنا** إِبْرَاهِيم بنُ الْمُنْذر حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَرْضَ ثَمُودَ ، الْحِجْرَ ، واسْتَقَوا من بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا به ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنْ يُهْرِيقُوا ما اسْتَقَوْا من بِئَارِهَا وَأَن يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتى كَانَ تَرِدُها النَّاقَةُ » . تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ .

٣٣٨٠ – **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بنُ عَبْد اللهِ عَنْ أَبِيه رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ . ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِه وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ »

٣٣٨١ – **حدثنى** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا وَهْبٌ حَدَّثَنا أَبِى سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهم – إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ – أَنْ يُصِيبَكم مِثْلَ مَا أَصَابَهُم » .

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى ثمود أخاهم صالحاً – وقوله – كذب أصحاب الحجر) هو صالح ابن عبيد بن أسيف بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عامر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك والحجاز .

قوله (الحجر موضع ثمود ، وأما حرث حجر : حرام) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ﴾ أى حرام .

قوله (وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أى حراماً محرماً .

قوله (والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمى حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمى حجر الكعبة ، وقال غيره : سمى حطاماً لأنه أخرج من البيت وترك هو محطوماً ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمى حطيماً لازدحام الناس فيه .

قوله (كأنه مشتق من محطوم) أى الحطيم **(مثل قتيل من مقتول)** وهذا على رأى الأكثر ، وقيل سمى حطيماً لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التى تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان وسيأتى هذا فيما بعد عن ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمى حطيماً لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذى حدث اصطلاحه .

قوله (ويقال للأنثى من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى) هو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ لذى حجر ﴾ أى عقل ، قال ويقال للأنثى من الخيل حجر .

قوله (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطراداً ، وإلا فهذا بفتح أوله هى قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عبد الله بن زمعة فى ذكر عاقر الناقة .

قوله (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة .

قوله (فى قومه) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والسرخسى « فى قوة » .

قوله (كأبى زمعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتى بيان ذلك فى التفسير حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمعة فى البخارى غير هذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها فى النكاح وغيره ، وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا فى وصفها ، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فآمن بعض وكفر بعض ، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء فى يومهم للغد ، ثم ضاق بهم الأمر فى ذلك فانتدب تسعة رهط ــ منهم قدار المذكور فباشر عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى فى كتابه . وأخرج أحمد وابن أبى حاتم من حديث جابر رفعه « أن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذى كانت تشرب » وفى سنده إسماعيل بن عياش وفى روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى بئر ثمود .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال .

قوله (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء) بين فى رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين .

قوله (ويروى عن سبرة بن معبد وأبى الشموس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبرانى من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة — وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة — الجهنى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيساً فليلقه » وليس لسبرة بن معبد فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزى فى الأطراف كالذى بعده ، وأما حديث أبى الشموس — وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكرى لايعرف اسمه — فوصل حديثه البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك — فذكر الحديث وفيه — فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه » ورواه ابن أبى عاصم من هذا الوجه وزاد « فقلت يارسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحلتى ؟ قال نعم » .

قوله (وقال أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : من اعتجن بمائه) وصله البزار من طريق عبد الله ابن قدامة عنه « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدراً فليكبها » الحديث وقال : لا أعلمه إلا بهذا الإسناد .

قوله فى آخر حديث نافع (وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة) فى رواية الكشميهنى « التى كانت تردها الناقة » وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الإمام البلقينى : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى . والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم علمها بالوحى ، ويحمل كلام الشيخ على من سيجىء بعد ذلك . وفى الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف فى الكراهة المذكورة هل هى للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب » من أوائل الصلاة .

قوله (تابعه أسامة) يعنى ابن زيد الليثى (عن نافع) أى عن ابن عمر ، روينا هذه الطريق موصولة فى حديث حرملة عن ابن وهب قال « أخبرنا أسامة بن زيد » فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمرى وفى آخره « وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها » .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد فى رواية الكشميهنى « أنفسهم » وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم .

قوله فى الرواية الأخرى (**حدثنا وهب**) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (إلا أن تكونوا باكين) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى « ألا أن تكونوا باكين » بتحتانيتين قال : وليس بصحيح لأن الياء الأولى مكسورة فى الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين .

قوله (أن يصيبكم ما أصابهم) أى كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية لأحمد « إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم » . وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال « لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سألها قوم صالح ، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، وكانت تشرب يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحداً كان فى حرم الله وهو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف ، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة .

(تنبيه) : وقع هذا الباب فى أكثر نسخ البخارى متأخراً عن هذا الموضع بعدة أبواب ، والصواب إثباته هنا ، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجى عن أبى ذر الهروى أن نسخة الأصل من البخارى كانت ورقاً غير محبوك ، فربما وجدت الورقة فى غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع فى بعض التراجم إشكال بحسب ذلك ، وإلا فقد وقع فى القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح .

٧ - **باب** قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وقولِ الله تعالى [الكهف : ٩٤] ﴿ قالُوا ياذَا الْقَرْنَيْنِ إنَّ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ ﴾ وقول الله تعالى [الكهف : ٨٣] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن ذى الْقَرْنَيْنِ - إلى قوله - سَبَبا ﴾ سبباً : طريقاً . إلى قوله ﴿ آتونى زُبَرَ الحَديدِ ﴾ واحدُها زُبرة وهيَ القطع ﴿ حتى إذَا سَاوَى بيْنَ الصدَفَين ﴾ يُقال عنِ ابنِ عبَّاسٍ الجبلَين . والسدَّين : الجبلَين . خَرْجًا : أَجْرًا . ﴿ قالَ انفُخوا حتَّى إذا جَعَلَهُ نارًا قالَ آتُونى أُفْرِغْ علَيْه قِطْرا ﴾ أَصبُبْ عليه رَصاصا ، ويقالُ الحديد ، ويقال الصُّفْر ، وقال ابنُ عبَّاسٍ : النُّحاسُ ، ﴿ فما اسْطاعوا أَن يَظهروه ﴾ يَعلوه ، اسطاع : استفعل من طُعتُ له ، فلذٰلكَ فُتح أَسطاعَ يَسطيعُ ، وقالَ بعضُهم استطاعَ يستطيعُ . ﴿ وما استطاعُوا لهُ نَقبا . قال هٰذا رحمةٌ من ربى ، فإذا جاءَ وعدُ ربى جَعلَهُ دَكاءَ ﴾ أَلزقَهُ بالأَرْض . وناقة دكاءُ : لَا سَنَامَ لهَا . والدَّكداكُ منَ الأَرْض مثلهُ حتى صَلُبَ وتَلبَّدَ . ﴿ وكانَ وعدُ ربى حقًّا . وترَكْنَا بَعضَهم يومئذٍ يَمُوجُ فِى بَعضٍ ﴾ حتى إذا فُتحت

يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ وهُم من كلِّ حدَبٍ يَنسِلون ﴾ قالَ قَتادةُ : حَدَبٌ : أَكمة . «قالَ رجلٌ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : رأَيْتُ السدَّ مثلَ البُرد المحبَّر . قال : قد رأَيتَه » .

٣٣٤٦ – **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيْر حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ «أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دَخَلَ عَلَيْهَا فزِعًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ – وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِى تَلِيهَا – فقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

[الحديث ٣٣٤٦ – أطرافه فى : ٣٥٩٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧١٣٥]

٣٣٤٧ – **حدثنا** مُسلمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هٰذه ، وَعَقَدَ بيَده تسْعِينَ » .

[الحديث ٣٣٤٧ – طرفه فى : ٧١٣٦]

٣٣٤٨ – **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنِ الأَعْمَش حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ : « يَقُولُ الله تَعَالَىٰ : يَا آدَمُ . فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قالَ : مِنْ كُلِّ أَلفٍ تُسْعمائَة وَتسْعَةً وَتسْعِينَ . فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَات حمْلٍ حَمْلَها ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلٰكنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ . قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، وَأَيُّنَا ذٰلكَ الْوَاحدُ ؟ قالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ منكُمْ رَجُلاً وَمنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ . ثُمَّ قالَ : وَالَّذى نَفْسى بِيَده إِنِّى أَرْجُو أَنْ تكونُوا رُبعَ أَهْلِ الْجَنَّة . فَكَبَّرْنَا . فقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّة . فَكَبَّرْنَا . فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نصْفَ أَهْل الْجَنَّة . فَكَبَّرْنَا . فقَالَ : مَا أَنْتُمْ فِى النَّاس إِلَّا كَالشَّعْرَة السَّوْدَاءِ فى جِلْد ثَوْرٍ أَبْيَض ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِى جِلْد ثَوْرٍ أَسْوَدَ »

[الحديث ٣٣٤٨ – أطرافه فى : ٤٧٤١ ، ٦٥٣٠ ، ٧٤٨٣]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ويسألونك عن ذى القرنين – إلى قوله – سبباً ﴾) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية ، ثم اتفقوا إلى قوله تعالى ﴿ آتونى زبر الحديد ﴾ ، وفى إيراد المصنف ترجمة ذى القرنين قبل

إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الإسكندر اليونانى ، لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام ، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفى سنة ، والذى يظهر أن الإسكندر المتأخر لقب بذى القرنين تشبيهاً بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة ، أو لأنه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك ، والحق أن الذى قص الله نبأه فى القرآن هو المتقدم ، والفرق بينهما من أوجه : أحدها ما ذكرته ، والذى يدل على تقدم ذى القرنين ما روى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشياً فسمع به إبراهيم فتلقاه ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصافحه ، ويقال إنه أول من صافح . ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدعو له فقال : وكيف وقد أفسدتم بئرى ؟ فقال لم يكن ذلك عن أمرى ، يعنى أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن إبراهيم تحاكم إلى ذى القرنين فى شىء فحكم له ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك قائلا : نحن عبدان مأموران ، فقال من يشهد لكما ؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت ، فقال : قد صدقتما ، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة ، ويحتمل أن تكون غنما . فهذه الآثار يشد بعضها بعضاً . ويدل على قدم عهد ذى القرنين . ثانى الأوجه : قال الفخر الرازى فى تفسيره : كان ذو القرنين نبياً . وكان الإسكندر كافراً ، وكان معلمه أرسطاطاليس وكان يأتمر بأمره وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ما جاء فى أنه كان نبياً أم لا . ثالثها كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الإسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بنى إسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الإسكندر ما أخرجه الطبرى و محمد بن ربيع الجيزى فى « كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر » بإسناد فيه ابن لهيعة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذى القرنين فقال : كان من الروم فأعطى ملكاً فصار إلى مصر وبنى الإسكندرية ، فلما فرغ أتاه ملك فعرج به فقال : انظر ماتحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك فى الأرض سلطاناً ، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف فى ذى القرنين فقيل كان نبياً كما تقدم ، وهذا مروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا أدرى ذو القرنين كان نبياً أو لا » وذكر وهب فى « المبتدأ » أنه كان عبداً صالحاً وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمتين بينهما طول الأرض وأمتين بينهما عرض الأرض وهى ناسك ومنسك وتأويل وهاويل ، فذكر قصة طويلة حكاها الثعلبى فى تفسيره . وقال الزبير فى أوائل « كتاب النسب » حدثنا إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلى ابن أبى طالب : أخبرنى ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله فسمى ذو القرنين

وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبى الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فناصحه . وفيه لم يكن نبياً ولا ملكاً . وسنده صحيح سمعناه فى الأحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله « ولم يكن نبياً » مغاير لقوله « بعثه الله إلى قومه » ، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكاً من الملائكة حكاه الثعلبى ، وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول ياذا القرنين فقال : تسميه بأسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ فى « الحيوان » أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيرى ، وقيل كان من الملوك وعليه الأكثر ، وقد تقدم من حديث على ما يومئ إلى ذلك ، وسيأتى فى ترجمة موسى فى الكلام على أخبار الخضر ، واختلف فى سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول على ، وقيل لأنه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : إنما سمى ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لأنه ملكهما . وقيل رأى فى منامه أنه أخذ بقرنى الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره علىّ فى رواية القاسم بن أبى بزة ، وقيل لأنه كان له ضفيرتان تواريهما ثيابه ، وقيل لأنه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى كان يطأ عليهما ، وتسمية الضفيرة من الشعر قرناً معروف ومنه قول أم عطية « وضفرنا شعرها ثلاثة قرون » ومنه قول جميل « فلثمت فاها آخذاً بقرونها » وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان ، وقيل كان فى رأسه شبه القرنين ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ، وقيل لأنه عمر حتى فنى فى زمنه قرنان من الناس ، وقيل لأن قرنى الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعاً ، وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن ، وقيل لأنه ملك فارس والروم . وقد اختلف فى اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير فى « كتاب النسب » عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز ابن عمران عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان ، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبد العزيز وشيخه ، وهو مباين لما تقدم أنه كان فى زمن إبراهيم فكيف يكون من ذريته لا سيما على قول من قال كان بين عدنان وإبراهيم أربعون أباً أو أكثر ، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الأحبار وذكره ابن هشام فى « التيجان » عن ابن عباس أيضاً ، وقال أبو جعفر بن حبيب فى كتاب « المحبر » هو المنذر بن أبى القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم ، قال وقيل اسمه الصعب بن قرن بن همال من ملوك حمير ، وقال الطبرى هو إسكندروس بن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثانى جزم المسعودى ، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمدانى فى كتب النسب قال : وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الأزد ، وقيل بإسقاط عبد الله الأول وأما قول ابن إسحق الذى حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذى القرنين مرزبان بن مرديه ، بدال مهملة وقيل بزاى فقد صرح بأنه الإسكندر ، ولذلك اشتهر على الألسنة لشهرة السيرة لابن إسحق . قال السهيلى : والظاهر من علم الأخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد إبراهيم ويقال إن إبراهيم تحاكم إليه فى بئر السبع بالشام فقضى لإبراهيم والآخر كان قريباً من عهد عيسى . قلت : لكن الأشبه أن المذكور فى القرآن هو الأول بدليل ما ذكر

فى ترجمة الخضر حيث جرى ذكره فى قصة موسى قريباً أنه كان على مقدمة ذى القرنين ، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعاً ، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى . فهذا على طريقة من يقول إنه الإسكندر ، وحكى السهيلى أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس ، وحكى القرطبى المفسر تبعاً للسهيلى أنه قيل أنه أفريدون ، وهو الملك القديم للفرس الذى قتل الضحاك الجبار الذى يقول فيه الشاعر :

فكأنه الضحاك فى فتكاته بالعالمين وأنت أفريدون

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبرى وغيره . والذى يقوى إن ذا القرنين من العرب كثرة ما ذكروه فى أشعارهم ، قال أعشى بن ثعلبة :

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا بالحنو فى جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النرن فى ناحية المشرق . وقال الربيع بن ضبيع :

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميما

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميرى :

قد كان ذو القرنين قبلى مسلما ملكا تدين له الملوك وتحشد
من بعده بلقيس كانت عمتى ملكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال بعض الحارثين يفتخر بكون ذى القرنين من اليمن يخاطب قوما من مضر :

سموا لنا واحدا منكم فنعرفه فى الجاهلية لاسم الملك محتملا
كالتبعين وذى القرنين يقبله أهل الحجى وأحق القول ما قبلا

وقال النعمان بن بشير الأنصارى الصحابى ابن الصحابى :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم انتهى .

ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح فى اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذى القرنين أيضاً فى شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن أبيه عن سفيان الثورى قال : بلغنى أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبى عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع فى تفسيره عن العلاء ابن عبد الكريم سمعت مجاهداً يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم .

قوله (سببا : طريقا) هو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وروى ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعاً أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الأسباب .

قوله (**زبر الحديد واحدها زبرة وهى القطع**) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زبر الحديد أى قطع الحديد واحدها زبرة .

قوله (**حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ قال : : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ أى ما بين الناحيتين من الجبلين .

قوله (**والسدين : الجبلين**) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً فى قصة ذى القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفى إسناده ضعف ، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائى ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمى فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك .

قوله (**خرجاً : أجراً**) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجاً قال أجراً عظيما .

قوله (**آتونى أفرغ عليه قِطرا : أصب عليه رصاصاً ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس : النحاس**) أما القول الأول والثانى فحكاهما أبو عبيدة قال فى قوله ﴿ أفرغ عليه قطراً ﴾ أى أصب عليه حديداً ذائباً ، وجعله قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرها أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال صفراً . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال : النحاس . ومن طريق السدى قال : القطر النحاس المذاب ، وبناء لهم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقاً من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفر النحاس وحمرته وسواد الحديد .

قوله (**فما اسطاعوا أن يظهروه : يعلوه**) هو قول أبي عبيدة قال ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أى أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أى علوته .

قوله (**اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح أسطاع يسطيع ، وقال بعضهم استطاع يستطيع**) يعنى بفتح الهمزة من أسطاع وضم الياء من يسطيع .

قوله (**جعله دكاء : ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد**) قال أبو عبيدة ﴿ جعله دكاء ﴾ أى تركه مدكوكاً أى ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء أى لا سنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكاً أى مدكوكاً .

قوله (**وقال قتادة ﴿ حدب ﴾ أكمة**) قال عبد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لا يمرون

على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ، ويأكلون من مات منهم » وسيأتي مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشار النووى وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهو قول منكر جداً لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك .

قوله (**وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : رأيت السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيته**) وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه « قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيته ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيته » ورواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال » فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهى « والذى نفسى بيده لقد رأيته ليلة أسرى بى لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفى عن أبي بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش فى ذكر ردم يأجوج ومأجوج ، وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن . ثانيها حديث أبي هريرة نحوه باختصار ويأتى هناك أيضاً . ثالثها حديث أبي سعيد فى بعث النار ، وسيأتى شرحه فى أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم رداً على من قال خلاف ذلك .

٨ ـ **باب** قَوْلِ الله تعالى [النساء : ١٦٥] ﴿ واتَّخَذَ اللهُ إبْراهيمَ خَليلاً ﴾
وقوله [النحل : ١٢٠] ﴿ إنَّ إبْرَاهيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لله ﴾
وقوله [التوبة : ١١٤] ﴿ إنَّ إبْرَاهيمَ لَأَوَّاهٌ حَليمٌ ﴾ . وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : الرَّحيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَة

٣٣٤٩ ـ حدثنا مُحَمدُ بْنُ كَثيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمَغيرَةُ بْنُ النُّعْمَان قالَ حَدَّثَنى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُه ، وَعْدًا عَلَيْنَا ، إنَّا كُنَّا فَاعلينَ ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقيَامَة إبْرَاهيمُ . وإنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابى يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَال ، فَأَقُولُ : أَصْحَابى ، أَصْحَابى . فَيُقَالُ : إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهيدًا مَادُمْتُ فيهمْ ـ إلى قَوْله ـ الْحَكيمُ ﴾ .

[الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه فى : ٣٤٤٧ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦]

٣٣٥٠ ـ حدثنا إسْمَاعيلُ بْنُ عَبْد الله قالَ أَخْبَرَنى أَخى عَبْدُ الْحَميد عَن ابْنِ أَبى ذئبٍ عَنْ سَعيدٍ الْمقبُرى عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « يَلْقَى إبْرَاهيمُ أَبَاهُ آزَرَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِى ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَارَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِى أَنْ لا تُخْزِيَنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَىُّ خِزْىٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِى الأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : إِنِّى حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَاإِبْرَاهِيمُ مَاتَحْتَ رِجْلَيْكَ ، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ » .

[الحديث : ٣٣٥٠ – طرفاه فى ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هٰذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ » .

٣٣٥٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِى الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ . وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ » .

٣٣٥٣ ـ **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ . فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ ؟ قَالَ : فَيُوسُفُ نَبِىُّ اللهِ ابْنُ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ نَبِىِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ . قالوا : لَيْسَ عن هٰذا نَسْأَلُكَ . قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا »

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ « عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم »

[الحديث ٣٣٥٣ – أطرافه فى : ٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٣٤٩٠ ، ٤٦٨٩]

٣٣٥٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ . فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً ، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم »

٣٣٥٥ ـ **حدّثنى** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ ك ف ر - قَالَ : لَمْ أَسمَعْهُ ، وَلَكِنهُ قالَ : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بخُلْبة ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه انحَدَرَ فِي الْوَادى » .

٣٣٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ حَدَّثَنا مُغيرَةُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰنِ الْقُرَشيُّ عَنْ أَبي الزِّنَاد عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْه السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّوم » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

[الحديث ٣٣٥٦ - طرفه فى : ٦٢٩٨]

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَاد وقَالَ « بِالْقَدُّومِ » مُخَفَّفَةً . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد . وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ مُحَمدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٣٥٧ - حدثنا سَعيدُ بْنُ تَليدٍ الرُّعَيْنيُّ أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ أَخْبَرَني جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْه السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذبَاتٍ » .

٣٣٥٨ - حدثنا مُحمدُ بْنُ مَحْبُوب حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « وَلَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كذبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَوْلُهُ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَولُهُ ﴿ بَل فَعَلهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ﴾ وَقَالَ : بَيْنا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْها فقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قالَ : أُخْتِي . فَأَتَى سَارةَ قالَ : يَا سَارةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِى وَغَيْرك ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَلَا تُكَذِّبيني . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دخلَتْ عَلَيْه ذَهَبَ يَتَنَاوَلُها بيَده فَأُخذَ : فقَالَ : ادْعى الله لِي وَلَا أَضُرُّك ، فَدَعَت اللهَ فَأُطْلِقَ . ثُمَّ تَنَاوَلَها الثَّانيَةَ فَأُخذَ مثلَها أَوْ أَشَدَّ ، فقَالَ : ادْعى الله لِي وَلَا أَضُرُّك ، فَدَعَتْ فَأُطلقَ . فَدَعَا بَعْضَ حجَبَته فقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونى بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتيْتُمُونى بشَيْطَانٍ ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ . فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي ، فَأَوْمَأَ بيَده : مَهْيَمْ ؟ قالَتْ : رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافر - أَوِ الْفَاجر - فِي نَحْره ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تلكَ أُمُّكُمْ يابَنِي ماءِ السَّمَاءِ »

٣٣٥٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسىٰ - أَوْ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ : كَانَ يَنفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ »

٣٣٦٠ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ قالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قُلْنا : يارَسُولَ اللهِ ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَه ؟ قالَ : لَيسَ كَمَا تَقُولُونَ ؛ ﴿ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ : بِشِرْكٍ . أَوَ لَمْ تَسمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقمَانَ لِابْنِه ﴿ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ »

قوله (باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا ، وقوله : إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ، وقوله : إن إبراهيم لأواه حليم) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام ، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم ، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله ، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما فى قلب إبراهيم من حب الله تعالى . وأما إطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة ، وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لأنه يوالى ويعادى فى الله تعالى ، وخلة الله له نصره وجعله إماماً ، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة ، سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه ، وسيأتى تفسير الآية فى تفسير النحل إن شاء الله تعالى . وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح ، لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك ، إلا فى النطق ببعض هذه الأسماء . نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ .

قوله (وقال أبو ميسرة : الرحيم بلسان الحبشة) يعنى الأواه ، وهذا الأثر وصله وكيع فى تفسيره من طريق أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : الأواه الرحيم بلسان الحبشة . وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال : الأواه الرحيم ، ولم يقل بلسان الحبشة . ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال « قال رجل : يارسول الله الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع فى الدعاء » ومن طريق ابن عباس قال : الأواه الموقن . ومن طريق مجاهد قال : الأواه الحفيظ ، الرجل يذنب الذنب سراً ثم يتوب منه سراً . ومن وجه آخر عن مجاهد قال : الأواه المنيب الفقيه الموفق . ومن طريق الشعبى قال : الأواه المسبح . ومن طريق كعب الأحبار فى قوله أواه قال : كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله . ومن طريق أبى ذر قال « كان رجل يطوف بالبيت ويقول فى دعائه أوه أوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه

لأواه » رجاله ثقات إلا أن فيه رجلا مبهماً ، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقاً ولزوماً لطاعة ربه . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرين حديثاً : أحدها حديث ابن عباس فى صفة الحشر ، والمقصود منه قوله « وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام » وروى البيهقى فى « الأسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بى فأكسى حلة لايقوم لها البشر » ويقال إن الحكمة فى خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقى فى النار عرياناً ، وقيل لأنه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن المفضول قد يمتاز بشىء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه . وسيأتى مزيداً لهذا فى أواخر الرقاق . وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة فى كتابى « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » وسيأتى شرح حديث الباب مستوفى فى أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى هريرة « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة » وسيأتى شرحه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى رؤية الصور فى البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضاً فى الحج ، ويأتى شرحه فيما يتعلق بالأزلام فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبى هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » وسيأتى شرحه فى قصة يعقوب .

قوله (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة) يعنى أنهما خالفا يحيى القطان فى الإسناد فلم يقولا فيه « عن سعيد عن أبيه » ورواية أبى أسامة وصلها المصنف فى قصة يوسف ، ورواية معتمر وصلها المؤلف فى قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة فى المنام الطويل الذى تقدم مع بعض شرحه فى آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفاً وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه إبراهيم عليه سلام » وسيأتى شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق فى الحج ويأتى شرحه فى ذكر الدجال وغيره ، والغرض منه قوله « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبى هريرة « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رويناه بالتشديد عن الأصيلى والقابسى ، ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووى : لم يختلف الرواة عند مسلم فى التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا ، واختلف فى المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آلة النجار ، فعلى الثانى هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللغتان ، هذا قول الأكثر وعكسه الداودى ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد فى الآلة ، ثم اختلف فقيل هى قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد فى الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال « أمر إبراهيم بالختان ، فاختتن بقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » .

قوله (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة) يعنى أنه روى الحديث

المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الأصيلى والقابسى .

(تنبيه) : وقع فى بعض النسخ تقديم رواية أبى اليمان بعد رواية قتيبة ، والذى هنا هو المعتمد .

قوله (تابعه عبد الرحمن بن إسحق عن أبى الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة) . أما متابعة عبد الرحمن بن إسحق فوصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختتن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة ، وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه ولفظه « اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع فى الموطأ موقوفاً عن أبى هريرة . وعند ابن حبان مرفوعاً « أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » والظاهر أنه سقط من المتن شىء فإن هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع فى آخر « كتاب العقيقة لأبى الشيخ » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعاً مثله وزاد « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » فعلى هذا يكون عاش مائتى سنة والله أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثانى من مبدأ مولده . الحديث الثامن .

قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعينى بمهملتين ونون مصغر مصرى مشهور ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه فى روايته ، وقد رواه فى النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا فى رواية النسفى ولا كريمة ، وهو المعتمد فى رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث فى الأصل مرفوع كما فى رواية جرير بن حازم وكما فى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائى والبزار وابن حبان وكذا تقدم فى البيوع من رواية الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن ابن سيرين كان غالباً لايصرح برفع كثير من حديثه .

قوله (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال فى الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكن فى الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره : وزاد فى قصة إبراهيم وذكر قوله فى الكوكب ﴿ هذا ربى ﴾ وقوله لآلهتهم ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقوله ﴿ إنى سقيم ﴾ انتهى . قال القرطبى : ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع ، وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحق ، وقيل إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق

الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض ، فقوله ﴿ إنى سقيم ﴾ يحتمل أن يكون أراد إنى سقيم أى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد أنى سقيم بما قدر علىّ من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لاتصريحاً ولا تعريضا ، وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ قال القرطبى هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه فى قولهم أنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوَّز فيه فى الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ بقوله ﴿ فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ قال ابن قتيبة معناه أن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله ﴿ إن كانوا ينطقون ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله « هذه أختى » يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته فى الإسلام كما سيأتى واضحاً ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام — يعنى إطلاق الكذب على ذلك — إلا فى حال شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما ، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلا لكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها .

قوله (ثنتين منهن فى ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً فى ذات الله لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما فى ذات الله محضاً ، وقد وقع فى رواية هشام ابن حسان المذكورة « إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله » وفى حديث ابن عباس عند أحمد « والله إن جادل بهن إلا عن دين الله » .

قوله (بينا هو ذات يوم وسارة) فى رواية مسلم « وواحدة فى شأن سارة » فأنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان على مصر ، ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى « التيجان » وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج[1] بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ويقال أنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم .

---

(١) فى نسخة « عويج » بالواو .

قوله (**فقيل له إن هذا رجل**) فى رواية المستملى « إن هنا رجلا » وفى كتاب التيجان أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك أنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب فى إعطاء الملك لها هاجر فى آخر الأمر وقال إن هذه لاتصلح إن تخدم نفسها .

قوله (**من أحسن الناس**) فى صحيح مسلم فى حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس فى ذكر يوسف أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سورة ، وفى رواية الأعرج الماضية فى أواخر البيوع « هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أوجبار ، فقيل دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء » واختلف فى والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل فى اسم أبيها توبل

قوله(**فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختى ، فأتى سارة فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض الخ**) هذا ظاهر فى أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفى رواية هشام بن حسان أنه قال لها « أن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، وإنك أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لاينبغى أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها » الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ماحسبه أعاد عليها الوصية . واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تتمه وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة ، لكن إن علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لامن قبل الملك فلا يبالى به . وقيل أراد أن علم أنك امرأتى ألزمنى بالطلاق ، والتقرير الذى قررته جاء صريحاً عن وهب بن منبه فيما أخرجه بن حميد فى تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هى أختى اعتمادا على مايعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هى أختى وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هى أختى ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذرى فى « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هى أختى ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها ، وإن كان ظالما خلص من القتل ، وليس هذا ببعيد مما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزى فى « مشكل الصحيحين » فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به .

قوله (**ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك**) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى ﴿ فآمن له لوط ﴾ ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك .

قوله (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) كذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها « ذهب يناولها يده » وفى رواية مسلم « فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة » وفى رواية أبى الزناد عن الأعرج من الزيادة « فقام إليها فقامت توضأ وتصلى » قوله فى هذه الرواية « فغط » هو بضم المعجمة فى أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعنى أنه أختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض الأصول « فغط » بفتح الغين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بالصراعة . وقوله « فدعت » من الدعاء فى رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر » ويجاب عن قولها « أن كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها .

قوله (فقال ادعى الله لى ولا أضرك) فى رواية مسلم « فقال لها أدعى الله أن يطلق يدى ففعلت » فى رواية أبى الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم أن يمت يقولوا هى التى قتلته قال فأرسل » .

قوله (ثم تناولها الثانية) فى رواية الأعرج « ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى » .

قوله (فأخذ مثلها أو أشد) فى رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى » .

قوله (فدعا بعض حجبته) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، فى رواية مسلم « ودعا الذى جاء بها » ولم أقف على اسمه .

قوله (إنك لم تأتنى بإنسان ، إنما أتيتنى بشيطان) فى رواية الأعرج « ما أرسلتم إلىّ إلا شيطاناً ، أرجعوها إلى إبراهيم » وهذا يناسب ما وقع له من الصرع ، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم .

قوله (فأخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفى رواية مسلم « فأخرجها من أرضى وأعطها آجر » ذكرها بهمزة بدل الهاء ، وهى كذلك فى رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهى اسم سريانى ، ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبى : كانت مدينة انتهى ، وهى الآن كفر من عمل ألصنا بالبر الشرقى من الصعيد فى مقابلة الأشمونين ، وفيها آثار عظيمة باقية .

قوله (فأتته) فى رواية الأعرج « فاقبلت تمشى فلما رآها إبراهيم » .

قوله (مهيم) فى رواية المستملى « متهيا » وفى رواية ابن السكن « مهين » بنون وهى بدل الميم ، وكان المستملى لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال أن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر .

قوله (رد الله كيد الكافر — أو الفاجر — فى نحره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه ، ووقع فى رواية الأعرج « أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » أى جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أى رده خاسئاً ، ويقال أصله « كبد » أى بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم » معطوفاً على « كبت » ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون ا منشأ .

قوله (قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء) كأن خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لأجل رعى دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان فى صحيحه : كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهى من ماء السماء ، وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وسيأتى زيادة فى هذه المسألة فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابه الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . وسيأتى نظيره فى قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال أن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وأنه لم يصل منها إلى شىء ، ذكر ذلك فى « التيجان » ولفظه « فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما » وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة ، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبيه . الحديث التاسع .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخارى شك فى سماعه له من عبيد الله بن موسى ــ وهو من أكبر مشايخه ــ وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا فى أماكن عديدة .

قوله (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبة بن عثمان الحجبى ، والإسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعداً ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى القطان وأبى عاصم عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد » .

قوله (أم شريك) فى رواية أبى عاصم « إحدى نساء بنى عامر بن لؤى » ولفظ المتن أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمر بقتلهن ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهى بالفتح أيضاً ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لايدخل فى مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم . الحديث العاشر حديث ابن مسعود « لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » الحديث ، مضى شرحه فى كتاب الإيمان ، قال الإسماعيلى : كذا أورد هذا الحديث فى ترجمة إبراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة إبراهيم ، كذا قال ، ونخفى عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول إبراهيم فى الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لهم ﴿ وكيف أخاف ما أشركتم ولاتخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا . فأى الفريقين أحق بالأمن ﴾ فهذا كله عن إبراهيم ، وقوله ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ خطاب

لقومه ، ثم قال ﴿ الذين آمنوا ﴾ الخ يعنى أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ فظهر تعلق ذلك بترجمة إبراهيم ، وروى الحاكم فى « المستدرك » من حديث على رضى الله عنه أنه قرأ هذه الآية ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم ﴾ بظلم قال : نزلت هذه الآية فى إبراهيم وأصحابه ، واقتصر الكرمانى على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة إبراهيم اتصال هذه الآية بقوله ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ . الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة فى الشفاعة ، ذكر طرفاً منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لإبراهيم : أنت نبى الله وخليله من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى « المستدرك » من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فيقولون يا إبراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السماوات والأرض » وقد تقدم القول فى معنى الخلة ، ويأتى شرح حديث الشفاعة فى الرقاق .

قوله (**أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**) ووقع فى حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد « أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها » .

قوله (**تابعه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم**) وصله المؤلف فى التوحيد وفى غيره وسيأتى .

٩ - باب يَزِفُّون : النَّسَلَانُ فى المشى

٣٣٦١ - **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أُتِىَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمًا بلَحْمٍ ، فقَالَ : إنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيامَةِ الْأَوَّلينَ وَالآخِرينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعى وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ ، وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِىُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى ربِّكَ ، فيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاته - : نَفْسى نَفْسى ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ » . تَابَعَهُ أَنَسٌ عن النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

٣٣٦٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْد اللهِ حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِير عَن أَبيه عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْد اللهِ بْن سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ أَبيه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِىِّ صلَّى الله عايه وسلَّم قالَ « يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعيلَ ، لَوْلَا أَنَّها عَجِلَت لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا »

٣٣٦٣ - قالَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ : أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنى قالَ « إِنِّى وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعيد بْن جُبَيْرٍ فقَالَ : مَا هٰكَذَا حَدَّثَنى ابْنُ عبَّاس ، وَلٰكنَّهُ قالَ : أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّه عليْهِمُ السَّلَامُ - وَهِىَ تُرْضِعُهُ - مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وبِابْنِها إِسْمَاعِيلَ »

٣٣٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمنطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - حتى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وليسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فيه تَمْرٌ وَسِقَاءً فيه مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَّى إِبْراهيمُ مُنطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فقَالَتْ : يَاإِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فيه إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا . فقَالَتْ لَهُ : آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا . ثُمَّ رَجَعَتْ . فَانْطَلَقَ إِبْراهيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عندَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴾ . وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ ، حتى إذا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قالَ : يتلَبَّط - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدت الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَت الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حتى إذا بَلَغَت الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثم سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حتىٰ جَاوَزَت الْوَادِيَ ، ثُمَّ أَتَت الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْها فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؛ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا أَشْرَفَت عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ : صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ أَيْضًا فقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقِبه - أَوْ قَالَ بِجَنَاحه - حتى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تَحُوضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا ، وَجَعَلت تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا . قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ : لَاتَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هٰذَا

الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا ـ قال وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ـ فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ ، فَنَزَلُوا ، وَأَرْسَلُوا إِلى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إذا كَانَ بها أَهْلُ أَبيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُم وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنهُمْ . وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ماتزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ . فَشَكَتْ إِلَيْه . قَالَ : فَإِذا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْه السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِه . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَس شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ منْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قالَ : فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَاكِ أَبِي ، وقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ . فطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ منهُم أُخْرَى . فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِه فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُم ؟ وَسَأَلَهَا عَن عَيْشِهِمْ وهَيْئَتِهِمْ . فقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَة ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ . فقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتِ : اللَّحمُ . قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَت : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَب ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغَير مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوافِقَاهُ . قالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ومُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قالَ : هَلْ أَتَاكُمْ منْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانا شَيْخٌ حَسَنُ الهيْئَة ـ وأَثْنَتْ عَلَيْه ـ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخبرتَهُ أَنَّا بخَيرٍ . قالَ : فَأَوْصَاكِ بشَيْءٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثبتَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قالَ : ذَاكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ . ثُمَّ لَبثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا منْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْه ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنعُ الْوَالدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالد . ثُمَّ قالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ . قالَ ، وتُعِينُنِي ؟ قالَ : وأُعِينُكَ . قالَ : فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا ـ وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَة مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ـ قالَ : فَعِنْدَ ذٰلكَ

رَفَعَا الْقَوَاعدَ منَ الْبَيْت ، فَجَعَلَ إِسْمَاعيلُ يَأْتِى بِالْحجَارَة وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِى . حَتَّى إذا ارْتَفعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْه وَهُوَ يَبْنِى وَإِسْمَاعيلُ يُناولهُ الْحجَارَةَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا . إِنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ الْعَليمُ ﴾ قالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَان حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْت وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ الْعَليمُ ﴾ »

٣٣٦٥ - **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ عَبْدُ الْمَلك بْنُ عَمْرٍو قالَ حَدَّثَنا إِبْرَاهيمُ ابْنُ نَافعٍ عَنْ كَثير بْنِ كَثيرٍ عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهيمَ وَبَيْنَ أَهْله مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعيلَ ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فيها مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعيل تَشْرَبُ منَ الشَّنَّة فيَدرُّ لَبَنُها عَلَى صَبيِّهَا حَتَّى قدمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهيمُ إِلَى أَهْله ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعيلَ حتى لَمَّا بَلَغُوا كدَاءَ نَادَتْهُ منْ وَرَائه : يا إِبْرَاهيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا ؟ قالَ : إِلَى الله . قَالَتْ : رَضيتُ بِالله . قالَ فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ من الشَّنَّة وَيدرُّ لبَنُها عَلَى صَبيِّها ، حتى لَمَّا فَنى الْمَاءُ قالتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّى أُحسُّ أَحَدًا . قالَ فَذَهَبَتْ فَصَعدَت الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحسُّ أَحَدًا فلم تحس أَحَدًا . فَلَمَّا بَلَغَت الْوَادى سَعَتْ وأَتَت الْمَرْوَةَ ، ففَعَلَت ذٰلكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنى الصَّبىَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذا هُوَ عَلَى حَاله كَأَنَّهُ يَنْشَغُ للْمَوْت ، تُقرُّهَا نَفْسُها ، فَقَالَت لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّى أُحسُّ أَحَدًا ، فَذَهَبَتْ فَصَعدَت الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحسُّ أَحَدًا ، حتى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ، فَإِذَا هىَ بِصَوْتٍ ، فَقَالَتْ أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ ، قالَ فقالَ بعَقبِهِ هٰكذا ، وغَمَزَ عَقبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، قالَ فَانْبَثَقَ الْمَاءُ ، فَدَهشَتْ أُمُّ إِسْمَاعيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ ، قالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا ، قالَ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا . قالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادى فَإِذَا هُمْ بطَيْرٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ ، وقَالُوا مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنظَرَ ، فَإِذَا هُمْ بالْمَاءِ ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَأَتَوا إِلَيْهَا فَقَالُوا : يَا أُمَّ إِسْمَاعيلَ أَتَأْذَنين لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ ، أَو نَسكُنَ معكِ ؟ فَبَلَغَ ابْنُها فَنَكَحَ فيهمْ امْرَأَةً . قالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهيمَ فَقَالَ لأَهْله : إِنِّى مُطَّلعٌ تَركَتى . قالَ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعيلُ ؟ فَقَالَت امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ . قالَ : قُولِى لَهُ إِذَا جَاءَ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابكَ . فَلَمَّا جَاءَ أَخبَرَتْهُ ، قالَ أَنت ذَاكِ ، فاذْهَبِى إِلَى أَهْلكِ . قالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهيمَ فقَالَ لأَهْله : إِنى مُطَّلعٌ تَركَتى . قالَ فَجَاءَ فقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعيلُ ؟ فقَالَت امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ ، فَقَالَتْ : إِلَّا تَنْزلُ فَتطْعَمَ وَتَشْرَبَ ؟ فَقَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ ؟

قَالَتْ : طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنا الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وشَرَابِهِمْ . قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِه : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي ، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ ، فَقَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا . قالَ : أَطِعْ رَبَّكَ . قالَ : إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْه ، قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلُ – أَوْ كَمَا قالَ . قالَ فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْراهِيمُ يَبْنِي وإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَيَقُولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

(تنبيه) : وقع فى رواية الحموى والكشميهنى قبل حديث أبى هريرة هذا (١) ما صورته « يزفون النسلان فى المشى » وفى رواية المستملى والباقين « باب » بغير ترجمة ، وسقط ذلك من رواية النسفى ، ووهم من وقع عنده « باب يزفون النسلان » فإنه كلام لامعنى له ، والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى ، وقوله « باب » بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب ، وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة إبراهيم ، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿ فأقبلوا اليه يزفون ﴾ قال مجاهد : الوزيف : النسلان أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال « رجع إبراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فإذا هى فى بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض ، فإذا هم قد جعلوا طعاماً بين يدى الأصنام وقالوا : إذا رجعنا وجدنا الآلهة برَّكت فى طعامنا فأكلنا ، فلما نظر اليهم إبراهيم قال ﴿ ألا تأكلون ؟ مالكم لاتنطقون ﴾ فأخذ حديدة فبقر كل صنم فى حافتيه ثم علق الفأس فى الصنم الأكبر ثم خرج ، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى أن المرأة لتمرض فتقول لئن عافانى الله لأجمعن لإبراهيم حطباً . فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة : ربنا خليلك إبراهيم يحرق ؟ قال : أنا أعلم به ، وإن دعاكم فأغيثوه. فقال إبراهيم : اللهم أنت الواحد فى السماء وأنا الواحد فى الأرض ليس أحد فى الأرض يعبدك غيرى ، حسبى الله ونعم الوكيل » انتهى . وأظن البخارى إن كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فإنه يناسب قولهم فى حديث الشفاعة « أنت خليل الله من الأرض » . الحديث الثانى عشر حديث ابن عباس فى قصة إسماعيل وزمزم ، ساقه من ثلاثة طرق :

الأولى قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع فى رواية ابن السكن والإسماعيلى من طريق حجاج ابن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة « أبى بن كعب » ، ورواه النسائى عن أحمد بن سعيد شيخ البخارى بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبى بن كعب ، قال النسائى : قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبى بن كعب ، فوضح أن وهب ابن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبى بن كعب ، وإذا رواه عن حماد بن زيد

(١) أى الذى برقم ٣٣٦١ فى أول هذا الباب .

ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب . وفي رواية النسائي أيضا « قال وهب بن جرير أتيت سلام ابن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره إنكاراً شديداً ثم قال لى : فأبوك مايقول ؟ قلت : يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير ، فقال : قد غلط ، إنما هو أيوب عن عكرمه بن خالد » انتهى . وليس ببعيد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق ، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه « عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » ولم يذكر أبياً ، وهو مما يؤيد رواية البخارى ، أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن إسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه « عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير » وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخارى كما ترى ، وقد عاب الإسماعيلى على البخارى إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، والذى يظهر أن اعتماد البخارى فى سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا وسطة أو بواسطة ولده عبد الله. ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لايضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبى بن كعب فلا كلام ، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخارى على هذا الإسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخارى ورد كلام الإسماعيلى بنحو هذا الحافظ أبوعلى الجيانى فى « تقييد المهمل » .

الطريقة الثانية : **قوله (وقال الأنصارى حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثنى قال إنى وعثمان ابن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ما هكذا حدثنى ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهى ترضعه معها شنة ، لم يرفعه)** انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » عن فاروق الخطابى عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصارى وهو محمد بن عبدالله، لكنه أورده مختصراً أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الأنصارى وزاد فى روايته « أبى وعثمان وعمر بن أبى سليمان وعثمان بن حبشى جلوس مع سعيد بن جبير » فكأنه كان عند الأنصارى كذلك . وقد رواه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبى سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين فى أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلونى قبل ألا ترونى ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ماسمعنا فى المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت (١) إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لاينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن » فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهى عن ابن أبى عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال : يا معشر الشباب سلونى ، فإنى قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس مسألته ، فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وماكنت تتحدث ؟ قال كنا نقول إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « فقدمت »

بذا الحجر فوضعته له ، فقال : ليس كذلك » وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن معمر .

قوله (أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع فى رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب فى ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة ، ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللى يمينك بأن تثقبى أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع فى رواية ابن عليه عند الإسماعيلى « أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل » وذكر الحديث . ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وغيره « أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على البراق » .

قوله (حتى وضعهما) فى رواية الكشميهنى « فوضعهما » .

قوله (عند دوحة) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة .

قوله (فوق الزمزم) فى رواية الكشميهنى « فوق زمزم » وهو المعروف ، وسيأتى شرح أمرها فى أوائل السيرة النبوية .

قوله (فى أعلى المسجد) أى مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بنى .

قوله (وسقاء فيه ماء) السقاء بكسر أوله قربة صغيرة ، وفى رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التى بعد هذه الرواية « ومعها شنة » بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة العتيقة .

قوله (ثم قفى إبراهيم) أى ولى راجعاً إلى الشام . وفى رواية ابن إسحق « فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت » .

قوله (فتبعته أم إسماعيل) فى رواية ابن جريج « فادركته بكداء » وفى رواية عمر بن شبه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها « نادته ثلاثاً فأجابها فى الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله » .

قوله (إذن لا يضيعنا) فى رواية عطاء بن السائب « فقالت لن يضيعنا » وفى رواية ابن جريج « فقالت حسبى » وفى رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث فى الباب « فقالت رضيت بالله » .

قوله (حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله « من طريق كداء » بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه فى الحج ، ووقع فى رواية الأصيلى « البنية » بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزى كدى بالضم والقصر وقال : هى التى بأسفل مكة عند قعيقعان ، قال لأنه وقع فى الحديث أنهم نزلوا بأسفل

مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع عن أعلى مكة ، فالصواب ما وقع فى الأصول بفتح الكاف والمد.

قوله (**ربنا إنى أسكنت من ذريتى**) فى رواية الكشميهنى « رب أنى أسكنت » والأول هو الموافق للتلاوة

قوله (**حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت**) زاد الفاكهى من حديث أبى جهم « فانقطع لبنها » وفى روايته « وكان إسماعيل حينئذاً ابن سنتين » .

قوله (**فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط**) فى رواية الكشميهنى « يتلمظ » وهى رواية معمر أيضاً ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب « فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه » ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « كأنه ينشغ للموت » وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع .

قوله (**ثم استقبلت الوادى**) فى رواية عطاء بن السائب « والوادى يومئذ عميق » وفى حديث أبى جهم « تستغيث ربها وتدعوه » .

قوله (**ثم سعت سعى الإنسان المجهود**) أى الذى أصابه الجهد وهو الأمر المشق .

قوله (**سبع مرات**) فى حديث أبى جهم ، « وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة » وفى رواية إبراهيم بن نافع أنها « كانت فى كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ماحدث له بعدها » وقال فى روايته « فلم تقرها نفسها » وهو بضم أوله وكسر القاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت فرجعت ، وهذا فى المرة الأخيرة .

قوله (**فقالت صه**) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتى ، وفى رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج « فقالت أغثنى إن كان عندك خير » .

قوله (**إن كان عندك غواث**) بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة ، قيل وليس فى الأصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضاً والضم رواية أبى ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثنى .

قوله (**فإذا هى بالملك**) فى رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج فإذا جبريل ، وفى حديث على عند الطبرى بإسناد حسن « فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أو أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما إلى كاف » .

قوله (**فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه**) شك من الراوى ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض » وهى تعين أن ذلك كان بعقبه . وفى رواية ابن جريج « فركض جبريل برجله » وفى حديث على « ففحص الأرض بأصبعه فنبعت زمزم » وقال ابن إسحق فى روايته « فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل » .

قوله (**حتى ظهر الماء**) فى رواية ابن جريج « ففاض الماء » وفى رواية ابن نافع « فانبثق الماء » وهى بنون وموحدة ومثلثة وقاف أى تفجر .

قوله (**فجعلت تحوضه**) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أى تجعله مثل الحوض ، وفى رواية ابن نافع « فدهشت أم أسماعيل فجعلت تحفر » وفى رواية الكشميهنى من رواية ابن نافع « تحفن » بنون بدل الراء والأول أصوب ، فى رواية عطاء بن السائب « فجعلت تفحص الأرض بيديها » .

قوله (**وتقول بيدها هكذا**) هو حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل ، وفى حديث على « فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فإنها رواء »

قوله (**لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من زمزم**) شك من الراوى ، وفى رواية ابن نافع « لو تركته » وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع .

قوله (**عيناً معيناً**) أى ظاهراً جارياً على وجه الأرض ، وفى رواية ابن نافع « كان الماء ظاهراً » فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معوون فحذفت الواو ، وإن كان من المعن وهو المبالغة فى الطلب فهو بوزن فعول ، قال ابن الجوزى : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث .

قوله (**لاتخافوا الضيعة**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أى الهلاك ، وفى حديث أبى جهم « لاتخافى أن ينفد الماء » وفى رواية على بن الوزع عن أيوب عند الفاكهى « لاتخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فإنها عين يشرب بها ضيفان الله » زاد فى حديث أبى جهم « فقالت بشرك الله بخير » .

قوله (**فإن هذا بيت الله**) فى رواية الكشميهنى « فإن ههنا بيت الله » .

قوله (**يبنى هذا الغلام**) كذا فيه بحذف المفعول ، وفى رواية الإسماعيلى « يبنيه » زاد ابن إسحق فى روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمى أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه » .

قوله (**وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية**) بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبى حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه » وروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل بنته الملائكة قبله » وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » والأول أثبت ، وسيأتى مزيد آخر شرح هذا الحديث .

قوله (**فكانت**) أى هاجر (**كذلك**) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب .

قوله (**حتى مرت بهم رفقة**) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا .

قوله (**من جرهم**) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق « وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم » وفى رواية عطاء بن السائب « وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل أن أصلهم من العمالقة » .

قوله (**مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة**) وقع فى جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد فى أعلى مكة ، وأمرا الذى فى أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعنى فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العلياء وينزلوا من الجهة السفلى .

قوله (**فرأوا طائرا عائفاً**) بالمهملة والفاء هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمضى عنه .

قوله (**فأرسلوا جريا**) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجرى مسرعاً فى حوائجه ، وقوله « جريا أو جريين » شك من الراوى هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « فأرسلوا رسولا » ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الإفراد باعتبار الجنس لقوله « فاذا هم بالماء » بصيغة الجميع ، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالإرسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه .

قوله (**فألفى ذلك**) بالفاء أى وجد (**أم إسماعيل**) بالنصب على المفعولية (**وهى تحب الأنس**) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها .

قوله (**وشب الغلام**) أى إسماعيل . وفى حديث أبى جهم « ونشأ إسماعيل بين ولدانهم » .

قوله (**وتعلم العربية منهم**) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى « المستدرك » بلفظ « أول من نطق بالعربية إسماعيل » وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على بإسناد حسن قال « أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل » وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قطامى « أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم » ويحتمل أن تكون الأولية فى الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد فى « كتاب الوشاح » أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وسيأتى الكلام فيه فى أوائل السيرة النبوية .

قوله (**وأنفسهم**) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبهم فيه ، ووقع عند

الإسماعيلي « وأنسهم » بغير فاء من الأنس ، وقال الكرماني : أنفسهم أي رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الأثير : أنفسهم عطفاً على قوله تعلم العربية أي رغبهم فيه إذ صار نفيساً عندهم .

قوله (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقي عن ابن اسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبي بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن إسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه .

قوله (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك .

قوله (فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل) في رواية عطاء بن السائب « فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر »

قوله (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالعراء وحاضنة بيض أخرى صباحاً

قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هذا الحديث « إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج » فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم « كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام » وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله « فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل » أي بعد مجيئه قبل ذلك مراراً والله أعلم .

قوله (فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق ، وفي رواية ابن جريج « وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيتصيد » وفي حديث أبي جهم « وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد » وفي حديث ابن إسحق « وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة » .

قوله (ثم سألها عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة » .

قوله (فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه) في حديث أبي جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لاها الله إذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهداً فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر — أي — الشخب — وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ » انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان .

قوله (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه .

قوله (عتبة بابك) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح

أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقينى ، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

قوله (**وتزوج منهم امرأة أخرى**) ذكر الواقدى وتبعه المسعودى ثم السهيلى أن اسمها سامة بنت مهلهل ابن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت فى نسخة قديمة من «كتا ب مكة لعمر بن شبة » أنها بشامة بنت مهلهل ابن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبى أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وذكر الدارقطنى فى « المختلف » أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلى أيضاً . وفى حديث أبى جهم « ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها » وحكى محمد بن سعد الجوانى أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة .

قوله (**نحن بخير وسعة**) فى حديث أبى جهم « نحن فى خير عيش بحمد الله ، ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب » .

قوله (**ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت الماء**) فى حديث أبى جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء .

قوله (**اللهم بارك لهم فى اللحم والماء**) فى رواية إبراهيم بن نافع « اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة إبراهيم » وفيه حذف تقديره فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة .

قوله (**فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه**) فى رواية الكشميهنى « لا يخلوان » بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشىء واختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفى حديث أبى جهم « ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه » وزاد فى حديثه عطاء ابن السائب نحوه « فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب . قال : إنى لا أستطيع النزول . قالت : فإنى أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان فى بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر ، فالأثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والإصبع » وعند الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن سارة داخلتها غيرة ، فقال لها إبراهيم : لا أنزل حتى أرجع إليك » ونحوه فى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة .

قوله (**هل أتاكم من أحد**) فى رواية عطاء بن السائب « فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً » .

قوله (يثبت عتبة بابه) زاد فى حديث أبى جهم « فإنها صلاح المنزل » .

قوله (أن أمسكك) زاد فى حديث أبى جهم « ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور » زاد معمر فى روايته « فسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتى على البراق » يعنى فى كل مرة ، وفى رواية عمر بن شبة « وأعجب إبراهيم بجده بنت الحارث فدعا لها بالبركة » .

قوله (يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربى . ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع فى هذا الحديث « يصلح بيتاً له » وكأنه تصحيف ، والذى فى البخارى هو الموافق لغيرها من الروايات .

قوله (دوحة) هى التى نزل إسماعيل وأمه قدومهما كما تقدم . ووقع فى رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم .

قوله (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعنى من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما .

قوله (إن الله أمرنى بأمر) فى رواية إبراهيم بن نافع « إن ربك أمرنى أن أبنى له بيتا » ووقع فى حديث أبى جهم عند الفاكهى « أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة » .

قوله (وتعيننى ؟ قال وأعينك) فى رواية الكشميهنى ﴿ فأعينك ﴾ بالفاء ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « إن الله قد أمرنى أن تعيننى عليه قال أن أفعل » بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبنى أولا وحده ثم أمره أن يعينه إسماعيل ، قال فيكون الحديث الثانى متأخراً بعد الأول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمره أن يبنى وأن إسماعيل يعينه ، فقال إبراهيم لإسماعيل : إن الله أمرنى أن أبنى البيت وتعيننى . وتخلل بين قوله أبنى البيت وبين قوله وتعيننى قول إسماعيل فاصنع ما أمرك ربك .

قوله (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل الكلام على هذا الحديث وللفاكهى من حديث عثمان ﴿ فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما ﴾ يعنى فى مشاركتهما فى البناء ، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع إسماعيل .

قوله (رفعا القواعد من البيت) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس « القواعد التى رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك » وفى رواية مجاهد عند ابن أبى حاتم « أن القواعد كانت فى الارض السابعة » ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « رفع القواعد التى كانت قواعد البيت قبل ذلك ، ومن طريق عطاء قال ﴿قال آدم يارب إنى لا أسمع أصوات الملائكة، قال ابن لى بيتاً ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء﴾ وفى حديث عثمان وأبى جهم « فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الأرض — يعنى دوره — ثلاثين ذراعا » وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم « وأدخل الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم إسماعيل ، وإنما بناه بحجارة

بعضها على بعض ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت » وفى حديثه أيضاً « إن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول » وفى حديث على عند الطبرى والحاكم « رأى على رأسه فى موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا إبراهيم ابن على ظلى – أو على قدرى – ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ الآية » .

قوله (جاء بهذا الحجر) يعنى المقام ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام » زاد فى حديث عثمان « ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام » وروى الفاكهى بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « قام إبراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق فى علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك » وفى حديث أبى جهم « ذهب إسماعيل إلى الوادى يطلب حجراً ، فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض ، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال إبراهيم : من لم يكلنى إليك ولا إلى حجرك » ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة » وهى بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ، وروى الفاكهى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه » ومن حديث على « كان إبراهيم يبنى كل يوم سافاً » ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبى حاتم « أنه كان بناه من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر » قال ابن أبى حاتم : جبل الخمر – يعنى بفتح الخاء المعجمة – هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن آدم بناه من خمسة أجبل : حراء وطور زيتاً وطور سيناء والجودى ولبنان ، وكان ربضه من حراء » ومن طريق محمد بن طلحة التيمى قال « سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل : من أبى قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد » . الطريق الثالثة .

قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدى وإبراهيم بن نافع هو المخزومى المكى .

قوله (لما كان بين إبراهيم وبين أهله) يعنى سارة (ما كان) يعنى من غيرة سارة لما ولدت هاجر إسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذى قبله . الحديث الثالث عشر :

١٠ – باب

٣٣٦٦ – حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيه قالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قُلْتُ : يَارَسُولَ الله أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الْأَرْض أَوَّلَ ؟ قالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ قالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً . ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فيه » .

[الحديث ٣٣٦٦ – طرفه فى : ٣٤٢٥]

٣٣٦٧ – حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْن أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلب عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ : هٰذا جبلٌ يُحبُّنَا وَنُحبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . رَوَاهُ عَبْدُ الله بْن زَيْدٍ عَن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

٣٣٦٨ – حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله أَنَّ ابْنَ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعد إِبْرَاهِيمَ . فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله أَلَا تَرُدُّها عَلَى قَوَاعد إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لَئنْ كَانَتْ عَائشَةُ سَمِعَتْ هٰذا منْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ « عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ »

٣٣٦٩ – حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ عَبْد الله بْن أَبِى بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزمٍ عَنْ أَبيه عَنْ عَمْرِو بْن سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعدىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

[الحديث ٣٣٦٩ – طرفه فى : ٦٣٦٠]

٣٣٧٠ – حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحد بْن زِيَادٍ حَدَّثَنا

أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بنُ سَالِمٍ الهَمَذَانِيُّ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عيسَى سَمعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبي لَيْلَى قالَ «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيةً سَمِعْتُهَا منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقُلتُ : بَلَى فَأَهْدِهَا لِي ، فقَالَ : سَأَلنا رَسُولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم فقُلْنَا : يَارَسُولَ الله كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، فإنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ . قالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آل مُحمد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ » .

[الحديث ٣٣٧٠ - طرفاه في : ٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جريرٌ عَنْ مَنْصُور عَنِ الْمِنْهَال عَنْ سَعيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « كانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْن وَيَقُولُ : إنَّ أَبَاكُمَا كانَ يَعوِّذُ بهمَا إسْمَاعيلَ وإسْحَاقَ : أَعُوذُ بكَلمَات الله التَّامَّة ، منْ كُلِّ شَيْطَان وَهامةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي « كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض عليّ القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر » فذكره .

قوله (**أي مسجد وضع في الأرض أول**) بضم اللام قال أبو البقاء . وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف .

قوله (**ثم أي**) بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود « أي الأعمال أفضل » وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قبله قال « كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله » .

قوله (**المسجد الأقصى**) يعني مسجد بيت المقدس ، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك .

قوله (**أربعون سنة**) قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بني الكعبة وسليمان بني بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بني المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح « أن سليمان لما بني بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثاً » الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان » وفي الحديث قصة ، قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بني الكعبة ولا سليمان أول من بني بيت المقدس

فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان فى صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : فى هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان — بالاتفاق — بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم إن فى نص القرآن أن قصة داود فى قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزى . وقال الخطابى : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف اليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه . قلت : الاحتمال الذى ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً كما وقع فى الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديداً لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذى ذكره ابن الجوزى أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذى أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام فى « كتاب التيجان » أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إنى قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشى فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له فى خطوة فأتى البيت فطاف به ، وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابى أن إيلياء اسم رجل ، ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة : وقال أبو عبيد البكرى فى « معجم البلدان » : إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبى الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالى إيلياء وغورا

وعلى ما قاله الخطابى يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم .

قوله (**فصله**) بهاء ساكنة وهى هاء السكت ، وللكشميهنى بحذفها .

قوله (**فإن الفضل فيه**) أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره « والأرض لك مسجد » أى للصلاة فيه ، وفى « جامع سفيان بن عيينة » عن الأعمش « فإن الأرض كلها مسجد » أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد معلقاً فى حرم المدينة وذكر أحد ، والغرض منها ذكر إبراهيم

وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما في أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه في أثناء الحج أيضاً .

قوله (وقال إسماعيل : عبد الله بن أبي بكر) يعني إن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف أن أبي بكر أخبر « أن عبد الله بن أبي بكر أخبر وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل في التفسير ولفظه « عبد الله بن محمد بن أبي بكر » وهو الواقع ، وكأنه عند التعليق نسبه لجده وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء . الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي شرحه في الدعوات . والغرض منه قوله فيه « كما صليت على إبراهيم » . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا ، وقد أورده في أواخر تفسير الأحزاب ، وتأتي الإشارة إليه هناك إن شاء الله تعالى ووهم المزي في الأطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخاري في الصلاة عن عن قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا ، والله الهادي إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة .

قوله (حدثنا جرير) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى وإبراهيم ابن موسى قالا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الأبار فرقهما عن منصور .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والإسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال ﴿ عن عبد الله بن الحارث ﴾ بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ومنصور فحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الأبار .

قوله (أن أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أباً لكونه جداً على .

قوله (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق ، وقيل أقضيته ، وقيل ما وعد به كما قال تعالى ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل ﴾ والمراد بها قوله تعالى ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ﴾ المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابي : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق .

قوله (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن .

قوله (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء .

قوله (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل . وقال أبو عبيد : أصله من ألممت إلماماً ، وإنما قال « لامة » لأنه أراد أنها ذات لمم ، وقال ابن الأنباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان .

١١ - **باب** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [الحجر : ٥١] ﴿ ونَبِّئْهُمْ عَن ضَيفِ إبْرَاهيمَ إذْ دَخَلُوا عَلَيْه ﴾ الآية ﴿ وَإذ قَالَ إبْرَاهيمُ : رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيي الْمَوْتى ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٠]

٣٣٧٢ - **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ صَالحٍ حَدَّثَنا ابن وهْبٍ قَالَ أخْبَرَني يُونُس عَن ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمٰن وَسَعيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ منْ إبْرَاهيمَ إذْ قالَ ﴿ رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيي الْمَوْتى . قالَ : أَوَ لَم تُؤْمِنْ ؟ قالَ : بَلىٰ . وَلٰكنْ ليَطْمَئنَّ قَلبي ﴾ ، ويَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلَى رُكْنٍ شَديدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْن طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعيَ » .

[الحديث ٣٣٧٢ - أطرافه في : ٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢]

قوله (باب قوله ونبئهم عن ضيف إبراهيم الآية . لا توجل : لا تخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف . وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدى مبينة ، وفيها أنه لما قرب إليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاماً إلا بثمن ، قال إبراهيم : إن له ثمناً . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره ، قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذه ربه خليلا . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محصن قال « كانوا أربعة : جبريل وميكائيل وإسرافيل ورفاييل » ومن طريق نوح بن أبي شداد « أن جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار » .

قوله (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده « باب قوله وإذ قال إبراهيم الخ » وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله ، فكملت به الأحاديث عشرين حديثاً ، وهو متجه .

قوله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري « أخبرني أبو سلمة وسعيد » كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواه مالك الزهري فقال « إن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة » وسيأتي ذلك للمصنف قريباً ، وتابع مالكاً أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه ،

وكأن البخارى جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجها معاً ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهرى صاحب حديث وهو المعروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعاً ، ثم هو من الأحاديث التى حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطنى فى غرائب من طريقه .

قوله (**نحن أحق بالشك من إبراهيم**) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف فى المراد بالشك هنا ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضا الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت ، واستند فى ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال « أرجى آية فى القرآن هذه الآية ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى﴾ الآية » ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان ، فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج « سألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك » وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع » ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلغنى أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال رب لقد علمت لتجمعنها ، ولكن رب أرنى كيف تحيى الموتى » وذهب آخرون إلى تأويل ذلك ، فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال « لما اتخذ الله إبراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له » فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « فقام إبراهيم يدعو ربه : رب أرنى كيف تحيى الموتى حتى أعلم أنى خليلك » وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال « ليطمئن قلبى بالخلة » ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمئن قلبى أنى خليلك » ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لا علم أنك أجبت دعائى » . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه « لأعلم أنك تجيبنى إذا دعوتك » . وإلى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر الباقلانى ، وحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه قال : طلب إبراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ؛ وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيى ويميت ، فذكر ما قص الله مما جرى بينهما ، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه فى القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده ، أخرجه الطبرى عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبى أنهم يعلمون أنك تحيى الموتى . وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال . وقال ابن الحصار : إنما سأل أن يحيى الله الموتى على يديه فلهذا قيل له فى الجواب ﴿فصرهن إليك﴾ . وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله ﴿قلبى﴾ رجلا صالحاً كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ما حكاه القرطبى المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه

أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة ، وقيل محبة المراجعة فى السؤال . ثم اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أى لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية ، قال ذاك إبراهيم » وقيل إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، وأراد ما جرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى ﴿ أهم خير أم قوم تبع ﴾ أى لا خير فى الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أى لا خير فيهما ، فعلى هذا فمعنى قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » لا شك عندنا جميعاً . وقال ابن عطية : ترجم الطبرى فى تفسيره فقال : وقال آخرون شك إبراهيم فى القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس عندى « أنها أرجى آية » لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء فى الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . قال ومحمل قول عطاء « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس » أى من طلب المعاينة . قال وأما الحديث فمبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل قطعاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شىء موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل فى ذلك .

قوله (قال أو لم تؤمن) الاستفهام للتقرير . ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

قوله (بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك إبراهيم بأن الله يحيى الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن فى الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم .

قوله (ويرحم الله لوطا الخ) يأتى الكلام عليه قريباً فى ترجمة لوط .

قوله (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى) أى لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لا تفضلونى على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتى تكملة لهذا الحديث فى قصة يوسف .

١٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [مريم : ٥٤] : ﴿ وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾

٣٣٧٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلَان . قالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَالَكُمْ لَا تَرمُونَ ؟ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كلّكُمْ »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) تقدم فى أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع « ارموا بنى إسماعيل » وقد تقدم شرحه فى « باب التحريض على الرمى » من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن اليمن من بنى إسماعيل كما سيأتى فى أوائل المناقب مع الكلام عليه .

قوله (وأنا مع ابن فلان) وقع فى رواية الكشميهنى « وأنا مع بنى فلان » وكذا هو فى الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله فى حديث أبى هريرة « وأنا مع ابن الأدرع » وقد تقدم تسمية ابن الأدرع فى الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار إسماعيل فيما مضى قريباً .

١٣ - باب قصَّةِ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ عليهما السلام . فيه ابنُ عمرَ وأبو هريرة عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

قوله (قصة إسحق بن إبراهيم النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن إسحق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحق فوضعتا معاً فشب الغلامان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والأول أولى .

قوله (فيه ابن عمرو وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسيأتى فى قصة يوسف ، وبحديث أبى هريرة إلى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخارى على سنده فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ، لأنه يستلزم أن يكون البخارى أثبت فى كتابه حديثاً

لا يعرف له سنداً ومع ذلك ذكره مرسلا ، ولم تجر للبخارى بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ونحوه قول الكرمانى : قوله فيه - أى الباب - حديث من رواية ابن عمر فى قصة إسحق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخارى إليه إجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه اه ، وليس الأمر كذلك لما بينته ، والله المستعان .

١٤ - باب ﴿ أَمْ كُنْتُم شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إلى قولهِ - وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٣]

٣٣٧٤ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَكرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ . قَالُوا : يَانَبِيَّ اللهِ لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ . قالَ : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ . قالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِى ؟ قالُوا : نَعَمْ . قالَ : فَخِيَارُكُمْ فِى الْجَاهلِيةِ خِيَارُكُم فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا »

قوله (باب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ﴾ الآية) أورد فيه حديث أبى هريرة « أكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله » الحديث ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية فى سياق نسب يوسف عليه السلام ، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضاً لهم على الثبات على الإسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحق ابن إبراهيم وزاد أن الأربعة أنبياء فى نسق .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه الإمام المشهور .

قوله (سمع المعتمر) أى أنه سمع المعتمر وهم يحذفون « أنه » خطا كما يحذفون قال خطا ولابد من ثبوتهما لفظاً . وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

قوله (قالوا يا نبى الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح .

قوله (أفعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون إليها ويتفاخرون بها ، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر .

قوله (فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله « خياركم » جمع خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فإن الأفضل من جمع

بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الإسلام وكان شرفهم فى الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف فى الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك النفقة فى الدين ، ومقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الإسلام فهذا أدنى المراتب ؛ والقسم الثالث من شرف فى الإسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه ، والقسم الرابع من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفاً فى الإسلام فهذا دون الذى قبله ، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل .

١٥ ـ **باب** ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرونَ ، أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴾ [النمل : ٨٤ـ٨٨]

٣٣٧٥ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن أَبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « يَغفِرُ الله لِلُوطٍ إنْ كان ليأْوِى إلى ركنٍ شديد »

قوله (باب ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ـ إلى قوله ـ فساء مطر المنذرين) يقال إنه لوط ابن هاران بن تارخ وهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه فى الأعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع ، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد ، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهى بغور زغر من البلاد الشامية ، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم فاستضافوه فكان ما قص الله فى سورة هود ، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفى عليهم خبرهم فنمت عليهم امرأته فجاءوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته ، إلا امرأته فأنها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فأدركها العذاب ، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشىء مما حولها .

قوله (يغفر الله للوط أن كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم فقال : لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو

آوى إلى ركن شديد ، قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه » زاد ابن مردويه من هذا الوجه « ألم تر إلى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك » وقيل معنى قوله « لقد كان يأوى إلى ركن شديد » أى إلى عشيرته ، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله انتهى . والأول أظهر لما بيناه . وقال النووى : يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك ، أو أنه التجأ إلى الله فى باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً ، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم ، وسيأتى فى الباب الذى بعده تفسير الركن بلفظ آخر .

١٦ - **باب** ﴿ فَلَمَّا جاءَ آلَ لَوطٍ الْمُرْسَلُونَ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾[الحجر : ٦٢] ، ﴿ برُكْنه ﴾ : بمن معَهُ لأَنَّهُمْ قوَّتُه . ﴿ تَركنوا ﴾ : تَميلوا . فأَنكَرَهم ونكرَهم واستَنْكرهم واحد . ﴿ يُهْرَعون ﴾ : يُسرِعون . ﴿ دابر ﴾ : آخر . ﴿ صَيحة ﴾ : هَلَكة . ﴿ للمتوسِّمين ﴾ : للناظرين . ﴿ لَبِسَبيل ﴾ : لَبطَريق .

٣٣٧٦ - **حدثنا** محمودٌ حَدَّثَنا أبو أحمد حَدَّثَنا سفيان عنِ أَبي إسْحَاقَ عنَ الأَسْوَدِ عنْ عبدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عنه قال : « قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فهل مِنْ مُدَّكِر » .

قوله (باب فلما جاء آل لوط المرسلون ، قال إنكم قوم منكرون) أى أنكرهم لوط .

قوله (بركنه بمن معه لأنهم قوته) هو تفسير الفراء . وقال أبو عبيدة : فتولى بركته وبجانبه سواء إنما يعنى ناحيته . وقال فى قوله ﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾ أى عشيرة عزيزة منيعة . كذا أورد المصنف هذه الجملة فى قصة لوط ، وهو هم فإنها من قصة موسى والضمير لفرعون ، والسبب فى ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى فى آخر قصة لوط ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه ﴾ أو ذكره استطراداً لقوله فى قصة لوط ﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾ .

قوله (تركنوا : تميلوا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ لا تعدلوا إليهم ولا تميلوا ، تقول : ركنت إلى قولك أى أحببته وقبلته ، وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط أصلا . ثم ظهر لى أنه ذكر هذه اللفظة من أجل مادة « ركن » بدليل إيراده الكلمة الأخرى وهى « ولا تركنوا » .

قوله (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) قال أبو عبيدة : نكرهم وأنكرهم واحد وكذلك استنكرهم ، وهذا الإنكار من إبراهيم غير الإنكار من لوط ، لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا من طعامه وأما لوط فأنكرهم لما لم يبالوا بمجئ قومه إليهم ، ولكن لها تعلق مع كونها لإبراهيم بقصة لوط .

قوله (يهرعون يسرعون) قال أبو عبيدة : يهرعون إليه أى يستحثون إليه ، قال الشاعر « بمعجلات نحوهم نهارع » أى نسارع . وقيل معناه يزعجون مع الإسراع .

قوله (دابر آخر) قال أبو عبيدة فى تفسير قوله ﴿ إن دابر هؤلاء ﴾ أى آخرهم .

قوله (صيحة هلكة) هو تفسير قوله ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾ ولم أعرف وجه دخوله هنا ، لكن لعله أشار إلى قوله ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين ﴾ فإنها تتعلق بقوم لوط .

قوله (للمتوسمين للناظرين) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ أى للمتفكرين ويقال للناظرين المتفرسين ، وقال أبو عبيدة أى المتبصرين المتثبتين .

قوله (لبسبيل لبطريق) هو تفسير أبى عبيدة ، والضمير فى قوله « وأنها » يعود على مدائن قوم لوط ، وقيل يعود على الآيات . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر » يعنى بالدال المهملة ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير القمر .

(تنبيهان) : أحدهما هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده . (ثانيهما) أورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح ، وقد قدمتها فى مكانها عقب قصة عاد وهود ، وكأن السبب فى إيرادها هنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله ﴿ وإنها لبسبيل مقيم ، إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين ، فانتقمنا منهم وأنهما لبأمام مبين ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين الخ ﴾ فجاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر فى هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردها من أوردها على ذلك ، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى .

١٨ - باب ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة : ١٣٣]

٣٣٨٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَّهُ قَالَ « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ » .

[الحديث ٣٣٨٢ - طرفاه فى : ٣٣٩٠ ، ٤٦٨٨]

قوله (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهى مكررة كما سبق قريباً ، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذى يليها وهى من قصة يوسف عليه السلام ، وقوله « أخبرنا عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث .

قوله (يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم) وفى رواية الطبرانى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله » وله من حديث ابن عباس « قالوا يا رسول الله من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله ، قالوا : فما فى أمتك سيد ؟ قال رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة » وإسناده ضعيف .

١٩ - **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [يوسف: ٧].

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾

٣٣٨٣ - **حدثنى** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سعيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: أَتْقَاهُمْ لِلَّه. قَالُوا: لَيسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذا فَقِهُوا».

أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِهَذَا.

٣٣٨٤ - **حدثنا** بَدَلُ بْنُ الْمُحبَّرِ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ لَهَا «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَت: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ فَعادَ، فَعَادَتْ. قالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَو الرَّابِعَةِ -: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكرٍ ...»

٣٣٨٥ - **حدثنا** الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَن أَبِيه قالَ «مَرِضَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُفَ. فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم». وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ «رَجُلٌ رَقِيقٌ».

٣٣٨٦ - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخبرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: اللَّهُمَّ أَنجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤمنينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٣٣٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيةَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسماءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمسيَّبِ وَأَبا عُبَيْد أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «قَالَ

رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثمَّ أَتانى الدَّاعى لأَجَبْتُه » .

٣٣٨٨ - **حدثنا** مُحمدُ بْنُ سَلامٍ أخبرَنا ابْنُ فُضَيْل حَدَّثَنا حُصَينٌ عَنْ شَقيقٍ عَنْ مَسْرُوق قالَ « سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهىَ أُمُّ عَائِشَةَ لَمَّا قيلَ فيهَا مَا قيلَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائشَةَ جَالسَتَانِ ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَار وَهىَ تَقُولُ : فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : لمَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ نَمَى ذكْرَ الْحَديث ، فَقَالَتْ عَائشَةُ : أَىُّ حَديث ؟ فَأَخْبرَتْهَا . قَالَتْ : فَسَمعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَرَّتْ مَغْشيًا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بنَافضٍ . فَجَاءَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقَالَ : مَالهٰذه ؟ قُلْتُ حُمَّى أَخَذَتْهَا منْ أَجْل حَديثٍ تُحُدِّثَ بِه . فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ : وَالله لَئنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونَنى ، وَلئنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذرُونَنى ، فَمَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وبَنيه ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصفُون . فَانْصَرَفَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ : بحَمْد الله لَا بِحَمْد أَحَد »

[الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه فى : ٤١٤٣ ، ٤٦٩١ ، ٤٧٥١]

٣٣٨٩ - **حدثنا** يَحيىٰ بْنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ « أَخْبَرَنى عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قدْ كُذِبُوا ﴾ أَوَ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ بَلْ كَذَّبهُمْ قَوْمُهُمْ ، فَقُلْتُ وَالله لَقد اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بالظَّنِّ . فَقَالَتْ : يَا عُرَيَّة ، لَقد اسْتَيْقَنُوا بذٰلكَ . قُلْتُ فَلَعَلَّها « أَوْ كُذِبُوا » قَالَتْ : مَعَاذَ اللهِ ، لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلكَ بِرَبِّهَا ، وَأَمَّا هٰذِهِ الآيَةُ قَالَتْ : هُمْ أَتبَاعُ الرُّسُل الَّذِينَ آمنوا بربِّهِمْ وَصَدَّقُوهُم وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ من قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُم جَاءَهُم نَصرُ اللهِ ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : ﴿ اسْتَيْأَسُوا ﴾ اسْتَفعَلُوا مِن يَئِسْتُ ، ﴿ مِنهُ ﴾ مِنْ يُوسُفَ ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَوْحِ اللهِ ﴾ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ .

[الحديث ٣٣٨٩ - أطرافه فى : ٤٥٢٥ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦]

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنى عَبْدَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَد عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ أَبيه عَنْ ابْن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

قوله (باب قول الله تعالى : لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين) اسم إخوة يوسف : روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم ، وشمعون بالشين المعجمة ، ولاوى ، ويهوذا ، ودانى ، ونفتالى بفاء ومثناة ، وكاد ، وأشير وأيساجر ، ورايلون ، وبنيامين وهم الأسباط . وقد اختلف فيهم فقيل : كانوا أنبياء ، ويقال لم يكن فيهم نبى وإنما المراد بالأسباط قبائل من بنى إسرائيل ، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى « أكرم الناس » أى أصلا ، ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر . ثانيها قال فيه « أخبرنا محمد بن سلام أخبرنى عبدة » وهو ابن سليمان . ووقع فى « المستخرج » لأبى نعيم أن البخارى أخرجه عن عثمان بن أبى شيبة عن عبدة فالله أعلم ، وقد تقدم شرحه قريباً . الحديث الثانى حديث عائشة « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، وأورده هنا مختصراً ، والغرض منه قوله « إنكن صواحب يوسف » وقوله فى أول الإسناد « حدثنا الربيع بن يحيى » فى رواية أبى ذر بغير ألف ولام ، وزاد فى رواية كريمة « البصرى » ووقع فى نسخة « حدثنا النضر حدثنا زائدة » وهو غلط فاحش تصحيف من « البصرى » وقد تقدم ذكر مناسبته هناك ، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة فى سورة لم يذكر فيها قصة لغيره ، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً « رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التى قالها — اذكرنى عند ربك — ما لبث فى السجن ما لبث » الثالث حديث أبى موسى فى المعنى وقد تقدم أيضاً . الرابع حديث أبى هريرة فى الدعاء عند الرفع من الركوع « اللهم أنج المستضعفين » وقد تقدم شرحه فى الصلاة أيضاً ، والغرض منه قوله « اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف المراد بسنى يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة فى زمانه ، ويقال اسم الملك الذى رأى الرؤيا الريان ابن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح . الخامس حديثه فى ذكر لوط ويوسف ، وقد تقدم فى ترجمة إبراهيم . السادس حديث أم رومان والدة عائشة فى قصة الإفك ، أورده لقول عائشة فيه « فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه » وسيأتى فى تفسير النور فى سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ « والتمست اسم يعقوب فلم أجده ، فقلت : ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف ، ويأتى الكلام على ما قيل فى هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع ، والجواب عنه فى غزوة بنى المصطلق من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . السابع حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ حتى إذ استيأس الرسل ﴾ وسيأتى شرحه فى آخر تفسير سورة يوسف .

قوله (استيأسوا استفعلوا من يئست ، منه من يوسف) وقع فى كثير من الروايات « افتعلوا » والصواب الأول . وفى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحق ﴿ فلما استيأسوا ﴾ أى لما حصل لهم اليأس من يوسف .

قوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة « لا تيأسوا من روح الله أى من رحمة الله » .

(تنبيه) : مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية فى سورة يوسف ودخوله هو فى عموم قوله ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ وكان مقامه فى السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله

تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفتى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلماً ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفى مثل هذا يحصل اليأس فى العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدة شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار .

٢٠ ـ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [الأنبياء : ٨٣] : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّى مَسَّنِىَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ ﴾ . ﴿ ارْكُضْ ﴾ : اضْرب . ﴿ يَرْكُضون ﴾ : يَعْدُونَ .

٣٣٩١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجعْفىُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « بَينَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْه رِجْلُ جَرادٍ من ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِى فِى ثَوْبِه فَنَادَى رَبَّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلىٰ يَارَبِّ ، وَلٰكنْ لَا غنىٰ لِى عَنْ بَرَكتك »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وأيوب إذ نادى ربه ﴾ الآية) يقال هو أيوب بن سارى بن رغوال ابن عيصو بن إسحق بن إبراهيم ، وقيل اسم أبيه موص والباقى سواء ، وقيل موص بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح بن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام وأن أباه كان ممن آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن إسحق : الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شىء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبرى : كان بعد شعيب . وقال ابن أبى خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه إسماعيل فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة .

قوله (اركض اضرب ، يركضون يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة فى قوله ﴿ اركض برجلك ﴾ قال : ضرب برجله الأرض فإذا عينان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿ إذا هم منها يركضون ﴾ أى يهربون . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ لا تركضوا ﴾ أى لا تفروا .

قوله (بينا أيوب) أصل « بينا » بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة فى محل الجر بإضافة بين إليه والعامل « خر عليه » أو هو مقدر وخر مفسر له ، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبى هريرة « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب » .

قوله (عرياناً) تقدم القول فيه فى كتاب الغسل .

قوله (خر عليه) أى سقط عليه ، وقوله **(رجل جراد)** أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة .

قوله (يحثى) بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعاً ، وفى رواية بشير بن نهيك « يلتقط » .

قوله (فى ثوبه) فى حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم « فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية » .

قوله (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة .

قوله (قال بلى) أى أغنيتنى .

قوله (ولكن لا غنى لى) بالقصر بغير تنوين وخبر لاقوله لى أو قوله عن بركتك ، وفى رواية بشير بن نهيك « فقال ومن يشبع من رحمتك » أو قال « من فضلك » . وفى الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الغنى الشاكر ، وسيأتى بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة فى الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابى جواز أخذ النثار فى الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شيء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدمى فيكره لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم .

(تنبيه) : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شيء ، فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ما ورد فى قصته ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن أنس « إن أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنباً عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعنى فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحاً ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إنى أنا هو ؛ وكان له أندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى فاض ، وفى أندر الشعير الفضة حتى فاض » . وروى ابن أبى حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه « فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : يا عبد الله هل أبصرت المبتلى الذى كان هنا ، فلعل الذئاب ذهبت به ؟ فقال : ويحك أنا هو » وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير نحو حديث أنس ، وفى آخره « قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى فكشف عنه » وعن الضحاك عن ابن عباس « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولداً ذكراً . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصة مطولة جداً وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البثنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئاً فشيئاً وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجاً من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعت إحدى ضفيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاماً طيباً ، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تخبره من أين

لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ ﴿ رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ، وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدرى . ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها : إن أكل أيوب ولم يسم عوفى فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عرجوناً فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقيل بل قعد إبليس على الطريق فى صورة طبيب فقال لها : إذا داويته فقال أنت شفيتنى قنعت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان . وذكر الطبرى أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت إفرائيم أو ميشا بن يوسف ، وأفاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف فى مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله ليعافيك فقال : قد عشت صحيحاً سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبرى أن مدة عمره كانت ثلاثاً وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفى عشر سنين ، والله أعلم .

٢١ - **باب** [مريم : ٥١] ﴿وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ كَلَّمَهُ . ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ : نَجِى . وَيُقَالُ ، خَلَصُوا نَجِيًّا : اعْتَزَلُوا نَجِيًّا ، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ . ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ - إِلَى - مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر : ٢٨]

٣٣٩٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا « فَرَجَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ » يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ : مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَىٰ ، وَإِنْ أَدْرَكَنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا » .

النامُوسُ : صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِى يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

قوله (باب ﴿ واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبياً - إلى قوله - نجياً ﴾ فى رواية أبى ذر « قول الله واذكر الخ » وليس فيه « باب » وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ أخاه هارون نبياً ﴾

قوله (يقال للواحد والاثنين) زاد الكشميهنى : والجمع نجى **(ويقال خلصوا اعتزلوا نجياً والجمع أنجية ، يتناجون)** قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أى اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضاً . وقد يجمع فيقال نجى وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليـــا كعبى ، وأرداف الملوك شهـــود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف فى نسبه ، ذكر السدى فى تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بنى إسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله إلى أمه أن أرضعيه ، فإذا خِفت عليه فألقيه فى اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فإذا خافت عليه جعلته فى تابوت وألقته فى البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجوارى فأحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته فأعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان .

قوله (تلقف : تلقم) هو تفسير أبى عبيدة قاله فى سورة الأعراف ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث بدء الوحى ، وقد تقدم شرحه بتمامه فى أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذى أنزل على موسى » .

قوله (الناموس : صاحب السر الذى يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير .

٢٢ - **باب** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [طه : ٩ - ١٢] : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَى نَارًا - إلى قَوْلِه - بِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ﴿آنستُ﴾ أبصَرْتُ ﴿نارًا لعَلِّى آتيكم منْها بِقَبَسٍ﴾ الآية . قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﴿المقدَّس﴾ : المبارك . ﴿طُوًى﴾ : اسم الوادى . ﴿سِيرَتَها﴾ : حالَتها . و﴿النُّهَىٰ﴾ التُّقَىٰ . ﴿بمَلكِنا﴾ بأَمرِنا . ﴿هَوَى﴾ : شَقِيَ . ﴿فارِغًا﴾ إلا مِن ذِكرِ مُوسَىٰ . ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصدِّقَنى ، ويُقال : مُغِيثًا ، أو مُعِينًا . ﴿يَبطُش ، ويَبطِش﴾ . ﴿يَأْتَمِرون﴾ . يتَشاورُون . والجِذوة : قطعةٌ غليظةٌ مِنَ الخَشبِ ليسَ فيهَا لهَب . ﴿سنَشُدُّ﴾ : سنُعينُكَ ، كلما عزَّزتَ شيئًا فقد جعلتَ لهُ عضُداً . وقالَ غيرُه : كلَّما لم يَنطقْ بحرفٍ ، أو فيه تَمْتَمة أو فيه فأْفأَة فهى ﴿عُقدة﴾ . ﴿أَزرى﴾ : ظَهرِى . ﴿فيُسحتكم﴾ فيُهلكَكم . ﴿المُثْلَىٰ﴾ تأْنيث الأَمْثل ، يقول : بدينكم ، يُقال : خُذ المثلىٰ خُذ الأَمْثَل . ﴿ثمَّ ائتوا صَفًّا﴾ يُقال : هل أَتيتَ الصفَّ اليومَ ؟ يَعنى المصلَّى الذى يُصلَّى فيه . ﴿فأَوجَسَ﴾ : أَضمرَ خوفًا ، فَذَهَبت الواوُ من ﴿خيفة﴾ لكسرة الخاءِ . ﴿فى جُذوعِ النخل﴾ : على جُذوع . ﴿خَطْبُكَ﴾ بالكَ . ﴿مِساس﴾ مصدرُ ماسَّه مساسا . ﴿لننسفنَّهُ﴾ لَنُذْرِينَّهُ ﴿الضَّحاءُ﴾ : الحرُّ . ﴿قُصِّيه﴾ : اتبعى أَثرَهُ ، وقَدْ يَكُون أَنْ نقُصَّ الكلامَ ﴿نحنُ نقُصُّ علَيْك﴾ . ﴿عن جُنُب﴾ عَنْ بعدٍ ، وعَنْ جَنابةٍ وعَنِ اجتناب واحدٌ . قال مجاهد ﴿عَلَى قَدَر﴾ مَوعد . ﴿لا تنيا﴾ : لاتضعُفا . ﴿يَبَسًا﴾ يابسًا . ﴿من زينة القومِ﴾ :

الحُلِيِّ الذى استَعاروا من آلِ فرعَونَ. ﴿فقذفتها﴾ : ألقيتها . ﴿ألقى﴾ : صَنعَ ﴿ فنَسىَ مُوسَىٰ ﴾ هم يَقُولُونهُ أَخطأَ الرَّبُّ أن لَا يَرجعَ إليهم قولاً فى العجلِ .

٣٣٩٣ - **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالدٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ أنس بْنِ مَالكٍ عَنْ مَالكِ ابْن صَعْصَعةَ « أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِه ، حَتَّى أَتَىٰ السَّماءَ الْخَامسَةَ فإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هٰذَا هَارُونُ فسَلِّمْ عَلَيْه ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بالأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالحِ »

تَابَعَهُ ثَابتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِى عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

قوله (باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدس طوى) سقط لفظ « باب » عند أبى ذر وكريمة .

قوله (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿آنس من جانب الطور ناراً﴾ أى أبصر .

قوله (قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادى) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا ، وإنما ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه ، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد فى تفسير طه إن شاء الله تعالى ما سبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمى « طوى » لأن موسى طواه ليلا قال الطبرى : فعلى هذا فالمعنى أنك بالوادى المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادى المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أى طأ الأرض حافياً ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أى طأ بالوادى ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبى حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبرى من طريق الحسن قال : قيل له طوى لأنه قدس مرتين . وقال الطبرى : قال آخرون معنى قوله طوى أى ثنى ، أى ناداه ربه مرتين إنك بالوادى المقدس ، وأنشد لذلك شاهداً قول عدى بن زيد :

أعاذل أن اللوم فى غير حينه ... علىَّ طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم ، كقول الشاعر « وإن كان حيانا عدى آخر الدهر » قال : ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادى صرفه ، ومن جعله مصدراً بمعنى نودى مرتين صرفه تقول : ناديته ثنى وطوى أى مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور .

قوله (سيرتها : حالتها) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿سنعيدها سيرتها الأولى﴾ يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها .

قوله (والنهى : التقى) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يمشون فى مساكنهم أن فى ذلك لآيات لأولى النهى ﴾ قال : لأولى التقى . ومن طريق سعيد عن قتادة « لأولى النهى : لأولى الورع » قال الطبرى خص أولى النهى لأنهم أهل التفكر والاعتبار .

قوله (بملكنا بأمرنا) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ما أخلفنا موعدك بملكنا ﴾ يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة « بملكنا أى بطاقتنا » وكذا قال السدى ؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة فى ميم ملكنا فقرءوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراآت .

قوله (هوى : شقى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة فى قوله تعالى ﴿ ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ﴾ قال : يعنى شقى . وكذا شقى أخرجه الطبرى .

قوله (فارغاً إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « فارغاً لا تذكر إلا موسى » ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصرى « أصبح فارغاً من العهد الذى عهد إليها أنه سيرد عليها » وقال أبو عبيدة فى قوله فارغاً : أى من الحزن لعلمها أنه لم يغرق . ورد ذلك الطبرى وقال : إنه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها بادونا وقيل أباذخت ويقال يوحاند .

قوله (رداً كى يصدقنى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة قبل ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : كيما يصدقنى ، ومن طريق مجاهد وقتادة رداً أى عوناً .

قوله (ويقال مغثيا أو معينا) يعنى بالمعجمة والمثلثة وبالمهملة والنون ؛ قال أبو عبيدة فى قوله رداً يصدقنى : أى معينا ، يقال فيه أردأت فلانا على عدوه أى أكنفته وأعنته ، أى صرت له كنفاً .

قوله (يبطش ويبطش) يعنى بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو عدو لهما ﴾ بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا وفى قوله تعالى ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ والضم قراءة ابن جعفر ، ورويت عن الحسن أيضا .

قوله (يأتمرون : يتشاورون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ : أى يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون أنتهى . وهى بمعنى يتآمرون ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفى كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضاً كقوله ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف ﴾ .

قوله (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو جذوة من النار ﴾ : أى قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الجيم .

قوله (سنشد : سنعينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ : أى سنقويك به ونعينك ، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أى عاونته .

قوله (وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهى عقدة) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لسانى ﴾ : العقدة فى اللسان ما لم ينطق بحرف أوكانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة . وروى الطبرى من طريق السدى قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون فأخذ موسى بلحيته فنتفها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية إنه صبى لا يعقل ، فوضعت له جمراً وياقوتاً وقالت إن أخذ الياقوت فاذبحه وإن أخذ الجمرة فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح فى يده جمرة فطرحها فى فيه فاحترق لسانه فصارت فى لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، والتمتمة هى التردد فى النطق بالمثناة الفوقانية ، والفأفأة بالهمزة التردد فى النطق بالفاء .

قوله (أزرى : ظهرى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أشدد به أزرى ﴾ : أى ظهرى ، ويقال قد أزرنى أى كان لى ظهراً ومعيناً . وأورد بإسناد لين عن ابن عباس فى قوله ﴿ أشدد به أزرى ﴾ قال : ظهرى .

قوله (فيسحتكم : فيهلككم) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبى عبيدة قال : وتقول سحته وأسحته بمعنى ، قال الطبرى سحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة فى قوله ﴿ فيسحتكم ﴾ أى يستأصلكم ، والخطاب للسحرة ، ويقال أن اسم رؤسائهم غادون وساتور وخطخط والمصفا .

قوله (المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم . يقال خذ المثلى خذ الأمثل) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بطريقتكم ﴾ أى بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثلى تأنيث الأمثل تقول خذ المثلى منهما للأنثيين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكراً ، والمراد بالمثلى الفضلى .

قوله (ثم ائتوا صفاً ، يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ثم ائتوا صفاً ﴾ أى صفوفاً ، وله معنى آخر من قولهم : هل أتيت الصف اليوم ؟ أى المصلى الذى يصلى فيه .

قوله (فأوجس : أضمر خوفا فذهبت الواو من خفية لكسرة الخاء) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأوجس منهم خيفة ﴾ أى فأضمر منهم خيفة أى خوفاً ، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرمانى : مثل هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا فى مثل هذا أصل خيفة خوفة فقبلت الواو ياء

لكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد الرءوس العلماء باللسان العربى وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصرى .

قوله (فى جذوع النخل : على جذوع) هو قول أبى عبيدة ، وأستشهد بقول الشاعر « هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة » وقال : إنما جاء على موضع فى إشارة لبيان شدة التمكن فى الظرفية .

قوله (خطبك بالك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قال فما خطبك ﴾ أى ما بالك وشأنك ؟ قال : الشاعر يا عجبا ما خطبه وخطبى » وروى الطبرى من طريق السدى فى قول الله ﴿ قال فما خطبك ﴾ قال : مالك « يا سامرى » واسم السامرى المذكور يأتى .

قوله (مساس مصدر ماسه مساساً) قال الفراء . قوله ﴿ لا مساس ﴾ أى لا أمس ولا أمس ، والمراد أن موسى أمرهم أن لا يؤاكلوه ولا يخالطوه ، وقرىء لا مساس بفتح الميم وهى لغة فاشية ، واسم السامرى موسى بن طفر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لا مساس ﴾ : إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين ، قال النابغة :

فأصبح من ذاك كالسامـــرى إذ قـــال موسى له لا مساساً

قال : والمماسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسما فكسر آخرها بغير تنوين ، قال الشاعر

تميم كرهط السامرى وقوله ألا لا مريد السامرى مساس

أجراها مجرى قطام وحزام .

قوله (لننسفنه : لنذرينه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لننسفنه فى اليم نسفاً ﴾ يقول لنذرينه فى البحر .

قوله (الضحاء الحر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ أى لا تعطش ولا تضحى للشمس فتجد الحر ، وروى الطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس : لا يصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطراداً ، وإلا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام .

قوله (قصيه : اتبعى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك) أما الأول فهو قول مجاهد والسدى وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره تقول : قصصت آثار القوم ، وأما الثانى فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقها فى ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام .

قوله (عن جنب : عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد) روى الطبرى من طريق مجاهد فى قوله (عن جنب) قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أى عن بعد وتجنب ، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة فإنى أمرؤ وسط القباب غريب

وفى حديث القنوت الطويل عن ابن عباس : الجنب أن يسمو بصر الإنسان إلى الشىء البعيد وهو إلى جنبه لم يشعر .

قوله (**قال مجاهد : على قدر موعد**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ على قدر يا موسى ﴾ أى على ميقات .

قوله (**لا تنيا : لا تضعفا**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تنيا فى ذكرى ﴾ قال : لا تبطئا .

قوله (**مكانا سوى : منصف بينهم**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كعدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط .

قوله (**يبسا : يابسا**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فاضرب لهم طريقا فى البحر يبساً ﴾ أى يابساً ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ طريقاً فى البحر يبساً ﴾ متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ، وتقول شاة يبس بالتحريك أى يابسة ليس لها لبن .

قوله (**من زينة القوم : الحلى الذى استعاروا من آل فرعون**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم ﴾ أى الحلى الذى أستعاروا من آل فرعون ، وهى الأثقال أى الأوزار ، وروى الطبرى من طريق ابن زيد قال : الأوزار الأثقال وهى الحلى الذى استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر ، فلما مضت الثلاثون قال السامرى لبنى إسرائيل : إنما أصابكم الذى أصابكم عقوبة بالحلى الذى كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهى معهم فقذفوها إلى السامرى فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر فى ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلى فى النار فأخرج عجلا يخور .

قوله (**فقذفتها : ألقيتها ، ألقى صنع**) وقع فى رواية الكشميهنى « فقذفناها » وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ، فقذفناها ﴾ قال : ألقيناها وفى قوله ﴿ ألقى السامرى ﴾ أى صنع ، وفى قوله ﴿ فنبذتها ﴾ أى ألقيتها .

قوله (**فنسى موسى ،هم يقولونه أخطأ الرب**) وصله الفريابى عن مجاهد كذلك ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : لما خرج العجل فخار قال لهم السامرى : هذا إلهكم وإله موسى فنسى أى فنسى موسى وضل ومن طريق قتادة نحوه قال : نسى موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فنسى » أى السامرى نسى ما كان عليه من الإسلام .

قوله (**أن لا يرجع إليهم قولا فى العجل**) وصله الفريابى عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع ، ومن لم يضم العين نصب بأن .

(**تنبيه**) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى فى خروجه إلى مدين ، ثم فى رجوعه إلى مصر ، ثم فى أخباره مع فرعون ، ثم فى غرق فرعون ، ثم فى ذهابه إلى الطور ، ثم فى عبادة بنى إسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ما ورد فى جميع ذلك ما أخرجه النسائى وأبو

يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس فى حديث القنوت الطويل فى قدر ثلاث ورقات ، وهو فى تفسير طه عنده وعند ابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف فى هذا الباب طرفاً من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتى بتمامه فى السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله « حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون » الحديث بهذه القصة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبى على عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس فى ذكر هارون فى السماء الخامسة لا فى جميع الحديث ، بل ولا فى الإسناد ، فإن رواية ثابت موصولة فى صحيح مسلم من طريق حماد ابن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون فى السماء الخامسة ، وكذلك فى رواية عباد بن أبى على وهو بصرى ليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضوع ووافق ثابتاً فى أنه لم يذكر لأنس فيه شيخاً ، وقد وافقهما شريك عن أنس فى ذلك وفى كون هارون فى الخامسة ، وسيأتى حديثه فى أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وأما الزهرى فقال : عن أنس عن أبى ذر كما مضى فى أول الصلاة ، ولم يذكر فى حديثه هارون أصلا ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، والله أعلم .

٢٣ - **باب** ﴿ وَقالَ رجُلٌ مُؤمِنٌ مِن آلِ فرعَوْنَ يكتُمُ إيمانَهُ - إلى قوله - مسرفٌ كذَّابٌ ﴾ .

قوله (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه - إلى قوله - هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضاً فى الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا فى رواية النسفى مضموناً إلى ما فى الباب الذى بعده وهو متجه . واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله ﴿ من آل فرعون ﴾ متعلق بيكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبرى بأنه لو كان من بنى إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه ، وذكر الثعلبى عن السدى ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ، وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطنى فى « المؤتلف » : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلى ، وعن الطبرى اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل حربيال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربى فى « أدب الخواص » : أن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبى هريرة

٢٤ - **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ ﴿ وَهَلْ أَتاكَ حَديثُ مُوسَىٰ - وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْليمًا ﴾

٣٣٩٤ - **حدّثنا** إبراهيم بْنِ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هشامُ بْنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَيْلَةَ

أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَىٰ وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِهِ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ : اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُه ، فَقِيلَ : أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

[الحديث ٣٣٩٤ - أطرافه في : ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ - حدثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ » .

[الحديث ٣٣٩٥ - أطرافه في : ٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٣٩]

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ « مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَقَالَ عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ » .

٣٣٩٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا : هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلهِ . فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصامَه وَأَمَرَ بِصِيامِهِ » .

قوله (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس . ثالثها حديثه في صوم عاشوراء ، وقوله في حديث أبي هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف .

قوله (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهين الشعر مسترسله ، وقال ابن السكيت : شعر رجل أي غير جعد .

قوله (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث : حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس ، قال الداودي رجال الأزد

معروفون بالطول انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزط » وهم معروفون بالطول والأدمة .

قوله (ورأيت عيسى) سيأتى الكلام على ذلك فى ترجمة عيسى .

قوله (وأنا أشبه ولد إبراهيم به) أى الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبها دحية » .

قوله (ثم أتيت بإناءين) سيأتى الكلام عليه فى حديث الإسراء فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وقوله فى حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية » هو الرياحى بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر ، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى برى السهام واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق فى تقصير الصلاة .

قوله (لا ينبغى لعبد) يأتى الكلام عليه فى ترجمة يونس عليه السلام .

قوله (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) فى رواية الكشميهنى « ليلة أسرى بى » على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام والثانى حديث آخر ، وقوله « فقال موسى آدم طوال » زعم ابن التين أنه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » فى هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أى أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس فى صوم عاشوراء فسبق شرحه فى كتاب الصيام .

٢٥ – **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ ، وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ . وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ : رَبِّ أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ : لَنْ تَرَانِى – إِلَى قَوْلِه – وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يُقَالُ دَكَّهُ : زَلْزَلَهُ فَدُكَّتَا ، فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَة كَمَا قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا : مُلتصقتَين . ﴿ أُشربوا ﴾ ثوبٌ مشربٌ مصبوغٌ . قالَ ابنُ عبَّاسٍ انبجَسَت : انفجرَت . ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ : رفعنا .

٣٣٩٨ – **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخذٌ بقَائمة منْ قَوائمِ الْعَرْش ، فَلَا أَدْرِى أَفَاقَ قَبْلِى أَمْ جُوزِىَ بِصَعْقَة الطُّورِ »

٣٣٩٩ – **حدثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمد الْجُعْفِىُّ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

قوله (باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ـ إلى قوله ـ وأنا أول المؤمنين) . ساق فى رواية كريمة الآيتين كلتيهما . وقوله ﴿ وأتممناها بعشر ﴾ فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله ﴿ صعقاً ﴾ أى مغشيا عليه .

قوله (يقال دكه زلزله) هذا ذكره هنا لقوله فى قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال أبو عبيدة جعله دكاً أى مستوياً مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ناقة دكاء أى ذاهبة السنام مستو ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعاً « أن الجبل ساخ فى الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة » وسنده واه ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى مالك رفعه « لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة : حرى وثور وثبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع إرساله .

قوله (فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ﴾ ولم يقل كن رتقاً) ذكر هذا استطراداً إذ لا تعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله « رتقاً ملتصقتين » وقال أبو عبيدة الرتق التى ليس فيها ثقب ، ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر .

قوله (أشربوا ، ثوب مشرب مصوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أى أشربوا فى قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى فى الماء فشربوه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها لا تقول فى الماء : أشرب فلان فى قلبه .

قوله (قال ابن عباس : أنبجست أنفجرت) وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عنه كذلك .

قوله (وإذ نتقنا الجبل رفعنا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه أيضاً . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى أن الناس يصعقون (١) وسيأتى شرحه قريبا . ثانيها حديثه « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم » وسبق شرحه فى ترجمة آدم .

٢٦ ـ **باب** طُوفَانٍ منَ السَّيْلِ . وَيُقَالُ للْمَوْتِ الْكَثيرِ طُوفَانٌ

﴿ القُمَّلُ ﴾ الحُمنانُ يُشبِهُ صغَارَ الحلَم . ﴿حَقيق﴾ حقٌّ . ﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَـدِهِ .

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى فعله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفى .

---

(١) حديث الصعق إنما هو عن أبى سعيد .

قوله (**طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان**) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع .

قوله (**القمل : الحمنان يشبه صغار الحلم**) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هى الحمنان ، قال الأثرم الراوى عنه : والحمنان يعنى بالمهملة ضرب من القردان ، وقيل هى أصغر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور .

قوله (**حقيق حق**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حقيق على ﴾ مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق على بالتشديد وأما من قرأها ﴿ على ﴾ فإنه يقول معناه حريص أو محق .

قوله (**سقط ، كل من ندم فقد سقط فى يده**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولما سقط فى أيديهم ﴾ : يقال لكل من ندم وعجز عن شىء سقط فى يده .

٢٧ - **باب** حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِىُّ فِى صَاحِبِ مُوسَىٰ ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَىُّ بْنُ كَعْب ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاس فَقَالَ : إنِّى تَمَارَيْتُ أنا وَصَاحِبِى هَذَا فى صَاحب مُوسَىٰ الَّذى سَأَلَ السَّبِيلَ إلَى لَقِيِّه ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَذْكرُ شَأْنَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، سَمِعْت رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُول : بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِى مَلَأٍ منْ بَنى إسْرَائيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ منْكَ ؟ قالَ : لَا . فَأَوْحَى اللهُ إلَى مُوسَىٰ : بَلَىٰ عَبْدُنا خَضرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إلَيْه ، فَجُعلَ لَهُ الْحُوتُ آيةً ، وقيلَ لَهُ : إذا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ يَتْبَعُ الْحُوتَ فِى الْبَحْرِ ، فَقَالَ لمُوسَى فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إذْ أَوَيْنَا إلَى الصَّخْرَة فَإِنِّى نَسيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانيه إلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . فقَالَ مُوسَى : ذٰلكَ مَا كُنَّا نَبْغى ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضراً ، فَكَانَ منْ شَأْنِهمَا الَّذى قَصَّ اللهُ فِى كتَابِه »

٣٤٠١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دينَارٍ قالَ أَخْبَرَنى سَعيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قالَ «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس إنَّ نَوفًا الْبَكَالِىَّ يَزعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحبَ الْخَضرِ لَيْس هُوَ مُوسى بَنى إسْرائيلَ ، إنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ ، فقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، حَدَّثَنا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطيباً فى بَنى إسْرَائيلَ فسُئلَ : أَىُّ النَّاس أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنا . فَعَتَبَ

اللهُ عليه إذ لم يَردَّ العلمَ إليه فقالَ لهُ : بَلَى ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قالَ : أَىْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ ؟ - وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ : أَىْ رَبِّ وكَيْفَ لِي بِهِ ؟ - قالَ : تَأْخُذُ حُوتًا فتجعلهُ فِي مِكْتَلٍ ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحوتَ فَهُوَ ثَمَّ - وَرُبَّمَا قالَ : فَهُوَ ثَمَّهْ - وَأَخَذَ حُوتًا فجعَلَهُ فِي مِكْتَل ثُمَّ انْطلقَ هُوَ وَفتاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتى إذَا أَتيا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤوسَهُمَا ، فَرَقَدَ مُوسَى ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسقَطَ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَانطَلَقَا يَمْشِيانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، حَتى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قالَ لِفَتَاهُ . آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنا هَٰذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ . قالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، واتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، فَكَانَ لِلْحُوت سَرَبًا وَلَهُما عَجَبًا . قالَ لَهُ مُوسَىٰ : ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهما قَصَصًا - رَجَعَا يَقُصَّان آثَارَهُمَا - حتى انتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْب ، فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَرَدَّ عَلَيْه فقَالَ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قالَ : أَنَا مُوسَى ، قالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُكَ لتعَلِّمَنِي ممَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا . قالَ : يَامُوسَىٰ إِنِّي عَلَى علْمٍ منْ علْمِ اللهِ عَلَّمَنِيه اللهُ لَا تَعْلَمُه ، وَأَنْتَ عَلَى علْمٍ من علْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمهُ . قالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ ؟ قالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَالَمْ تُحِطْ به خُبْرًا - إِلَى قَوْله - إِمْرًا . فَانْطَلَقَا يَمْشيَان عَلَى سَاحل الْبَحْر ، فَمَرَّتْ بهمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخضرَ فَحَملُوهُ بغَيْر نَول . فَلَمَّا رَكبَا فِي السَّفينَة جَاءَ عُصْفُورٌ فَوقَعَ عَلى حَرْف السَّفينَة ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْر نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْن ، قالَ لَهُ الْخَضرُ : يَامُوسىٰ ، مَا نَقَصَ علْمي وَعلْمُكَ منْ علْمِ اللهِ إِلَّا مثْلَ مَانقَصَ هٰذَا الْعُصْفُورُ بمنْقَاره منَ الْبَحْر . إِذْ أَخَذَ الْفَأْس فَنَزَعَ لَوْحًا ، قالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بالْقَدُّومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : مَاصَنَعْتَ ؟ قَوْمٌ حَمَلُونا بغَيْر نَول عَمَدْتَ إِلَى سَفينَتهمْ فَخَرَقْتَهَا لتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، لَقَدْ جئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قالَ لَا تُؤَاخذْنِي بمَا نَسيتُ ، وَلَا تُرْهقْنِي منْ أَمْرِي عُسْرًا . فَكَانَت الْأُولىٰ منْ مُوسَىٰ نسْيَانًا . فلَمَّا خَرَجَا منَ الْبَحْر مَرُّوا بغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَان ، فَأَخَذَ الْخَضرُ برَأْسه فقلَعَهُ بيده هٰكذَا - وأَومأَ سُفيانُ بأَطْراف أَصابعه كَأَنَّهُ يَقطف شيئًا - فقال لهُ موسَى : أَقتلْتَ نَفْسًا زَكيَّةً بِغَيْر نَفْس ؟ لَقدْ جئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ منْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطلَقَا حَتَّى إِذا أَتيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ

اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضيِّفُوهُما ، فَوَجَدَا فيهَا جدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ مَائلاً - أَوْمَأَ بيده هَكَذَا ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائلاً» إِلَّا مَرَّةً - قالَ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَم يُطعمُونا وَلَمْ يُضيِّفُونَا ، عَمَدْتَ إِلَى حَائطِهِمْ ، لَوْ شئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْرًا . قالَ : هٰذَا فرَاقُ بَيْنى وَبَيْنكَ ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطعْ عَلَيْه صَبْرًا . قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : وَددْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا منْ خَبَرهمَا . قالَ سُفْيَانُ : قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقصُّ عَلَيْنَا منْ أَمْرهمَا : وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمامَهُمْ مَلكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفينَة صَالحَةٍ غَصْبًا . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمنَيْنِ . ثُمَّ قالَ لى سُفْيَانُ : سَمعْتُهُ منْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفظْتُهُ منْهُ . قِيلَ لِسُفْيَانَ : حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنسَانٍ ؟ فقَالَ : مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرو غَيْرى ؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ » .

٣٤٠٢ - **حدثنا** مُحَمدُ بْنُ سَعيد الْأَصْبهانىُّ أَخبَرَنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « إِنَّما سُمِّىَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَروَة بَيْضَاءَ ، فَإِذَا هى تَهْتَزُّ منْ خَلْفه خَضْرَاء » : قالَ الْحَمَوىُّ قالَ مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ بْن مَطَر الْفِرَبْرىُّ : حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ بطُوله .

قوله (**باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام**) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبى بن كعب من وجهين ، وسيأتى أولها بأتم من سياقه فى تفسير سورة الكهف ونستوفى شرحه هناك ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى خاصة عن الفربرى « حدثنا على بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة » الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك فى كتاب العلم ، وذكر المصنف فى هذا الباب حديث أبى هريرة « إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز من خلفه خضراء » وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه ، وقد زاد عبد الرزاق فى مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد : الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض . وقال الحربى : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابى : الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات ، وبهذا جزم الخطابى ومن تبعه ، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والخضر قد اختلف فى اسمه قبل ذلك وفى اسم أبيه وفى نسبه وفى نبوته وفى تعميره ، فقال وهب بن منبه : هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ، ووجد بخط الدمياطى فى أول الاسم بنقطتين ، وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء ، وقيل اسمه إلياس ، وقيل اليسع ، وقيل عامر ، وقيل خضرون - والأول أثبت - ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح ، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم ، وقد حكى الثعلبى قولين فى أنه كان قبل

الخليل أو بعده ، قال وهب وكنيته أبو العباس ، وروى الدارقطني في « الأفراد » من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع ، وذكر أبو حاتم السجستاني في « المعمرين » أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره ، وقيل اسمه أرميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب ، وأرميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واواً ، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كلمان وقيل عاميل وقيل قابل والأول أشهر ، وعن إسماعيل بن أبي أويس : هو المعمر بن مالك بن عبد الله ابن نصر بن الأزد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم ، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عايبل بن معمر بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن إسحق في « المبتدأ » عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه ، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره ، فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة ، فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر . وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الأبصار . قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته « لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد » قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا

لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس « ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه » أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي . وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما » فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب . وجاء في اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي ، فذهب إليه فقال : قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر » إسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه بإسناد أو هي منه . وروى الدارقطني في « الأفراد » من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم ، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله » الحديث ، في إسناده محمد بن أحمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد « ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل » وهذا معضل . ورواه أحمد في الزهد بإسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما « يصومان رمضان ببيت المقدس » وروى الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه . وروى عن علي أنه « دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع » الحديث فإذا هو الخضر ، أخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف ، وهو في « المجالسة » من الوجه الثاني . وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسناد ، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أنس « لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل فتخطاهم - فذكر الحديث في التعزية - فقال أبو بكر وعلي : هذا الخضر » في إسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه . وروى سيف في الردة نحوه بإسناد آخر مجهول . وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر « أن عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلا يقول : لا تسبقنا — فذكر القصة — وفيها : أنه دعا للميت ، فقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فإذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الخضر » في إسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموماً إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلمني وسلم مني . قال فقالها فسلم . قال مسعر يرون أنه الخضر . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيته ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلا صالحاً ، ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة . وروى

ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتاني أخ لى من أهل الشام فقال اقبل مني هذه الهدية ، إن إبراهيم التيمي حدثني قال : كنت جالساً بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءني رجل فسلم على ، فلم أر أحسن وجهاً منه ولا أطيب ريحاً ، فقلت : من أنت؟ فقال أنا أخوك الخضر. قال فعلمه شيئاً إذا فعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام . وفى إسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر فى ترجمة أبى زرعة الرازى بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان أبواب الأمراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأولى فنهاه عن ذلك أيضاً ، قال فالتفت لأكلمه فلم أره ، فوقع فى نفسى أنه الخضر . وروى عمر الجمحي فى فرائده والفاكهى فى «كتاب مكة» بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدث أباه ثم ذهب فقال له أبوه رده على ، قال فتطلبته فلم أقدر عليه ، فقال لى أبى : ذاك الخضر . وروى البيهقى من طريق الحجاج بن قرافصة أن رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر ، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة ، فقال ابن عمر لأحدهما : اكتبها منه ، فأستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره ، قال : وكانوا يرون أنه الخضر .

٢٨ - باب

٣٤٠٣ - حدثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْر حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ هَمَّامِ بْن مُنَبِّه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم «قيلَ لبَنِى إِسْرَائيلَ : ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ، فَبَدَّلُوا وَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِم وَقَالُوا حَبَّةٌ فِى شَعرةٍ »

[الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه فى : ٤٤٧٩ ، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوفٌ عَنْ الْحَسَن وَمُحَمَّدٍ وَخلَاس عَنْ أَبِي هريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم « إِنَّ مُوسَى كان رجلا حَيِيًّا ستِّيرًا لا يُرَى منْ جلْده شَيْءٌ استحْيَاءً منْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ منْ بَنى إِسْرَائيل فَقَالُوا : مَا يَستَتِرُ هٰذا التسَتُّرَ إِلَّا منْ عَيْب بجلْده : إما بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ . وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَن يبرِّئَهُ ممَّا قَالُوا لموسَى ، فَخَلَا يَوْمًا وَحدَهُ فَوَضَعَ ثيَابَهُ عَلَى الْحَجَر ثُمَّ اغْتَسَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثيَابه ليَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الحَجَر عَدَا بثَوْبِهِ ، فَأَخذ موسَى عَصَاهُ وطَلَبَ الحَجَر فجَعَلَ يقُول : ثَوْبى حَجَر ، ثوبى حَجَر . حتى انتهى إلى مَلَإٍ مِن بَنى إِسْرَائيلَ فرَأَوهُ عُرْيَانًا أَحسَنَ مَا خلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجَرُ ، فَأَخَذَ ثَوبَهُ فَلَبِسَه ، وَطَفِقَ بالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لنَدْبًا مِن أَثَرِ ضَرْبِهِ ثلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خمسًا ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ [الأحزاب :٦٩] : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهًا ﴾

٣٤٠٥ - **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَش قالَ سَمِعْتُ أَبَا وائل قالَ : سَمعتُ عَبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قَسَمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَسْمًا ، فقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِها وَجهُ اللهِ . فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبرَ »

قوله (باب) كذا لأبى ذر وغيره بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر ، وأورد فيه أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجداً » وسيأتى شرحه فى تفسير الأعراف . ثانيها حديثه « أن موسى كان رجلا حييا » بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله « ستيراً » بوزنه من الستر ، ويقال ستيراً بالتشديد .

قوله فى الإسناد **(حدثنا عوف)** هو الأعرابى .

قوله (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصرى وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبى هريرة ثابت ، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبى هريرة . وأما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصرى ، يقال أنه كان على شرطة على ، وحديثه عنه فى الترمذى والنسائى ، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته . وقال أبو داود عن أحمد لم يسمع خلاس من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة كان يحيى القطان يقول : روايته عن على من كتاب ، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت : إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطه على كيف يمتنع سماعه من على ؟ وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن على ، وليس بقوى ، يعنى فى على . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن على خاصة . وأطلق بقية الأئمة توثيقه . قلت : وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه له مقروناً بغيره ، وأعاده سنداً ومتناً فى تفسير الأحزاب . وله عنه حديث آخر أخرجه فى الأيمان والنذور مقروناً أيضاً بمحمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ووهم المزى فنسبه إلى الصوم . وأما الحسن البصرى فلم يسمع من أبى هريرة عند الحفاظ النقاد ، وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ، وماله فى البخارى عن أبى هريرة سوى هذا مقروناً . وله حديث آخر فى بدء الخلق مقروناً بابن سيرين ، وثالث ذكره فى أوائل الكتاب فى الأيمان مقروناً بابن سيرين أيضا .

قوله (لا يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بنى إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً فى شرعهم . وإنما أغتسل موسى وحده أستحياء .

قوله (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الأول وتقدم بيانه فى كتاب الغسل ، ووقع فى رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر .

قوله (فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه) فى رواية الكشميهنى ثياباً أى ثياباً له ، والأول هو المعروف وظاهره أنه دخل الماء عرياناً . وعليه بوب المصنف فى الغسل « من اغتسل عرياناً » وقد قدمت توجيهه فى كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزى عن الحسن بن أبى بكر النيسابورى أن موسى نزل إلى الماء مؤتزراً ، فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر ، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن فى رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد فى هذا الحديث « أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء » .

قوله (عدا بثوبه) بالعين المهملة أى مضى مسرعاً .

قوله : (ثوبى حجر ، ثوبى حجر) هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبى أى أعطنى ثوبى ، أورد ثوبى ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم فى الغسل بلفظ ثوبى يا حجر .

قوله (وأبرأه مما يقولون) فى رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة « وأعدله صورة » وفى روايته « فقالت بنو إسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته » وفى رواية روح بن عبادة المذكور فرأوه كأحسن الرجال خلقاً ، فبرأه مما قالوا » .

قوله (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه ، وفى « مسند إسحق بن إبراهيم » شيخ البخارى فيه « وقام الحجر » بالألف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه .

قوله (فو الله إن بالحجر لندباً) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين فى رواية همام فى الغسل أنه قول أبى هريرة .

قوله (ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً) فى رواية همام المذكور « ستة أو سبعة » ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبى هريرة الجزم بست ضربات .

قوله (فذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾) لم يقع هذا فى رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبى هريرة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ الآية ، قال : إن بنى إسرائيل كانوا يقولون : أن موسى آدر ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه .. وفى رواية على بن زيد المذكورة قريباً فى آخره « فرأوه ليس كما قالوا ؛ فأنزل تعالى : لا تكونوا كالذين آذوا موسى » وفى الحديث جواز المشى عرياناً للضرورة وقال ابن الجوزى : لما كان موسى فى خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحداً وهو عريان ، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتازوا بهم ، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالباً لا يؤمن وجود قوم قريب منها : فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان فاتفق رؤية من رآه . والذى يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما فى الخبر حتى وقف على مجلس لبنى إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا تظهر الفائدة ، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر

إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر . وفيه أن الأنبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية الكمال ، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمى يغلب عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا فى الحجر . وفيه ما كان فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد حسن والطحاوى وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت فى طعن بنى إسرائيل على موسى بسبب هارون لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى ، فطعن فيه بعض بنى إسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات . وفى الإسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون فى الفريقين معاً لصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن مسعود فى قول الرجل « إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم فى أواخر فرض الخمس من الجهاد فى « باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى من المؤلفة » وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم .

٢٩ - **باب** يَعكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُم [الأعراف : ١٣٨]

﴿ متبَّرٌ ﴾ : خُسرانٌ . ﴿ وليُتَبِّروا ﴾ : يُدمِّروا . ﴿ ما عَلَوْا ﴾ : ما غَلبوا

٣٤٠٦ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَجْنِى الْكَبَاثَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : عَلَيْكُم بالأَسْودِ منه فإِنَّهُ أَطْيَبُهُ . قالُوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » ؟

[الحديث ٣٤٠٦ - طرفه فى : ٥٤٥٣]

قوله (باب يعكفون على أصنام لهم . متبر : خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا : ما غلبوا) ثم ساق حديث جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه « قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبى إلا وقد رعاها » والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه ، كذا نقله النووى عن أهل اللغة ، وقال أبو عبيد هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم ، وقال القزاز : هو الغض من ثمر الأراك وإنما قال له الصحابة « أكنت ترعى الغنم » لأن فى قوله لهم عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه ، والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه . وقوله فى الترجمة « باب يعكفون

على أصنام لهم » أى تفسير ذلك ، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ فقال : إن تفسير متبر خسران وهذا أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ قال خسران ، والخسران تفسير التتبير الذى اشتق منه المتبر ، وأما قوله ﴿ وليتبروا ﴾ ليدمروا فذكره استطراداً ، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبرى من طريق سعيد عنه فى قوله ﴿ وليتبروا ما علوا تتبيراً ﴾ قال : ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا . وأما حديث جابر فى رعى الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة . وقال شيخنا ابن الملقن فى شرحه : قال بعض شيوخنا لا مناسبة ، قال شيخنا : بل هى ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم كذا رأيت فى النسخة ، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى ، وهذا مناسب لذكر المتن فى أخبار موسى وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا ، والذى يهجس فى خاطرى أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى لحديث يدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ، ثم وصل ذلك كما فى نظائره . ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله « وهل من نبى إلا وقد رعاها » فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا ، بل وقع فى بعض طرق هذا الحديث « ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم » وذلك فيما أخرجه النسائى فى التفسير من طريق أبى إسحق عن نصر بن حزن قال « افتخر أهل الإبل والشاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم » الحديث . ورجال إسناده ثقات ، ويؤيد هذا الذى قلت أنه وقع فى رواية النسفى « باب » بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله ، وكأنه حذف الباب الذى فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذى فيه الحديث المرفوع ، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة - وهو الكرمانى - فقال وجه المناسبة بينهما أن بنى إسرائيل كانوا جهالا مستضعفين ففضلهم الله على العالمين . وسياق الآية يدل عليه - أى فيما يتعلق ببنى إسرائيل - فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى . والذى قاله الأئمة أن الحكمة فى رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم ، وقد تقدم إيضاح هذا فى أوائل الإجارة ، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والإشارة إلا قوله ﴿ متبر ما هم فيه ﴾ ولا شك أن قوله ﴿ وهو فضلكم على العالمين ﴾ إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته. ونقل الكرمانى عن الخطابى قال : أراد أن الله لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جعلها فى أهل التواضع كرعاة الشاة وأصحاب الحرف . قلت : وهذه أيضاً مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة ، وقد نقل القطب الحلبى هذا عن الخطابى ثم قال : وينظر فى وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة .

٣٠ - باب . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾

الآية [البقرة : ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْعَوَانُ النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ . ﴿ فاقِعٌ ﴾ : صافٍ . ﴿ لا ذَلُولٌ ﴾ : لم يُذِلَّهَا الْعَمَلُ . ﴿ تُثِيرُ الْأَرْضَ ﴾ : لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ . ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ : من

العُيوب . ﴿ لَاشيَةَ ﴾ بيَاضٌ . ﴿ صفراءُ ﴾ : إنْ شئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفرَاءُ كَقَوْله ﴿ جمَالَاتٌ صُفرٌ ﴾ . ﴿ فَادَّارَأْتُمْ ﴾ : اخْتَلَفْتُم .

قوله (باب ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس في تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال : كان رجل من بني إسرائيل غنياً ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبي قتل وأتى إلى أمر عظيم ، وإني لا أجد أحداً يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله ، فنادى موسى في الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله إليه : قل لهم فليذبحوا بقرة ، فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ما قصه الله تعالى قال ﴿ إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر ﴾ يعني لا هرمة ولا صغيرة ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي نصف بين البكر والهرمة ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ أي صاف ﴿ تسر الناظرين ﴾ أي تعجبهم ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾ الآية ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول أي لم يذلها العمل — تثير الأرض ﴾ يعني ليست بذلول فتثير الأرض ﴿ ولا تسقي الحرث ﴾ يقول : ولا تعمل في الحرث ﴿ مسلمة ﴾ أي من العيوب ، ﴿ لاشية فيها — أي لا بياض — قالوا الآن جئت بالحق ﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ لما اهتدوا إليها أبداً ، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم في الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت ، فذبحوها ، فأخذوا عظماً منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طريق السدي كذلك وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين . وأما قوله « صفراء إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر » فهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفر أي سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله ﴿ جمالات صفر ﴾ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد . وقد روى عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ﴿ فاقع لونها ﴾ وقوله ﴿ فادّارأتم ﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضاً قال : وهو من التدارئ وهو التدافع .

٣١ ـ باب وفاة مُوسى ، وذكْرُهُ بعدُ

٣٤٠٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَن ابْن طَاوُس عَنْ أَبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أُرْسلَ مَلَكُ الْمَوْت إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّه فقَالَ أَرْسَلْتَنِى إِلى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْن ثَوْرٍ ، فَلَهُ بما غَطّى يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قالَ : أَىْ رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قالَ : فَالآنَ . قالَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَة رَمْيَةً بِحَجَر . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانب الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيب الأَحْمَرِ . قالَ وَأَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَحْوَهُ .

٣٤٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « اسْتَبَّ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلمينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُود ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَلَى الْعَالَمِينَ ـ فِى قَسَمٍ يُقْسِمُ بِه ـ فقالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْعَالَمِينَ . فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَأَخْبَرَهُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِم ، فقَالَ : لاَتُخَيِّرُونِى عَلَى مُوسَىٰ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَىٰ اللهُ »

٣٤٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْد اللهِ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْن شَهَابٍ عَنْ حُمَيْد ابْنِ عَبْد الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ، فقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّة . فقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالاَته وَبِكَلاَمه ثُمَّ تَلُومُنِى أَمْر قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ »

[الحديث ٣٤٠٩ – أطرافه فى : ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥]

٣٤١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْر عَنْ حُصَيْن بْنِ عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ سَعيد ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَوْماً فقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفقَ فَقِيلَ : هٰذا مُوسَى فِى قَوْمه »

[الحديث ٣٤١٠ – أطرافه فى : ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١]

قوله (**وفاة موسى وذكره بعد**) كذا لأبي ذر بإسقاط « باب » ولغيره بإثباته . وقوله (**وذكره بعد**) بضم دال « بعد » على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أورده موقوفاً من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الإسماعيلي .

قوله (**أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه**) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها » وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه » .

قوله (**لا يريد الموت**) زاد همام « وقد فقأ عيني ، فرد الله عليه عينه » وفي رواية عمار « فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك لشققت عليه » .

قوله (**فقل له يضع يده**) في رواية أبي يونس « فقل له الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك » .

قوله (**على متن**) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفي رواية عمار على جلد ثور .

قوله (**فله بما غطى يده**) في رواية الكشميهني بما غطت يده .

قوله (**ثم الموت**) في رواية أبي يونس « قال فالآن يارب من قريب » وفي رواية عمار « فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت قال : فالآن » والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل .

قوله (**فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر**) قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز .

قوله (**فلو كنت ثم**) بفتح المثلثة أي هناك .

قوله (**من جانب الطريق**) في رواية المستملي والكشميهني « إلى جانب الطريق » وهي رواية همام .

قوله (**تحت الكثيب الأحمر**) في روايتها « عند الكثيب الأحمر » وهي رواية همام أيضاً ، والكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار في روايته « فشمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية » يعني بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدي في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون فجاءت ريح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة .

قوله (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من قال إنه معلق فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله في آخره « نحوه » أى أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه فقد استخف به ، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه إختياراً وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة » وأن الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ . وقال النووى لا يمتنع أن يأذن الله لموسى فى هذه اللطمة امتحاناً للملطوم . وقال غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخير ، فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبى الله وأخل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً . وزعم بعضهم أن معنى قوله « فقأ عينه » أى أبطل حجته ، وهو مردود بقوله فى نفس الحديث « فرد الله عينه » وبقوله « لطمه وصكه » وغير ذلك من قرائن السياق . وقال ابن قتيبة : إنما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ، ومعنى رد الله عينه أى أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره ، وهذا هو المعتمد . وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر . وفيه أن الملك يتمثل بصورة الإنسان ، وقد جاء ذلك فى عدة أحاديث . وفيه فضل الدفن فى الأرض المقدسة ، وقد تقدم شرح ذلك فى الجنائز . واستدل بقوله « فلك بكل شعرة سنة » على أن الذى بقى من الدنيا كثير جداً لأن عدد الشعر الذى تواريه اليد قدر المدة التى بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين وأكثر . واستدل به على جواز الزيادة فى العمر وقد قال به قوم فى قوله تعالى ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ أنه زيادة ونقص فى الحقيقة وقال الجمهور : والضمير فى قوله ﴿ من عمره ﴾ للجنس لا للعين ، أى ولا ينقص من عمر آخر ، وهذا كقولهم عندى ثوب ونصفه أى ونصف ثوب آخر . وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أى وما يذهب من عمره ، فالجميع معلوم عند الله تعالى . والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولا مع سبق علم الله أن ذلك

لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا . والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (**أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب**) كذا قال شعيب عن الزهرى . وتابعه محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب كما سيأتى فى التوحيد . وقال إبراهيم بن سعد « عن الزهرى عن أبى سلمة والأعرج » كما سيأتى فى الرقاق ، والحديث محفوظ للزهرى على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين فى التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتى بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبى الزناد عنه كما سيأتى فى الرقاق ، ومن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه ـ مع أبى هريرة ـ أبو سعيد وقد تقدم فى الإشخاص بتمامه .

قوله (**استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود**) وقع فى رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه « بينما يهودى يعرض سلعة أعطى بها شيئاً كرهه فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر » ولم أقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق ، والذى ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه إياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ الآية . وأما كون اللاطم فى هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى « كتاب البعث » من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال « كان بين رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام فى شىء » فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق « فقال اليهودى والذى إصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم » الحديث .

قوله (**فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودى**) أى عند سماعه قول اليهودى « والذى اصطفى موسى على العالمين » وإنما صنع ذلك فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً فى حديث أبى سعيد أن الضارب قال لليهودى حين قال ذلك « أى خبيث على محمد » فدل على أنه لطم اليهودى عقوبة له على كذبه عنده . ووقع فى رواية إبراهيم ابن سعد « فلطم وجه اليهودى » ووقع عند أحمد من هذا الوجه « فلطم على اليهودى » وفى رواية عبد الله بن الفضل « فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وكذا وقع فى حديث أبى سعيد أن الذى ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا أن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم .

قوله (**فأخبره الذى كان من أمر المسلم**) زاد فى رواية إبراهيم بن سعد « فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره » وفى رواية ابن الفضل « فقال ـ أى اليهودى ـ يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ ـ فذكره ـ فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رؤى فى

وجهه » وفي حديث أبي سعيد « فقال : ادعوه لي ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال سمعته بالسوق يحلف » فذكر القصة .

قوله (لا تخيروني على موسى) في رواية ابن الفضل « فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله » وفي حديث أبي سعيد « لا تخيروا بين الأنبياء » .

قوله (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) في رواية إبراهيم بن سعد « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق » لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الإفاقة من أي الصعقتين . ووقع في رواية عبد الله بن الفضل « فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » وفي رواية الكشميهني « أول من يبعث » والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفزع منه ، . وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير الزمر بلفظ « إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة » وأما ما وقع في حديث أبي سعيد « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض » كذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإشخاص ، ووقع في غيرها « فأكون أول من يفيق » وقد استشكل ، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في « كتاب الروح » أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره « فأكون أول من يفيق » وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل ﴿ ففزع من في السماوات ومن في الأرض ﴾ ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتاً ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ما قررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء ، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إلا من شاء الله ﴾ أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق ، وإلى هذا جنح القرطبي . ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة . وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحاً كما تقدم « إن الناس يصعقون فأصعق معهم » إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفاق » لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم

تكن موتاً بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس فى الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه .

قوله (**فأكون أول من يفيق**) لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى إطلاق الأولية ، ووقع فى رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائى « فأكون فى أول من يفيق » أخرجه أحمد عن أبى كامل ، والنسائى من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية فى غيرها محمول عليها ، وسببه التردد فى موسى عليه السلام كما سيأتى ، وعلى هذا يحمل سائر ما ورد فى هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانى .

قوله (**فإذا موسى باطش بجانب العرش**) أى آخذ بشىء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة وفى رواية ابن الفضل « فإذا موسى آخذ بالعرش » وفى حديث أبى سعيد « آخذ بقائمة من قوائم العرش » وكذا فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

قوله (**فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله**) أى فلم يكن ممن صعق ، أى فإن كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً . ووقع فى حديث أبى سعيد « فلا أدرى كان فيمن صعق — أى فأفاق قبلى — أم حوسب بصعقته الأولى » أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل فى روايته بلفظ « أحوسب بصعقته يوم الطور » والجمع بينه وبين قوله « أو كان ممن استثنى الله » أن فى رواية ابن الفضل وحديث أبى سعيد بيان السبب فى استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « ممن استثنى الله » قوله ﴿ إلا من شاء الله ﴾ وأغرب الداودى الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » أى جعله ثانياً ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع فى مرسل الحسن فى « كتاب البعث لابن أبى الدنيا » فى هذا الحديث فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أوبعث قبلى » وزعم ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذه الرواية وهو قوله « أكان ممن استثنى الله » وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتئم على سياق الحديث ، فإن الإفاقة حينئذ هى إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعاً إلا من شاء الله ، ووقع التردد فى موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات ، وتردد فى موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت ، والله أعلم . ووقع فى رواية محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسي ، فآتى قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها فلا أدرى أنفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى

الله » ويحتمل قوله فى هذه الرواية « أنفض التراب قبلى » تجويز المعية فى الخروج من القبر أو هى كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم .

(**تكميل**) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقى حياً فى الارض ، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشى عليه لا يموت منها أحد ، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشى . وهذا الذى ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير فى كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالأولى يموت بها كل من كان حياً ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشى عليه والله أعلم . قال العلماء فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدى إلى تنقيص المفضول أو يؤدى إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذ قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهى عن التفضيل إنما هو فى حق النبوة نفسها كقوله تعالى ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . وقال الحليمى الأخبار الواردة فى النهى عن التخيير إنما هى فى مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضى إلى الكفر ، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل فى النهى ، وسيأتى مزيد لذلك فى قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة « احتج آدم وموسى » سيأتى شرحه فى كتاب القدر ، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه .

(**تنبيه**) : قوله « ثم تلومنى » كذا للأكثر بالمثلثة والميم المشددة ، ووقع للأصيلى والمستملى بالموحدة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى عرض الأمم ، أورده مختصراً ، وسيأتى بتمامه مع شرحه فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

٣٢ - **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالى [التحريم : ١١]

﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِه - وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾

٣٤١١ - **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسيةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

[الحديث ٣٤١١ - أطرافه فى : ٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله - وكانت من القانتين) كذا للأكثر ، وسقط من رواية أبي ذر ﴿للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهى بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بنى إسرائيل وإنها عمة موسى ، وقيل إنها من العماليق وقيل ابنة عم فرعون . وأما مريم فسيأتى ذكرها مفرداً بعد .

قوله (عن عمرو بن مرة عن مرة الهمدانى) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة ابن عبيد الله بن طارق الجملى - بفتح الجيم والميم - المرادى ، ثقة عابد من صغار التابعين . وقد وقع فى الأطعمة عمرو بن مرة الجملى ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضاً من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير .

قوله (كمل) بضم الميم وبفتحها .

قوله (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنسانى الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن ، إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد فى هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران « وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » أخرجه الطبرانى عن يوسف بن يعقوب القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » فى ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانى بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتى فى قصة مريم من حديث على بلفظ « خير نسائها خديجة » وجاء فى طريق أخرى ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبرانى وأبو داود فى كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وله شاهد من حديث أبى هريرة فى « الأوسط للطبرانى » ولأحمد فى حديث أبى سعيد رفعه « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » وإسناده حسن ، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبية ، وسيأتى فى مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها إنها سيدة نساء أهل الجنة » مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك **إن شاء الله تعالى** ، ويأتى فى الأطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، **قال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله**

تعالى أوحى اليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه ، فالمراد بلوغها النهاية فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الأشعرى أن من النساء من نبئ وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة ، وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ﴾ قال : وهذا لا حجة فيه فان أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام فى النبوة فقط . قال : وأصرح ما ورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ فدخلت فى عمومه والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم الذى كانت فيه ، وكانت فراستها فى موسى عليه السلام صادقة حين قالت ﴿ قرة عين لى ﴾ .

٣٣ - باب ﴿ إنَّ قارونَ كانَ من قوم موسى ﴾ الآية [القصص : ٧٦]

﴿ لَتَنُوءُ ﴾ لتثْقُلَ . قال ابن عباس ﴿ أُولِى الْقُوةِ ﴾ : لا يَرفَعُها العُصْبَة مِنَ الرِّجالِ . يُقال ﴿ الْفَرِحينَ ﴾ : المرِحينَ . ﴿ وَيْكَأَنَّ اللهَ ﴾ مثلُ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ويُوسِّعُ عَلَيْهِ ويُضَيِّق .

قوله (**باب إن قارون كان من قوم موسى الآية**) هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عم موسى ، وقيل كان عم موسى ، والأول أصح فقد روى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال قتادة وإبراهيم النخعى وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف فى تفسير بغى قارون فقيل : الحسد ، لأنه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شيء . وقيل إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبر لأنه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على قامته شبراً .

قوله (**لتنوء : لتثقل**) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة ﴾ يقول تثقل .

قوله (**قال ابن عباس عباس : أولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال**) واختلف فى العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين .

قوله (**الفرحين : المرحين**) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم أيضا من طريق ابن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ إن الله لا يحب الفرحين ﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه .

قوله (ويكأن الله ، مثل ألم تر أن الله) هو قول أبي عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن « وى » كلمة تفجع و « كأن » حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصوله

قوله (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستملى والكشميهنى فقط . وقد أخرج ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى إسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتعالوا نجعل لبغى شيئا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ، ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا . فقالوا : فقد زنيت ، فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل إلا صدقت ، فأقرت بالحق ، فخر موسى ساجداً يبكى ، فأوحى الله اليه : إنى أمرت الأرض أن تطيعك فأمرها بما شئت ، فأمرها فخسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جداً حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحرورى ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال : إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إنى استطيبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لى فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخارى فى هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا .

٣٤ - **باب** قَوْلِ اللهِ تَعالَى [الأعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦] : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ إلَى أَهْلِ مَدْيَنَ ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ ، وَمِثْلُهُ ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ . وَاسْأَلِ العِيرَ ﴾ يَعنى أَهْلَ الْقَرْيَةَ وَأَهْلَ الْعِير ، ﴿ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾ لم يَلتَفِتوا إِلَيْهِ ، يُقَالُ إذا لَمْ تُقْضَ حَاجتهُ : ظَهَرْتَ حَاجَتِى ، وَجَعَلْتَنِى ظِهرِيًا . قالَ : الظِّهْرِىُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . ﴿ مَكَانَتِهِمْ ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ .﴿ يَغْنَوا ﴾ يَعيشُوا . ﴿ يَأْيَسْ ﴾ يحزنُ ﴿ آسَى ﴾ : أَحْزَنُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ به . وقالَ مُجَاهِدٌ ﴿ لَيْكَةُ ﴾ : الأَيْكَةُ . ﴿ يَوْمَ الظُّلَّةِ ﴾ : إِظْلَالُ الْغَمَامِ : الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى مدين أخاهم شعيباً) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب ، كذا قال ابن إسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن إبراهيم . وقيل هو شعيب بن صفور ابن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين ممن آمن بإبراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان فى حديث أبى ذر

الطويل « أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد » فعلى هذا هو من العرب العاربة ، وقيل إنه من بنى عنزة بن أسد ، فنى حديث سلمة بن سعيد العنزى « أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فانتسب إلى عنزة فقال : نعم الحى عنزة مبغى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى » أخرجه الطبرانى ، وفى إسناده مجاهيل .

قوله (إلى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية ـ واسأل العير ﴾ يعنى أهل القرية وأهل العير) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة هود .

قوله (وراءكم ظهريا لم يلتفتوا إليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتى وجعلتنى ظهريا قال : الظهرى أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه ، وتقول للذى لا يقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت بحاجتى وجعلتها ظهرية أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : « وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر » أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم .

قوله (مكانتهم ومكانهم واحد) هكذا وقع ، وإنما هو فى قصة شعيب ﴿ مكانتكم ﴾ فى قوله ﴿ ويا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبى عبيدة قال فى تفسير سورة يس فى قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد .

قوله (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغانى ، يغنى بالغين المعجمة .

قوله (تأس تحزن ، آسى أحزن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع الأسى ، وأما قوله « تأس يحزن » فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ وذكره المصنف هنا استطراداً .

قوله (وقال الحسن : إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزئون به) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى المليح عن الحسن البصرى بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك .

قوله (وقال مجاهد : ليكة الأيكة ، يوم الظلة إظلال العذاب عليهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ كذب أصحاب ليكة ﴾ كذا قرأها ، وهى قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره وفى قوله ﴿ عذاب يوم الظلة ﴾ قال : إظلال العذاب إياهم .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهى للكشميهنى والمستملى فقط . قد ذكر الله تعالى قصته فى الأعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الأيكة ، ورجح بأنه وصف فى أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الأيكة . وقال فى أصحاب مدين ﴿ أخذتهم الرجفة ـ والصيحة ﴾ وفى أصحاب الأيكة ﴿ أخذهم عذاب يوم الظلة ﴾ والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الأخوة فى أصحاب

الأيكة بأنه لما كانوا يعبدون الأيكة ووقع فى صدر الكلام بأنهم أصحاب الأيكة ناسب أن لا يذكر الإخوة . وعن الثانى بأن المغايرة فى أنواع العذاب إن كانت تقتضى المغايرة فى المعذبين فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، والحق إنهم أصابهم جميع ذلك ، فإنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم ، وسيأتى الكلام على الأيكة فى التفسير إن شاء الله تعالى .

٣٥ - **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [الصافات : ١٣٩] : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى قَوْلِه- وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قال مجاهد : مذنب . المشحون : الموقر ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ الآية ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ بوجه الأرض ﴿ وهُوَ سَقِيمٌ وأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً من يَقْطِين﴾ منْ غَيْرِ ذات أَصل ، الدباء ونحوهُ ﴿ وأَرسلْناه إلى مائة أَلف أَو يَزيدُون فآمنوا فمتعْناهم إلى حين﴾ ، [القلم :٤٨] : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ ، ﴿كَظِيمٌ ﴾ : وَهُوَ مَغْمُومٌ .

٣٤١٢ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيىٰ عَنْ سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنى الْأَعْمَشُ ح .

حدثنا أَبو نُعَيم حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْد الله رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « لَايَقُولَنَّ أَحَدُكُم إِنِّى خَيْرٌ منْ يُونُس » زَادَ مُسَدَّدٌ «يُونُس بن مَتَّى »

[الحديث ٣٤١٢ - طرفاه فى : ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤]

٣٤١٣ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَة عَن ابْن عَبَّاس رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « مَا يَنْبَغى لعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّى خَيْرٌ منْ يُونُسَ بْن مَتَّىٰ . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبيه »

٣٤١٤ - **حدثنا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ عَن اللَّيْث عَنْ عَبْد الْعَزِيز بن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْد الله بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَيْنَمَا يَهُودىٌّ يَعْرِضُ سلْعَتَهُ أَعْطى بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ ، فقَالَ : لَا وَالذى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمعَهُ رَجُلٌ منَ الْأَنْصَارِ فقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وقَالَ : تَقُولُ وَالَّذى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَيْنَ أَظهُرنا ؟ فَذَهَبَ إِلَيْه فقَالَ . أَبا الْقَاسمِ ، إِنَّ لى ذمَّةً وَعَهْدًا ، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهى ؟ فقالَ : لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ فَذَكَرَهُ ، فَغَضبَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَتى رُؤىَ فى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ لَاتُفَضِّلوا بَيْنَ أَوْلِياءِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فى الصُّورِ فيَصْعَقُ مَنْ فى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فى الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ ، فإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بالْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِى أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يومَ الطُّور ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي »

٣٤١٥ ـ « ولَا أَقُولُ إنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »

[الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه فى : ٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥]

٣٤١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « لَايَنْبَغى لعبْد أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »

قوله (باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ وهو مليم) هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما فى حديث ابن عباس فى هذا الباب « ونسبه إلى أبيه » فهذا أصح ، ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان فى زمن ملوك الطوائف من الفرس .

قوله (قال مجاهد : مذنب) يعنى تفسير قوله ﴿ وهو مليم ﴾ وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال ﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم ﴾ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبرى : المليم هو المكتسب اللوم .

قوله (والمشحون الموقر) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر .

قوله (فلولا أنه كان من المسبحين ـ الآية ـ فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فنبذناه بالعراء ﴾ : أى بوجه الأرض ، والعرب تقول نبذته بالعراء أى بالأرض الفضاء ، قال الشاعر « ونبذت بالبلد العراء ثيابى » والعراء الذى لاشىء فيه يوارى من شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالى .

قوله (من يقطين : من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق ، وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لا تقوم على ساق فهى يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء فى حديث مرفوع فى القرع « هى شجرة أخى يونس » .

قوله (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم) كذا فيه والذى قاله أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إذ نادى وهو مكظوم ﴾ : أى من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهو مكظوم ﴾ يقول : مغموم . ثم ذكر حديث ابن مسعود « لا يقولن أحدكم إنى خير من يونس بن متى » وحديث ابن عباس « لا ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس ابن متى ، ونسبه إلى أبيه » وحديث أبى هريرة فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى وقد تقدم شرحها فى أواخر قصة موسى ، وقال فى آخره فى هذه الرواية « ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى » وحديثه من وجه آخر مختصراً مقتصراً على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى بلفظ « لا ينبغى لنبى أن يقول الخ » وهذا يؤيد أن قوله فى الطريق الأولى « ان » المراد بها النبى صلى الله عليه

وسلم ، وفى رواية للطبرانى فى حديث ابن عباس « ما ينبغى لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس » وفى رواية للطحاوى « أنه سبح الله فى الظلمات » فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة ، وأما قوله فى الرواية الأولى « ونسبه إلى أبيه » ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكى عن وهب بن منبه فى « المبتدا » ، وذكره الطبرى وتبعه ابن الأثير فى « الكامل » والذى فى الصحيح أصح . وقيل سبب قوله « ونسبه الى أبيه » أنه كان فى الأصل يونس ابن فلان فنسى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب فى نسبته إلى أمه فقال الذى نسى اسم أبيه يونس بن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه — أى شيخه — إلى أبيه أى سماه فنسبه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدى فى تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره « إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين ، وخرج عنهم مغاضباً لهم . فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم االعذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثاً فألتقمه الحوت » وروى ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان فى شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضباً حتى ركب سفينة — وقال فيه — فقال لهم يونس أن معهم عبداً آبقاً من ربه وأنها لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : لا نلقيك يا نبى الله أبداً ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت » الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبى هريرة رفعه « لما أراد الله حبس يونس فى بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظماً ولا يخدش له لحماً » فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة . قال : ذاك عبدى يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقذفه فى الساحل — قال ابن مسعود — كهيئة الفرخ ليس عليه ريش » وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال : لبث فى بطن الحوت أربعين يوماً ، ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام ، ومن طريق قتادة قال ثلاثاً ، ومن طريق الشعبى قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية .

٣٦ - باب [الأعراف : ١٦٣]

﴿ وَاسْأَلْهُم عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَت حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبت ﴾

يَتَعَدَّونَ : يُجَاوِزُونَ فِى السَّبْت

﴿ إِذْ تأْتِيهِم حيتانُهم يومَ سَبْتِهم شُرَّعًا — شَوَارِعَ ، إلى قوله — كُونُوا قِرَدَةً خَاسئين ﴾

قوله (باب قوله تعالى : واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهى التى على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهرى أنها طبرية .

قوله (إذ يعدون فى السبت : يتعدون ، يتجاوزون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إذ يعدون فى السبت ﴾ : أى يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون .

قوله (شرعاً : شوارع ـ إلى قوله ـ كونوا قردة خاسئين) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (بئيس) شديد ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بعذاب بئيس ﴾ : أى شديد وزناً ومعنى ، قال الشاعر :

حنقاً على وما ترى لى فيهم أمراً بئيساً

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذاً بوزن هين وهين مذكرين .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذه القصة حديثاً مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم ، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وأنهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الأحد فأنكر عليهم قوم ونهوهم فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوماً فلم يروا الذين اعتدوا فتحوا أبوابهم فأمروا رجلا أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهوهم : ألم نقل لكم ، ألم ننهكم ؟ فيشيرون برءوسهم . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس « أنهم لم يعيشوا إلا قليلا وهلكوا » ، وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس « صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير » .

٣٧ ـ **باب** قوله تعالى [النساء : ١٦٢ ، الإسْرَاء : ٥٥] : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ﴿ الزُّبُر ﴾ : الْكُتُبُ وَاحدُها زَبُورٌ . زَبَرْتُ : كَتَبْتُ . ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً ، يَاجبَالُ أَوِّبِى مَعَهُ ﴾ [سبأ : ١٠ - ١١] : قالَ مجَاهد سَبِّحى معَهُ . ﴿ والطَّيْرَ ، وأَلَنَّا لَهُ الْحَديدَ ، أن اعْمَلْ سابغَات ﴾ : الدُّرُوعُ ﴿ وقَدِّرْ فِى السَّرْد ﴾ المسامير والحلَق ، ولا يُرِقَّ المسمارَ فيَسلَس ، وَلَا يعظِّم فيَنْفَصِمُ . ﴿ أَفرِغْ ﴾ : أَنزِلْ . ﴿ بسطةً ﴾ زيادةً وفضلا . ﴿ واعملوا صالحًا إِنى بما تعملونَ بصير ﴾ .

٣٤١٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْه السَّلَامُ الْقُرآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بدَوَابِّه ، فَتُسْرَجُ ، فَيَقرأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أن تُسْرَجَ دَوَابُّهُ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا من عَمَل يده » رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقبةَ عَنْ صَفوَانَ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٤١٨ ـ **حدثنا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْر حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَن عُقَيْل عَن ابْن شَهَاب أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب أَخبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمٰن أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عمْرو رَضىَ اللهُ عنْهُمَا قالَ « أُخبرَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنِّى أَقُولُ : وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عشْتُ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم : أَنْتَ الَّذى تَقُولُ : وَالله لَأَصومَنَّ النَّهارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعشْتُ ؟ قُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ . قالَ : إنَّكَ لَا تَسْتَطيعُ ذٰلكَ ، فصُمْ وَأَفْطرْ ، وَقُمْ ونَمْ ، وَصُمْ منَ الشَّهْر ثَلَاثَةَ أَيَّام فَإنَّ الْحَسَنَةَ بعَشْر أَمْثَالهَا ، وَذٰلكَ مثْلُ صيَام الدَّهْر . فَقُلْتُ : إنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذٰلكَ يَارَسُولَ الله . قالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفطرْ يومَيْن . قالَ قُلْتُ : إنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذٰلكَ . قالَ : فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطرْ يَوْمًا ، وَذٰلكَ صيَامُ دَاودَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَام . قُلْتُ : إنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْهُ يارَسُولَ الله ، قالَ : لَا أَفْضَلَ منْ ذٰلكَ »

٣٤١٩ ـ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيىٰ حَدَّثَنا مسْعَرٌ حدَّثَنا حُبيبُ بْنُ أَبى ثَابت عَنْ أَبى الْعَبَّاس عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص قالَ «قَالَ لى رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَلَمْ أُنبأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ فَقُلْتُ : نعَمْ . فقَال : فَإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذٰلكَ هَجَمَت الْعَيْنُ ، ونفهَت النَّفْسُ ، صُمْ منْ كُلِّ شَهْر ثَلَاثَةَ أَيَّام ، فَذَلكَ صَوْمُ الدَّهْر ، أَوْ كَصَوْم الدَّهْر . قُلْتُ : إنِّى أَجدُ بى ـ قالَ مسْعَرٌ : يَعْنى قُوَّةً ـ قالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْه السَّلَامُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفرُّ إذَا لَاقىٰ »

قوله (**باب قول الله تعالى : وآتينا داود زبوراً**) هو داود بن إيشا بكسر الهمز وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب .

قوله (**الزبر الكتب واحدها زبور ، زبرت : كتبت**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فى زبر الأولين ﴾ أى كتب الأولين واحدها زبور ، وقال الكسائى : زبور بمعنى مزبور ، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب ، وقرئ بضم أوله وهو جمع زبر . قلت : الضم قراءة حمزة .

قوله (**أوبى معه قال مجاهد : سبحى معه**) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله ، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة ، وقال قتادة : معنى أوبى سيرى .

قوله (**أن أعمل سابغات الدروع**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أى دروعاً واسعة طويلة .

قوله (وقدر فى السرد : المسامير والحلق ، ولاترق المسمار فيسلس ، ولا تعظم فينفصم) كذا فى رواية الكشميهنى ، ولغيره « لا تدق »، بالدال بدل الراء ، وعندهم « فيتسلسل » وفى آخره « فيفصم » بغير نون ، ووافقه الأصيلى فى قوله « فيسلس » وهو بفتح اللام ومعناها فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركاً فيلين عند الخروج . وأما الرواية الأخرى « فيتسلسل » أى يصير كالسلسلة فى اللين ، والأول أوجه ، والفصم بالفاء القطع من غير ابانة . وهذا التفسير وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وقدر فى السرد ﴾ أى قدر المسامير والحلق ، وروى إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وقدر فى السرد ﴾ لا ترق المسامير فيسلس ، ولا تغلظه فيفصمها . وقال أبو عبيدة : يقال درع مسردة أى مستديرة الحلق ، قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهمـــا داود أو صنع السوابغ تبـــع

وهو مثل مسمار السفينة .

قوله (أفرغ أنزل) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا ، وأستقريت قصة داود فى المواضع التى ذكرت فيها فلم أجدها ، وهذه الكلمة والتى بعدها فى رواية الكشميهنى وحده .

قوله (بسطة : زيادة وفضلا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وزاده بسطة فى العلم والجسم ﴾ أى زيادة وفضلا وكثرة ، وهذه الكلمة فى قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فلمح بشىء من قصة طالوت ، وقد قصها الله فى القرآن . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : الأول حديث همام عن أبى هريرة « خفف على داود القرآن » وفى رواية الكشميهنى « القراءة » قيل المراد بالقرآن القراءة ، والأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأته ، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة ، وقراءة كل نبى تطلق على كتابه الذى أوحى إليه ، وإنما سماه قرآناً للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب « المصابيح » والأول أقرب ، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . وفى الحديث أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير . قال النووى : أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار ، وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فأدعى شيئاً مفرطاً ، والعلم عند الله .

قوله (بدوابه) فى رواية موسى بن عقبة الآتية « بدابته » بالإفراد ، وكذا هو فى تفسير ، ويحمل الإفراد على الجنس ، أو المراد بها ما يختص بركوبه ، وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه .

قوله (فيقرأ القرآن قبل أن تسرج) فى رواية موسى « فلا تسرج حتى يقرأ القرآن » .

قوله (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه فى أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب ، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس ، والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وألان الله له الحديد ، فكان ينسج الدروع

ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال الله تعالى ﴿ وشددنا ملكه ﴾ ، وفى حديث الباب أيضاً ما يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده .

قوله (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ) وصله المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبى عمرو عن أبيه — وهو حفص بن عبد الله — عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة . الحديث الثانى والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل وصيام النهار أورده من طريقين ، وقد تقدم فى صلاة الليل ، والغرض منه قوله « صيام داود »

٣٨ — **باب** أحبُّ الصلَاة إلى الله صلَاةُ داودَ ، وأَحبُّ الصيام إلى الله صيَامُ داود .
كان ينامُ نصفَ الليل ، ويَقُومُ ثُلُثَه وينامُ سُدُسَه . ويَصُوم يوماً ويُفْطِرُ يومًا
قالَ عليٌّ : وَهُوَ قولُ عائشةَ « ما أَلفاهُ السحَرُ عندى إلَّا نائمًا »

٣٤٢٠ — **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا سُفْيَانُ عَن عَمرو بن دينار عَن عَمرو بن أَوس الثَّقَفيِّ سَمعَ عبدَ الله بنَ عَمرو قَالَ « قَالَ لى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَحبُّ الصيام إلى الله صيامُ دَاودَ ، كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يَوماً . وأَحبُّ الصَّلَاةَ إلى الله صلَاةُ دَاودَ ، كانَ ينامُ نصفَ الليل ويَقُوم ثُلُثَه وينامُ سُدسَه »

قوله (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله .

قوله (قال على : هو قول عائشة ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً) هكذا وقع فى رواية المستملى والكشميهنى ، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول على ، ولم أره منسوباً ، وأظنه على بن المدينى شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان المراد بقوله « وينام سدسه » أى السدس الأخير ، وكأنه قال : يوافق ذلك حديث عائشة « ما ألفاه » بالفاء أى وجده والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل ، أى لم يجئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم عندى إلا وجده نائماً ، كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل .

٣٩ — **باب** ﴿ واذكر عبدَنا داودَ ذا الأَيْد إنَّهُ أَوَّاب — إلى قَوْله — وفصلَ الخطاب ﴾ [ص ١٧ — ٢٠] قال مجاهد : الفهمُ فى القَضاء . ﴿ ولا تُشطِط ﴾ : لاتُسْرف . ﴿ وَاهْدنا إلى سَواءِ الصِّراط . إنَّ هذا أَخى لهُ تسعٌ وتسعونَ نعجةً ﴾ — يُقال للمرأة نَعجة ، ويُقَالُ لها أَيضاً شاةٌ — ولى نعجةٌ واحدة ، فقال أَكفلنيها — مثلُ ﴿ وكفَلَها زكرياء ﴾ : ضمَّها — وعزَّنى : غلبنى ، صارَ أَعزَّ منى ، أَعزَزْته : جعلتهُ عزيزا ﴿ فى الخطاب ﴾ يقالُ المحاورة . ﴿ قال لقد ظلَمَكَ بسُؤال نعجتكَ إلى نعاجه ،

وإنَّ كَثيرًا منَ الخُلَطاءِ ليبغي - إلى قوله - إنما فَتناهُ ﴾ قال ابنُ عباس : اختبرناه . وقرأ عمرُ ﴿ فتَّناهُ - بتَشديد التاءُ - فاستغفَر ربَّهُ وخرَّ راكعًا وأَنَاب ﴾ .

٣٤٢١ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا سهلُ بنُ يُوسُفَ قالَ سَمِعْتُ العَوامَ عَنْ مجاهد قالَ « قلتُ لابْن عبّاس أَنسجُدُ فى ص ؟ فقرأَ ﴿ ومن ذرِّيته داودَ وسليمانَ - حتى أَتى - فبُهداهُ اقتده ﴾ فقالَ ابْنُ عباس رضىَ اللهُ عَنْهُما : نبيُّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ممَّن أُمرَ أَن يَقتدىَ بهم » .

[الحديث ٣٤٢١ - أطرافه فى : ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ - حدثنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدثَنا أَيُّوبُ عَنْ عكْرمةَ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ « لَيْسَ ص من عَزائم السُّجود ، ورأَيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَسجدُ فيها »

قوله (باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب) الأيد القرة ، وكان داود موصوفاً بفرط الشجاعة ، والأواب يأتى تفسيره قريباً .

قوله (قال مجاهد : الفهم فى القضاء) أى المراد بفصل الخطاب ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى بشر عن مجاهد قال : الحكمة الصواب . ومن طريق ليث عن مجاهد : فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : فصل الخطاب العدل فى الحكم وما قال من شيء أنفذه . وقال الشعبى فصل الخطاب قوله أما بعد ، وفى ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال « أول من قال أما بعد داود النبى صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وذكر عن ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبى مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق شريح قال « فصل الخطاب الشهود والأيمان » ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمى نحوه .

قوله (ولا تشطط : لا تسرف) كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط أى لا تمل ، ومن طريق السدى قال لا تخف .

قوله (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولى نعجة واحدة ﴾ أى امرأة قال الأعشى :

فرميت غفلة عينه عن شاتـــه فأصبت حبــة قلبهـا وطحالهـا

قوله (فقال أكفلنيها ، مثل وكفلها زكريا ضمها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أكفلنيها وعزنى فى الخطاب ﴾ هو كقوله ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أى ضمها إليه ، وتقول كفلت بالنفس أو بالمال ضمنته .

قوله (وعزنى غلبنى) صار أعز منى ، أعززته جعلته عزيزاً ، فى الخطاب يقال المحاورة قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وعزنى فى الخطاب ﴾ : أى صار أعز منى فيه . وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : إن دعا ودعوت كان أكثر منى ، وإن بطشت وبطش كان أشد منى . ومن طريق قتادة قال :

معناه قهرني وظلمني . وأما قوله « يقال المحاورة » فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهي بالحاء المهملة أي المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ .

قوله (الخلطاء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضاً .

قوله (فتناه قال ابن عباس : أختبرناه ، وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فمذكورة في الشواذ ولم يذكرها أبو عبيدة في القراآت المشهورة ، ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري . ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أورده من وجهين ، ومحمد شيخه في الطريق الأولى هو ابن سلام ، والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة .

قوله (أنسجد) بنون ، وللكشميهني والمستملي أأسجد ، وسيأتي شرح الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى .

٤٠ - **باب** قول الله تعالى [ص :٣٠] : ﴿وَوَهَبنا لداودَ سليمانَ ،نِعمَ العبدُ إنَّهُ أوَّاب ﴾ الراجعُ : المنيب . وقوله [ص: ٣٥] : ﴿هَب لي مُلكًا لَايَنبَغي لأحد من بَعْدي﴾ . وقوله [البقرة: ١٠٢] ﴿واتَّبَعوا ماتتلوا الشياطينُ على مُلك سُليمانَ﴾ ، [سَبَأ :١٢] : ﴿ولسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شهرٌ ورواحُها شهر ، وأسَلْنَا لهُ عَينَ القطْر - أذَبْنَا لهُ عينَ الحديد - ومنَ الجنِّ من يَعملُ بينَ يديه - إلى قوله - من مَحاريبَ ﴾ قال مجاهد : بُنيانٌ ما دونَ القُصور ﴿ وتماثيلَ وجفان كَالجواب ﴾ كالحياض للإبل ، وقالَ ابنُ عباس : كالجَوبة منَ الأَرض ﴿ وقُدور راسيات - إلى قوله - الشَّكُور . فلمَّا قَضَينا عليه الموتَ ما دَلهم على موته إلَّا دابَّة الأَرض - الأَرضةُ - تأْكلُ مِنسَأَتَه ﴾ عصاه ﴿فلما خَرَّ - إلى قوله - المهين﴾ [ص: ٣٢ - ٣٣] : ﴿حُبَّ الخير عن ذِكر ربِّي .... فطَفِقَ مسحًا بالسُّوق والأَعناق﴾ يمسحُ أعرافَ الخيل وعَراقيبَها . ﴿الأَصفاد﴾ الوَثاق . قالَ مجاهد ﴿ الصافنات﴾ صَفَنَ الفَرسُ رفع إحدَى رجليه حتى تكونَ على طرَف الحافر . ﴿الجيادُ﴾ : السِّراعُ . ﴿جَسَدا﴾ : شيطانا . ﴿رُخاء﴾ : طَيِّبةً . ﴿ حيثُ أَصاب ﴾ : حيثُ شاء . ﴿ فامنُن ﴾ : أعطِ . ﴿بغير حساب ﴾ : بغير حَرَج .

٣٤٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار حدَّثَنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن محمد بن زياد عَنْ أَبي هُرَيْرَة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم « إنَّ عفريتًا منَ الجنِّ تَفلَّتَ البارحةَ ليَقطَعَ عليَّ صلاتي ، فأَمْكَنَني اللهُ منْهُ ، فأَخذتهُ ، فأَردتُ أَن أَربطَهُ على سارية من سَواري المسجد حتى تَنظُروا إليه كلُّكم ، فذَكرتُ دَعوةَ أَخي سُليمانَ ﴿ رب هَبْ لي مُلكًا لَا يَنْبَغي لأَحَد من بَعدي ﴾ فرَدَدْتهُ خاسئًا » عفريتٌ : متمردٌ من إنس أَو جانٍّ ، مثلُ زِبْنية جماعتُها الزَّبانية .

٣٤٢٤ - حدثنا خالدُ بن مَخلَد حدَّثنا مُغيرةُ بن عبد الرحمٰن عَن أَبي الزِّناد عن الأَعرَج عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «قالَ سُليمانُ بن داودَ : لأَطوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأَةً تَحملُ كلُّ امرأَة فارساً يُجاهدُ فى سَبيل الله . فقالَ لهُ صاحبُهُ : إنْ شاءَ اللهُ . فلم يَقُل ، ولم تَحمل شيئًا إلَّا واحدًا ساقطًا أَحدُ شقَّيه . فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لوْ قالَها لجاهَدوا فى سبيل الله» . قال شُعَيب وابنُ أَبي الزِّناد « تسعينَ » وهُوَ أَصحُّ .

٣٤٢٥ - حدثنا عُمرُ بن حفص حدَّثنا أَبي حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثنا إبراهيمُ التيميُّ عَن أَبيه عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قلتُ يارسولَ الله أَيُّ مسجد وُضعَ أَول ؟ قال : المسجدُ الحرام . قلت : ثمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : ثمَّ المسجدُ الأَقصىٰ قلتُ : كم كان بينهما ؟ قالَ : أَربعونَ . ثمَّ قالَ : حيثُما أَدركتكَ الصلاةُ فصلِّ والأَرضُ لكَ مسجد »

٣٤٢٦ - حدثنا أَبُو اليمان أَخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أَبُو الزِّناد عن عبد الرحمٰن حدَّثَهُ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ أَنَّهُ سَمعَ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول « مَثَلى ومَثَلُ النَّاس كمثل رجل استوقَدَ نارًا . فجعلَ الفراشُ وهٰذه الدَّوابُّ تقعُ فى النار » .

٣٤٢٧ - « وقالَ : كانت امرَأَتانِ معهما ابناهما ، جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحدَاهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهبَ بابنكِ ، وقالت الأُخْرى : إنما ذهبَ بابنكِ . فتحاكمنا إلى دَاودَ فقضىٰ به للكُبرى ، فخرَجتا على سُليمانَ بن داودَ فأَخبرَتاه فقال : آتُونى بالسكين أَشُقُّهُ بينهما . فقالت الصغرى لاتَفْعَلْ يَرحمُكَ اللهُ ، هُوَ ابنُها ، فقضىٰ به للصغرىٰ . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : والله إن سَمِعتُ بالسكينِ إلَّا يومَئِذ ، ومَا كُنَّا نقُول إلَّا المُدْيةُ »

[الحديث ٣٤٢٧ - طرفه فى : ٦٧٦٩]

قوله (**قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان**) فى رواية غير أبى ذر « باب قول الله » .

قوله (**نعم العبد أنه أواب الراجع المنيب**) هو تفسير الأواب . وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال : الأواب الرجاع عن الذنوب . ومن طريق قتادة قال : المطيع ، ومن طريق السدى قال : هو المسبح .

قوله (**من محاريب قال مجاهد : بنيان ما دون القصور**) وصله عبد بن حميد عنه كذلك « وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت ، وهو أيضا المسجد والمصلى .

قوله (**وجفان كالجواب كالحياض للإبل ، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض**) أما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبى حاتم عنه ، وقال أبو عبيدة : الجوابى جمع جابية ، وهو الحوض الذى يجبى فيه الماء .

قوله (دابة الأرض) الأرضة .

قوله (منسأته : عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، قال أبو عبيدة : المنسأة : العصا . ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت إذا زجرت الإبل أى ضربتها بالمنسأة .

قوله (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عنه وزاد فى آخره « حباً لها » ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال : لا تشغلنى عن عبادة ربى مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب .

قوله (الأصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدى قال : مقرنين فى الأصفاد : أى يجمع اليدين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الأصفاد الأغلال واحدها صفد ، ويقال للغطاء أيضا صفد .

قوله (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابى من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، لكن قال « يديه » ووقع فى أصل البخارى « رجليه » وصوب عياض ما عند الفريابى . وقال أبو عبيدة : الصافن الذى يجمع بين يديه ويثنى مقدم حافر إحدى رجليه .

قوله (الجياد السراع) وصله الفريابى من طريق مجاهد أيضاً . روى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمى أنها كانت عشرين فرساً ذوات أجنحة .

قوله (جسداً شيطاناً) قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قال : شيطاناً يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفتن الناس ؟ قال أرنى خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنبذه آصف فى البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سليمان ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتاً فطيب بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله إليه ملكه ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه آصر آخره راء ، ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر ومن طريق السدى كذلك وأخرج القصة من طريقة مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذى كان عنده علم من الكتاب والله أعلم .

قوله (رخاء طيبة) فى رواية الكشميهنى « طيباً » رواه الفريابى من الوجه المذكور فى قوله « رخاء » قال طيبة .

قوله (حيث أصاب حيث شاء) وصله الفريابى كذلك .

قوله (فامنن أعط ، بغير حساب بغير حرج) وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو

عبيدة فى قوله ﴿ بغير حساب ﴾ أى بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى تفلت العفريت على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**تفلت على**) بتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بغتة .

قوله (**البارحة**) أى الليلة الخالية الزائلة ، والبارح : الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة .

قوله (**فذكرت دعوة أخى سليمان**) أى قوله ﴿ وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ وفى هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن فى جميع ما يريده لا فى هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن فى أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعقب بأن نفى رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن ، فإن نفى رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفى إمكان رؤيتنا لهم فى غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذى فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعى : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم .

قوله (**عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زبنية جماعته زبانية**) الزبانية فى الأصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار فى النار ، وواحد الزبانية زبنية وقيل زبنى وقيل زابن وقيل زبانى وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت ، ومراد المصنف بقوله « **مثل زبنية** » أى أنه قيل فى عفريت عفرية ، وهى قراءة رويت فى الشواذ عن أبى بكر الصديق ، وعن أبى رجاء العطاردى وأبى السمال بالمهملة واللام ، وقال ذو الرمة :

كأنه كوكب فى أثر عفريـــة مصوب فى ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن فى « باب صفة إبليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر الجن على مراتب ، فالأصل جنى ، فإن خالط الإنس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد فى الخبث قيل شيطان ، فإن زاد على ذلك قيل مارد ، فإن زاد على ذلك قيل عفريت . وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت . وقال ابن قتيبة : العفريت الموثق الخلق ، وأصله من العفر وهو التراب ، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه قيل عفريت بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضاً .

قوله (**حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن**) هو الحزامى وليس بالمخزومى ، واسم جد الحزامى عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد المخزومى الحارث بن عبد الله .

قوله (**قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة**) فى رواية الحموى والمستملي « **لأطيفن** ، وهما لغتان .

طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره « لم يحنث ، لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لابد له من مقسم به .

قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مغيرة ، وفى رواية شعيب كما سيأتى فى الأيمان والنذور « فقال تسعين » وقد ذكرّ المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبى الزناد رواه كذلك . قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد فقال « سبعين » وسيأتى فى كفارة الأيمان من طريقه . ولكن رواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فقال « سبعين » بتقديم السين ، وكذا هو فى « مسند الحميدى » عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبى الزناد ، وأخرجه الإسماعيلى والنسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد قال « مائة امرأة » وكذا قال طاوس عن أبى هريرة كما سيأتى فى الأيمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » وسيأتى فى كفارة الأيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » وسيأتى فى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم فى الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » على الشك ، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه فى « المبتدا » أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ، ونحوه مما أخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية .

قوله (تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا . قال بغض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر .

قوله (فقال له صاحبه : إن شاء الله) فى رواية معمر عن طاوس الآتية « فقال له الملك » وفى رواية هشام بن حجير « فقال له صاحبه ، قال سفيان يعنى الملك » وفى هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ، لكن فى مسند الحميدى ، عن سفيان « فقال له صاحبه أو الملك » بالشك ، ومثلها لمسلم ، وفى الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذى عنده علم من الكتاب ، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية . وقال القرطبى فى قوله

« فقال له صاحبه أو الملك » إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الأنس والجن ، وإن كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى ، وقال : وقد أبعد من قال المراد به خاطره . وقال النووى : قيل المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل القرين ، وقيل صاحب له آدمى . قلت : ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة ، إلا أن لفظة « صاحبه » أعم ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ، ولكن الشك لا يؤثر فى الجزم ، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم .

قوله (فلم يقل) قال عياض : بين فى الطريق الأخرى بقوله « فنسى » . قلت : هى رواية ابن عيينة عن شيخه ، وفى رواية معمر قال « ونسى أن يقول إن شاء الله » ومعنى قوله « فلم يقل » أى بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشىء عرض له .

قوله (فطاف بهن) (١) فى رواية ابن عيينة « فأطاف بهن » وقد تقدم توجيهه .

قوله (إلا واحداً ساقطا أحد شقيه) فى رواية شعيب « فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل » وفى رواية أيوب عن ابن سيرين « ولدت شق غلام » وفى رواية هشام عنه « نصف إنسان » وهى رواية معمر ، حكى النقاش فى تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه ، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير .

قوله (لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله) فى رواية شعيب « لو قال إن شاء الله » وزاد فى آخره « فرساناً أجمعون » وفى رواية ابن سيرين « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل فى سبيل الله » وفى رواية طاوس « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته » كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر ، وعند المصنف من طريق معمر « وكان أرجى لحاجته » وقوله « دركاً » بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ أى لحاقاً ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حق سليمان فى هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى فى أمنيته ، بل فى الاستثناء رجو الوقوع وفى ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ ستجدنى إن شاء الله صابراً ﴾ مع قول الخضر له آخراً ﴿ ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً ﴾ وفى الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد . وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتى بيان ذلك فى الأيمان والنذور مع بسط فيه . وقد استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شىء يسير لا يضر ، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب القرطبى باحتمال أن يكون الملك قال ذلك فى أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور . وفيه أن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه اللفظة لم توجد بالصحيح الذى بأيدينا ، ولعلها رواية للشارح .

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفى فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم فى كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحى وإلا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبى : لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزى : فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد فى ليلة لا جائز أن يكون بوحى لأنه ما وقع ، ولا جائز أن يكون الأمر فى ذلك إليه لأن الإرادة لله . والجواب أنه من جنس التمنى على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر « والله لا يكسر سنها » ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن يكون أوحى إليه بذلك مقيداً بشرط الاستثناء فنسى الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف . وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وأن ذلك لا يقدح فى علو منصبهم ، وفيه جواز الإخبار عن الشىء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به فى اليمين لقوله « لأطوفن » مع قوله عليه السلام « لم يحنث » فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع فى الأصل وإن لم يقع فى الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بمقسم به معين ، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيده المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقاً . وفيه جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد عقده له المصنف فى أواخر الكتاب . وفيه استعمال الكناية فى اللفظ الذى يستقبح ذكره لقوله « لأطوفن » بدل قوله لأجامعن . الحديث الثالث ،

قوله (حدثنا إبراهيم التيمى عن أبيه) هو يزيد بن شريك .

قوله (أى مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه فى أثناء قصة إبراهيم عليه السلام . وقوله « أدركتك الصلاة » أى وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات . وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور فى المفضول لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . وفيه

فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا فى مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لا سيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة الحديث الرابع .

قوله فى الإسناد **(عن عبد الرحمن)** هو الأعرج ، وهو كذلك فى نسخة شعيب عن أبى الزناد عند الطبرانى .

قوله **(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع فى النار ، وقال كانت امرأتان معهما ابناهما)** هكذا أورده ، ومراده الحديث الثانى فإنه هو الذى يدخل فى ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ما قبله - وهو طرف من حديث طويل - لكونه سمع نسخة شعيب عن أبى الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الإسناد فى السابق دون الذى يليه فاحتاج أن يذكر شيئاً من لفظ الحديث الأول لأجل الإسناد ، وقد تقدم فى الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وذكر قبله طرفاً من حديث « نحن الآخرون السابقون » ولما ذكر فى الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون » لم يضم معه شيئاً ،وذكر فى الجهاد حديث « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون » أيضا ، وذكر فى الديات حديث « لو طلع عليك رجل » وقدم ذلك قبله أيضا ، لكنه أورد حديث المرأتين فى الفرائض ولم يضم معه فى أوله شيئاً من الحديث الآخر وكذا فى بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف فى ذلك عمل ، وكأنه حيث ضم إليه شيئاً أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فإنه فى نسخة همام عن أبى هريرة ينبه على أنه لم يسمع الإسناد فى كل حديث منها فإنه يسوق الإسناد إلى أبى هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه فى ذلك حسن جداً والله أعلم .

(تنبيه) : لم أر الحديث الأول تاماً فى صحيح البخارى ، وقد أورده الحميدى فى « الجمع » من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال : إنه لفظ البخارى وإن مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبى الزناد به ، ومن طريق همام عن أبى هريرة ، وكذلك أطلق المزى أن البخارى أخرجه فى أحاديث الأنبياء ، فإن كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه ، وإن كان عنى موضعاً آخر فلم أره فيه . ثم وجدته فى « باب الانتهاء عن المعاصى » من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله **(مثلى)** أى فى دعائى الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم أنفسهم من التمادى على الباطل **(كمثل رجل إلخ)** والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد .

قوله **(استوقد)** أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى فى تحصيل آلاتها . ووقع فى حديث جابر عند مسلم « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة « فلما أضاءت ما حوله » .

قوله **(فجعل الفراش)** بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضا على غوغاء الجراد الذى يكثر ويتراكم . وقال فى « المحكم » الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس فى المحشر بالفراش المبثوث أى فى الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعي .

قوله (وهذه الدواب تقع فى النار) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع فى حديث جابر « فجعل الجنابذ والفراش » والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب ، والمعروف الجنادب جمع جندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمومة وقد تكسر ، وهو على خلقة الجرادة يصر فى الليل صراً شديداً ، وقيل : إن ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب .

قوله (تقع فى النار) كذا فيه ، وإنما هو فى نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » : « وهذه الدواب التى تقعن فى النار تقعن فيها » قال النووى : مقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه إياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : هذا مثل كثير المعانى ، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة ، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء . وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد ، وإنما قيل إنها تكون فى ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهى لا تشعر . وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها فى بيت مظلم وأن السراج مثلا كوة فترمى بنفسها إليه وهى من شدة طيرانها تجاوزه فتقع فى الظلمة فترجع إلى أن تحترق . وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه ، ذكر مغلطاى أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله . وقال الغزالى : « التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت فى النار ، ولكن جهل الآدمى أشد من جهل الفراش » لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار مدة طويلة أو أبداً والله المستعان .

قوله (وقال كانت امرأتان) ليس فى سياق البخارى تصريح برفعه ، وهو مرفوع عنده عن أبى اليمان عن شعيب فى أواخر كتاب الفرائض أورده هناك ، وكذا هو فى نسخة شعيب عند الطبرانى وغيره ، وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان » . قلت : ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شىء من الطرق .

قوله (فتحاكما) فى رواية الكشميهنى « فتحاكمتا » وفى نسخة شعيب « فاختصما » .

قوله (فقضى به للكبرى إلخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه . وتعقبه القرطبى بأن فى لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما ، وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودى : إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لدواد صحة رأى سليمان فأمضاه . وقال ابن الجوزى : استويا عند داود فى اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبى وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال : وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لشىء من ذلك فى الترجيح ، قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده . قال : والذى ينبغى أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها ، إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم

يعين فى الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه ، فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه ، فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى ـ مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ـ ما هجم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين ، فلما مضى ليحلفه من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده ، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق فى جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحى ، لكن فى ذلك زيادة فى أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ فى ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووى : إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه . وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال .

قوله (لا تفعل يرحمك الله) وقع فى رواية مسلم والإسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد « لا ، يرحمك الله » قال القرطبى ينبغى على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وإنما هو دعاء له ، ويزول الإبهام فى مثل هذا بزيادة واو كأن يقول : لا ويرحمك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستحلق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك فى أواخر كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (قال أبو هريرة) يعنى بالإسناد إليه وليس تعليقاً ، وقد وقع كذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد ، والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث ، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان .

٤١ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [لقمان : ١٢ ـ ١٨] : ﴿ ولَقَدْ آتيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشكُرْ للهِ ـ إلى قولِهِ ـ إنَّ اللهَ لا يحبُّ كلَّ مُختالٍ فَخُور ﴾ . ﴿ ولا تُصَعِّرْ ﴾ الإعراضُ بالوجه .

٣٤٢٨ - **حدثنا** أبُو الوَلِيدِ حدَّثنا شعبةُ عَنِ الأَعْمشِ عَن إبْراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عن عَبدِ الله قالَ « لمَّا نزلَت ﴿ الَّذِينَ آمنُوا وَلم يَلبِسُوا إِيمانَهم بظلْم ﴾ [الأنعام : ٨٢] قالَ أَصْحَابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : أَيُّنا لم يَلبِسْ إيمانَه بظلم ؟ فنزلَت [لقمان : ١٣] : ﴿ لا تُشرِكْ باللهِ ، إنَّ الشرْكَ لَظُلمٌ عَظِيم ﴾ .

٣٤٢٩ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ حدَّثَنا الأَعمشُ عَن إبراهيمَ عَن عَلقمةَ عَن عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لمَّا نزلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ولَم يَلبسوا إيمانَهم بظُلم ﴾ شقَّ ذٰلِكَ على المسلمينَ فقالوا : يارسولَ اللهِ أَيُّنَا لا يَظلِمُ نفسَهُ ؟ قالَ ليسَ ذٰلِك ، إنما هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسمعُوا مَا قالَ لُقمانُ لابْنِهِ وهُوَ يَعِظُه ﴿ يابُنَىِّ لا تُشْرِكْ باللهِ إنَّ الشرْكَ لظُلمٌ عَظيم ﴾

قوله (**باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - إلى قوله - عظيم**) اختلف فى لقمان فقيل كان حبشياً ، وقيل كان نوبياً . واختلف هل كان نبياً ؟ قال السهيلى : كان نوبياً من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا ابن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناحر بن آزر فهو ابن أخى إبراهيم . وذكر وهب فى « المبتدأ » أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل ابن خالته . وروى الثورى فى تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبداً حبشياً نجاراً . وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن خالد بن ثابت الربعى أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيد البكرى فى « شرح الأمالى » أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفى « المستدرك » بإسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل . وهذا صريح فى أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزى فى « التلقيح » بعد إبراهيم قبل إسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان فى زمن داود . وقد أخرج الطبرى وغيره عن مجاهد أنه كان قاضياً على بنى إسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحق وهو غلط ممن قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتى قبل بعث داود ، وأغرب الواقدى فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكرى أنه كان عبداً لبنى الحسحاس بن الأزد والأكثر أنه كان صالحاً . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحاً ولم يكن نبياً ، وقيل : كان نبياً أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجعفى ضعيف ، ويقال إن عكرمة تفرد بقوله كان نبياً ، وقيل كان لرجل من بنى إسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة ، فسئل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفى سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ قال التفقه فى الدين ولم يكن نبياً ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة فى أوائل كتاب العلم فى شرح حديث ابن

عباس « اللهم علمه الحكمة » وقيل كان خياطاً وقيل نجاراً . وقوله ﴿ وإذ قال لقمان لابنه ﴾ قال السهيلي : اسم ابنه : باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالدال في أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابلي .

قوله (ولا تصعر : الإعراض بالوجه) هو تفسير لقوله تعالى ﴿ ولا تصغر خدك للناس ﴾ وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبري ، وأورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ : لا تتكبر عليهم ، قال الطبري : أصل الصعر - يعني بالمهملتين - داء يأخذ الإبل في أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله ﴿ تصعر ﴾ هي قراءة عاصم وابن كثير وأبي جعفر ، وقال أبو عبيدة في « القراآت » له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون « تصاعر » قال أبو عبيدة والأول أحب إلي لما في الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل في اجتناب ذلك . وقال الطبري : القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وسيأتي شرحه في تفسير الأنعام أورده من وجهين ، وإسحق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » .

٤٢ - باب [يس :١٣] : ﴿ وَاضْرِبْ لهم مَثَلاً أَصْحابَ القَرية ﴾ الآية ﴿ فعزَّزْنا ﴾ قال مُجاهِدٌ : شَدَّدْنا . وَقالَ ابْنُ عَبَّاس ﴿ طَائِرُكُمْ ﴾ : مَصَائِبُكُم

قوله (باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية . فعززنا ، قال مجاهد : شددنا ، وقال ابن عباس طائركم : مصائبكم) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به . والقرية المراد بها أنطاكية فيما ذكر ابن إسحق ووهب في « المبتدأ » ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثاً مرفوعاً ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « السبق ثلاثة يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلي إلى محمد صلى الله عليه وسلم.» وفي إسناده حسين بن حسين الأشقر وهو ضعيف فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى . وروى ابن إسحق في المبتدأ ، عن أبي طوالة عن كعب الأحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان اسمه حبيب ابن برى ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدي كان قصاراً وقيل كان إسكافاً . قال ابن إسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم ، وقال ابن جريج عن وهب ابن سليمان عن شعيب الجبئي بالجيم والموحدة والهمز بلا مد : كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلا من قبل المسيح . والله أعلم .

٤٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [مريم : ٣-٧] : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا - إلى قوله - لم نَجْعَلْ لَهُ من قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ . قالَ ابنُ عبَّاسٍ : مثلاً . يقال ﴿رَضيًّا﴾ مَرضيًّا . ﴿ عتيًّا ﴾ : عَصيًّا ، عتا يَعتو . ﴿قالَ ربِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غلامٌ - إلى قوله - ثلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا ﴾ ويُقال صحيحا ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ المحراب ، فأَوحَى إِلَيهم أَنْ سَبِّحُوا بُكرةً وعَشِيًّا ﴾ . ﴿فَأَوْحى﴾ : فأَشارَ . ﴿ يا يَحْيىٰ خُذِ الكِتابَ بِقُوَّةٍ - إلى قولِهِ - ويَوْمَ يُبْعَثُ حيًّا ﴾ . ﴿ حَفِيًّا ﴾ : لَطِيفًا . ﴿ عاقِرًا ﴾ الذَّكَرُ والأُنْثى سَواءٌ.

٣٤٣٠ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيىٰ حدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن مالكِ بْنِ صَعْصَعَةَ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ : ثُمَّ صَعَدَ حَتَّى أَتَى السَّماءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذا ؟ قالَ : جبْريلُ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ ؟ قالَ : نَعمْ . فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذا يَحْيىٰ وَعِيسَىٰ وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ . قالَ : هَذا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدا ، ثُمَّ قَالا : مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ »

قوله (باب قول الله تعالى : ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سمياً) فى زكريا أربع لغات : المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها أيضا وحذفها ، وقال الجوهرى : لا يصرف مع المد والقصر .

قوله (قال ابن عباس : مثلا) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ يقول : هل تعلم له مثلا أو شبهاً ، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لم نجعل له من قبل سميا ﴾ قال : لم يسم يحيى قبله غيره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » .

قوله (يقال رضياً : مرضياً) حكاه الطبرى قال : مرضياً ترضاه أنت وعبادك .

قوله (عتياً : عصياً ، عتا يعتو) كذا فيه بالصاد المهملة والصواب بالسين ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتياً أو عسياً » وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقد بلغت من الكبر عتياً ﴾ : كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يعتو عتياً .

قوله (ثلاث ليال سويا ويقال صحيحاً) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبى حاتم عنه قال فى قوله ﴿ ثلاث ليال سوياً ﴾ وأنت صحيح ، فحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه ، وأخرج من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال : اعتقل لسانه من غير مرض .

قوله (فأوحى : فأشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبى حاتم عنهم

قوله (حفياً : لطيفاً) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إنه كان بى حفياً ﴾ أى محتفياً ، يقال تحفيت بفلان .

قوله (عاقراً ، الذكر والأنثى سواء) قال أبو عبيدة العاقر التى لا تلد ، والعاقر الذى لا يلد ، قال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقــراً جباناً فما عذرى لــدى كل محضر

وقال أيضاً : لفظ الذكر فيه مثل لفظ الأنثى . قال الثعلبى : ولد يحيى وعمّر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل إثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث الإسراء من رواية أنس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا ، وقال فيه وفى عيسى بن مريم إنهما ابنا خالة ، وزكريا هو ابن أدن ويقال ابن شبوى ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبى ابن بارخيا ، ومريم بنت عمران بن ناشى ، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام ، واسم أم مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم أختها والدة يحيى إيشاع قال ابن إسحق فى « المبتدأ » كانت حنا عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهى حامل . وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : بلغنى أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا حملهما جميعاً ، فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم : إنى أرى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك ، قال مالك : أراه لفضل عيسى على يحيى . وقال الثعلبى : ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر . واختلف فى قوله ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ فقيل نبئ وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك ، والمراد بالحكم الفهم فى الدين ، قال ابن إسحق : كان زكريا وابنه آخر من بعث من بنى إسرائيل قبل عيسى وقال أيضاً : أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم ، فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه ، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه فى جوفها . وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاكم فى « المستدرك » من حديث عبد الله ابن الزبير ، وروى أيضاً من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بختنصر من بنى إسرائيل سبعين ألفاً فسكن .

٤٤ ـ **باب** قَول الله تعالَى [مريم : ١٦] : ﴿ وَاذكُرْ فى الكتاب مَريمَ إذْ انتَبَذَتْ من أهْلها مكاناً شَرقيّا ﴾ . [آل عمران : ٤٥] : ﴿ إذْ قالَت الملائكة يامريمُ إنَّ اللهَ يُبشِّرُك بكلمة ﴾ . [آل عمران : ٣٣] : ﴿ إنَّ اللهَ اصْطفى آدمَ ونوحاً وآلَ إبراهيم وآلَ عمرانَ على العالمينَ ـ إلى قوله ـ يَرزُقُ مَن يشاءُ بغير حساب ﴾ . قالَ ابنُ عبَّاس ﴿ وآل عمران ﴾ . المؤمنونَ من آل إبراهيمَ وآل عمرانَ وآل ياسينَ وآل محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يقولُ [آل عمران : ٦٨] : ﴿ إنَّ أَولى الناس بإبْراهيمَ

الَّذينَ اتَّبَعوه ﴾ وهُم المؤمنون . ويُقال ﴿ آل يعقوبَ ﴾ أَهل يعقُوبَ . فإذا صغَّروا « آل » ثمَّ ردُّوهُ إلى الأَصل قالُوا : أُهيل

٣٤٣١ - حدّثنا أَبُو اليمان أَخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهْرىِّ قالَ حدَّثنى سعيدُ بن المسيب قالَ : قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عنهُ « سمعْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : ما من بَنى آدمَ مولودٌ إلَّا يَمسُّهُ الشيطان حينَ يُولد فيَستَهِلُّ صارخًا من مَسِّ الشيطان ، غيرَ مريمَ وابنها . ثمَّ يقُول أَبُو هُريرةَ ﴿ وإنِى أُعيذُها بكَ وذُرِّيَّتَها من الشيطان الرجيم ﴾ [آل عمران : ٣٦] »

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقياً ﴾) وقوله ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة ﴾ وقوله ﴿ **إن الله اصطفى آدم ونوحاً** ﴾ هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام ، وقد قدمت شيئاً من شأنها فى الباب الذى قبله . ومريم بالسريانية الخادم ، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية ، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء ، كالزير وهو من يكثر زيارة النساء واستشهد من زعم هذا بقول رؤية « قلت لزير لم تصله مريمه » حكاه أبو حيان فى تفسير سورة البقرة ، وفيه نظر .

قوله (قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم يقول : إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه ، وهم المؤمنون) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص

قوله (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب ، إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل قالوا أهيل) اختلف فى « آل » فقيل أصله أهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك فى التصغير وهو يرد الأشياء إلى أصلها ، وهذا قول سيبويه والجمهور ، وقيل أصله أول من آل يئول إذا رجع لأن الإنسان يرجع إلى أهله ، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وتصغيره على أويل .

قوله (عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب الزهرى ، وقال السدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الطبرى .

قوله (ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد) فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الماضية فى « باب صفة إبليس » بيان المس المذكور لفظه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بأصبعه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب » أى فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى : هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط ، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « إلا نخسه الشيطان » بنون وخاء معجمة ثم مهملة .

قوله (فيستهل صارخا من مس الشيطان) فى رواية معمر المذكورة « من نخسة الشيطان » أى سبب صراخ الصبى أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصياح .

قوله (غير مريم وابنها) تقدم فى « باب إبليس » بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن فى الجنب ، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ «كل بنى آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجاباً فأصاب الحجاب ولم يصبهما » والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيرى والمقصود الابن كقولك أعجبنى زيد وكرمه فهو تعسف شديد .

قوله (ثم يقول أبو هريرة : وإنى أعيذها بك الخ) فيه بيان لأن فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة إدراجاً وأن تلاوة الآية موقوفة على أبى هريرة .

٤٥ ـ **باب** [آل عمران : ٤٢] : ﴿وإذْ قالت الملائكةُ يامريمُ إنَّ اللهَ اصطفاكِ وطَهَّرَكِ واصطفاكِ على نساءِ العالَمين . يا مريمُ اقنُتى لربِّكِ واسْجُدى واركعى معَ الرَّاكعين . ذٰلكَ من أَنباءِ الغيب نُوحيه إليكَ ، وما كنت لَدَيهم إذْ يُلقونَ أَقلامَهم أَيُّهم يَكفُلُ مريمَ ، وما كُنتَ لَدَيهم إذْ يَخْتَصمُون﴾ يقالُ ﴿ يكفُلُ ﴾ : يَضُمُّ . كفَلَها : ضمَّها : مخفَّفة ، ليس من كفالة الدُّيون وشبهها

٣٤٣٢ ـ **حدثنى** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ حدَّثَنا النَّضْرُ عن هشام قالَ أَخبرَنى أَبى قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ جعفر قالَ سمعتُ علياً رضىَ اللهُ عنهُ يقول « سمعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : خيرُ نسائها مريم ابنةُ عمرانَ ، وخيرُ نسائها خديجةُ »

[الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه فى : ٣٨١٥]

قوله (باب وإذا قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك ـ الآية إلى قوله ـ ﴿أيهم يكفل مريم﴾ ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبها) أشار بقوله « مخففة » إلى قراءة الجمهور ، وقرأها الكوفيون « كفلها » بالتشديد أى كفلها الله زكريا ، وفى قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء . بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾ يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أى ضمها ، وفى قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أى يضم انتهى . وكسر الفاء هو فى قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفاك ﴾ على أنها كانت نبية وليس بصريح فى ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء فى سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الأشعرى أن فى النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم فى ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبى سارة وهاجر ، ونقله فى « التمهيد » عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه ونقل النووى فى « الأذكار » أن الإمام [١] نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن : ليس فى

---

(١) يعنى إمام الحرمين كما يأتى بعد صحيفتين .

النساء نبية ولا فى الجن . وقال السبكى الكبير : لم يصح عندى فى هذه المسألة شىء ، ونقله السهيلى فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء .

قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب . قال الدارقطنى : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ؛ وخالفهم ابن جريج وابن إسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد فى الإسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب إسقاطه ، والله أعلم .

قوله (خير نسائها مريم) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ « أفضل نساء أهل الجنة » فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفى رواية « خير نساء العالمين » وهو كقوله تعالى ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمى زمانها ، وبالأول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبى ؛ ويحتمل أيضا أن يراه نساء بنى إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو « من » فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية .

قوله (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر قصة موسى حديث أبى موسى فى ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلها على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض فى الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه . وعند النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وعند الترمذى بإسناد صحيح عن أنس « حسبك من نساء العالمين » فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وسيأتى مزيد لذلك فى ترجمة خديجة من مناقب الصحابة .

٤٦ ـ **باب** قوله تعالى [آل عمران : ٤٥ ـ ٤٨] : ﴿ إِذْ قالت الملائكة يامريمُ ـ إلى قوله ـ قائماً يقول لهُ كُنْ فَيَكُون ﴾ . ﴿ يُبَشِّرُك ﴾ وَيُبْشِرُك واحد . ﴿ وَجيهاً ﴾ شريفاً . وقالَ إبراهيم : المسيحُ الصدِّيق . وقالَ مُجاهد : الكهل الحليم . والأَكْمَهُ مَن يُبْصِرُ بالنهار ولا يُبصرُ بالليل . وقالَ غيرُه : مَنْ يولَدُ أعمىٰ

٣٤٣٣ ـ **حدثنا** آدمُ حَدَّثنا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ قالَ : سمعتُ مُرَّةَ الهمْدانيَّ يُحدِّثُ عَن أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ « قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فضلُ عائشةَ على النِّساء

كَفَضْلِ الثَّرِيد على سائر الطعام . كَمُلَ من الرجال كثير ، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلّا مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعَونَ »

٣٤٣٤ ـ وقالَ ابنُ وَهب أخبرَني يونُس عن ابن شهاب قالَ حدَّثني سعيدُ بن المسيبِ أَنَّ أَبا هرَيرةَ قالَ : سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول « نساءُ قريش خيرُ نساءٍ ركبْنَ الإبلَ : أَحناهُ على طفل ، وأَرعاهُ على زوج في ذات يده » . يقولُ أبو هُرَيْرَةَ على إثر ذٰلكَ : ولمْ تركبْ مريمُ بنت عمرانَ بعيرًا قطُّ .

تابعهُ ابنُ أَخي الزُّهريّ وإسحاقُ الكلبيُّ عن الزُّهري

[الحديث ٣٤٣٤ – طرفاه في : ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥]

قوله **(باب قول الله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم)** وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط ، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو .

قوله **(يبشرك ويبشرك واحد)** يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والأولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ، والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير ، وقد يطلق في الشر مجازاً .

قوله **(وجيهاً)** أي **(شريفاً)** قال أبو عبيدة : الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه وانتصب قوله « وجيهاً » على الحال .

قوله **وقال إبراهيم : المسيح الصديق)** وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى ابن مسعود عنه عن منصور عن إبراهيم هو النخعي قال : المسيح الصديق . قال الطبري : مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فأنه فعيل بمعنى فاعل يقال إنه سمي بذلك لكونه يمسح الأرض وقيل سمي بذلك لأنه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل في المسيح عيسى أيضاً إنه مشتق من مسح الأرض لأنه لم يكن يستقر في مكان ، ويقال سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لأنه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لأنه كان ممسوح الأخمصين ، وقيل لأنه كان جميلا يقال : مسحه الله أي خلقه خلقاً حسناً ومنه قولهم به مسحة من جمال . وأغرب الداودي فقال لأنه كان يلبس المسوح .

قوله **(وقال مجاهد : الكهل الحليم)** وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وكهلا ومن الصالحين ﴾ قال : الكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : إن هذا لا يعرف في اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها ، وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذي يظهر أن مجاهداً فسره بلازمه الغالب ، لأن الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف

أهل العربية فى قوله ﴿ وكهلا ﴾ هل هو معطوف على قوله ﴿ وجيهاً ﴾ أو هو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم صغيراً وكهلا ، وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد .

قوله (الأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصله الفريابى أيضاً ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف أن ذلك هو الأعشى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمه الذى يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمه الأعمى . وكذا رواه الطبرى عن السدى ، وعن ابن عباس أيضاً ، وعن الحسن ونحوهم ، قال الطبرى : الأشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ فى إثبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبى موسى الأشعرى فى فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه فى آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبى هريرة فى فضل نساء قريش .

قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن حرملة ، وسيأتى للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب فى النكاح ، قال القرطبى : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الإبل غالباً ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (أحناه) أشفقه ، حنى يحنو ويحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى : أشفق عليه وعطف ، والحانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال : وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية . قال الحسن فى الحانية التى لها ولد ولا تتزوج . وفى بعض الكتب أحنى بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذى بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس أحناهن لكن جرى لسان العرب بالإفراد ، وقوله « ولم تركب مريم بعيراً قط » إشارة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل ، والفضل الوارد فى خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فإن ثبت فى حق امرأة أنها نبية فهى خارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شىء بعدها ، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا العموم ، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيراً قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كان أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن إخوة يوسف ركباناً إلا على أحمرة ، ولم يكن عندهم إبل ، وإنما كانت تحملهم فى أسفارهم وغيرها الأحمرة ، وكذا قال مجاهد هنا :

البعير الحمار ، وهى لغة حكاها الكواشى (١) ، واستدل بقوله ﴿ اصطفاكِ على نساء العالمين ﴾ على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها فى سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً ، وقد نقل عن الأشعرى أن فى النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبى سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلى فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووى فى « الأذكار » عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه فى « شرح المهذب » لجماعة ، وجاء عن الحسن البصرى ليس فى النساء نبية ولا فى الجن ، وقال السبكى : اختلف فى هذه المسألة ولم يصح عندى فى ذلك شىء .

قوله (**يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط**) فى رواية لأحمد وأبى يعلى « وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مريم لم تركب بعيراً قط » أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل فى النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الإبل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً .

قوله (**تابعه ابن أخى الزهرى وإسحق الكلبى عن الزهرى**) أما متابعة ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدى فى الكامل من طريق الدراوردى عنه ، وأما متابعة إسحق الكلبى فوصلها الزهرى فى « الزهريات » عن يحيى بن صالح عنه

٤٧ ـ **باب** قوله [النساء : ١٧١] :﴿ يا أهلَ الكتاب لا تَغلوا فى دينكم ولا تَقولوا على اللهِ إلّا الحقَّ ، إنَّما المسيحُ عيسى بن مريمَ رسُولُ اللهِ وكلمته ألقاهَا إلى مريمَ ورُوحٌ منهُ ، فآمنُوا باللهِ ورسُله ولا تقُولوا ثلاثة انتَهُوا خَيرًا لكُم إنما اللهُ إلهٌ واحد سبحانَهُ أنْ يكونَ لهُ ولد ، لهُ ما فى السماوات وما فى الأَرْض ، وكفىٰ باللهِ وَكيلا ﴾

قالَ أَبُو عُبيد ﴿ كلمته ﴾ كنْ فكَان . وقالَ غيرهُ ﴿ ورُوحٌ منهُ ﴾ : أَحياهُ فجعلَهُ روحاً ﴿ ولَا تَقُولوا ثَلَاثة ﴾ .

٣٤٣٥ ـ **حدّثنا** صدَقةُ بن الفضل حدَّثنا الوَليدُ عن الأَوْزاعىِّ قالَ حدَّثنى عُميرُ بن هانئ قالَ حدَّثنى جُنادةُ بن أَبى أُميَّةَ عن عُبادةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ «مَن شهدَ أن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ ، وأَنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُوله ، وأَنَّ عيسىٰ عبدُ اللهِ ورسُوله

(١) ما بعد هذا تقدم فى أول الباب الذى قبل هذا ، قال مصحح طبعة بولاق ، والنسخ التى بأيدينا متفقة على إثباته فى المحلين مع تفاوت يسير جداً ، وإنما أعادها هنا لمناسبة المقام لها .

وكلمتهُ أَلقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منهُ ، والجنةُ حَقٌّ والنارُ حقٌّ ، أَدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ على مَا كانَ مِنَ العَمل »

قالَ الوَليدُ : وحدَّثنى ابنُ جابر عَن عمير عن جُنادةَ وزاد « من أَبواب الجنة الثمانية أَيُّها شاء »

قوله (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم — إلى — وكيلا) قال عياض : وقع فى رواية الأصيلى ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ ولغيره بحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب فى هذه الآية التى هى من سورة النساء لكن قد ثبت « قل » فى الآية الأخرى فى سورة المائدة ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ﴾ الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه .

قوله (قال أبو عبيد كلمته كن فكان) هكذا فى جميع الأصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره فى كلام أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله (وقال غيره : وروح منه أحياه فجعله روحاً) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحاً ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ أى لا تقولوا هم ثلاثة .

قوله (ولا تقولوا ثلاثة) هو بقية الآية التى فسرها أبو عبيدة .

قوله (عن الأوزاعى) فى رواية الإسماعيلى من طريق على بن المدينى عن الوليد « حدثنا الأوزاعى »

قوله (عن عبادة) هو ابن الصامت ، فى رواية ابن المدينى المذكورة « حدثنى عبادة » وفى رواية مسلم عن جنادة « حدثنا عبادة بن الصامت » .

قوله (وأن عيسى عبد الله ورسوله) زاد ابن المدينى فى روايته « وابن أمته » قال القرطبى : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال فى عيسى وأمه ، ويستفاد منه ما يلقنه النصرانى إذا أسلم ، قال النووى : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم . وقال غيره : فى ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض ، وكذا قوله « عبده » وفى ذكر « رسوله » تعريض باليهود فى إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه ، وفى قوله « وابن أمته » تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه « منه » كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما فى الأرض جميعاً منه ﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿ وكلمته ﴾ إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه فى غير أوانه وأحيى الموتى على يده ، وقيل سمى كلمة الله لأنه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمى به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال فى صغره إنى عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء

الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أى أبواب الجنة شاء »(١) يقتضى دخوله الجنة وتخييره فى الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبى هريرة الماضى فى بدء الخلق فإنه يقتضى أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه فى الأصل مخير ، لكنه يرى أن الذى يختص به أفضل فى حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل .

قوله (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الأوزاعى ، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعى .

قوله (عن جناة وزاد) أى عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد فى آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه « أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء » وقد تقدمت الإشارة إليه فى صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة فى كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته ومعنى قوله « على ما كان من العمل » أى من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « على ما كان من العمل » أى يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم فى الدرجات .

(تنبيه) : وقع فى رواية الأوزاعى وحده فقال فى آخره « أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل » بدل قوله فى رواية ابن جابر « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » وبينه مسلم فى روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحى عن عبادة « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله حرم الله عليه النار » وهو يؤيد ما سيأتى ذكره فى الرقاق فى شرح حديث أبى ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث « قال البيضاوى فى قوله « على ما كان عليه من العمل » دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصى يخلد فى النار وأن من لم يتب يجب دخوله فى النار لأن قوله « على ما كان من العمل » حال من قوله « أدخله الله الجنة » والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم فى خطر المشيئة .

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه الجملة ليست فى الصحيح التى بأيدينا .

٤٨ - **باب** قول الله [مريم : ١٦] ﴿واذكُرْ فى الكتاب مريمَ إذ انتبَذَتْ من أهلها﴾ .
نبذناهُ : ألقيناهُ . اعتزلَت شرقيًّا : مما يلي الشرق . فأَجاءَها : أفعَلْتُ من جئتُ ، ويُقال : ألجأها اضطرها ، تَسَّاقَطْ : تَسقُطْ . قَصيًّا : قاصيًا . فَريًّا : عظيًما . قالَ ابنُ عباس : نَسيًّا : لم أَكُن شيئًا . وقالَ غيرهُ النسيءُ : الحقير . وقالَ أبو وائل : علمتْ مريمُ أنَّ التَّقيَّ ذو نُهْية حينَ قالت ﴿إن كنتَ تَقيًّا﴾ . وقالَ وكيعٌ عن إسرائيلَ عَن أبي إسحاقَ عن البَراءِ : ﴿سريًّا﴾ نهرٌ صغير بالسُّريانية

٣٤٣٦ - **حدثنا** مسْلمُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازم عن محمد بن سيرينَ عَن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «لم يتكلمْ فى المهد إلَّا ثلاثة : عيسى . وكانَ فى بنى إسرائيلَ رجلٌ يُقالُ لهُ جُرَيج كان يُصلِّى ، فجاءته أُمُّه فدَعَتْهُ ، فقال : أُجيبُها أو أُصلِّى ؟ فقالت : اللهمَّ لا تُمتهُ حتَّى تريَهُ وجوهُ الموسات ، وكان جُرَيجٌ فى صَومَعته ، فتعرَّضَت له امرأةٌ وكلَّمَتْه فأَبى ، فأَتَت راعياً فأَمكَنَتْهُ من نفسها ، فوَلَدَت غُلاماً ، فقالت : من جُرَيج ، فأَتَوهُ فكسروا صَومعتَهُ وأنزَلُوهُ وسبُّوه ، فتوضَّأ وصلَّى ، ثمَّ أتى الغُلامَ فقالَ : مَن أبوكَ ياغُلامُ ؟ قال : الراعى ، قالوا : نَبنى صَومعتَكَ من ذهب ؟ قالَ : لَا ، إلَّا من طين . وكانَت امرأة تُرضعُ ابنًا لها من بنى إسْرائيلَ ، فمرَّ رجل راكبٌ ذو شارة ، فقالت : اللهمَّ اجعلْ ابنى مثلَهُ ، فترَكَ ثَديَها وأقبلَ على الرَّاكب فقالَ : اللهمَّ لاتجعلْنى مثلَه ، ثمَّ أقبلَ على ثَديها يَمصُّه ، قالَ أبو هُريرةَ : كأَنى أنظرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَمُصُّ إصبَعَه ، ثمَّ مرَّ بأَمة فقالت : اللهمَّ لاتجعَلْ ابنى مثلَ هٰذه ، فترَكَ ثَديَها فقال : اللهمَّ اجعلْنى مثلها ، فقالت : لِمَ ذاك ؟ فقالَ : الرَّاكبُ جبَّار منَ الجبابرة ، وهٰذه الأَمة يقولُونَ سَرقت زنيت ولم تفعَل»

٣٤٣٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا هشامٌ عن مَعمر ح . وحدَّثنى محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزَّاق أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرَنى سعيدُ بن المسيَّب عن أبي هُرَيْرَةَ رَضىَ اللهُ عنهُ قالَ «قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ أُسرىَ به : لقيتُ موسىٰ ، قالَ فنعتَه فإذا رجلٌ حسبتُهُ قالَ مُضطربٌ رجل الرأس كأنَّهُ من رجال شَنُوءة . قالَ ولقيتُ عيسىٰ ، فنعتَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ : رَبعةٌ أحمرُ ، كأنَّما خرجَ من ديماس - يعنى الحمام - ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشبَه ولده به . قال : وأُتيتُ بإناءين أحدُهما لَبن والآخرُ فيه خمر ، فقيلَ لى : خُذ أيُّهما شئتَ ، فأَخذتُ اللبنَ فشربتُه ، فقيلَ لى : هُديتَ الفطرةَ - أو أَصبتَ الفطرةَ - أمَّا إنكَ لو أَخَذتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك»

٣٤٣٨ - **حدثنا** محمدُ بن كثير أخبرَنا إسرائيلُ أخبرنا عثمانُ بنُ المغيرة عنْ مجاهد عَن

ابن عبَّاس رَضىَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « رأيتُ عيسىٰ ومُوسىٰ وإبراهيمَ ، فأمَّا عيسىٰ فأحمرُ جَعْدٌ عَريضُ الصدر ، وأمَّا مُوسىٰ فآدَمُ جَسيمٌ سبطٌ كأنَّهُ من رجال الزُّطِّ »

٣٤٣٩ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أَبُو ضمرةَ حدَّثنا مُوسىٰ عن نافع عن عبد الله « ذَكرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومًا بينَ ظَهرَى الناس المسيحَ الدجَّالَ فقالَ : إنَّ اللهَ ليس بأعور ، ألا إن المسيحَ الدجالَ أعورُ العين اليُمنى ، كأَنَّ عَينَهُ عنبةٌ طافية »

٣٤٤٠ - وأراني الليلةَ عندَ الكعبة فى المنام ، فإذا رجل آدَمُ كأحسن ما يُرَى من أُدْم الرجال ، تضربُ لِمَّتُهُ بينَ مَنكِبَيه ، رَجِلُ الشَّعر يَقْطُرُ رأْسُه ماءً ، واضعاً يَدَيه على مَنكبي رجُلَين يَطوفُ بالبيت ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ بن مريمَ . ثمَّ رأيتُ رجُلاً وراءَهُ جَعدًا قَططًا أعوَرَ عين اليُمنى كأَشبَه من رأَيتُ بابن قَطَن ، واضعاً يَدَيه على مَنكبَيْ رجُل يَطوفُ بالبيت ، فقلتُ مَن هذا ؟ قالوا : المسيحُ الدجال »

تابعَهُ عُبَيدُ الله عن نافع

[الحديث ٣٤٤٠ - أطرافه فى : ٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨]

٣٤٤١ - حدثنا أحمد بنُ محمد المكيُّ قالَ سمعتُ إبراهيمَ بن سعد قال : حدَّثني الزهريُّ عن سالم عن أبيه قال « لا والله ، ما قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعيسى أحمرُ ، ولكن قال : بينما أنا نائم أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجل آدَمُ سَبطُ الشعر يهادَى بينَ رجُلَين يَنطفُ رأْسه ماءً - أو يُهراقُ رأسهُ ماءً - فقلتُ : مَن هذا ؟ قالوا : ابنُ مريمَ ، فذَهبتُ فإذا رجلٌ أحمرُ جَسيمٌ جَعدُ الرأْس أعوَرُ عَينه اليمنى كأَنَّ عينَهُ عنبَةٌ طافية ، قلت : مَن هذا ؟ قالوا : هذا الدَّجال ، وأقربُ الناس به شَبَهًا ابنُ قَطَن . قالَ الزُّهريُّ : رجُلٌ من خُزاعةَ هلكَ فى الجاهلية »

٣٤٤٢ - حدثنا أبُو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ أَبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ « سمعت رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : أَنا أَولىٰ الناس بابن مريمَ ، والأَنبياءُ أولادُ عَلَّات ليسَ بيني وبينَهُ نبيٌّ »

[الحديث ٣٤٤٢ - وطرفه فى : ٣٤٤٣]

٣٤٤٣ - حدثنا محمدُ بن سنان حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدَّثنا هلالُ بن عليٍّ عن عبد الرحمٰن ابن أَبي عَمرةَ عن أَبي هُريْرةَ قالَ « قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أَنا أَولىٰ الناس بعيسىٰ بن مريمَ

فى الدُّنيا والآخرة ، والأَنبياء إخْوة لعَلَّات ، أُمَّهاتُهم شَتَّى ودينُهم واحد » . وقالَ إبراهيمُ بن طهمانَ عَن مُوسىٰ بن عُقبةَ عن صَفوانَ بن سُلَيم عن عطاءِ بن يَسار عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٤٤٤ ـ وحدّثنى عبدُ الله بن محمد حدَّثنا عبدُ الرزّاق أَخبرَنا مَعْمرٌ عن همَّام عن أَبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عن النبى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ « رأَىٰ عيسىٰ بن مريمَ رجُلاً يَسرق ، فقالَ لهُ : أَسرَقتَ ؟ قالَ : كلا والله الذى لا إلٰهَ إلّا هوَ . فقال عيسىٰ : آمنتُ بالله ، وكذَّبتُ عينى »

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُميدىُّ حدَّثنا سُفيان قالَ سَمعتُ الزُّهرىَّ يقول : أَخبرنى عُبَيدُ الله بن عبد الله عن ابن عباس سمعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ على المنبر « سمعْت النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : لا تُطْرونى كما أَطرَت النصارَى ابنَ مريمَ ، فإنما أَنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله »

٣٤٤٦ ـ حدّثنا محمدُ بن مقاتل أَخبرَنا صالحُ بن حَىٍّ أَنَّ رجلاً من أَهل خُراسانَ قالَ للشَّعبىِّ ، فقال الشعبىُّ أَخبرنى أَبو بُردةَ عن أَبى مُوسى الأَشعرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إذا أَدَّبَ الرجلُ أَمَتَهُ فأَحسنَ تأْديبَها ، وعلَّمها فأَحسنَ تعليمَها ، ثمَّ أَعتقَها فتزَوَجَها كان لهُ أَجران ، وإذا آمَنَ بعيسىٰ ثمَّ آمَنَ بى فله أَجران ، والعبدُ إذا اتَّقى ربَّهُ وأَطاعَ مَواليَهُ فله أَجران »

٣٤٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بن يُوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن المغيرة بنِ النعمانِ عن سعيد بنِ جُبَير عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « تُحشَرُونَ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً . ثمَّ قرأَ ﴿ كما بَدَأْنا أَوَّلَ خلقٍ نُعيدُه وعداً علينا إنَّا كنا فاعلين ﴾ فأَوَّلُ مَن يُكسىٰ إبراهيمُ . ثمَّ يُؤخَذُ برجالٍ من أَصحابى ذاتَ اليمين وذات الشمالِ ، فأَقولَ أَصحابى ، فيقال : إنهم لم يَزالوا مُرتدِّين على أَعقابهم مُنذ فارقتَهم ، فأَقول كما قال العبدُ الصالح عيسىٰ بنُ مريمَ ﴿ وكنتُ عليهم شهيدًا ما دُمتُ فيهم ، فلما تَوَفَّيتَنى كنتَ أَنتَ الرَّقيبَ عليهم ، وأَنتَ على كلِّ شىء شهيد . إن تُعذِّبْهم فإنهم عبادُك ، وإن تَغفرْ لهم فإنكَ أَنتَ العزيزُ الحكيم ﴾

قال محمد بن يُوسف الفرَبرىُّ : ذُكِرَ عندَ أَبى عبدِ اللهِ عن قَبيصةَ قال : هُم المرتَدُّون الذين ارتدوا على عهدِ أَبى بكر ، فقاتَلَهُم أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها) هذا الباب معقود

لأخبار عيسى عليه السلام ، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبري من طريق السدي قال : أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقي المحراب .

قوله (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فنبذناه ﴾ قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ إذ انتبذت ﴾ أي اعتزلت وتنحت .

قوله (اعتزلت شرقياً مما يلي الشرق) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مكاناً شرقياً ﴾ مما يلي الشرق ، وهو عند العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب .

قوله (فأجاءها : أفعلت من جئت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة في قوله ﴿فأجاءها المخاض﴾ مجازه أفعلها من جاءت ، وأجاءها غيرها إليه ، ، يعني فهو من مزيد جاء ، قال زهير :

وجـــاء وسار معتمداً إليــكم أجـــاءته المخـــافة والرجاء

والمعنى ألجأته . وقال الزمخشري : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء .

قوله (تساقط : تسقط) هو قول أبي عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحتانية .

قوله (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مكاناً قصياً ﴾ أي بعيداً .

قوله (فرياً عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ لقد جئت شيئاً فرياً ﴾ أي عجباً فائقاً .

قوله (قال ابن عباس : نسيا لم أكن شيئاً) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج « أخبرني عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ أي لم أخلق ولم أكن شيئاً » .

قوله (وقال غيره النسي الحقير) هو قول السدي ، وقيل هو ما سقط في منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله ﴿ وكنت نسياً ﴾ : أي شيئاً لا يذكر .

قوله (وقال أبو وائل علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت إن كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال : قرأ أبو وائل ﴿ إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً ﴾ قال : لقد علمت مريم أن التقي ذو نهية ، وقوله نهية : بضم النون وسكون الهاء أي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح ، وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقي كان مشهوراً بالفساد فاستعاذت منه .

قوله (وقال وكيع عن إسرائيل الخ) ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع في التفسير ، ولم نقف عليه في شيء من النسخ ، فلعله في رواية حماد بن شاكر عن البخاري .

قوله (سرياً : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقوفا من حديث البراء معلقاً ، وأورده الحاكم

فى «المستدرك» وابن أبى حاتم من طريق الثورى والطبرى من طريق شعبة كلاهما عن أبى إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السرى الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السرى النهر الصغير بالعربية أيضاً وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرمى بها عرض السرى فغادرا مسجورة متجاوز أقلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبرى من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ومن طريق الحسن البصرى قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعاً «السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه» . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا فى المهد وأورده فى ترجمة عيسى لأنه أولهم .

قوله (لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة) قال القرطبى : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبى الذى طرحته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة ، وفيه تعقب على النووى فى قوله : أن صاحب الأخدود لم يكن فى المهد ، والسبب فى قوله هذا ما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم «لم يتكلم فى المهد إلا أربعة» فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار «اصبرى يا أمه فأنا على الحق» . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً فى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الأخدود «أن امرأة جىء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ، ومعها صبى يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبرى فإنك على الحق» وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى ، فإن ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم فى المهد . وفى «سير الواقدى» أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته فى «دلائل النبوة للبيهقى» من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف فى شاهد يوسف : فقيل كان صغيراً ، وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضاً كان حكيما من أهلها .

قوله (وكان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم فى المظالم من طريقه بهذا الإسناد ، والأعرج كما تقدم فى أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما فى رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبى سلمة

« كان رجل فى بنى إسرائيل تاجراً ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : ما فى هذه التجارة خير ، لألتمس تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج » فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس .

قوله (جاءته أمه) فى رواية الكشميهنى «فجاءته أمه» وفى رواية أبى رافع «كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه » ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها . وفى حديث عمران بن حصين « وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأتته يوماً وهو فى صلاته » وفى رواية أبى رافع عند أحمد « فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت : أى جريج اشرف علىّ أكلمك ، أنا أمك » .

قوله (فدعته فقال أجيبها أو أصلى) زاد المصنف فى المظالم بالإسناد الذى ذكره هنا « فأبى أن يجيبها ، ومعنى قوله أمى وصلاتى أى أجتمع على إجابة أمى وإتمام صلاتى فوفقنى لأفضلها ، وفى رواية أبى رافع « فصادفته يصلى ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : يا جريج ، فقال : يارب أمى وصلاتى ، فاختار صلاته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلى فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمنى ، فقال مثله » فذكره . وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات ، وفى رواية الأعرج عند الإسماعيلى «فقال أمى وصلاتى لربى ، أوثر صلاتى على أمى ، ذكره ثلاثاً» وكل ذلك محمول على أنه قاله فى نفسه لا أنه نطق به ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحاً عندهم ، وكذلك كان فى صدر الإسلام ، وقد قدمت فى أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته » .

قوله (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) فى رواية الأعرج « حتى ينظر فى وجوه المياميس » ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع « حتى تريه المومسة » بالإفراد ، وفى حديث عمران ابن حصين « فغضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسات » والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضاً ووجهه غيره كما تقدم فى أواخر الصلاة وجوز صاحب « المطالع » فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ووقع فى رواية الأعرج « فقالت أبيت أن تطلع إلى وجهك ، لا أماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة » .

قوله (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها) فى رواية وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عند أحمد « فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغى منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية ، وفى رواية الأعرج « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم » ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد ، وفى

رواية أبي سلمة « وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معزى » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجاً فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

قوله (**فولدت غلاماً**) فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله « فقالت من جريج » فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه «فقيل لها ممن هذا؟فقالت هومن صاحب الدير» وزاد فى رواية أحمد«فأخذت،وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة » زاد الأعرج « نزل إلى من صومعته » وفى رواية الأعرج « فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابنى » زاد أبو سلمة فى روايته « فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، قال : أدركوه فأتونى به » .

قوله (**فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه**) وفى رواية أبى رافع « فأقبلوا بفئوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره » وفى حديث عمران « فما شعر حتى سمع بالفئوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى » .

قوله (**وسبوه**) زاد أحمد عن وهب بن جرير « وضربوه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : إنك زنيت بهذه » وفى رواية أبى رافع عنده « فقالوا أى جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا فى هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما فى الناس » ، وفى رواية أبى سلمة « فقال له الملك : ويحك يا جريج ، كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه ، ذهبوا به فأصلبوه » وفى حديث عمران « فجعلوا يضربونه ويقولون : مراء تخادع الناس بعملك » وفى رواية الأعرج « فلما مروابه نحوبيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزوانى » .

قوله (**فتوضأ وصلى**) وفى رواية وهب بن جرير « فقام وصلى ودعا ، وفى حديث عمران » قال فتولوا عنى ، فتولوا عنه فصلى ركعتين .

قوله (**ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعى**) زاد فى رواية وهب بن جرير « فطعنه بأصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ فقال : أنا ابن الراعى » وفى مرسل الحسن عند ابن المبارك فى « البر والصلة » أنه « سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعى الغنم » وفى رواية أبى رافع « ثم مسح رأس الصبى فقال : من أبوك ؟ قال راعى الضأن » وفى روايته عند أحمد « فوضع أصبعه على بطنها » وفى رواية أبى سلمة « فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج : يا غلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن » وفى رواية الأعرج « فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبى الذى ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمى أباه » . قلت ولم أقف على اسم الراعى ، ويقال إن اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « فقال يا أبا بوس » وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودى وإنما المراد به الصغير ، وفى حديث عمران « ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصناً ثم أتى الغلام وهو فى مهده

فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك » ووقع فى « التنبيه لأبى الليث السمرقندى » بغير إسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعى الغنم » ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبى ، ووضع إصبعه على بطن أمه ، وطعنه بأصبعه ، وضربه بطرف العصا التى كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو فى بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد فى رواية وهب بن جرير ، فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه » وزاد الأعرج فى روايته « فأبرأ الله جريجاً وأعظم الناس أمر جريج » وفى رواية أبى سلمة « فسبح الناس وعجبوا » .

قوله (**قالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين**) وفى رواية وهب بن جرير « ابنوها من طين كما كانت » وفى رواية أبى رافع « فقالوا نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا » وفى نقل أبى الليث « فقال له الملك نبنيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال لا إلا من طين» زاد فى رواية أبى سلمة «فردوها فرجع فى صومعته، فقالوا له : بالله مم ضحكت ؟ فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها على أمى » وفى الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووى وغيره : إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم فى أواخر الصلاة من حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضاً ، وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرويانى ، وقال النووى تبعاً لغيره : هذا محمول على أنه كان مباحاً فى شرعهم ، وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها ، وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره وفى الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ؛ لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم فى

الثواب . وفيه إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم بأختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبياً فتكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لا يتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه فى الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك يا غلام » بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبى فلان الراعى ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقى ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة ، وقد تقدم فى قصة إبراهيم أيضاً مثل ذلك فى خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

قوله (**وكانت امرأة**) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة .

قوله (**إذ مر بها راكب**) وفى رواية خلاس عن أبى هريرة عند أحمد « فارس متكبر » .

قوله (**ذو شارة**) بالشين المعجمة أى صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفى رواية خلاس « ذو شارة حسنة » .

قوله (**قال أبو هريرة كأنى أنظر**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وفيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل .

قوله (**ثم مر**) بضم الميم على البناء للمجهول .

قوله (**بأمة**) زاد أحمد عن وهب بن جرير « تضرب » وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة الآتية فى ذكر بنى إسرائيل « تجرر ويلعب بها » وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى .

قوله (**فقالت له ذلك**) أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه .

قوله (**قال الراكب جبار**) فى رواية أحمد « فقال يا أمتاه ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة » وفى رواية الأعرج فإنه كافر .

قوله (**يقولون سرقت زنيت**) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر .

قوله (**ولم تفعل**) فى رواية أحمد « يقولون سرقت ولم تسرق ، زنيت ولم تزن ، وهى تقول حسبى الله » وفى رواية الأعرج « يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله » ، ووقع فى رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها » ،

وهذا معنى قوله فى رواية الأعرج « تجرر » . وفى الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون)(وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى ذكر موسى وعيسى وقد تقدم فى قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا إسناداً آخر فقال « حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق » وساقه على لفظه ، وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله فى هذه الرواية « فإذا رجل حسبته قال مضطرب » القائل « حسبته » هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم وتقدم فى رواية هشام بلفظ « ضرب » وفسر بالنحيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا « أنه جسيم » يعنى فى الرواية التى بعد هذه ، وقال : والذى وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال « ضرب » أصح من رواية من قال « مضطرب » لما فيها من الشك ، قال وقد وقع فى الرواية الأخرى « جسيم » وهو ضد الضرب ، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة فى الطول ، وقال التيمى : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل فى بعض ، لأن الجسيم إنما ورد فى صفة الدجال لا فى صفة موسى انتهى . والذى يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم فى صفة موسى الزيادة فى الطول ، ويؤيده قوله فى الرواية التى بعد هذه « كأنه من رجال الزط » وهم طوال غير غلاظ ، ووقع فى حديث الإسراء وهو فى بدء الخلق « رأيت موسى جعداً طوالا .» واستنكره الداودى فقال : لا أراه محفوظاً لأن الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بأنهما لا يتنافيان . وقال النووى : الجعودة فى صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لأنه جاء أنه كان رجل الشعر .

قوله فى صفة عيسى **(ربعة)** هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط ، وقوله « من ديماس » هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة .

قوله (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك فى رواية هشام ، والديماس فى اللغة السرب ، ويطلق أيضاً على الكن ، والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن فخرج منه وهو عرقان ، وسيأتى فى رواية ابن عمر بعد هذا « ينطف رأسه ماء » وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن فى رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود « يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل » .

قوله (وأتيت بإناءين) يأتى الكلام عليه فى كلام على الإسراء فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفى مولاهم الكوفى ويقال له عثمان بن أبى زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد .

قوله (عن ابن عمر) كذا وقع فى جميع الروايات التى وقعت لنا من نسخ البخارى ، وقد تعقبه أبو ذر فى روايته فقال : كذا وقع فى جميع الروايات المسموعة عن الفربرى « مجاهد عن ابن عمر » . قال : ولا أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط فيه الفربرى لأنى رأيته فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمى عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن إسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن مسلم الخزاعى عن محمد بن كثير وقال : رواه البخارى عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن منده فى « كتاب الإيمان » من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدندانى كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخارى عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود فى « الأطراف » إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع فى البخارى فى سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبى زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبى إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت فى ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخارى فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن إسماعيل التيمى : ويقع فى خاطرى أن الوهم فيه من غير البخارى فإن الإسماعيلى أخرجه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخارى قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته ، والذى يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتى من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفى رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله أعلم .

قوله (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أى ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

قوله (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله فى صفة موسى « جسيم » مخالف لقوله فى الرواية الأخرى فى ترجمته « ضرب من الرجال » أى خفيف اللحم قال فلعل راوى الحديث دخل له بعض لفظه فى بعض ، لأن الجسيم ورد فى صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى

ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن عقبة .

قوله (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالساً فى وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً لا مستخفياً ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً ، أو معناه أن ظهراً منه قدامه وظهراً خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين قوم مطلقاً ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهرانى فى هذا الموضع زائدة .

قوله (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشىء يطفا بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن .

قوله (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال .

قوله (آدم) بالمد أى أسمر .

قوله (كأحسن ما يرى) فى رواية مالك عن نافع الآتية فى كتاب اللباس « كأحسن ما أنت راء » .

قوله (تضرب لمته) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمه ، وإذا جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنهما فهى وفرة .

قوله (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه ، وفى رواية مالك « له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء » وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع فى رواية سالم الآتية فى نعت عيسى « أنه آدم سبط الشعر » وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى « إنه جعد » والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة فى جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فى كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الأسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الأصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره ، وأما قول الداودى إن رواية من قال « آدم » أثبت فلا أدرى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبى هريرة فى نعت عيسى « إنه مربوع إلى الحمرة والبياض » والله أعلم .

قوله (واضعاً يديه على منكبى رجلين) لم أقف على اسمهما ، وفى رواية مالك متكئاً على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق .

قوله (قططاً) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الأولى ، والمراد

به شدة جعودة الشعر ، ويطلق فى وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ، ويطلق على القصير أيضاً ، وأما إذا أطلق فى الشعر فيحتمل الذم والمدح .

قوله (كأشبه من رأيت بابن قطن) بفتح القاف والمهملة يأتى فى الطريق التى تلى هذه .

قوله (تابعه عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى **(عن نافع)** أى عن ابن عمر ، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبى أسامة ومحمد بن بشر جميعاً عن عبد الله بن عمر فى ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله « عنبة طافية » ولم يذكر ما بعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرقى واسم جده الوليد بن عقبة ، ووهم من قال أنه القواس واسم جد القواس عون .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر) اللام فى قوله « لعيسى » بمعنى عن وهى كقوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوى وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم ، وكأن ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً فى وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم . **(بينا أنا نائم أطوف بالكعبة)** هذا يدل على أن رؤيته للأنبياء فى هذه المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث أبى هريرة ، فإن تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل فى الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان فى اليقظة ، وقيل كان مرتين أو مراراً كما سيأتى فى مكانه ، ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ليلة أسرى بى وضعت قدمى حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس ، فعرض على عيسى بن مريم » الحديث ، قال عياض : رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم للأنبياء على ما ذكر فى هذه الأحاديث إن كان مناماً فلا إشكال فيه ، وإن كان فى اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم فى الحج ويأتى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس فى حديث الباب من الزيادة « وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة ، كأنى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى » وهذا مما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهى دار تكليف باقية : ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ، ولهذا قال أيضاً فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم « كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس » : ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية ، وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقى كتاباً لطيفاً فى حياة الأنبياء فى قبورهم أورد فيه حديث أنس « الأنبياء

أحياء فى قبورهم يصلون » أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبى زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى وصححه البيهقى . وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقى أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال « إن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور » ومحمد سىء الحفظ . وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثاً مرفوعاً « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا أصلى له » إلا إن أخذ من رواية ابن أبى ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبى ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقى : إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله ، قال البيهقى : وشاهد الحديث الأول ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أنس ، فإن قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهداً من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث وفيه « وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه (١) وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، فحانت الصلاة فأممتهم » قال البيهقى : وفى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس . وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة فى قصة الإسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحيحة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم . قال : وصلاتهم فى أوقات مختلفة وفى أماكن مختلفة لا يرده العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والأنبياء أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » سنده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائياً بلغته » وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه فى فضل يوم الجمعة « فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا .

الأنبياء » ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام » ورواته ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله علي روحي » إن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثاني سلمنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق فى أمور الملأ الأعلى ، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه فى أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم .

قوله (**سبط الشعر**) تقدم ما فيه .

قوله (**يهادى**) أى يمشي متمايلا بينهما .

قوله (**ينطف**) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة ؛ كذا قال الداودى ، وقال غيره النطفة الماء الصافى . وقوله « أو يهراق » هو شك من الراوى .

قوله (**أعور عينه اليمنى**) كذا هو بالإضافة وعينه بالجر للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ، ورواه الأصيلى « عينه » بالرفع كأنه وقف على وصفه إنه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا » وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير فى أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلى : لا يجوز أن يرتفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لا يكون نعتاً إلا لمذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كأن عنبة « طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن فى وجهه وشاهده قول الشاعر « إن محلا وإن مرتحلا » أى إن لنا محلا وإن لنا مرتحلا .

قوله (**كأن عنبة طافية**) كذا للكشميهنى ولغيره « كأن عينه عنبة طافية » وقد تقدم ضبطه قبل .

قوله (**وأقرب الناس به شبهاً ابن قطن ، قال الزهرى**) أى بالإسناد المذكور (**رجل**) أى ابن قطن (**من خزاعة هلك فى الجاهلية**) . قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدمياطى قال : وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الجون وأنه قال « يا رسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر » حكاه عن ابن سعد ، والمعروف فى الذى شبه به صلى الله عليه وسلم أكثم بن عمرو بن لحى جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم « إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة » أى فى زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فى ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة معلقة .

قوله (أنا أولى الناس بابن مريم) فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة « بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة » أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده . قال الكرمانى التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى ﴾ أن الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه وسلم متبوعاً والآية واردة فى كونه تابعاً ، كذا قال ، ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به .

قوله (والأنبياء أولاد علات) فى رواية عبد الرحمن المذكورة « والأنبياء إخوة لعلات » والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها ، والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه فى رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وهو من باب التفسير كقوله تعالى ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن أختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة .

قوله (ليس بينى وبينه نبى) هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم « وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بينى وبينه نبى » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبى بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد ابن سنان أخرجها الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعتها فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة . الحديث السادس حديث أبى هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق » الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة .

قوله (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائى عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم ، وأحمد من شيوخ البخارى .

قوله (كلا والذى لا إله إلا الله) فى رواية الكشميهنى « إلا هو » وفى رواية ابن طهمان عند النسائى « فقال لا والذى لا إله إلا هو » .

قوله (وكذبت عينى) بالتشديد على التثنية ، ولبعضهم بالإفراد ، وفى رواية المستملى « كذبت » بالتخفيف وفتح الموحدة و « عينى » بالإفراد فى محل رفع ، ووقع فى رواية مسلم « وكذبت نفسى » وفى رواية ابن طهمان « وكذبت بصرى » قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف . وأما قوله « وكذبت عينى » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عينى فى غير هذا ، قاله ابن الجوزى ، وفيه بعد . وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف

يكذب عينه ويصدق قول المدعى ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز ، فى خفية . وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عينى » أى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض ، وقد تعقبه ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابى عن الصحابى .

قوله (لا تطرونى) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلاناً مدحته فأفرطت فى مدحه .

قوله (كما أطرت النصارى ابن مريم) أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا فى كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعاً متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها فى مكانها . الحديث الثامن .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (إن رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى) حذف السؤال وقد بينه فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « إن رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى » فذكره ، أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه .

قوله (إذا أدب الرجل أمته) يأتى الكلام عليه فى النكاح .

قوله (وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بى فله أجران) تقدم مباحث ذلك فى كتاب العلم مستوفاة وفيه إشارة إلى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى ، وقد تقدم البحث فى ذلك .

قوله (والعبد إذا اتقى ربه الخ) تقدمت الإشارة إليه فى كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن

عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة (١) » الحديث وسيأتى البحث فيه فى أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم فى قوله ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾ .

قوله (قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله) هو البخارى **(عن قبيصة)** هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى إنه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك أن من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها ، وقد أخرج الإسماعيلى الحديث المذكور عن إبراهيم بن موسى عن إسحق من قبيصة عن سفيان الثورى به

٤٩ ـ باب نُزولِ عيسى بنِ مريمَ عليهما السلام

٣٤٤٨ ـ **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا أَبى عن صالحٍ عن ابن شهاب أَنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ سمعَ أَبا هُريرَةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « والَّذى نفسى بيدِه ، ليُوشِكن أَن ينزلَ فيكُم ابنُ مريمَ عَدْلاً ، فيكسرَ الصليبَ ، ويَقْتلَ الخِنزيرَ ، ويَضَعَ الحرب ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبلَهُ أَحد ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدة خيرًا منَ الدنيا وما فيها . ثمَّ يقولُ أَبو هريرةَ : واقرءُوا إن شئتم ﴿ وإنْ مِن أَهلِ الكتابِ إلَّا ليُؤمنَنَّ بهِ قبلَ مَوتهِ، ويومَ القيامةِ يكونُ عليهم شهيدا ﴾

٣٤٤٩ ـ **حدثنا** ابنُ بُكَير حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مَولى أَبى قَتادةَ الأَنصارىِّ أَنَّ أَبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم «كيفَ أَنْتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم »

تابعَهُ عُقَيلٌ والأَوزاعىُّ

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعنى فى أواخر الزمان ، كذا لأبى ذر بغير « باب » وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبى هريرة : أحدهما حديث « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وإنما جزمت بذلك مع تجويز أبى على الجيانى أن يكون هو أو إسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها إسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا « أخبرنا » ولا يقول « حدثنا » وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من مسند إسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخارى عن إسحق » .

---

(١) لفظ الحديث المشروح هنا « أنكم تحشرون حفاة »

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده .

قوله (ليوشكن) بكسر المعجمة أى ليقربن أى لابد من ذلك سريعاً .

قوله (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة ، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله .

قوله (حكما) أى حاكماً ، والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة . وفى رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكماً مقسطاً » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماماً مقسطاً » والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « اقرءوه من رسول الله السلام » وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة » وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقاً بمحمد على ملته » .

قوله (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شىء من ذلك فى أواخر البيوع . ووقع للطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » زاد فيه القرد وإسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين إتفاقاً ، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع فى رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » .

قوله (ويضع الحرب) فى رواية الكشميهنى « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد يوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « وتكون الدعوى واحدة » قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وإنكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم فى عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله اعلم .

قوله (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر ، وفى رواية عطاء بن ميناء

المذكورة « وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » وسبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة .

قوله (**حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها**) أى أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد فى هذا الحديث « حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين » .

قوله (**ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ الآية**) هوموصول بالإسناد المذكور ، قال ابن الجوزى : إنما تلا أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله « حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبى : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله فى الآية ﴿وإن﴾ بمعنى ما ، أى لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به ، وهذا مصير من أبى هريرة إلى أن الضمير فى قوله ﴿إلا ليؤمنن به﴾ وكذلك فى قوله ﴿قبل موته﴾ يعود على عيسى ، أى إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح ، ومن طريق أبى وجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله إنه الآن لحى ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير فى ذلك أقوالا أخر وأن الضمير فى قوله « به » يعود لله أو لمحمد ، وفى « موته » يعود على الكتابى على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى ، فقال له عكرمة : أرأيت إن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى » وفى إسناده خصيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبىّ بن كعب ﴿ إلا ليؤمنن به قبل موتهم ﴾ أى أهل الكتاب « قال النووى : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ قال : وهذا المذهب أظهر لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والأول أوجه . وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد فى « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج

فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وبإسناد فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعاً . وفى هذا الحديث « ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمنة فى الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات —وقال فى آخره— ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة » الحديث ، وفى رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعها وتلا أبو هريرة ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾ الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ إنى متوفيك ورافعك ﴾ فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً . وقيل معنى قوله ﴿ متوفيك ﴾ من الأرض ، فعلى هذا لا يموت إلا فى آخر الزمان واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر .

قوله (عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى) هو أبو محمد بن عياش الأقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبى قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبى هريرة فى الصحيح سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبى ذر .

قوله (تابعة عقيل والأوزاعى) يعنى تابعاً يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده فى « كتاب الإيمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبى ذر سواء ، وأما متابعة الأوزاعى فوصلها ابن منده أيضاً وابن حبان والبيهقى فى « البعث » وابن الأعرابى فى معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبى ذئب إن الأوزاعى حدثنا عن الزهرى فقال « وإمامكم منكم » قال ابن أبى ذئب أتدرى ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرنى ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخى الزهرى عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » وعند أحمد من حديث جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى « وإذا هم بعيسى ، فيقال تقدم يا روح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم » فليصل بكم ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة الطويل فى الدجال قال « وكلهم أى المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم ، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت » وقال أبو الحسن الخسعى الأبدى فى مناقب الشافعى : تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة وأن عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك رداً للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدى إلا عيسى » وقال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وإمامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وإمامكم منكم » أن الشريعة المحمدية

متصلة إلى يوم القيامة ، وأن فى كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبى : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم . ويعكر عليه قوله فى حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال ابن الجوزى ، لو تقدم عيسى إماماً لوقع فى النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائباً أو مبتدئاً شرعاً ، فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لا نبى بعدى » . وفى صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

٥٠ – باب ما ذُكرَ عن بنى إسرائيل

٣٤٥٠ – حدثنا مُوسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوَانةَ حدَّثَنا عبدُ الملكِ عن رِبعىِّ بنِ حراشٍ قال «قال عُقبة بنُ عمرو لحذيفةَ : أَلا تحدِّثنا ماسمعتَ من رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : إنى سمعتُه يقول : إن معَ الدجالِ إذا خَرَجَ ماءً وناراً ، فأَما التى يرَى الناسُ أنها النارُ فماءٌ بارد ، وأَما الذى يرى الناس أنه ماءٌ بارد فنارٌ تحرِق . فمن أدركَ منكم فلْيَقعْ فى الذى يرَى أنها نار ، فإنه عَذبٌ بارد »

[الحديث ٣٤٥٠ – طرفه فى : ٧١٣٠]

٣٤٥١ – قال حذيفة « وسمعته يقول : إن رجُلا كان فيمَن كان قبلكم أَتاهُ الملَكُ ليَقبِضَ رُوحَه ، فقيل له : هل عملْتَ من خَير ؟ قال : ما أَعلمُ . قيل له : انظر . قال : ما أَعلم شيئاً ، غيرَ أنى كنتُ أُبايعُ الناسَ فى الدنيا وأُجازِيهم ، فأَنظرُ الموسرَ وأَتجاوزُ عنِ المعسرِ «فأَدخلَهُ اللهُ الجنة »

٣٤٥٢ – قال « وسمعته يقول : إن رجلا حَضَرَهُ الموتُ ، فلما يَئسَ منَ الحياة أَوصى أَهله : إذا أَنا مُت فاجمَعوا لى حَطَباً كثيراً وأَوقدوا فيه ناراً ، حتى إذا أَكلَتْ لحمى وخَلصَتْ إلى عظمى فامتحَشْتُ ، فخذوها فاطحَنوها ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه فى اليمِّ : فَفَعَلوا . فجمعَه الله فقال له : لِمَ فعَلتَ ذلك ؟ قال : من خَشيتكَ . فَغفَرَ اللهُ له » قال عُقبة بن عمرٍو « وأَنا سمعتهُ يقول ذاكَ ، وكان نَبَّاشا »

[الحديث ٣٤٥٢ – طرفاه فى : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ – حدثنى بِشرُ بن محمد أَخبرَنا عبدُ الله أَخبرَنى مَعْمرٌ ويونُس عنِ الزُّهرىِّ قال أَخبرنى عُبَيدُ الله بن عبد الله أَنَّ عائشةَ وابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهم قالا « لمَّا نُزِل برسولِ الله

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَفِقَ يَطرَحُ خَميصَةً على وجهه ، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهه فقالَ وهوَ كذٰلك : لعنةُ الله على اليهود والنصارَى ، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ . يُحذِّرُ ما صَنَعوا »

٣٤٥٥ ـ حدّثني محمدُ بن بَشَّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنَ جعفر حدَّثنا شُعبةُ عن فُراتٍ الفَزَّارِ قال سمعتُ أَبا حازمٍ قال : قاعَدْتُ أَبا هريرةَ خَمس سنينَ ، فسمعتُه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « كانت بنو إسرائيلَ تَسوسُهُم الأَنبياءُ ، كلما هلكَ نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ ، وإنهُ لانبيَّ بعدي ، وسيكونُ خُلَفاءُ فيَكثُرون . قالوا : فما تأْمُرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأَوَّلِ فالأَوَّل ، أعطوهم حقَّهم ، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمَّا استَرعاهم »

٣٤٥٦ ـ حدّثنا سعيدُ بن أَبي مريمَ حدَّثَنا غَسانُ قال حدَّثني زيدُ بن أَسلمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أَبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شبرًا بشبرٍ وذراعاً بذراع ، حتى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبٍّ لسَلكتُموهُ . قلنا : يارسولَ الله ، اليهودَ والنصارَى ؟ قال : فمن » ؟

[الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في : ٧٣٢٠]

٣٤٥٧ ـ حدّثنا عمرانُ بن مَيسَرَةَ حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثَنا خالدٌ عن أَبي قلابةَ عن أَنس رضيَ الله عنه قال « ذَكروا النارَ والناقوسَ فذَكروا اليهودَ والنصارى ، فأُمرَ بلالٌ أَن يَشفَعَ الأَذان وأَن يُوترَ الإقامة »

٣٤٥٨ ـ حدّثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأَعمش عن أَبي الضُّحىٰ عن مَسروق «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تَكرَهُ أَن يجعلَ المصلِّي يدَهُ في خاصرته وتقول : إنَّ اليهودَ تَفعله »
تابعَهُ شعبةُ عن الأَعمش

٣٤٥٩ ـ حدّثنا قتيبَةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « إنما أَجَلُكم ـ في أَجَل من خَلا منَ الأُمم ـ ما بينَ صلَاة العصر إلى مَغرب الشمس . وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهود والنصارَى كرجُل استعملَ عُمالاً فقال : مَن يَعملُ لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهودُ إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثمَّ قال : مَن يَعمَلُ لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملَت النصارَى من نصْف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثمَّ قال : مَن يَعمل لي من صلاة العصر إلى مَغرب الشمس على

قيراطين قيراطين ؟ ألا فأنتم الذينَ يَعملونَ من صلاة العصر إلى مَغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكمُ الأجرُ مرَّتين . فغضبَت اليهودُ والنصارىٰ فقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عَطاءً ، قال اللهُ : هل ظلمتُكم من حَقكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فإنه فضلي ، أُعطيه مَن شئتُ » .

٣٤٦٠ - **حدثنا** عليٌّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرو عن طاوُس عن ابن عباس قال « سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : لعنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجمَّلوها فباعوها » .

تابعه جابرٌ وأبو هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

٣٤٦١ - **حدثنا** أبو عاصم الضحاكُ بن مَخْلَد أخبرَنا الأوزاعيُّ حدَّثنا حسانُ بنُ عَطيَّةَ عن أبي كَبشةَ عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « بلِّغوا عني ولو آيةً ، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج ، ومَن كذَبَ عليَّ مُتَعمِّدًا فليتَبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار » .

٣٤٦٢ - **حدثنا** عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدَّثني إبراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن أنَّ أبا هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : إنَّ رسولَ اللهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « إنَّ اليهودَ والنصارَى لا يَصبغون ، فخالفوهم » .

[الحديث ٣٤٦٢ - طرفه في : ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ - **حدثنا** محمدٌ قال حدَّثنا حَجاجٌ حدَّثنا جريرٌ عن الحسن حدَّثَنا جُنْدبُ بن عبد الله في هذا المسجد ، وما نَسينا منذُ حدَّثَنا ، وما نَخشىٰ أن يكونَ جُندبٌ كذبَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « كان فيمَن كان قبلَكم رجُلٌ به جُرحٌ فجزعَ فأخذَ سكينًا فحزَّ بها يدَه ، فما رَقأَ الدمُ حتى مات ، قال الله تعالى : بادَرَني عبدي بنفسه ، حَرَّمتُ عليه الجنة » .

قوله (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) أي ذرية يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب ، أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم ، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثاً : الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله « حدثنا موسى بن إسماعيل » هذا هو الصواب . ولبعضهم « حدثنا مسدد » بدل « موسى » وليس بصواب لأن رواية مسدد ستأتي في آخر هذا الباب موصولة ، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبي عوانة وكلام أبي على الغساني يوهم أن ذلك وقع هنا وليس كذلك . وقوله « حدثنا عبد الملك » هو ابن عمير .

قوله (**قال عقبة بن عمرو**) هو أبو مسعود الأنصارى المعروف بالبدرى .

قوله (**إن مع الدجال إذا خرج ماء**) الحديث يأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه هنا إيراد ما يليه وهو قصة الرجل الذى كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذى أوصى بنيه أن يحرقوه . فأما قصة الذى كان يبايع الناس فقد أوردها أيضاً فى أواخر هذا الباب من حديث أبى هريرة ، وتقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب البيوع ، وقوله فى هذه الرواية « كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم ، أى أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أى آخذ منهم وأعطى . ووقع فى رواية الإسماعيلى « وأجاز فهم » بالجيم والزاى والفاء ، وفى أخرى بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف لا يظهر ، والله أعلم . وأما قصة الذى أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتى الكلام عليها فى أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفرداً إن شاء الله تعالى .

قوله (**فامتحشت**) بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أى احترقت ، ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه . وقوله (**ثم انظروا يوماً راحاً**) أى شديد الريح .

قوله فى آخره (**قال عقبة بن عمرو ، وأنا سمعته**) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (**يقول ذاك ، وكان نباشاً**) ظاهره أن الذى سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فإنه أورد فى الفتن قصة الذى كان يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال فى آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال فى حديث الذى أوصى بنيه كما سيأتى فى أواخر هذا الباب ، وقوله « وكان نباشاً (ظاهره أنه من زيادة أبى مسعود فى الحديث ، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال « توفى رجل كان نباشاً فقال لولده أحرقونى » فدل على أن قوله وكان نباشاً من رواية حذيفة وأبى مسعود معاً . ووقع فى رواية للطبرانى بلفظ «بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رجلا من بنى إسرائيل كان ينبش القبور » فذكره ، وعرف منها وجه دخوله فى هذا الباب . الحديث الثانى .

قوله (**لما نزل**) بضم أوله ، وفى نسخة عند أبى ذر بفتحتين (**برسول الله صلى الله عليه سلم**) يعنى الموت أو ملك الموت ، ونقل النووى أنه فى مسلم للأكثر بالضم ، فى رواية بزيادة مثناة يعنى المنية ، أورده مختصراً وقد تقدم بأتم من هذا فى الصلاة . ويأتى شرحه فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذى فى الإسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث .

قوله (**عن فرات القزاز**) بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعى .

قوله (**تسوسهم الأنبياء**) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم

قوله (**وإنه لا نبي بعدى**) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون .

قوله (**وسيكون خلفاء**) أى بعدى ، وقوله (**فيكثرون**) بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم .

قوله (**فوا**) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة ، قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا فى بلد الإمام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى : فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث وعرفجة فى صحيح مسلم حيث قال « فاضربوا عنق الآخر » .

قوله (**أعطوهم حقهم**) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم ، وستأتى تتمة القول فى ذلك فى أوائل كتاب الفتن .

قوله (**فإن الله سائلهم عما استرعاهم**) هو كحديث ابن عمر المتقدم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وسيأتى شرحه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة : الحديث الرابع حديث أبى سعيد .

قوله (**لتتبعن**) بضم العين وتشديد النون (**سنن**) بفتح المهملة أى طريق (**من قبلكم**) أى الذين قبلكم .

قوله (**جحر**) بضم الجيم وسكون المهملة (**ضب**) ابفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لأن الضب يقال له قاضى البهائم . والذى يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم .

قوله (**قال النبى صل الله عليه وسلم : فمن**) ؟ هو استفهام إنكارى ، أى ليس المراد غيرهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس « ذكروا النار والناقوس » الحديث أورده مختصراً ، وقد مضى شرحه تاماً فى كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة « كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول إن اليهود تفعله » فى رواية أبى نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ « إنها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : إنما يفعل ذلك اليهود » ووقع عند الإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثورى بهذا الإسناد ، يعنى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أواخر الصلاة فى الكلام على حديث أبى هريرة « نهى على الحصر فى الصلاة » .

قوله (**تابعه شعبة عن الأعمش**) وصله ابن أبي شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا » الحديث ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر « قاتل الله فلاناً » أورده مختصراً ، وقد تقدم تاماً فى كتاب البيوع فى أواخره مع شرحه .

قوله (**تابعه جابر وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يعنى فى تحريم شحوم الميتة دون القصة ، فأما حديث جابر فوصله المصنف فى أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك . وأما حديث أبى هريرة فوصله المصنف فى أواخر البيوع أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع .

قوله (**عن أبى كبشة السلولى**) تقدم ذكره فى كتاب الهبة فى حديث آخر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين .

قوله (**بلغوا عنى ولو آية**) قال المعافى النهروانى فى « كتاب الجليس » له الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والأعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ ومن الثانى ﴿ إن فى ذلك لآية ﴾ ومن الثالث جعل الأمير فلاناً اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال فى الحديث « ولو آية » أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم . ا ه كلامه .

قوله (**وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج**) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكأن النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الأذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله « لا حرج » : لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً ، وقيل لا حرج فى أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا « حدثوا » صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . قيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ وقولهم ﴿ اجعل لنا إلهاً ﴾ وقيل المراد ببنى إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد فى القرآن والحديث الصحيح . وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحدث عنهم ، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل فى التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بنى إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم فى التحدث به عنهم

وهو نظير قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه .

قوله (ومن كذب عليّ متعمداً) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغنى عن الإعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضى أبى بكر العربى يميل إليه . وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب . الحديث العاشر .

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ما ورد من النهى عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضى الإزالة . ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « غيروه وجنبوه السواد » ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً « يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة » وإسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووى أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب إلىّ . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو الذهلى .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى .

قوله (فى هذا المسجد) هو مسجد البصرة .

قوله (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له.

قوله (وما نخشى أن يكون جندب كذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم فى الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع فى رواية مسلم « إن

رجلا خرجت به قرحة » وهي بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج في البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة .

قوله (فجزع) أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة .

قوله (فأخذ سكيناً فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله « حز » بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة ، ووقع في رواية مسلم « فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها » وهو بالنون والهمز أي نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده .

قوله (فما رقأ الدم) بالقاف والهمز أي لم ينقطع .

قوله (قال الله عز وجل : بادرني عبدي نفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتي البحث فيه . وقوله « حرمت عليه الجنة » جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله « بادرني بنفسه » وقوله « حرمت عليه الجنة » لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكنه بادر فتقدم ، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل ، والجواب عن الثاني من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً . ثانيها كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد في سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك . سابعها قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه

الاحتياط فى التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم .

٥١ – باب . حديثُ أَبرَصَ وأعمىٰ وأَقرعَ فى بنى إسرائيلَ

٣٤٦٤ – حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ حدَّثنا عمرُو بن عاصم حدَّثنا همامٌ حدَّثنا إسحاقُ بن عبد الله قال حدثنى عبدُ الرحمٰن بن أَبى عَمْرَةَ أَنَّ أَبا هريرةَ حدثهُ أنه سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ح .

وحدثنى محمدٌ حدَّثنا عبدُ الله بن رجاءٍ أَخبرَنا همامٌ عن إسحاقَ بن عبد الله قالَ أخبرَنى عبدُ الرحمٰن بن أَبى عَمرةَ أن أَبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه حدثهُ أنه سمعَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول «إن ثلاثة فى بنى إسرائيلَ أَبرصَ وأَقرعَ وأَعمىٰ بدا لله عزَّ وجلَّ أَن يَبتَليَهم فبَعثَ إليهم ملَكا ، فأَتىٰ الأَبرصَ فقال : أى شىءٍ أَحبُّ إليك ؟ قال : لَونٌ حسَنٌ وجلدٌ حسَن ، قد قَذرَنى الناس . قال فمَسحهُ فذهَب عنه ، فأُعطىُ لونًا حسناً وجلدا حسناً . فقال : أَىُّ المال أَحبُّ إليك ؟ قال : الإبلُ – أَوْ قال البقرُ ، هو شَكَّ فى ذٰلك : إن الأَبرصَ والأَقرعَ قال أَحدُهما الإبلُ ، وقال الآخر البقر – فأُعطىَ ناقةً عُشَراءَ ، فقال : يُبارِكُ لك فيها ، وأَتىٰ الأَقرعَ فقال : أَىُّ شىءٍ أَحبُّ إليك ؟ قال : شَعرٌ حسَنٌ ويَذهَبُ هٰذا عنى ، قد قَذرَنى الناس . قال فمسحَهُ فذهبَ ، وأُعطىَ شَعراً حسَناً . قال : فأَىُّ المال أَحبُّ إليك ؟ قال : البقرُ . قال فأَعطاه بقرةً حاملا ، وقال : يُبارَكُ لك فيها . وأَتىٰ الأَعمىٰ فقال أى شىءٍ أَحب إليكَ ؟ قال : يردُّ اللهُ إلىَّ بصرى فأَبصرُ به الناسَ . قال فمسحَهُ ، فردَّ اللهُ إليه بصرَهُ . قال : فأَىُّ المال أَحبُّ إليك ؟ قال : الغَنمُ ، فأَعطاه شاةً والدًا ، فأُنتجَ هٰذان ووُلِّدَا هٰذا ، فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من بقر ، ولهذا واد منَ الغَنم ، ثمَّ إنهُ أَتىٰ الأَبرصَ فى صورته وهيئته فقال : رجلٌ مسكينٌ تَقطَّعتْ به الحبالُ فى سفَره فلا بَلاغَ اليومَ إلَّا بالله ثمَّ بكَ ، أَسأَلكَ – بالذى أَعطاكَ اللونَ الحسن والجلدَ الحسن والمالَ – بَعيرًا أَتبلَّغُ به فى سَفرى . فقال له : إنَّ الحقوق كثيرة . فقال له : كأَنِّى أَعرفك ، أَلم تكن أَبرصَ يَقذَرُكَ الناس فقيرًا فأَعطاكَ الله ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابر عن كابر : فقال : إن كنت كاذباً فصيَّركَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأَتىٰ الأَقرعَ فى صورته وهيئته ، فقال له مثلَ ما قال لهذا ، فردَّ عليه هٰذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّركَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأَتى الأَعمىٰ فى صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعَت به الحبالُ فى سفره ، فلا بلاغَ اليوم إلَّا بالله ثمَّ بك ، أَسأَلك بالذى ردَّ عليك بصرَك شاةً أَتبَلغُ بها فى سفرى . وقال له : قد كنتُ

أعمى فردَّ اللهُ بصرى وفقيراً فقد أغنانى ، فخذْ ما شئتَ ، فوالله لا أَجهَدُك اليومَ بشىءٍ أخذتَهُ لله . فقال أَمسكْ مالك ، فإنما ابتُليتُم ، فقد رضىَ اللهُ عنك ، وسَخطَ على صاحبَيك »

[الحديث ٣٤٦٤ - طرفه فى : ٦٦٥٣]

قوله (حديث أبرص وأقرع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث فى أثناء ذكر بنى إسرائيل وهو الحديث الثانى عشر .

قوله (حدثنا أحمد بن إسحق) هو السرمارى بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة إلى سرماوة من قرى بخارى ، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخارى ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

قوله فى االسند الثانى (وحدثنى محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن محمداً هذا هو الذهلى ، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل فى الحديث الذى قبله ، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء فى اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة ، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله ابن رجاء وجوز أنه الذهلى وساقه عن الجوزقى عن مكى بن عبدان عن الذهلى بطوله ، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى ، وسيأتى فى التوحيد حديث آخر أخرجه البخارى بهذين السندين سواء إلى أبى هريرة ، وليس فى البخارى لإسحق ابن أبى طلحة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة سوى هذين الحديثين .

قوله (عن إسحق بن عبد الله) هو ابن أبى طلحة صرح به شيبان فى روايته عن همام عند مسلم والإسماعيلى .

قوله (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى سبق فى علم الله فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال فى حق الله تعالى ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ « أراد الله أن يبتليهم » ، فلعل التغيير فيه من الرواة ، مع أن فى الرواية أيضاً نظراً لأنه لم يزل مريداً والمعنى أظهر الله ذلك فيهم . وقيل معنى أراد قضى . وقال صاحب « المطالع » ضبطناه على متقنى شيوخنا بالهمز أى ابتدأ الله أن يبتليهم ، قال : رواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضاً الخطابى ، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى ، وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم ، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا .

قوله (قذرنى الناس بفتح القاف والذال) المعجمة المكسورة أى اشمأزوا من رؤيتى ، وفى رواية حكاها الكرمانى « قذرونى الناس » وهى على لغة أكلونى البراغيث .

قوله (فمسحه) أى مسح على جسمه .

قوله (فقال وأى المال) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو .

قوله (الإبل ، أو قال البقر ، هو شك فى ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر

البقر) وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذى شك فى ذلك هو إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة راوى الحديث .

قوله (**فأعطى ناقة عشراء**) أى الذى تمنى الإبل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هى الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع ، وهى من أنفس المال .

قوله (**يبارك لك فيها**) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفى رواية شيبان « بارك الله » بلفظ الفعل الماضى وإبراز الفاعل .

قوله (**فمسحه**) أى مسح على عينيه .

قوله (**شاة والداً**) أى ذات ولد ويقال حامل .

قوله (**فأنتج هذان**) أى صاحب الإبل والبقر (**وولد هذا**) أى صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، ، وأنتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهى نتوج .

قوله (**ثم إنه أتى الأبرص فى صورته**) أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحجة عليه .

قوله (**رجل مسكين**) زاد شيبان وابن سبيل (**تقطعت به الحبال فى سفره**) فى رواية الكشميهنى « بى الحبال فى سفرى » والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أى الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . ولبعض رواه مسلم «الحيال » بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة ، ولبعض رواه البخارى « الجبال » وبالجيم والموحدة وهو تصحيف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب .

قوله (**أتبلغ عليه**) فى رواية الكشميهنى « أتبلغ به » وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادى .

قوله (**لقد ورثت لكابر عن كابر**) فى رواية الكشميهنى « كابراً عن كابر » وفى رواية شيبان « إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر » أى كبير عن كبير فى العز والشرف .

قوله (**فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله**) أورده بلفظ الفعل الماضى لانه أراد المبالغة فى الدعاء عليه .

قوله (**فخذ ما شئت**) زاد شيبان « ودع ما شئت » .

قوله (**لا أجهدك اليوم بشىء أخذته لله**) كذا فى البخارى بالمهملة والميم ، كذا قال عياض إن رواة البخارى لم تختلف فى ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحمدك على ترك شىء تحتاج إليه من مالى ، كما قال الشاعر « وليس على طول الحياة تندم » أى فوت طول الحياة ، وفى رواية كريمة وأكثر روايات

مسلم « لا أجهدك » بالجيم والهاء أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله « لا أحدك » بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك » بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك .

قوله (فإنما ابتليتم) أى امتحنتم .

قوله (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء للمجهول فى رضى وسخط ، قال الكرمانى ما محصله كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج ، فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين . وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذى يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى

٥٢ ـ باب ﴿ أم حسبتَ أنَّ أصحابَ الكهفِ والرَّقيم ﴾

﴿ الكهف ﴾ : الفتحُ فى الجبل . ﴿ والرَّقيم ﴾ : الكتاب . ﴿ مرقوم ﴾ : مكتوب ، منَ الرقْم . ﴿ رَبَطنا على قلوبهم ﴾ : ألهمناهم صبرًا . ﴿ شَطَطا ﴾ : إفراطا . ﴿ الوَصِيد ﴾ : الفناءُ ، وجمعهُ وَصائدُ ووُصدٌ ، ويقال : الوَصيد الباب . ﴿ مُؤصَدَة ﴾ مُطبَقة ، آصَدَ البابَ وأوصدَ . ﴿ بَعثناهم ﴾ : أحييناهم . ﴿ أزكىٰ ﴾ : أكثرُ رَيْعاً . ﴿ فضرَبنا على آذانهم ﴾ : فناموا . ﴿ رَجْمًا بالغيب ﴾ : لم يَستَبن . وقال مجاهد ﴿ تَقرِضُهم ﴾ تترُكهم .

قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) كذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى وحدهما إلى آخر الترجمة ، ولغيره فى أوله « باب » ولم يورد فى ذلك إلا تفاسير مما وقع فى قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسفى .

قوله (الكهف الفتح فى الجبل) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبى حاتم ، واختلف فى مكان الكهف فالذى تضافرت به الأخبار أنه فى بلاد الروم ، وروى الطبرى بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بغرناطة من الأندلس . وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدى وسنده ضعيف ، فإن ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم فى المنام إلى أن يبعثوا لإعانة المهدى . وقد ورد فى حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم .

قوله (والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبى عبيدة قاله تفسير قوله : ﴿ وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ﴾ ووراء ذلك أقوال أخرى ، فأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفى وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف ، وأخرج الطبرى أيضاً من طريق ابن عباس عن كعب الأحبار قال : هو اسم القرية. وروى ابن أبى حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سأبينه فى حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التى أطبقت على الوادى ، وسيأتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير إليه هنا مختصراً . وقيل إن الذى كان مكتوباً فى الرقيم شرعهم الذى كانوا عليه . وقيل الرقيم الدواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم . قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضى أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم .

قوله (ربطنا على قلوبهم : ألهمناهم صبرا) هو قول أبى عبيدة .

قوله (شططاً : إفراطاً) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾ أى جوراً وغلواً ، قال الشاعر :

ألا يا لقومى قد أشطت عواذلى ويزعمن أن أودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن سعيد عن قتادة فى قوله **(شططاً)** قال : كذباً .

قوله (الوصيد الفناء) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير .

قوله (وجمعه وصائد ووصد ، ويقال الوصيد الباب ، مؤصدة مطبقة آصد الباب وأوصد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ أى على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يؤصد أى يغلق والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضاً تقول : أوصد بابك وآصده ، وذكر الطبرى عن أبى عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد .

قوله (مؤصدة مطبقة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ نار مؤصدة ﴾ أى مطبقة تقول : أوصدت وآصدت أى أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطراداً .

قوله (بعثناهم : أحييناهم) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (أزكى : أكثر ريعاً) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أيها أزكى طعاماً ﴾ أى أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أزكى طعاماً ﴾ قال : خير طعاماً ، وروى الطبرى عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبرى .

قوله (**فضرب الله على آذانهم فناموا**) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل معنى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى سددنا عن نفوذ الأصوات إليها .

قوله (**رجماً بالغيب لم يستبن**) قال عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ رجماً بالغيب ﴾ قال : قذفاً بالظن ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رجماً بالغيب ﴾ قال : الرجم ما لم يستيقنه من الظن قال الشاعر :

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم … وما هو عنها بالحديث المرجَّم

قوله (**وقال مجاهد تقرضهم تتركهم**) يأتى الكلام عليه فى التفسير :

(**تنبيه**) : لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثاً مسنداً . وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فمنعه ابن عباس ، فصمم وبعث ناساً ، فبعث الله ريحاً فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : إنهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الأوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد ، فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق ، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا ، فأرسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لأحرقتهم ، ولولا أنهم يقلبون لأ كلتهم الأرض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الأوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فأرسلوا واحداً منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفياً فرأى هيئة وناساً أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهماً إلى خباز فاستنكر ضربه وهم بأن يرفعه إلى الملك ، فقال أتخوفنى بالملك وأبى دهقانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرفعوه إلى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين يذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن يبنوا علم مسجداً فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لى صاحب قوى النفس ، فمر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم أنهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس أن اسم الملك الأول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكنشطونس وبيرونس ودينموس ، وفى النطق بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشىء . وأخرج أيضاً عن مجاهد أن اسم كلبهم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . وأما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الإبل وإن تمليخا هو الذى كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن إسحق قصتهم فى « المبتدأ » مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذى

عاشوا فى زمنه بتدرسيس (١) وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أن الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه أنه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان إنساناً طباخاً تبعهم وليس بكلب حقيقة ، والأول المعتمد

٥٣ - باب حديثُ الغار

٣٤٦٥ - **حدثنا** إسماعيلُ بن خليل أخبرَنا عليُّ بن مُسهِرٍ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « بَينَما ثلاثةُ نَفَرٍ ممَّن كان قبلَكم إذ أصابهم مَطَر ، فأَوَوا إلى غارٍ فانطَبَقَ عليهم ، فقال بعضُهم لبعضٍ : إنهُ واللهِ يا هؤلاء لا يُنجيكم إلَّا الصِّدق ، فلْيَدْعُ كلُّ رجُل منكم بما يعلم أنهُ قد صَدَقَ فيه . فقال واحدٌ منهم : اللَّهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنهُ كان لى أجيرٌ عمِلَ لى على فرَقٍ من أرُزٍّ ، فذَهَبَ وتَرَكَهُ ، وأَنى عمَدْتُ إلى ذٰلِكَ الفرَقِ فزَرَعتهُ ، فصار من أمره أنى اشتريتُ منهُ بقراً ، وأنهُ أتانى يَطلبُ أجرَهُ ، فقلتُ لهُ : اعمَدْ إلى تلكَ البقرِ فسُقْها ، فقال لى : إنما لى عندَكَ فرَقٌ من أرُزٍّ . فقلتُ له : اعمَدْ إلى تلك البقرِ ، فإنها من ذٰلكَ الفرَقِ . فساقَها . فإنْ كنتَ تعلم أنى فعلتُ ذٰلكَ من خَشيَتك ففرِّج عنا . فانساخَت عنهمُ الصخرة . فقال الآخرُ : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كان لى أَبَوانِ شيخانِ كبيران ، وكنتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلَبَنِ غنمٍ لى ، فأبطأْتُ عنهما ليلةً ، فجئتُ وقد رقَدا ؛ وأهلى وعيالى يتَضاغَونَ منَ الجُوع ، وكنت لا أَسقيهم حتى يَشربَ أبوايَ ، فكرِهتُ أن أُوقظهما ، وكرهتُ أن أدَعَهما فيَستَكنَّا لشَربتهما ، فلم أزلْ أنتظرُ حتى طلعَ الفجر . فإن كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلك من خَشيتكَ ففرِّجْ عنَّا . فانساخَت عنهمُ الصخرةُ حتى نَظروا إلى السماءِ . فقال الآخر : اللهمَّ إن كنتَ تَعلم أنهُ كان لى ابنةُ عمٍّ من أحبِّ الناس إلىَّ ، وأنى راودْتُها عن نفسها فأَبَتْ إلَّا أن آتيهَا بمائةِ دِينارٍ ، فطلَبتُها حتى قدَرْتُ ، فأَتيتُها بها فدَفَعْتُها إليها ، فأَمكنَتْنى مِن نفسِها ، فلما قعَدْتُ بينَ رجلَيها فقالتِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحقِّه ، فقُمتُ وتركتُ المائةَ الدِّينار . فإن كنتَ تَعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ مِن خَشيَتِكِ ففرِّجْ عنَّا ، ففرَّجَ اللهُ عنهم فخرَجوا »

الحديث الثالث عشر .

قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد

(١) فى هامش طبعة بولاق . فى نسخة « قبدرسيس »

قيل إن الرقيم المذكور فى قوله تعالى ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ هو الغار الذى أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبرانى بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال : انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف ، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم فذكر الحديث .

قوله (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) لم أقف على اسم واحد منهم ، وفى حديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الدعاء أن ثلاثة نفر من بنى إسرائيل .

قوله (يمشون) فى حديث عقبة وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم .

قوله (فأووا إلى غار) يجوز قصر ألف « أووا » ومدها . وفى حديث أنس عند أحمد وأبى يعلى البزار والطبرانى « فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه » وفى رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه « حتى أووا المبيت إلى غار » كذا للمصنف ، ولمسلم من هذا الوجه « حتى أواهم المبيت » وهو أشهر فى الاستعمال ، والمبيت فى هذه الرواية منصوب على المفعولية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الإيواء إليهم .

قوله (فانطبق عليهم) أى باب الغار ، وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع فى المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ويأتى فى الأدب بلفظ « فانطبقت عليهم » وفيه حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، ويؤيده أن فى رواية سالم « فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار » زاد الطبرانى فى حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار » .

قوله (فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) فى رواية موسى بن عقبة المذكورة « انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله » ومثله لمسلم ، وفى رواية الكشميهنى « خالصة أدعوا الله بها » ومن طريقه فى البيوع « ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه » وفى رواية سالم « إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » وفى حديث أبى هريرة وأنس جميعاً « فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم » وفى حديث على عند البزار « تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم » . وفى حديث النعمان بن بشير « إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط » .

قوله (فقال : اللهم إن كنت تعلم) كذا لأبى ذر والنسفى وأبى الوقت لم يذكر القائل ، وللباقين « فقال واحد منهم » .

قوله (اللهم إن كنت تعلم) فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ، وكأنه قال : إن كان عملى ذلك مقبولا فأجب دعائى ، وبهذا التقرير يظهر أن قوله « اللهم » على بابها فى النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء

كأن يقول رأيت زيداً فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئاً ثم يستثنى منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا .

قوله (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة آصع لقوله (من أرز) فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وبضم الألف مع سكون الراء وتشديد الزاى وتخفيفها ، وقد تقدم فى المزارعة أنه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، يحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة بعضهم بفرق أرز . ويؤيد ذلك أنه وقع فى رواية سالم « استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب » وفى حديث النعمان ابن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند الطبرانى فى الدعاء « استأجرت قوماً كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لا آخذ إلا درهماً ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم إلخ » ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك .

قوله (فذهب وتركه) فى رواية موسى بن عقبة « فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ » وفى روايته فى المزارعة « فلما قضى عمله قال أعطنى حقى ، فعرضت عليه حقه فرغب عنه » وفى حديث أبى هريرة « فعمل لى نصف النهار فأعطيته أجراً فسخطه ولم يأخذه » ووقع فى حديث النعمان بن بشير بيان السبب فى ترك الرجل أجرته ولفظه « كان لى أجراء يعملون فجاءنى عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله ، فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك ، وإنما هو مالى أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره » وإماماً وقع فى حديث أنس « فأتانى يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره » فلا ينافى ذلك ، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذى عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئاً الخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع فى حديث على « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه » .

قوله (وإنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت) وفى رواية الكشميهنى « أن اشتريت » (منه بقراً وأنه أتانى يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها) وفى رواية موسى بن عقبة « فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » وفيه فقال « أتستهزئ بى ؟ فقلت : لا » وفى رواية أبى ضمرة « فأخذها » وفى رواية سالم « فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال » وفيه « فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك » وفى رواية الكشميهنى « من أجلك » وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئاً » ودلت هذه الرواية على أن قوله فى رواية نافع « اشتريت بقراً » أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان لأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها ، وفى حديث أنس وأبى هريرة جميعاً « فجمعته وثمرته حتى كان

منه كل المال ، وقال فيه « فأعطيته ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول » ووقع فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة ، وفى حديث النعمان بن بشير « فبذرته على حدة فأضعف ، ثم بذرته فأضعف ، حتى كثر الطعام وفيه « فقال أتظلمنى وتسخر بى » وفى رواية له « ثم مرت بى بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ما شاء الله » والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت .

قوله (فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك) وفى رواية موسى بن عقبة « ابتغاء وجهك » وكذا فى رواية سالم ، والجمع بينهما ممكن ، وقد وقع فى حديث على عند الطبرانى « من مخافتك وابتغاء مرضاتك » وفى حديث النعمان « رجاء رحمتك ومخافة عذابك » .

قوله (ففرج عنا) فى رواية موسى بن عقبة « فافرج » بوصل وضم الراء من الثلاثى ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعى وزاد فى روايته « فافرج عنا فرجة نرى منها السماء » وفيه تقييد لإطلاق قوله فى رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه » وقوله « قال ففرج عنهم » وفى رواية أبى ضمرة « ففرج الله فرأوا السماء » ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء » .

قوله (فانساخت عنهم الصخرة) أى انشقت ، وأنكره الخطابى لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب فى الأرض ، ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين أى انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساحت بالحاء المهملة أى اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أى تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهى بمعنى انشقت ، وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سيناً ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع فى حديث سالم « فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج » وفى حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء » وفى حديث على فانصدع الجبل حتى طمعوا فى الخروج ولم يستطيعوا » وفى حديث أبى هريرة وأنس « فزال ثلث الحجر » .

قوله (فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى) كذا للأكثر ، ولأبى ذر بحذف « أنه » .

قوله (أبوان) هو من التغليب والمراد الأب والأم ، وصرح بذلك فى حديث ابن أبى أوفى

قوله (شيخان كبيران) زاد فى رواية أبى ضمرة عن موسى « ولى صبية صغار فكنت أرعى عليهم » وفى حديث على « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت أرعى لهما بالنهار وآوى إليهما بالليل » .

قوله (فأبطأت عنها ليلة) وفى رواية سالم « فنأى بى طلب شىء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما » وقد تقدم شرح قوله « نأى » و « الشىء » لم يفسر ما هو فى هذه الرواية ، وقد بين فى رواية مسلم من طريق أبى ضمرة ولفظه « وإنى نأى بى ذات يوم الشجر » والمراد أنه استطرد مع غنمه فى الرعى إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، وفى حديث على « فإن الكلأ تناءى على » أى تباعد ، والكلأ المرعى .

قوله (وأهلى وعيالى) قال الداودى : يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه

ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : إنما قال الداودى ذلك فى رواية سالم « وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا » وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى .

قوله (يتضاغون) بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء ، وقوله « من الجوع » أى بسبب الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفى رواية موسى بن عقبة « والصبية يتضاغون » .

قوله (وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما) أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه ، ووقع فى حديث على « ثم جلست عند رءوسهما بإنائى كراهية أن أؤرقهما أو أوذيهما ، وفى حديث أنس « كراهية أن أرد وسنهما » وفى حديث ابن أبى أوفى « وكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما» . وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله « فيستكنا لشربتهما » أى يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم ، وقوله « يستكنا » من الاستكانة ، وقوله « لشربتهما » أى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شيء له .

قوله (من أحب الناس إلىّ) هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها « كانت أحب الناس إلى » وفى رواية موسى بن عقبة كأشد ما يحب الرجل النساء ، والكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات .

قوله (راودتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفى رواية سالم « فأردتها على نفسها » أى ليستعلى عليها .

قوله (فأبت) فى رواية موسى بن عقبة « فقالت لا ينال ذلك منها حتى » .

قوله (إلا أن آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم « فأعطيتها عشرين ومائة دينار » ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم الكسر ، ووقع فى حديث النعمان وعقبة ابن عامر « مائة دينار » وأبهم ذلك فى حديث على وأنس وأبى هريرة ، وقال فى حديث ابن أبى أوفى « مالا ضخماً » .

قوله (فلما قعدت بين رجليها) فى رواية سالم « حتى إذا قدرت عليها » زاد فى حديث ابن أبى أوفى « وجلست منها مجلس الرجل من المرأة وفى حديث النعمان بن بشير « فلما كشفتها » وبين فى رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها فقال « فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة – أى سنة قحط – فجاءتنى فأعطيتها » ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت أجابت .

قوله (ولا تفض) بالفاء والمعجمة أى لا تكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ، وكأنها كانت بكراً وكنت عن الإفضاء بالكسر ، وعن الفرج بالخاتم لأن فى حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكراً ، ووقع فى رواية أبى ضمرة « ولا تفتح الخاتم » والألف واللام بدل من الضمير أى خاتمى ، ووقع كذلك فى حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الدعاء بلفظ « إنه لا يحل لك أن تفض خاتمى إلا بحقه » وقولها « بحقه » أرادت به الحلال ، أى لا أحل لك أن تقربنى إلا بتزويج صحيح ، ووقع فى حديث على

« فقالت أذكرك الله أن تركب منى ما حرم الله عليك قال فقلت أنا أحق أن أخاف ربى » وفى حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتنى من نفسها بكت ، فقلت ما يبكيك ؟ قالت فعلت هذا من الحاجة ، فقالت انطلق وفى رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها ، فأسلمت إلى نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى ، فقلت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها ، وفى حديث ابن أبى أوفى « فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقمت عنها » والجمع بين هذه الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضاً .

وفى هذا الحديث استحباب الدعاء فى الكرب ، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك فى الاستسقاء ، واستشكله المحب الطبرى لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال فى الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووى لهذا فقال فى كتاب الأذكار « باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله » وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضى حسين وغيره استحباب ذلك فى الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكى الكبير : ظهر لى أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال فى الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لى أنه ليس فى الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم « إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك » فلم يعتقد أحد منهم فى عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذى يصلح فى مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره فى نفسه ويسىء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجياً للإجابة خائفاً من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو فى عمل واحد فليقف عند حده ويستحى أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا « ادعوا الله بصالح أعمالكم » فى أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا وقال أحد منهم أدعوك بعملى ، وإنما قال « إن كنت تعلم » ثم ذكر عمله انتهى ملخصاً وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبرى الذى ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر ، والله أعلم . وفيه فضل الإخلاص فى العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما . وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان فى شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرده . وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجبُّ ما قبلها . وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وقد تقدم البحث فيه فى البيوع . وفيه

أن المستودع إذا اتجر فى مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابى : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال فى ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له . وعن أبى حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعى فقال : إن اشترى فى ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى البيوع أيضاً . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها ، والله أعلم .

(تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبى هريرة ، وهو فى صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبرانى ، وعن على وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة فى الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال « كنت فى غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلى فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتى فصبرت حتى فرغت » فلو كان إسناده قوياً لحمل على تعدد القصة ، ووقع فى رواية الباب من طريق عبيد الله العمرى عن نافع تقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير ووافقته رواية سالم ، وفى حديث أبى هريرة المرأة ثم الأبوين ثم الأجير ، وفى حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفى حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين ، وفى حديث على وابن أبى أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفى اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير فى مثل ذلك ، وأرجحها فى نظرى رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهى أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أى الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذى يظهر أنه الثالث لأنه هو الذى أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثانى أفاد الزيادة فى ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذى تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغى أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الأخيرين . ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة : فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان باراً بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان فى قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ﴾ وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذى أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدى ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضاً ، وقد تقدم أن ذلك كان فى سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضاً أخيرة فى حديث أنس . والله أعلم

٥٤ ـ باب

٣٤٦٦ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن عبدِ الرحمنِ حدثهُ أنه سمعَ أبا هريرَة رضى اللهُ عنهُ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول « بَينا امرأةٌ تُرضِعُ ابنَها إذ مرَّ بها راكبٌ وهيَ تُرضِعهُ فقالت : اللهمَّ لاتُمِتْ ابنى حتى يكونَ مثلَ هٰذا . فقال : اللهمَّ لاتجعَلْنى مثلَهُ . ثمَّ رجعَ فى الثَّدْى . ومُرَّ بامرأةٍ تجرَّرُ ويُلعَبُ بها ، فقالت : اللَّهمَّ لا تَجعل ابنى مثلَها . فقال اللهمَّ اجعَلْنى مثلَها . فقال : أما الراكبُ فإنهُ كافر ، وأما المرأةُ فإنهم يقولون لها : تَزنى ، وتقول : حسبيَ الله . ويقولون : تَسرق ، وتقول : حسبيَ الله » .

٣٤٦٧ ـ حدّثنا سعيدُ بن تَليدٍ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « بينَما كلبٌ يُطيفُ برَكيَّةٍ كادَ يَقتلهُ العطشُ إذ رأَته بَغيٌّ من بغايا بنى إسرائيلَ ، فنزَعَتْ مُوقَها فسَقَتْه ، فَغُفِرَ لها به »

٣٤٦٨ ـ حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمٰنِ أنه « سمعَ مُعاويةَ بنَ أبى سُفيان ـ عامَ حجَّ ـ على المنبَرِ ، فتَناوَل قُصَّةً من شَعرٍ ـ وكانت فى يد حَرَسىٍّ ـ فقال : يا أهلَ المدينة ، أين عُلَماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَنهىٰ عن مثلِ هٰذه ويقول : إنما هلكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هٰذه نساؤُهم »

[الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه فى : ٣٤٨٨ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٨]

٣٤٦٩ ـ حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « إنه قد كانَ فيما مضىٰ قبلَكم منَ الأمَمِ محدَّثون ، وإنهُ إنْ كانَ فى أُمَّتى هٰذه منهم فإنهُ عمرُ بن الخطاب »

[الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه فى : ٣٦٨٩]

٣٤٧٠ ـ حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمدُ بن أبى عديٍّ عن شعبةَ عن قَتادَةَ عن أبى الصدِّيقِ الناجِىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « كان فى بنى إسرائيلَ رجُلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنسانا ، ثمَّ خَرجَ يَسأَلُ ، فأَتىٰ راهباً فسأَلهُ فقال له : هل من تَوبة ؟ قال : لا ، فقتله . فجعلَ يَسأَل ، فقال له رجلٌ ائت قريةَ كذا وكذا ، فأَدركهُ الموتُ فَناءَ بصدره نحوَها ، فاختصمَتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب ، فأَوحىٰ اللهُ إلى هٰذه أنْ تَقرَّبى ، وأَوحىٰ اللهُ إلى هٰذه أن تَباعَدى ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجدَ إلى هٰذه أقربَ بشِبر ، فغُفِرَ له »

٣٤٧١ – **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا أَبو الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى سَلمةَ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلاَةَ الصبحِ ثمَّ أَقبلَ على الناسِ فقال : بَينا رجلٌ يَسوقُ بقرةً إذ ركِبَها فضرَبَها ، فقالت : إنا لم نُخلَقْ لهذا ، إنما خُلِقنا للحَرْثِ . فقال الناسُ : سُبحانَ الله ، بقرةٌ تكلَّمُ ؟ فقال : فإِنى أُومِنُ بهذا أَنا وأَبو بكرٍ وعمرُ . وما هما ثَمَّ . وبينما رجلٌ فى غنمهِ إذ عَدا الذِّئبُ فذهبَ منها بشاةٍ ، فطلَبَ حتى كأَنهُ استنقذَها منهُ ، فقال له الذئبُ : هٰذا استنقَذْتَها منى ، فمن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعىَ لها غيرى ؟ فقال الناسُ : سُبحانَ الله ، ذِئبٌ يتكلم ؟ قال : فإِنى أُومنُ بهذا أَنا وأَبو بكر وعمرُ . وما هما ثمَّ »

وحدَّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ عن مِسعَرٍ عن سعد بنِ إبراهيمَ عن أَبى سَلمةَ عن أَبى هريرةَ عنِ النبى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمثله

٣٤٧٢ – **حدّثنا** إسحاقُ بن نصر أَخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ عن مَعْمرٍ عن همامٍ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « اشترَى رجلٌ من رجل عَقارًا له ، فوَجدَ الرجلُ الذى اشترَى العَقارَ فى عَقاره جَرَّةً فيها ذهب ؛ فقال له الذى اشترى العَقارَ : خُذ ذَهبَك منى ، إنما اشتريتُ منكَ الأَرضَ ولم أَبْتعْ منك الذهب . وقال الذى له الأَرضُ : إنما بعتُكَ الأَرضَ وما فيها ، فتَحاكما إلى رجلٍ ، فقال الذى تحاكما إليه : أَلَكُما وَلدٌ ؟ قال أَحدهما : لى غُلامٌ . وقال الآخرُ : لى جاريةٌ ، قال : أَنكحوا الغُلامَ الجاريةَ ، وأَنفقوا على أَنفُسهما منه ، وتَصدَّقا »

٣٤٧٣ – **حدّثنا** عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدَّثنى مالكٌ عن محمد بنِ المنكَدر . وعن أَبى النضر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله عن عامر بنِ سعد بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن أَبيه أَنهُ سمعَهُ يَسأَلُ أُسامةَ ابنَ زيدٍ : ماذا سمعتَ من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى الطاعون ؟ فقال أُسامة «قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الطاعون رِجسٌ أُرسلَ على طائفةٍ من بنى إسرائيل – أَو على من كان قبلَكم – فإِذا سمعتم به بأَرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقعَ بأَرض وأَنتم بها فلا تخرُجوا فراراً منه » قال أَبو النضر « لا يُخرِجكم إلَّا فراراً منه »

[الحديث ٣٤٧٣ – طرفاه فى : ٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤]

٣٤٧٤ – **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا داودُ بن أَبى الفُرات حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيدَةَ عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت «سأَلتُ رسولَ

الله صلَّى اللهُ عليه وسلم عنِ الطاعون ، فأخبرَنى أنهُ عذابٌ يَبعثهُ اللهُ على مَن يشاء ، وأنَّ اللهَ جعَلهُ رحمةً للمؤمنين ، ليسَ من أحدٍ يَقعُ الطاعون فيَمكثُ فى بلده صابرًا محتَسبًا يعلم أنهُ لا يُصيبهُ إلَّا ما كتبَ اللهُ له إلَّا كان له مثلُ أجر شهيد »

[الحديث ٣٤٧٤ – طرفاه فى : ٥٧٣٤ ، ٦٦١٩]

٣٤٧٥ ـ حدّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهاب عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أنَّ قريشًا أهمَّهم شأْنُ المرأة المخزومية التى سَرقَت ، فقالوا : ومَن يكلِّمُ فيها رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فقالوا : ومَن يَجترئُ عليه إلَّا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فكلمهُ أُسامةُ ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أتَشفَعُ فى حدٍّ من حُدود الله ؟ ثم قام فاختطَبَ ثم قال : إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . وايمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنت محمدٍ سَرقَت لقَطعتُ يدها »

٣٤٧٦ ـ حدّثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرةَ قال سمعتُ النَزَّالَ بنَ سَبرةَ الهلالى عنِ ابن مسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال «سمعتُ رجُلاً قرأَ آيةً وسمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقرأ خلافَها ، فجئتُ به النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبَرْتهُ ، فعَرفتُ فى وَجهه الكراهيةَ وقال : كلاكما مُحسن ، ولا تختَلفوا ، فإنَّ مَن كانَ قبلَكم اختَلَفُوا فهلكوا »

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عُمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى شَقيقٌ قال عبدُ الله «كأنى أنظرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَحكى نبياً منَ الأنبياء ضربَهُ قومُهُ فأدمَوْه ، وهو يَمسَحُ الدَّمَ عن وجهه ويقول : اللَّهمَّ اغفرْ لقومى فإنهم لا يَعلمون »

[الحديث ٣٤٧٧ – طرفه فى : ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ ـ حدّثنا أبو الوَليد حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن عُقبةَ بن عبد الغافرِ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « أنَّ رجُلاً كانَ قبلَكم رَغَسَهُ اللهُ مالا ، فقال لبنيهِ لما حُضِرَ : أىَّ أَبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ . قال فإنى لم أعمَلْ خيرًا قطُّ ، فإذا مُتُّ فأَحرقونى ، ثمَّ اسحَقونى ثم ذَرُّونى فى يومٍ عاصِف . فَفَعلوا . فجمعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فقال : ماحملَكَ ؟ قال : مخافتُك. فتلقَّاهُ برحمته » . وقال مُعاذٌ : حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ عُقبةَ بن عبدِ الغافر سمعتُ أبا سعيد الخُدْرىَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

[الحديث ٣٤٧٨ – طرفاه فى : ٦٤٨١ ، ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أَبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن رِبعيٍّ بنِ حِراش قال : قال عُقبة لحُذَيفةَ : أَلا تُحدِّثُنا ما سمعتَ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؟ قال : سمعته يقول «إنَّ رجلا حضَرَهُ الموتُ لما أَيِسَ منَ الحياةِ أَوصىٰ أَهلَهُ : إذا مُتُّ فاجمَعوا لى حطباً كثيراً ، ثم أَورُوا ناراً ، حتى إذا أَكلتْ لحمى وخلَصَت إلى عظمى فخُذوها فاطحَنوها فذرُّونى فى اليَمِّ فى يوم حارٍّ - أَو راحٍ - فجَمَعَهُ اللهُ فقال : لمَ فعلتَ ؟ قال : خَشيتَكَ . فغفرَ له » . قال عُقبة : وأَنا سمعته يقول

حدّثنا موسىٰ حدَّثنا أَبو عوانة حدَّثنا عبدُ الملكِ وقال « فى يومٍ راحٍ »

٣٤٨٠ - حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبَيد الله بن عبد الله بنِ عُتبةَ عن أَبى هريرةَ أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « كان الرجلُ يُداينُ الناس ، فكان يقولُ لفتاهُ : إذا أَتيتَ مُعسرًا فتجاوَز عنه ، لعلَّ اللهَ إن يَتجاوَزَ عنا . قال : فلَقِىَ اللهَ فتَجاوَزَ عنه »

٣٤٨١ - حدّثنى عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا هشامٌ أَخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسه ، فلما حضرَهُ الموت قال لبنيه : إذا أَنا مُتُّ فأَحرِقونى ، ثم اطحَنونى ، ثمَّ ذرُّونى فى الريحِ ، فوالله لئن قدَرَ اللهُ علىَّ لَيُعذِّبنِّى عذاباً ما عذَّبَهُ أَحدًا . فلما مات فُعلَ به ذٰلك ، فأَمرَ اللهُ الأَرضَ فقال : اجمَعى ما فيكِ منه ، ففعلَتْ . فإذا هو قائم ، فقال : ماحملَكَ على ما صَنعتَ ؟ قال : يارب خَشْيتُك . فغفرَ له » وقال غيرُهُ « مخافَتُك يارب »

[الحديث ٣٤٨١ - طرفه فى : ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ - حدّثنى عبدُ الله بن محمد بن أَسماءَ حدَّثنا جُوَيرية بنُ أَسماءَ عن نافع عن عبد الله ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «عُذِّبَت امرأَةٌ فى هرَّةٍ ربَطَتْها حتى مَاتَتْ فدخَلَتْ فيها النارَ ، لا هىَ أَطْعَمَتْها ولا سقَتْها إذ حبَسَتها ولا هىَ تركتها تأْكلُ من خَشاش الأَرض »

٣٤٨٣ - حدّثنا أَحمدُ بن يونُس عن زُهَيرٍ حدَّثنا مَنصورٌ عن رِبعىٍّ بنِ حراشٍ حدثنا أَبو مسعودٍ عُقبة قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إنَّ مما أَدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّة : إذا لم تَستَحِى فافعلْ ما شئت »

[الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه فى : ٣٤٨٤، ٦١٢٠]

٣٤٨٤ – **حدثنا** آدم حدَّثنا شُعبةُ عن منصورٍ قال سمعتُ ربعيَّ بنَ حراشٍ يُحدِّثُ عن أَبي مسعود قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «إنَّ مما أَدركَ الناسُ من كلامِ النبُوَّة : إذا لم تَسْتَحى فاصنَعْ ما شئت »

٣٤٨٥ – **حدثنا** بِشر بن محمد أخبرَنا عُبيدُ الله أَخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني سالمٌ أَنَّ ابنَ عمرَ حدَّثهُ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « بينما رجلٌ يَجُرُّ إزارَهُ منَ الخُيَلاءِ خُسفَ به ، فهو يُجلجَل فى الأَرض إلى يومِ القيامة » . تابعَه عبدُ الرحمنِ بن خالد عن الزُّهريّ .
[الحديث ٣٤٨٥ – طرفه فى : ٥٧٩٠]

٣٤٨٦ – **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهيبٌ قال حدَّثنى ابن طاوُس عن أَبيه عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامة ، بَيْدَ كلُّ أُمةٍ أُوتوا الكتابَ من قبلنا وأُوتينا من بعدِهم ، فهذا اليومُ الذى اختلَفوا فيه ، فغدًا لليهود ، وبعدَ غدٍ للنصارى »

٣٤٨٧ – « على كلِّ مسلم فى كل سبعة أيامٍ يومٌ يغسلُ رأْسَه وجسدَه »

٣٤٨٨ – **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبة حدَّثنا عمرو بن مرَّةَ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب قال «قدمَ معاويةُ بن أَبى سفيانَ المدينةَ آخرَ قَدْمة قدمَها فخطَبَنا فأَخرَجَ كبَّةً من شَعَر فقال : ما كنتُ أَرَى أَن أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهود ، وإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سماه الزُّورَ . يعنى الوصالَ فى الشَّعر » . تابعَهُ غُندَرٌ عن شعبةَ

الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة فى قصة المرأة التى كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه فى قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور فى الإسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه فى قصة المرأة التى سقت الكلب .

قوله (يطيف) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشىء إذا أدمت المرور حوله .

قوله (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البئر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ، وقيل الركى البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهى الطوى .

قوله (بغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هى الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقاً .

قوله (موقها) بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف ، وقيل ما يلبس فوق الخف .

قوله (فغفر لها) زاد الكشميهنى « به » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحاً فى كتاب

الشرب ، لكن وقع هناك وفى الطهارة أن الذى سقى الكلب رجل ، وأنه سقاه فى خفه ، ويحتمل تعدد القصة وقدمت بقية الكلام فى كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية .

قوله (عام حج) فى رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب « آخر قدمة قدمها » قلت : وكان ذلك فى سنة إحدى وخمسين وهى آخر حجة حجها فى خلافته .

قوله (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة هى شعر الناصية ، والحرسى منسوب إلى الحرس وهو واحد الحراس .

قوله (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره .

قوله (ويقول) هو معطوف على « ينهى » وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهى ، وسيأتى شرح ذلك مبسوطاً فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة .

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (عن أبى هريرة) هذا هو المشهور عن إبراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة كما سيأتى .

قوله (أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المهملة ، وسيأتى شرحه مستوفى فى مناقب عمر ، فإن فيه أنهم كانوا من بنى إسرائيل .

قوله (وإنه إن كان فى أمتى هذه منهم) فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « وأنه إن كان فى أمتى أحد منهم » .

قوله (فإنه عمر بن الخطاب) كذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبى صلى الله عليه وسلم فى عمر رضى الله عنه ، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبى سعيد .

قوله (**عن أبي الصديق الناجي**) فى رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجى ، واسم أبى الصديق — وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة — بكر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (**كان فى بنى إسرائيل رجل**) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر فى القصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم « فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب » .

قوله (**فأتى راهبا**) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتداعها أتباعه كما نص عليه فى القرآن .

قوله (**فقال : له توبة**) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لأن حق السياق أن يقول لى توبة ؟ ووقع فى رواية هشام « فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة » وزاد « ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة » .

قوله (**فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا**) زاد فى رواية هشام « فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت » ووقعت لى تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فى « المعجم الكبير للطبرانى » قال فيه إن اسم الصالحة نصرة واسم القرية الأخرى كفرة .

قوله (**فناء**) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التى طلبها ، هذا هو المعروف فى هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز ، وبإشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا أى بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد على الأرض التى خرج منها . ووقع فى رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله « فناء بصدره » إدراج ، فإنه قال فى آخر الحديث « قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » .

قوله (**فاختصمت فيه**) فى رواية هشام من الزيادة « فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاه ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيها كان أدنى فهو لها » .

قوله (**فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى**) أى إلى القرية التى خرج منها (**وإلى هذه أن تقربى**) أى القرية التى قصدها . وفى رواية هشام « فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد » .

قوله (**أقرب بشبر فغفر له**) فى رواية معاذ عن شعبة « فجعل من أهلها » وفى رواية هشام « فقبضته ملائكة الرحمة » وفى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه إن المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لأن السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه

لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل . وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً . وأنهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله بينهم ، وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمن المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بإن لا توبه له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الإحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ، ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات « فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتى البحث فى قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الآية فى التفسير إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأن من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى يلى ما بعده ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .
الحديث التاسع عشر حديث أبى هريرة فى قصة البقرة التى تكلمت .

قوله (عن الأعرج عن أبى سلمة) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهرى أيضاً عن أبى سلمة وسيأتى مع شرحه مستوفى فى المناقب .

قوله (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه .

قوله (إذ ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ، ولم ترد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال فى ذلك فى كتاب المزارعة .

قوله (فإنى أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه ، أو

أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه .

قوله (وما هما ثم) بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوى ، ولم يقع ذلك فى رواية

قوله (وبينا رجل) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالإسناد المذكور .

قوله (إذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان .

قوله (هذا استنقذتها منى) فى رواية الكشميهنى « استنفذها » بإبهام الفاعل .

قوله (حدثنا علىّ حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مفرقاً ، والحاصل أن لسفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ، وفى كل من الإسنادين رواية القرين عن قرينه ، لأن الأعرج قرين أبى سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه فى أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سناً من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه فى أكثر شيوخه لا سيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سناً من سفيان .

الحديث العشرون حديث أبى هريرة أيضاً « أشترى رجل من رجل عقاراً » لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة ، لكن فى « المبتدأ لوهب بن منبه » أن الذى تحاكما إليه هو داود النبى عليه السلام ، وفى « المبتدأ لإسحق بن بشر » أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته فالله أعلم . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل .

قوله (عقاراً) العقار فى اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضاً . وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت فجعله خلافاً . والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه .

قوله (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً ، واعتقد المشترى أنه لا يدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت ، والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشترى وإن الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب ، لكن فى رواية إسحق بن بشر أن المشترى قال إنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف إنه من من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال ، ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضى بما حكم به .

قوله (وقال الذى له الأرض) أى الذى كانت له ، ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه « فقال الذى باع الأرض : إنما بعتك الأرض » ووقع فى نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثر رووه بلفظ « فقال الذى شرى الأرض » والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، ولبعضهم « فقال الذى اشترى الأرض » ووهمها القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد كشرى فلا وهم ، وقوله « فتحاكما » ظاهره أنهما حكماه فى ذلك ، لكن فى حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس ، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهى مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وإن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا ، واستثنى الشافعى الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد،وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما،وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ،فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما، ويرده ما جزم به الغزالى فى «نصيحة الملوك» أنهما تحاكما إلى كسرى ، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به . ووقع فى روايته عن أبى هريرة « لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبى صلى الله عليه وسلم أيهما أكثر أمانة » .

قوله (ألكما ولد) ؟ بفتح الواو واللام، والمراد الجنس ، لأنه يستحيل أن يكون المرجلين جميعاً ولد واحد ، والمعنى ألكل منكما ولد ؟ ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضاً فى ذلك .

قوله (فقال أحدهما لى غلام) بين فى رواية إسحق بن بشر أن الذى قال لى غلام هو الذى اشترى العقار .

قوله (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع وكانا الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية فى النفسين وفى التصدق ، وكأن السر فى ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين ، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع فى رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه « اذهبا ، فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما ما بقى يعيشان به » وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ، وأيضاً فهى تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك . ووقع فى رواية مسلم « وأنفقا على أنفسكما » والأول أوجه والله أعلم .
الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد فى الطاعون وسيأتى شرحه مستوفى فى الطب ، والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الطاعون رجز أرسل على بنى إسرائيل » ووقع هنا « رجس » بالسين المهملة بدل الزاى والمحفوظ بالزاى ، ووجهه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً ، وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب .

قوله (فى آخر الحديث فلا تخرجوا فراراً منه ، قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فراراً منه) يريد

أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبى النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبى النضر فروايتها بالنصب كالذى هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض فى الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذى يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك ، لأن الخروج إلى الأسفار والحوائج مباح ، ويطابق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فراراً منه » قال رواه بعضهم « إلا فراراً منه » قال وقال ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفى لإيجاب بعض ما نفى قبل من الخروج ، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فإن المنهى عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « إلا » حالا من الاستثناء أى لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لا يخرجكم الإفرار » بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال فى « المشارق » ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم « إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى » فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم ، وقال القرطبى فى « المفهم » هذه الرواية غلط لأنه لا يقال أفر وإنما يقال فر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط ، وقال بعضهم هى زائدة وتجوز زيادته كما تزاد لا ، وخرجه بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال : والأقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرمانى : الجمع بين قول ابن المنكدر « لا تخرجوا فراراً منه » وبين قول أبى النضر « لا يخرجكم إلا فراراً منه » مشكل فإن ظاهره التناقض ، ثم أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوى أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر ، فهو تفسير للمعلل المنهى عنه لا للنهى . قلت : وهو بعيد لأنه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ، والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالأول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها فى كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى ذلك وسيأتى شرحه فى الطب أيضاً . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت ، وسيأتى شرحه فى كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « إنما أهلك الذين من قبلكم » وفى بعض طرقه « إن بنى إسرائيل كانوا » وهو المطابق للترجمة وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود فى النهى عن الاختلاف فى القراءة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

قوله (كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه) لم أقف على اسم هذا النبى صريحاً ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال « حدثنى من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » . قلت : وإن صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الأمر ، ثم لما يئس منهم قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من

الكافرين دياراً ﴾ وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة أحد « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم » فأنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ومن ثم قال القرطبي : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي كما سيأتي . وأما النووي فقال : هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد .

قوله (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فاستحضر فى تلك الحالة قصة ذلك النبي الذى كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييباً لقلوبهم . وأغرب القرطبي فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه . قال وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبي ، فلما وقع له ذلك تعين إنه هو المعني بذلك . قلت : ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفى « صحيح ابن حبان » من حديث سهل بن سعد « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذى قال يوم أحد لما شج وجهه أى اغفر لهم ذنبهم فى شج وجهى ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً ، إذ لو كان كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت « أعطانى اثنتين ومنعني واحدة » وسيأتى فى تفسير سورة الأنعام ، ثم وجدت فى « مسند أحمد » من طريق عاصم عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبي ، ويعين الغزوة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولفظه « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال : إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون ، قال عبد الله فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح جبهته يحكى الرجل » قلت : ولا يلزم من هذا الذى قاله عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح أيضاً ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة فى قصة الذى أوصى بأن يحرق إذا مات ، أورده من طرق ، وتقدم فى هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (عن عقبة بن عبد الغافر) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدي بصري ، وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه به .

قوله (رغسة الله) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أى كثر ماله ، وقيل رغس كل شيء أصله فكأنه قال جعل له أصلا من مال . ووقع فى مسلم « رأسه الله » بهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط ، فإن صح — أى من جهة الرواية — فكأنه كان فيه « راشه » يعني بألف ساكنة بغير

همز وبشين معجمة ، والريش والرياش المال انتهى . ويحتمل فى توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأساً » ويكون بتشديد الهمزة ، وقوله « مالا » أى بسبب المال .

قوله (قال عقبة لحذيفة) هو عقبة بن عمر أبو مسعود الأنصادى البدرى .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى ، وفى رواية الكشميهنى « حدثنا مسدد » وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج » أنه عن موسى ؛ وموسى ومسدد جميعاً قد سمعا من أبى عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظه منه وهى قوله « فى يوم راح » فإن فى رواية مسدد « يوم حار » وقد تقدم سياق موسى فى أول « باب ذكر بنى إسرائيل » وقال فيه « انظروا يوماً راحاً » ، وقوله راحاً » أى كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذى تخترقه الرياح ، قال الجوهرى: يوم راح أى شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء وقال الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذو مال ، وأما رواية الباب فقوله « فى يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الإبل ، وقد نبه أبو على الجيانى على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع فى أول ذكر بنى إسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن إسماعيل فى جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجيانى ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك .

قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور فى الإسناد الذى قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التى قبله إلا فى هذه اللفظة ؛ وهذا يقتضى خطأ من أورده فى الرواية الأولى بلفظ « راح » وهى رواية السرخسى ، وقد رواه أبو الوليد عن أبى عوانة فقال فيه « فى ريح عاصف » أخرجه المصنف فى الرقاق .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف .

قوله (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم فى حديث حذيفة أنه كان نباشاً ، وفى الرواية التى فى الرقاق أنه كان يسىء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئر خيراً ، وسيأتى نقل الخلاف فى تحريرها هناك إن شاء الله تعالى ، وفى حديث أبى سعيد « إن رجلا كان قبلكم » .

قوله (أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أى اقدحوا وأشعلوا .

قوله (إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى) بضم المعجمة وتشديد الراء ، فى حديث أبى سعيد « فقال لبنيه لما حضر — بضم المهملة وكسر المعجمة أى حضره الموت — أى أب كنت لكم ؟ قالوا خير أب ، قال : فإنى لم أعمل خيراً قط ، فإذا مت اسحقونى ثم ذرونى » بفتح أوله والتخفيف ، وفى رواية الكشميهنى « ثم أذرنى » بزيادة همزة مفتوحة فى أوله ، فالأولى بمعنى دعونى أى اتركونى ، والثانى من قوله أذرت الريح الشىء إذا فرقته بهبوبها ، وهو موافق لرواية أبى هريرة .

قوله (فى الريح) تقدم ما فى رواية حذيفة من الخلاف فى هذه اللفظة ، وفى حديث أبى سعيد « فى يوم عاصف» أى عاصف ريحه ، وفى حديث معاذ عن شعبة عند مسلم « فى ريح عاصف» ووقع فى حديث موسى بن إسماعيل فى أول الباب « حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى وامتحشت ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أى وصل الحرق العظام ، والمحش إحراق النار الجلد .

قوله (فوالله لئن قدر الله على) فى رواية الكشميهنى « لئن قدر على ربى » قال الخطابى : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة : قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً ، وإنما قيل إن معنى قوله « لئن قدر الله على » أى ضيق وهى كقوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وأما قوله « لعلى أضل الله » فمعناه لعلى أفوته ، يقال ضل الشىء إذا فات وذهب وهو كقوله ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدى وأنا ربك » أو يكون قوله « لئن قدر على » بتشديد الدال أى قدر على أن يعذبنى ليعذبنى ، أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان فى زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر .

قوله (فأمر الله الأرض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت) وفى حديث سلمان الفارسى عند أبى عوانة فى صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين » وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم إنه خاطب روحه ، فإن ذلك لا يناسب قوله « فجمعه الله » لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذى يجمع ويعاد عند البعث .

قوله (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ « خشيتك » بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد « مخافتك » وفى حديث حذيفة « خشيتك »

قوله فى آخر حديث أبى سعيد (فتلقاه رحمته) فى رواية الكشميهنى فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهى على هذا بالرفع ، قال « وأما تلافاه » بالفاء فلا أعرف له وجها إلا أن يكون أصله فتلففه أى غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فاآت أبدلت الأخيرة ألفاً مثل « دساها » كذا قال ولا يخفى تكلفه والذى يظهر أنه من الثلاثى ، والقول فيه كالقول فى التلقى . وقد وقع فى حديث سلمان « مما تلافاه عندها أن غفر له » . الحديث التاسع والعشرون حديث أبى هريرة فى الذى كان يداين الناس ، قد تقدم فى البيوع

الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر فى التى ربطت الهرة ، ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بنى إسرائيل ، وإنه لا تنافى بين ذلك ، وتقدم شرحه فى أواخر بدء الخلق . الحديث الحادى والثلاثون .

قوله (عن أبى مسعود) هذا هو المحفوظ ورواه إبراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربعى بن حراش عن حذيفة » حكاه الدار قطنى فى « العلل » قال : ورواه أبو مالك الأشجعى أيضاً عن ربعى عن حذيفة ، قلت : روايته عند أحمد ، وليس ببعيد أن يكون ربعى سمعه من أبى مسعود ومن حذيفة جميعاً .

قوله (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة » أى مما اتفق عليه الأنبياء ، أى إنه مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الأولى » أى التى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم .

قوله (فاصنع ما شئت) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله يجزيك ، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شىء يجب أن لا تستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . الحديث الثانى والثلاثون حديث ابن عمر « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به » سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائى وأبو عوانة فى صحيحه .

قوله (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر **(عن الزهرى)** أى بهذا الإسناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف فى كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبى هريرة فى فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية فى النهى عن الوصل فى الشعر ، وقد تقدم فى هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الإشارة إلى مكان شرحه .

قوله (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائى من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة عن غندر — وهو محمد بن جعفر — به .

(خاتمة) : اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء وما بعده من ذكر بنى إسرائيل من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثاً ، والخالص اثنان وثمانون حديثاً ، المعلق منها ثلاثون طريقاً وسائرها موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « الأرواح جنود » وحديث « قال رجل رأيت السد » وهذان معلقان ، وحديث أبى هريرة « يلقى إبراهيم

أباه » وحديث ابن عباس فى قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه فى تعويذ الحسن والحسين ، وحديث سبرة بن معبد ، وحديث أبى الشموس ، وحديث أبى ذر وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أم رومان فى قصة الإفك ، وحديث أبى هريرة « إنما سمى الخضر » وحديث ابن مسعود فى يونس عليه السلام ، وحديث أبى هريرة « خفف على داود القرآن » وحديث عمر « لا تطرونى » وحديث عائشة فى كراهية الاتكاء على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو « بلغوا عنى » وحديث أبى هريرة إن « اليهود لا يصبغون » وحديث عائشة فى الطاعون ، وحديث أبى مسعود فى الحياء . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون أثراً ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٦١) كتابُ المناقِبِ

١ - باب قول الله تعالى [الحجُرات : ١٣]

﴿ يا أَيُّها الناسُ إنا خلَقْناكم من ذكرٍ وأُنْثىٰ وجعَلْناكم شعوباً وقبائلَ لتَعارَفُوا ، إنَّ أكرَمَكم عندَ الله أتقاكم ﴾ . وقوله [النساء : ١] ﴿ واتَّقوا اللهَ الذى تَساءَلُونَ به والأَرحامَ ، إنَّ اللهَ كان عليكم رَقيبا ﴾

وما ينهى عن دَعوَى الجاهلية . الشعوبُ : النسبُ البعيد ، والقبائل : دونَ ذٰلك

٣٤٨٩ - حدّثنا خالدُ بن يَزيدَ الكاهليُّ حدثنا أبو بكر عن أبي حَصينٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير «عن ابنِ عباس رضىَ اللهُ عنهما ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتَعارَفُوا ﴾ قال : الشعوبُ : القبائلُ العظام . والقبائلُ : البطونُ»

٣٤٩٠ - حدّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبَيد الله قال حدَّثنى سعيدُ ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرةَ رضىَ الله عنه قال «قيلَ : يارسولَ الله مَن أكرمُ الناس ؟ قال : أتقاهم . قالوا : ليسَ عن هٰذا نسأَلك . قال : فيوسف نبيُّ الله »

٣٤٩١ - حدّثنا قيسُ بن حفصٍ حدثنا عبدُ الواحد حدَّثَنا كُلَيبُ بنُ وائلٍ قال حدَّثَتْنى رَبيبةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زينبُ ابنة أبي سَلمةَ قال «قلتُ لها : أرأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكان من مُضَرَ ؟ قالت : فممَّن كان إلَّا من مُضَرَ ؟ من بني النضر بنِ كنانة »

[الحديث ٣٤٩١ – طرفه فى : ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ - حدّثنا موسىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحد حدَّثنا كليبٌ حدَّثَتْنى رَبيبةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وأظنُّها زينبَ - قالت : نَهىٰ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الدُّبَّاء والحنتمِ والمقيَّرِ والمزَفَّت . وقلتُ لها : أخبريني ، النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ممَّن كان ، من مُضرَ كان ؟ قالت : فممَّن كان إلَّا من مُضرَ ؟ كان من ولَد النَّضر بن كنانة »

٣٤٩٣ – حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنَا جَريرٌ عن عُمارةَ عن أَبي زُرعةَ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « تَجِدونَ الناسَ مَعَادنَ : خيارُهم فى الجاهلية خيارُهم فى الإسلامِ إذا فَقهوا ، وَتجدون خيرَ الناس فى هذا الشأْن أَشدَّهم له كراهيةً »

[الحديث ٣٤٩٣ – طرفاه فى : ٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ – « وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوجْهَيْنِ : الذِى يأْتى هؤلاءِ بِوَجْهٍ ، وَيأْتى هؤلاءِ بوَجْه »

٣٤٩٥ – حدثنا قُتَيبة بن سعيدٍ حدَّثنا المغيرةُ عن أَبي الزِّناد عنِ الأَعرجِ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « الناسُ تَبعٌ لقُريش فى هذا الشأْن : مُسلِمُهم تبعٌ لمسلمِهم ، وكافِرُهم تبعٌ لكافِرهم »

٣٤٩٦ – « والناسُ معادنُ : خيارُهم فى الجاهليةِ خيارُهم فى الإسلام إذا فقهوا ، تجدونَ من خيرِ الناس أَشدَّ الناس كراهيةً لهذا الشأْن حتىٰ يَقعَ فيه »

٣٤٩٧ – حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ حدَّثَنى عبدُ الملكِ عن طاوُس عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما ﴿ إلَّا المَوَدَّةَ فى القُربىٰ ﴾ قال فقال سعيدُ بن جُبَيرٍ : قُربىٰ محمدٍ ، فقال : إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم لم يكن بطنٌ من قريش إلَّا ولهُ فيه قَرابة ، فنزلت عليه فيه ، إلَّا أَن تَصلوا قَرابةً بينى وبينكم »

[الحديث ٣٤٩٧ – طرفه فى : ٤٨١٨]

٣٤٩٨ – حدثنا علىٌّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس عن أَبي مسعودٍ يَبلُغُ به النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « من ها هُنا جاءَت الفتَنُ نحوَ المشرقِ ، والجَفاءُ وغلَظُ القلوب فى الفَدَّادينَ أهل الوَبَر عند أُصولِ أذناب الإبل والبَقر فى ربيعةَ ومُضَر »

٣٤٩٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أَخبرنى أبو سلَمَةَ بنُ عبد الرحمنِ أَنَّ أَبا هريرةَ رضىَ الله عنهُ قال « سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ : الفخر والخُيَلاءُ فى الفدَّادينَ أَهلِ الوَبَر ، والسَّكينةُ فى أَهلِ الغنم ، والإيمانُ يمان والحكمةُ يمانية » . قال أَبو عبد الله : سُميت اليمنَ لأَنها عن يمينِ الكعبة ، والشامَ عن يَسار الكعبة ، والمشأَمة : الميسرة ، واليد اليُسرَى : الشؤمىٰ ، والجانبُ الأَيسرُ : الأَشأَم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب المناقب) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من كتاب البخارى

وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب » فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل ، والأول أولى فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل ، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالأنساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المبعث ، ثم إسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الأنصار والهجرة إلى المدينة ، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الأنبياء وختمها بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم ،

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية) يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك : ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فإن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها . يا أيها الناس ، الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله . ثم تلا ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد ابن المقرى راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم في قوله موسى بن عقبة وإنما هو « موسى ابن عبيدة ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبي حاتم من طريق أبي نضرة « حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم » .

قوله (لتعارفوا) أي ليعرف بعضكم بعضاً بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبري عن مجاهد .

قوله (وقوله تعالى : واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس : أي اتقوا الأرحام وصلوها ، أخرجه ابن أبي حاتم عنه ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة « والأرحام » نصباً وعليها جاء تفسير ، وقرأ حمزة « والأرحام » بالجر ، واختلف في توجيهه فقيل معطوف على الضمير المجرور في « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنعه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فإن ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى أو مما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم في مقدمة « كتاب النسب » له فصلا في الرد على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم

أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وإن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وإن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما . وقال ابن عبد البر فى أول كتابه النسب : ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى . وهذا كلام قد روى مرفوعاً ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضاً ولا يثبت بل ورد فى المرفوع حديث « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » وله طرق أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضاً عن عمر ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعاً ، والذى يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل ما ورد فى استحسانه على ما تقدم من الوجوه التى أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان .

قوله (وما ينهى عن دعوى الجاهلية) سيأتى الكلام عليه بعد أبواب قلائل .

قوله (الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك) هو قول مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأنشد لعمرو بن أحمر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو خولان أو مذحج هاجوا له طربا

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش الكوفى وكذا سائر الإسناد ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم .

قوله (الشعوب: القبائل العظام ، والقبائل : البطون) أى إن المراد بلفظ القبائل فى القرآن ما هو فى اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبرى هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبى كريب كلاهما عن أبى بكر بن عياش بهذا الإسناد ، لكن قال فى المتن « الشعوب الجماع » أى الذى يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بنى تميم ، ودونها الأفخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة ما دون ذلك لا تخفى . ويقع فى عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حى وبيت وعقيلة وأرومة وجرثومة ورهط وغير ذلك ، ورتبها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحرانى جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره فى أثنائها ثلاثة وهى بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب الأسباط لبنى إسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع

على شيء واحد قبيلة أخذا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميت بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب فى الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم » الحديث ، أورده مختصراً ، وقد مضى فى قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبى فى نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فإنه اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (حدثنا كليب بن وائل) هذا هو المحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال « عن عاصم ابن كليب » أخرجه الإسماعيلى وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعى وسط كوفى أصله من المدينة وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم) هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قالت ممن كان إلا من مضر) فى رواية الكشميهنى « فمن كان » بزيادة فاء فى الجواب وهو استفهام إنكار ، أى لم يكن إلا من مضر .

قوله (مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم مختلف فيه كما سيأتى ، وأما من النبى صلى الله عليه وسلم إلى عدنان فمتفق عليه . وقال ابن سعد فى « الطبقات » حدثنا هشام بن الكلبى قال « علمنى أبى وأنا غلام نسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصى واسمه زيد بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وإليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقرشى بل هو كنانى ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن إلياس بن مضر . وروى الطبرانى بإسناد جيد عن عائشة قالت « استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان » ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمى بذلك لأنه كان مولعاً بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لأنه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفاً به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الإبل . وروى ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال « مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضبة على الإسلام على ملة إبراهيم » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس « لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين » ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه « لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم » .

قوله (من بنى النضر بن كنانة) أى المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الأشعث بن قيس الكندى قال « قلت يا رسول الله إنا نزعم أنكم منا — يعنى من اليمن — فقال نحن بنو النضر بن كنانة » وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص بإسناد فيه ضعف مرفوعاً « أنا محمد بن عبد الله ، وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فمن قال غير ذلك فقد كذب » انتهى . وإلى النضر تنتهى أنساب قريش ، وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه ، وإلى كنانة تنتهى أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث واثلة

مرفوعاً « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » و لابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر : ثم اختار بنى هاشم من قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (وأظنها زينب) كأن قائله موسى ، لأن قيس بن حفص فى الرواية التى قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخها واحد . لكن أخرجه الإسماعيلى من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أعلمها إلا زينب ، فكأن الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها تارة ويشك فيها أخرى .

قوله (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة سيأتى شرحه فى كتاب الأشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرد له فى ذلك عمل : فإنه تارة يأتى بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم فى عدة مواطن .

قوله (والمقير والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب النقير يعنى بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها :

قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه .

قوله (تجدون الناس معادن) أى أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشىء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً ، وكذلك الناس .

قوله (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام) وجه التشبيه « إن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفاً فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها : الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الأقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم . والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها .

قوله (إذا فقهوا) بضم القاف ويجوز كسرها . ثانيها .

قوله (ويجدون خير الناس فى هذا الشأن) أى الولاية والإمرة ، وقوله « أشدهم له كراهية » أى أن الدخول فى عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله فى الطريق التى بعد هذه « وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » فإنه قيد الإطلاق فى الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق . وأما قوله « حتى يقع فيه » فاختلف فى مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله « حتى يقع فيه » أى فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشىء ورغب فى طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشىء وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً والله أعلم . ثالثها :

قوله (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، فقد أورده من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين فى الذى قبله وثالثها :

قوله (الناس تبع لقريش) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، ويدل عليه قوله فى رواية أخرى « قدموا قريشاً ولا تقدموها » أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت فى ذلك تأليفاً سميته « لذة العيش بطرق الأئمة من قريش » وسأذكر مقاصده فى كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعى وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبى : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمستويان فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدماً على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى ومزيته على من ساواه فى العلم والدين لمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح ، ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبى فلله الأمر . وقوله « كافرهم تبع لكافرهم » وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشاً فى الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجاً ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم . الحديث الخامس .

قوله (حدثنى عبد الملك) هو ابن ميسرة ، وقع منسوباً فى تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك

ودخوله فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام فى الجاهلية ، فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التى بينه وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف فى المراد بقوله ﴿المودة فى القربى﴾ فى التفسير وقوله هنا « إن للنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا أن تصلوا قرابة بينى وبينكم » كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع فى التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ « إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة » وهذه الرواية واضحة والأولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله « فنزلت » من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآناً فنسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازاً ، وهو كقول حسان فى قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبداً   يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قلت : والذى يظهر لى أن الضمير فى قوله « فنزلت » للآية المسئول عنها وهى قوله ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى﴾ وقوله « إلا أن تصلوا » كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿إلا المودة فى القربى﴾ وقد أوضحت ذلك رواية الإسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال فى روايته « فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا للنبى صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فنزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ إلا أن تصلوا قرابتى منكم » وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر ما يتعلق بذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) هذا صريح فى رفعه ، وليس صريحاً فى أن الصحابى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (من ههنا) أى المشرق .

قوله (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضى مبالغة وفى تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك سيجىء .

قوله (نحو المشرق) أى وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث .

قوله (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيئان لمسمى واحد كقوله ﴿إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله﴾ والبث هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكره

والمراد بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى فى الرواية التى فى بدء الخلق بلفظ « القسوة » بدل الجفاء .

قوله (فى الفدادين) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، قال الكرمانى : مناسبة هذا الحديث والذى بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل ، وكون الأتقى منهم هو الأكرم انتهى . ولقد أبعد النجعة ، والذى يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر ، لإن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الأصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم أحد فروع مضر « فأما أهل اليمن فتعرض لهم فى الحديث الذى بعده ، وسيأتى لهم ترجمة « من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل » . الحديث السابع .

قوله فى حديث أبى هريرة **(والإيمان يمان والحكمة يمانية)** ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها ، وقوله « يمانية » هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد فى « الاقتضاب » أن التشديد لغة . وحكى الجوهرى وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد فى يمانى وأنشد :

يمانيـاً يظل يشد كـيراً   وينفخ دائمـاً لهب الشواظ

واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله فى حديث جابر عند مسلم « والإيمان فى أهل الحجاز » ، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل فى نصر الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة فى « غريب الحديث » له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب فى ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشىء وقوى قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفى الإيمان عن غيرهم ، وفى ألفاظه أيضاً ما يقتضى أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله فى بعض طرقه فى الصحيح « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم فى الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبعد الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرنى ، وسيأتى فى « باب ذكر قحطان » زيادة فى هذا والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب

قال : إنما سمى اليمن يمناً ليمنه والشام شأما لشؤمه ، وقال الهمدانى فى « الأنساب » : لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا اليمن . وتشاءم الآخرون فسموا شاماً وقيل : إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمناً وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأماً ، وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة .

قوله (والمشأمة الميسرة إلخ) يريد أنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لليد اليسرى الشؤمى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشأم انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يمر بهم إليها وهى على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال ، والله تعالى أعلم .

٢ - باب مناقب قُرَيش

٣٥٠٠ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال « كان محمدُ بن جُبير بنِ مُطعمٍ يُحدِّثُ أنه بلغَ معاويةَ - وهو عندَهُ فى وَفدٍ من قُرَيشٍ - أنَّ عبد الله بن عمرِو بن العاص يُحدِّثُ أنه سيكون ملكٌ من قَحطانَ ، فغضبَ معاوية ، فقام فأَثنىٰ على اللهِ بما هوَ أَهلهُ ثم قال : أَما بعدُ فإِنه بلغنى أَنَّ رجالا منكم يتحدَّثون أَحاديثَ ليست فى كتابِ الله ، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فأُولٰئكَ جُهَّالُكم ، فإِيّاكم والأَمانىَّ التى تُضِلُّ أَهلَها ، فإِنى سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يقول : إنَّ هٰذا الأَمرَ فى قرَيشٍ ، لا يُعادِيهم أَحدٌ إِلَّا كبَّهُ اللهُ على وجهِه ، ما أَقاموا الدِّين »

[الحديث ٣٥٠٠ - طرفه فى : ٧١٣٩]

٣٥٠١ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدثنا عاصمُ بن محمد قال سمعتُ أَبى عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « لا يزال هٰذا الأَمرُ فى قُريش مابقىَ منهمُ اثنان »

٣٥٠٢ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بكَير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيّب عن جُبير بن مُطْعَمٍ قال « مَشَيتُ أَنا وعثمانُ بن عفَّانَ فقال : يا رسولَ اللهِ أَعطيتَ بنى المطَّلِبِ وتركتَنا ، وإنما نحنُ وهم منكَ بمنزلة واحدة . فقال النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شىءٌ واحد »

٣٥٠٣ - وقال الليثُ حدَّثنى أَبو الأَسود محمدٌ عن عُروةَ بن الزُّبير قال : ذهبَ عبدُ الله ابن الزُّبيرِ مع أُناسٍ من بنى زُهرةَ إِلى عائشةَ ، وكانت أَرقَّ شىءٍ عليهم ، لقرابتهم من رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم »

[الحديث ٣٥٠٣ - طرفاه فى : ٣٥٠٥ ، ٦٠٧٣]

٣٥٠٤ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سفيان عن سعد ح . قال يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن أبيه قال حدَّثني عبدُ الرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «قرَيشٌ والأنصارُ وجُهَينةُ وأسلمُ وأَشجَعُ وغفارٌ مَوالىَّ ، ليس لهم مولىً دُونَ اللهِ ورسوله »

[الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه فى : ٣٥١٢]

٣٥٠٥ ـ حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدثنا الليثُ قال حدثني أبو الأسود عن عُروةَ بن الزُّبيرِ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ أحب البَشَرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأبي بكرٍ ، وكان أبر الناسِ بها ، وكانت لا تُمسك شيئًا مما جاءها من رزق اللهِ تصدَّقت . فقال ابنُ الزُّبير : ينبغي أن يُؤْخَذ على يدَى ؟ عليَّ نَذرٌ إن كلَّمتُه . فاستَشفَعَ إليها برجال من قُريش ، وبأخوالِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خاصةً ، فامتَنَعَت . فقال له الزُّهريون أخوالُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ منهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ والمِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ ـ إذا استأْذَنَّا فاقتحِمِ الحجابَ ، فَفَعَل ، فأَرسلَ إليها بعَشرِ رقاب ، فأَعتَقَتهم ، ثم لم تَزَل تُعتِقُهم حتىٰ بلَغَت أربعين ، فقالت : وَدِدْتُ أني جعلت ـ حينَ حلَفْتُ ـ عملاً أعمله فأَفرُغَ منه »

قوله (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم ، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : من قريش ؟ قال : ومن ولد النضر بن كنانة . وقيل : إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر ، وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب قال : ومن لم يلده فهر فليس قرشياً ، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي . وقيل : أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب ، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير : متى سميت قريش قريشاً ؟ قال : حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها . فقال : ما سمعت بهذا ، ولكن سمعت أن قصياً كان يقال له القرشي ، ولم يسم أحد قريشاً قبله . وروى ابن سعد من طريق المقداد : لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشاً لحال تجمعها ، والتقرش التجمع . وقيل لتلبسهم بالتجارة ، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه فسمي قريشاً ، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولا فأولا . وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً ومن أول من تسمى به . وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بني كنانة في حروبهم ، فكان يقال قدمت عير قريش ، فسميت قريش به قريشاً ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف

وقال المطرزى : سميت قريش بدابة فى البحر هى سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هى التى تسكن البحـ ـر بها سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا تـ ـترك فيه لذى جناحين ريشا
هكذا فى البلاد حى قريش يأكلون البلاد أكلا كميشا
ولهم آخر الزمان نبى يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب « المحكم » قريش دابة فى البحر لا تدع دابة فى البحر إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها . وأنشد البيت الأول . قلت : والذى سمعته من أفواه أهل البحر : القرش بكسر القاف وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة ، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لى أنه مصغر القرش الذى بكسر القاف . وقد أخرج البيهقى من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهى دابة فى البحر لا تمر بشىء من غث ولا سمين إلا أكلته ، وقيل سمى قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقريش هو التفتيش ، وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقريش وقع الأسنة ، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه ، وقيل أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك ، ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول

قوله (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) سيأتى فى الأحكام الرد على من زعم أن الزهرى لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء الله شرح هذه المسألة هناك .

قوله (من قحطان) هو جماع اليمن ، وفى إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذى استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فإن الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الأقطار دون أكثرها ، وسيأتى مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبى هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان » بين نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان » وأخرجه بإسناد جيد أيضاً من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح » وروى أحمد والطبرانى من حديث ذى مخمر الحبشى مرفوعاً « كان الملك قبل قريش فى حمير وسيعود إليهم » وقال ابن التين : إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لإنه حمله على ظاهره ، وقد يخرج القحطانى فى ناحية لا أن حكمه يشمل الأقطار ، وهذا الذى قاله بعيد من ظاهر الخبر . الحديث الثانى .

قوله (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) هى رواية الأكثر ووقع للحموى « سى واحد » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ،

واستشكله بأن لفظ أحد إنما يستعمل فى النفى تقول ما جاءنى أحد ، وأما فى الإثبات فتقول جاءنى واحد . الحديث الخامس :

قوله (**وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد**) أى ابن عبد الرحمن (**عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة وكانت أرق شىء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هذا طرف من الحديث الذى أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب فى ذلك ، ولم أره فى جميع النسخ إلا هكذا معلقاً ، وقرابة بنى زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثانى أنهم إخوة قصى بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب إليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبى : إن اسم زهرة المغيرة ، فإن ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الأب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الأب فقيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاى بلا خلاف .

قوله (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان**) هو الثورى (**عن سعد بن إبراهيم**) أى ابن عبد الرحمن بن عوف (**ح قال يعقوب بن إبراهيم**) أى ابن سعد بن إبراهيم (**حدثنا أبى عن أبيه**) أما طريق أبى نعيم فسيأتى بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخارى متن حديث يعقوب على متن حديث الثورى ، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطئ » انتهى . فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثورى فى المتن والإسناد ، لأن الثورى يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فإنهما حديثان متغايران متناً وإسناداً ، روى كلا منهما إبراهيم بن سعد : أحدهما الذى أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذى علقه البخارى وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ؛ ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخارى أخطأ فى قوله « حدثنا أبى عن أبيه حدثنى الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبى عن صالح عن الأعرج ونسبة البخارى إلى الوهم فى ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى فأخرجه من طريق البخارى نفسه معلقاً ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه فى نفس الأمر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم إثنان » قال الكرمانى : ليست الحكومة فى زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن فى بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا فى مصر ، وتعقب بإن الذى فى الغرب هو الحفصى صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبى حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذى كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدى ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبى حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ؛ وقد تسمى بالخلافة هو وأهل

بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش فى زمانه ، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبى حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى ، وأما الأقصى فمع بنى الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار ، وأما الأوسط فمع بنى مرين وهم من البربر . وأما قوله « فخليفة من مصر » فصحيح (١) ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر : وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش فى أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وإن المتغلبين على النظر فى أمر الرعية فى معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة فى قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأول أظهر ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم فى السؤال عن بنى نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه فى كتاب الخمس .

قوله (كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة) هو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به .

قوله (وكانت لا تمسك شيئاً) أى لا تدخر شيئاً مما يأتيها من المال . **(ينبغى أن يؤخذ على يديها)** أى يحجر عليها وصرح بذلك فى حديث المسور بن مخرمة كما سيأتى بأوضح من هذا السياق لهذه القصة فى كتاب الأدب وسأذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقالت وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) استدل به على انعقاد النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفى وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قالت تمنت أن يدوم لها العمل الذى عملته للكفارة أى تصير تعتق دائماً ، وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الأول أنه لم يكن فى السياق ما يقتضى منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ؟ ثم إنه يقيد باقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثانى فلقوها فى بعض طرق الحديث كما سيأتى أنها كانت تذكر نذرها فتبكى حتى يبل دمعها خمارها فإن فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوع الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو فى جملتهم فوقع الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع فى حديث المسور الذى أشرت إليه وفيه « فقالت عائشة إنى نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير » مع أن التأويل الذى تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقباً ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت إخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم .

---

(١) بل هو غير صحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الطبعة الجديدة بالرياض من فتاويه (ج ٤ ص ٥٠٨) : « وكانوا يقولون إنهم من أولاد فاطمة ويدعون الشرف ، وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح ، ويقال إن جدهم كان ربيب الشريف الحسينى ، فادعوا الشرف لذلك » . وانظر فى مجلة الأزهر (٢٥ : ٦١٣) مقالة لنا عن اعتراف الإسماعيليين بأن عبيد الله المهدى من ذرية القداح ، وأنهم يقولون بالتبنى الروحى خصوصا فى توارثهم إمامة دعوتهم محب الدين

٣ - باب نزَلَ القُرآنُ بلسانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهاب عن أَنسٍ «أن عثمان دعا زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبيرِ وسعيدَ بنَ العاصِ وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بن هشامٍ فنَسخوها في المصاحفِ ، وقال عثمانُ للرهْطِ القرَشيينَ الثلاثةِ : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابتٍ في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتبُوهُ بلسانِ قريشٍ فإنما نزلَ بلسانهم . ففعلوا ذلك»
[الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧]

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش) أورد فيه طرفاً من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصاحف ، وسيأتي مبسوطا مشروحاً في فضائل القرآن ، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر . والله أعلم .

٤ - باب نِسبةِ اليمنِ إلى إسماعيلَ

منهم أَسلمُ بنُ أَفصىٰ حارثةَ بنِ عمرِو بن عامر من خُزاعةَ

٣٥٠٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ حدَّثنا سلمةُ رضيَ اللهُ عنه قال «خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على قومٍ من أَسلمَ يَتناضلونَ بالسوقِ فقال : ارموا بني إسماعيلَ ، فإنَّ أباكم كان رامياً ، وأنا معَ بني فلان - لأَحدِ الفريقَين - فأَمسَكوا بأَيديهم . فقَال : مالهم ؟ قالوا : وكيفَ نَرمي وأَنتَ مع بني فلان ؟ قالَ : أُرموا ، وأَنا معكم كلِّكم »

قوله (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) أي ابن إبراهيم الخليل ، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان ، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفشخذ ابن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحاً ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار « فتلك أمكم يا بني ماء السماء » هذا هو الذي يترجح في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هوداً أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين أباً فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بختنصر ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن

سياق النسب بين عدنان وإسماعيل ، وقد جمعت مما وقع لى من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت فى « كتاب النسب لأبى رؤبة على محمد بن نصر » فذكر فيه فصلا فى نسب عدنان فقال : قال طائفة هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار ، وقالت طائفة : بين عدنان وإسماعيل أربعون أبا قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخياً كاتب أرميا النبى ، وكان رخياً قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالى بختنصر خوفاً عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان فى كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية إلى إسماعيل ، واحتجت فى أسمائهم بأشعار من كان عالماً بأمر الجاهلية كأمية بن أبى الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقاً واللفظ مختلفاً . ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه ، فعند ابن إسحق أنه عدنان بن أدد ابن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضاً عدنان بن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب ابن يشجب بن نابت بن إسماعيل ، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن نابت بن إسماعيل ، وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدنى فزاد فيه بين أدد والهميسع زيداً ، وحكى أبو الفرج الأصبهانى عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان وإسماعيل سبعة وثلاثين أباً فذكرها وهى مغايرة للمذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبى فى « كتاب النسب » له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرت عن أبى ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل أربعين أباً . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرنى رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمى أهل الكتاب وعلمائهم أن رخياً كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التى عنده نحو هذه الأسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمدانى فى الأنساب ما حكاه ابن الكلبى ثم ساق الأسماء سياقه أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، ومما ينبغى أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذى ترجح فى نظرى أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحق أولى ، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبرانى من حديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن برى ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو إسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن عمران ، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية إسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم فى عهد موسى عليه السلام لا فى عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التى بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتى فى صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد فى زمن عيسى ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل

العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو فى عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقعوا فى نظيره كما أشرت إليه ، فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان فى زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وإن كان فى زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم .

قوله **(منهم أسلم بن أفصى)** بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصوراً ، ووقع فى رواية الجرجانى أفعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، قال الرشاطى : الأزد جرثومة من جراثيم قحطان ، وفيهم قبائل ، فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل كما فى حديث سلمة بن الأكوع الذى فى هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبى حدرد فى حديث الباب « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : أرموا بنى إسماعيل » فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم « يا بنى إسماعيل » ؛ لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل امن جهة لآباء ، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى إسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بنى إسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجداً مؤثلا
مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن إسماعيل ما أن تحولا

وهذا أيضاً مما يمكن تأويله كما قال الهمدانى ، والله أعلم

٥ - باب

٣٥٠٨ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيدةَ حدَّثنى يحيىٰ بن يَعْمَرَ أَنَّ أَبا الأَسود الدِّيلىَّ حدثهُ عن أَبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ أَنهُ سَمعَ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول « ليس من رجُل ادَّعىٰ لغير أَبيه - وهو يَعلمهُ - إِلَّا كفرَ بالله ، ومن ادعىٰ قوماً ليس لهُ فيهم نسبٌ فلْيَتَبَوَّأْ مَقعدهُ منَ النار »

[الحديث ٣٥٠٨ - طرفه فى : ٦٠٤٥]

٣٥٠٩ - حدثنا عليُّ بن عيَّاش حدَّثنا جَرِيرٌ قال حدثنى عبدُ الواحِد بن عبد الله النصريُّ قالَ سمعتُ واثلةَ بنَ الأَسقَع يقول : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « إن من أعظم الفرىٰ أَن يدعى الرجلُ إلى غير أبيه ، أو يُرَى عينَهُ ما لم ترَ ، أو يقولَ على رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم ما لم يقل »

٣٥١٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادٌ عن أبي جَمرةَ قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول « قدمَ وَفدُ عبد القيس على رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا : يارسولَ الله إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَر ، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلَّا فى كلِّ شهرٍ حَرام ، فلو أَمرتَنا بأَمر نأْخُذُه عنك ، ونُبلِّغه مَن وراءنا . قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : آمرُكم بأَربعةٍ وأَنهاكم عن أربعة : الإيمانِ بالله شهادة أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وأن تُؤدُّوا إلى اللهُ خُمسَ ما غنمْتم . وأَنهاكم عنِ الدُّباء ، والحنتَمِ ، والنَّقير ، والمزفَّت »

٣٥١١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبد الله أن عبدَ الله ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : « سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ وهوَ على المنبرِ : أَلا إنَّ الفتنةَ هاهنا - يشيرُ إلى المشرقِ - من حيثُ يَطلعُ قَرنُ الشيطانِ »

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقى ، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغى لهم أن ينسبوا إلى غيره ، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر ، وأما الرابع فللإشارة إلى ما وقع فى بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر . فأما الحديث الأول وهو حديث أبى ذر فقوله فى الإسناد « عن الحسين » هو ابن واقد المعلم ، ووقع فى رواية مسلم « حدثنا حسين المعلم » . وقوله « عن أبى ذر » فى رواية الإسماعيلى « حدثنى أبو ذر » وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ، وقوله « ليس من رجل » من زائدة ، والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأة كذلك حكمها .

قوله (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله « بالله » فى غير رواية أبى ذر ولا فى رواية مسلم ولا الإسماعيلى وهو أولى ، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك ، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر ، وقد تقدم تقرير هذه المسألة فى كتاب الإيمان ، وقوله « ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار » فى رواية مسلم والإسماعيلى « ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار » وهو أعم مما

تدل عليه رواية البخارى ، على أن لفظه « نسب » وقعت فى رواية الكشميهنى دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً فيحتاج إلى تقدير ، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده فى بعض الروايات ، وقوله « فليتبوأ » أى ليتخذ منزلا من النار ، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزى ، وقد يعفى عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الإيمان (١) فى حديث « من كذب علىّ » وفى الحديث تحريم الانتقاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد فى الحديث بالعلم ولابد منه فى الحالتين إثباتاً ونفياً لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالا وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضى الذى يقيمه أيضاً يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصاً فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا على بن عياش) بتحتانية ومعجمة .

قوله (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى وهو ابن عثمان الحمصى من صغار التابعين ، وهذا الإسناد من عوالى البخارى ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقى ، واسم جده كعب بن عمير ويقال يسر بن كعب ، وهو من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صغار التابعين ، ففى الإسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولى إمرة الطائف لعمر ابن عبد العزيز ، ثم ولى إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضاً زيد بن أسلم وهو أكبر منه سناً ولقاء للمشايخ لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته فى مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندى من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم .

قوله (إن من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفرى بفتح أوله وافترى اختلق .

قوله (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأتا فى المنام شيئاً ما رأتاه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير فى المنام شيئاً » .

---

(١) صوابه « كتاب العلم »

قوله (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفى رواية المستملى بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة ، وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة وهى الخبر عن الشىء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتى فى التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريباً فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة فى التشديد فيه ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ والآيات فى ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴾ وجاء فى بعض طرق الحديث « من كذب علىّ » وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحى كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما له لم يلقه إليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك ، كما أن الذى يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالباً إنما تلقاه النبى صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذباً على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس » تقدم الكلام عليه فى كتاب الإيمان ، ويأتى ما يتعلق بالأشربة منه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله « عن أبى جمرة » هو بالجيم ، وقوله « آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة » فى رواية الكشميهنى « بأربع » فى الموضعين ، والشىء إذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف فى نسبتهم إلى إسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريباً ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريباً . وفى بعض طرق هذا الحديث « والإيمان يمان » ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فاثنان لا خلاف أنهم من بنى إسماعيل وإنما الخلاف فى الثالث .

٦ - باب ذكر أسلَم وغفارَ ومُزَينةَ وجُهَينةَ وأَشجَع

٣٥١٢ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيان عن سعد بنِ إبراهيمَ عن عبد الرحمنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «قُرَيشٌ والأَنصارُ وجُهَينة ومُزَينة وأَسلَم وغفارُ وأَشجَعُ مَوالىَّ ، ليس لهم مَولَى دُونَ الله ورسوله » .

٣٥١٣ - حدثنى محمدُ بن غرَير الزُّهريُّ حدَّثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ عن أَبيه عن صالحٍ حدَّثنا نافعٌ أَنَّ عبدَ الله أَخبرهُ « أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال على المنبر : غفارُ غَفرَ اللهُ لها ، وأَسلَمُ سالَمها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عصَت اللهَ ورسولَه » .

٣٥١٤ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوَهاب الثَّقَفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « أَسلَمُ سالمها الله ، وغفارُ غفرَ اللهُ لها ».

٣٥١٥ - حدثنا قَبيصة حدَّثنا سفيانُ ، وحدثني محمد بن بَشَّارٍ حدَّثنا ابن مَهديٍّ عن سفيانَ عن عبد الملكِ بن عُمَيرٍ عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه «قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أرأيتم إن كان جُهَينةُ ومُزَينة وأَسلمُ وغفارُ خيرًا من بني تَميمٍ وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطَفَانَ ومن بني عامرِ بن صَعْصَعةَ ؟ فقال رجلٌ : خابوا وخَسروا . فقال : هم خيرٌ من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غَطَفان ومن بني عامرِ بن صَعصَعةَ ».

[الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في : ٣٥١٦ ، ٦٦٣٥]

٣٥١٦ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن محمد بن أبي يَعقوبَ قال سمعت عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرةَ عن أبيه « أن الأَقرعَ بنَ حابس قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إنما بايعَكَ سُرّاقُ الحجيج مِن أَسلمَ وغفار ومُزَينةَ - وأحسبه وجُهَينةَ ، ابن أبي يعقوب شك - قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أرأيتَ إن كان أَسلمُ وغِفارُ ومُزَينة وأحسِبهُ وجُهينة خيرًا من بني تميمٍ وبني عامرٍ وأسد وغَطفَانَ خابوا وخَسِروا ؟ قال : نعم. قال : والذى نفسى بيدِهِ إنهم لأَخْيَرُ منهم ».

٣٥٢٣ - حدثنا سليمانُ بن حرب عن حَمادٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال : أسلم وغِفار وشيءٌ من مزَينةَ وجهَينةَ - أو قال : شيءٌ من جُهينةَ أو مزينة - خيرٌ عندَ الله - أو قال : يوم القِيامةِ - من أسدٍ وتميمٍ وهَوازِنَ وغَطَفانَ ».

قوله (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت فى الجاهلية فى القوة والمكانة دون بنى عامر بن صعصعة وبنى تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك ، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم فى الباب الماضى ، وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغراً ابن ضمرة بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة ، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى وأخوه أنيس كما سيأتى شرح ذلك قريباً ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر ، وهى مزينة بنت كلب ابن وبرة ، وهى أم أوس وعثمان ابنى عمرو ، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزنى وعمه خزاعى بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضى إياس بن معاوية بن قرة وآخرون . وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم

بضم اللام ابن إلحاف بالمهملة والفاء وزن إلياس بن قضاعة ، من مشهورى الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهنى وغيره ، واختلف فى قضاعة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحمر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهورى الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق ، وأما أسلم وجهينة فعلى قول ويرجحه أن الذين ذكروا فى مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق ، وكانت منازل بنى أسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدى هلال ابن أمية الخزاعى فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بنى أسد آل جحش بن رياب فحالفوا بنى أمية ، فلما أسلم آل جحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى « أخبار مكة » . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول .

قوله (**قريش والأنصار**) تقدم ذكر قريش ، وسيأتى ذكر الأنصار فى أوائل الهجرة .

قوله (**موالى**) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى أنصارى ، وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف أى موالى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشىء إذا حصل لبعضه ، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبى غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهى عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثانى حديث « غفار غفر الله لها » .

قوله (**حدثنا محمد بن غرير**) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر .

قوله (**أن عبد الله**) هو ابن عمر .

قوله (**غفار غفر الله لها**) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ، ويؤيده قوله فى آخره « وعصية عصت الله ورسوله » وعصية هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وإنما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق فى الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحى عنهم ذلك العار ، ووقع فى هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة .

(**تنبيه**) : وقع هنا فى رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم » وذكر فيه حديث أنس

فى ذلك ، وهو عند أبى ذر قبل « باب قصة الحبش » وسيأتى . ووقع بعده أيضاً عندهم « باب قصة زمزم » وفيه حديث إسلام أبى ذر ، وهو عند أبى ذر بعد « باب قصة خزاعة » وسيأتى شرح هذين البابين فى مكانهما إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطاى : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلى ، وهذا الثانى وهم فإن الذهلى لم يدرك عبد الوهاب الثقفى ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبى على بن السكن فى غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخارى فى تفسير ﴿ اقتربت ﴾ وفى الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفى فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الإسماعيلى وأبو يعلى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فإنه من شيوخ البخارى .

قوله (عن أيوب) هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الإسماعيلى عن المنيعى أن عبد الوهاب الثقفى تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق .

قوله فى الطريق الأولى **(أرأيتم)** المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما فى الرواية التى بعدها .

قوله (خيراً من بنى تميم) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفيهم بطون كثيرة جداً .

قوله (وبنى أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وكانوا عدداً كثيراً ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد . وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح .

قوله (ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أى ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان فى الجاهلية عبد العزى فصيره النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وبنوه يعرفون ببنى المحولة **(ومن بنى عامر بن صعصعة)** أى ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتى نسب هوازن فى الحديث الذى بعده .

قوله (فقال رجل نعم [1]) هو الأقرع بن حابس التميمى كما فى الرواية التى بعد هذه .

قوله (عن محمد بن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب نسب إلى جده وهو بصرى من بنى تميم ، قال شعبة : حدثنى محمد بن أبى يعقوب وهو سيد بنى تميم وهو ثقة عند الجميع .

قوله (إن الأقرع بن حابس) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة .

قوله (إنما بايعك سراق الحجيج) بالموحدة وبعد الألف تحتانية ، وفى رواية بالمثناة وبعد الألف موحدة .

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : قوله (نعم) ليس بالمتن الذى بأيدينا ، ولعله زيادة من قلم الناسخ ، أو نسخة وقعت للشارح .

قوله (ابن أبي يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن لا أثر لشكه ، وأن ذلك ثابت في الخبر .

قوله (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفعل وهي لغة قليلة ، والمشهورة « لخير منهم » وثبت كذلك في رواية الترمذي ، وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام ، والمراد الأكثر الأغلب .

قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أسلم وغفار) كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة قال « قال » ولم يسم قائلا والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » كذا أخرجه أحمد من طريق معمر عن أيوب .

قوله (وشيء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله ، وكذا في قوله « يوم القيامة » لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت .

قوله (وهوازن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره في حديث أبي هريرة ، وأما هوازن فذكرت في حديث أبي هريرة بدل بني عامر بن صعصعة ، وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس ، فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر ، ومن قبائل هوازن غير بني عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن ، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة – بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف – ابن قيس .

٧ – باب ذِكر قَحطانَ

٣٥١٧ – حدّثنا عبدُ العزيز بن عبدِ اللهِ قال حدثني سليمانُ بن بِلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قَحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاهُ » .

[الحديث ٣٥١٧ – طرفه في : ٧١١٧]

قوله (باب ذكر قحطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا ؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم .

قوله (عن ثور بن زيد) هو الديلي المدني ، وأبو الغيث شيخه اسمه سالم .

قوله (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) « لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه » أخرجه عقب حديث القحطاني .

قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم . ونكتة

التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم . وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد ، وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر -أحد التابعين من أهل الشام- أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرة المهدى ، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعاً « يكون بعد المهدى القحطانى ، والذى بعثنى بالحق ما هو دونه » وهذا الثانى مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد ، والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه ، فإن ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم ، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدى إمام المسلمين ، وفى رواية أرطاة بن المنذر « أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة » واستشكل ذلك كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى ؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه فى أمور مهمة عامة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

٨ - باب ما ينهىٰ من دَعوَى الجاهليةِ

٣٥١٨ - حدّثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيدَ أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرنى عمرُو بن دينار أنه سمع جابراً رضىَ اللهُ عنه يقول « غَزَوْنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقد ثابَ معهُ ناسٌ من المهاجرينَ حتىٰ كثُروا ، وكان من المهاجرينَ رجلٌ لَعّابٌ فكسَعَ أنصارياً ، فغضبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتىٰ تَداعَوا ، وقال الأنصاريُّ : يا لَلأنصار ، وقال المهاجريُّ : يا لَلمهاجرين . فخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : ما بالُ دَعوَى أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأْنهم ؟ فأُخبرَ بكَسعة المهاجريِّ الأنصاريَّ . قال فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : دَعُوها فإِنها خَبيثة . وقال عبدُ الله ابنُ أُبيِّ بنُ سَلولَ : أَقد تَداعَوا علينا ؟ لئن رجَعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأَعزُّ منها الأذلَّ . فقال عمرُ : أَلا نَقتُلُ يانبى الله هذا الخبيثَ ؟ لعبد الله . فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لا يتحدَّثُ الناسُ أنهُ كان يَقتُل أَصحابه » .

[الحديث ٣٥١٨ - طرفاه فى : ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧]

٣٥١٩ - حدّثنا ثابتُ بن محمد حدَّثَنا سفيانُ عن الأَعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبد الله رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . وعن سُفيانَ عن زُبَيد عن إبراهيمَ عن مسروق عن عبد الله عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « ليسَ منَّا مَن ضربَ الخُدودَ وشَقَّ الجُيوبَ ودَعا بدَعوَى الجاهلية » .

قوله (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند إرادة الحرب . كانوا يقولون : يا آل فلان ، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً ، فجاء الإسلام بالنهى

عن ذلك ، وكأن المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق جابر المذكور ، وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه والمحاملى فى « الفوائد الأصبهانية » من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار » فذكره الحديث ، وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوى الجاهلية ؟ قالوا لا . قال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر » وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية.

قوله (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب ، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو على الجيانى ، ويؤيد ذلك ما وقع فى « الوصايا » بمثل هذه الطريق ، فعند الأكثر حدثنا محمد غير منسوب ، وعند أبى ذر حدثنا محمد بن سلام .

قوله (غزونا) هذه الغزوة هى غزوة المريسيع .

قوله (ثاب معه) بمثلثة وموحدة أى اجتمع

قوله (رجل لعاب) أى بطال ، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان أجير عمر بن الخطاب ، والأنصارى هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة المنافقين .

قوله (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين أى ضربه على دبره .

قوله (حتى تداعوا) كذا للأكثر بسكون الواو بصيغة الجمع ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « تداعوا » بفتح العين والواو بصيغة التثنية ، والمشهور فى هذا تداعياً بالياء عوض الواو ، وكأنه بقاها على أصلها بالواو .

قوله (دعوها فإنها خبيثة) أى دعوى الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد .

قوله (ألا نقتل) بالنون وبالمثناة أيضاً .

قوله (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا نقتل هذا الخبيث وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (وعن سفيان عن زبيد) هو معطوف على قوله « حدثنا سفيان عن الأعمش » وهو موصول وليس بمعلق ، وقد تقدم فى الجنائز من رواية أبى نعيم عن سفيان عن زبيد ، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش ، فكأنه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه ، وكأنه سمعه منه مفرقاً فحدث به ، فنقل عنه كذلك.

٩ - باب قصة خزاعةَ

٣٥٢٠ - حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدم أخبرَنا إسرائيلُ عن أبى حَصين عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «عمرُو بن لُحَىٍّ ابن قَمعةَ بن خِندِف أبو خُزاعة » .

٣٥٢١ — حدثنا أبو اليَمان أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال سمعتُ سَعيدَ بنَ المسيَّب قال «البَحيرةُ: التي يُمنعُ دَرُّها للطَّواغيت ولا يَحلُبها أَحدٌ من الناس. والسائبة: التي يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحملُ عليها شيء».

قال: وقال أبو هريرةَ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «رأيتُ عمرَو بنَ عامر بن لُحَيٍّ الخزاعيَّ يَجُرُّ قصْبَهُ في النار، وكان أولَ مَن سَيَّبَ السوائبَ».

[الحديث ٣٥٢١ — طرفه فى: ٤٦٢٣]

قوله (باب قصة خزاعة) اختلف فى نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحى باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء، وقد تقدم نسبه فى أسلم وأسلم هو عم عمرو ابن لحى، ويقال إن اسم لحى ربيعة، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى، ووقع مثل ذلك فى «الجمع للحميدى» والصواب باللام وتشديد الياء آخره مصغر، ووقع فى حديث جابر عند مسلم «رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك» وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة، ويقال لخزاعة بنو كعب، نسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحى، قال ابن الكلبى: لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان، فمن أقام به منهم فهو غسانى، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد، وفى ذلك يقول حسان بن ثابت:

ولما نزلنا بطــن مــر تخزعت ... خزاعــة منــا فى جموع كراكر

ووقع فى حديث الباب أنه عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة إلياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لقبت بخندف لمشيتها، والخندفة الهرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيعتهم، وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم. وجمع بعضهم بين القولين أعنى نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنى. وذكر ابن الكلبى أن سبب قيام عمرو بن لحى بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث ابن مضاض الجرهمى وكان أبوها آخر من ولى أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحى فصار ذلك فى خزاعة بعد جرهم، ووقع بينهم فى ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضاً واسمه المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغر ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن عمرو بن لحى، وهو خال قصى

ابن كلاب أخو أمه حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة ، وكان فى عقله شىء فخدعه قصى فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل ، ويقال بزق خمر ، فغلب قصى حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بنى فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصى كان يدعى مجمعاً به جمَّع الله القبائل من فهر

وشرع قصى لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذى عمر دار الندوة بمكة ، فإذا وقع لقريش شىء اجتمعوا فيها وعقدوه بها .

قوله (عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة) أى هو أبو خزاعة ، ووقع فى رواية أبى نعيم عن إسرائيل بهذا السند عند الإسماعيلى « خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف » وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ؛ وعنده من طريق أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل « عمرو أبو خزاعة بن قمعة بن خندف » وهذا يوافق الأول لكن بحذف لحى ، وبأن يعرب ابن قمعة إعراب عمرو لا إعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الأول ، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبى صالح مختصراً ، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أتم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار » وأورده ابن إسحق فى « السيرة الكبرى » عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون : رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار ، لأنه أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى » ووقع لنا بعلو فى « المعرفة » وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قمعة » فنسبه إلى جده ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وذكر الفاكهى من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه « فقال المقداد : يارسول الله من عمرو بن لحى ؟ قال : أبو هؤلاء الحى من خزاعة » وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك فى زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة فى الكعبة فمسخهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحى فنصبهما حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ بأساف ويختم بنائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبى أن سبب ذلك أن عمرو بن لحى كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التى كانت تعبد فى زمن نوح وإدريس ، وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام فى العرب ، وسيأتى زيادة شرح ذلك فى تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى .

قوله فى الرواية الأخرى عن أبى هريرة **(عمرو بن عامر الخزاعى)** كذا وقع نسبه فى حديث

ابن مسعود عند أحمد ولفظه « أول من سيب السوائب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة » وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو ابن لحى إلى مضر ، فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحى عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنى كما تقدم قبل ، وسيأتى الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

١٠ ـ **باب** قصة إسلامِ أبى ذَرٍّ الغفاريِّ رضيَ اللهُ عنه

١١ ـ **باب** قصة زَمزَمَ

٣٥٢٢ ـ **حدثنا** زيدٌ هو ابن أَخْزَمَ قال أبو قتيبةَ سَلْمُ بنُ قتيبةَ حدَّثنى مُثنَّى بنُ سعيد القصيرُ قال حدثنى أبو جمرةَ قال «قال لنا ابن عبَّاس : أَلا أُخبرُكم بإسلام أَبى ذر ؟ قال قلنا : بَلىٰ . قال قال أَبو ذَر : كنتُ رجلاً من غفار ، فبلَغَنا أَنَّ رجلاً قد خرَجَ بمكةَ يزعُمُ أَنَّهُ نبيّ ، فقلتُ لأَخى : انطَلقْ إلى هٰذا الرجل ، كلمهُ وأْتنى بخبره . فانطَلَقَ فلَقيَه ثمَّ رَجعَ ، فقلت : ما عندَك ؟ فقال : والله لقد رأَيتُ رجلاً يأْمُرُ بالخير ، وينهىٰ عن الشر . فقلت له : لَم تَشفنى منَ الخبر ، فأَخذتُ جراباً وعَصًا . ثمَّ أَقبلتُ إلى مكةَ فجعلت لا أعرفهُ ، وأَكرَهُ أَن أَسأَلَ عنه ، وأَشرَبُ من ماءِ زمزَمَ وأَكونُ فى المسجد . قال : فمرَّ بى علىٌّ فقال : كأَنَّ الرجُلَ غَريب ؟ قال قلت : نعم . قال : فانطَلِقْ إلى المنزلِ . قال فانطلَقْتُ معهُ لا يَسأَلُنى عن شىءٍ ولا أُخبِرُه . فلما أَصبحتُ غَدَوتُ إلى المسجد لأَسأَلَ عنهُ ، وليس أَحدٌ يخبرُنى عنه بشىءٍ . قال فمرَّ بى علىٌّ فقال : أَما نالَ للرجُلِ يعرِفُ منزلَه بعد ؟ قال قلت لا . قال : انطلقْ معى ، قال فقال : ما أَمرُك ، وما أَقدَمَكَ هٰذه البلدةَ ؟ قال قلتُ له : إن كتمتَ علىَّ أَخبرتُك . قال : فإِنى أَفعلُ . قال قلتُ له : بلغَنا أَنه قد خرَجَ هاهنا رجل يزعُمُ أَنهُ نبيّ ، فأَرسلتُ أَخى ليكلمَهُ ، فرجعَ ولم يَشفنى منَ الخبر ، فأَردتُ أَن أَلقاهُ . فقال له : أَما إنَّكَ قد رَشدْتَ . هٰذا وَجهى إليه ، فاتَّبِعْنى ، ادخُلْ حيثُ أَدْخُلُ ، فإِنى إن رأَيتُ أَحداً أَخافهُ عليكَ قمتُ إلى الحائط كأَنى أُصلحُ نَعلى ، وامض أَنتَ . فَمضىٰ ومضَيتُ معه ، حتى دَخلَ ودَخلتُ معه على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فقلتُ لهُ : اعرض علىَّ الإسلامَ ، فعَرَضَهُ ، فأَسلمتُ مَكانى . فقال لى : يا أَبا ذَرّ ، اكتُمْ هٰذا الأَمرَ ، وارجعْ إلى بلَدكَ ، فإِذا بَلَغَكَ ظهورُنا فأَقبِلْ . فقلتُ : والذى بَعثَكَ بالحقِّ لأَصرُخَنَّ بها بينَ أَظهُرهم . فجاءَ إلى المسجد وقرَيشٌ فيه فقال : يامَعشرَ قرَيش ، إنى أَشهدُ أَن لا إلٰه إلَّا اللهُ ، وأَشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُهُ ورسوله . فقالوا : قوموا إلى هٰذا الصابئ ، فقاموا ، فضُربتُ لأَموتَ ،

فأدركَني العباسُ فأكبَّ عليَّ ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال : وَيلكم ، تقتلونَ رجلاً من غفارَ ، ومَتْجَرُكم ومَمرُّكم على غفار ؟ فأقلَعوا عني . فلمَّا أن أصبَحتُ الغدَ رَجعتُ فقلت مثلَ ماقلتُ بالأمس . فقالوا : قوموا إلى هٰذا الصابئ ، فصُنع بي مثل ما صُنعَ بالأمس ، وأدركَني العبَّاسُ فأكبَّ عليَّ وقال مثلَ مقالته بالأمس . قال : فكان هٰذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذَرٍّ رحمه الله » .

[الحديث ٣٥٢٢ – طرفه فى : ٣٨٦١]

قوله (باب قصة إسلام أبى ذر الغفارى) هكذا فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده ، وسقط للباقين ، وكأنه أولى لأن هذه الترجمة ستأتى بعد إسلام أبى بكر وسعد وغيرهما .

ووقع للأكثر هنا « قصة زمزم » ووجه تعلقها بقصة أبى ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم فى المدة التى أقام فيها بمكة ، وسيأتى شرح ذلك فى مكانه إن شاء الله تعالى .

١٢ ـ باب قصة زَمزمَ وجهلِ العرب

٣٥٢٣ ـ حدّثنا سُليمان بن حرب حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن محمد عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال : أسلم وغفارُ وشيءٌ من مُزَينةَ وجهَينةَ ـ أو قال : شيءٌ من جُهَينةَ أو مُزَينة ـ خيرٌ عند اللهِ ، أو قال يومَ القيامةِ من أسدٍ وتميمٍ وهَوازنَ وغَطفَان » .

٣٥٢٤ ـ حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جُبَير عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إذا سرَّكَ أن تَعلم جهلَ العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خَسر الذين قَتَلوا أولادهم سَفَهًا بغيرِ علمٍ ـ إلى قوله ـ قد ضلُّوا وما كانوا مُهتدين ﴾.

قوله (باب قصة زمزم وجهل العرب) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب جهل العرب » وهو أولى إذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر ، وأما الإسماعيلى فجمع هذه الأحاديث فى ترجمة واحدة وهو متجه .

قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أى بناتهم ، وسيأتى بيان ذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب » .

١٣ ـ باب مَن انتَسَبَ إلى آبائِه فى الإسلامِ والجاهلية

وقال ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أنَّ الكريمَ ابنَ الكريمَ ابنِ الكريم ابن الكريم يوسُفُ بن يَعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ خليلَ الله» . وقال البَراءُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب » .

٣٥٢٥ - حدثنا عمرُ بنُ حَفص حدَّثنا أبى حدَّثنا الأَعمشُ سليمان قال حدَّثنا عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيدِ بن جُبَير عن ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال «لما نَزَلَتْ [الشعراء : ٢١٤] ﴿ وأَنذِر عَشيرتَكَ الأَقرَبين ﴾ جَعَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُنادى : يابَنى فِهْرٍ ، يابَنى عَدِىّ ، لبُطون قُرَيش».

٣٥٢٦ - وقال لنا قَبيصةُ : أَخبرَنا سُفيان عن حَبيبِ بنِ أَبى ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير عنِ ابن عبَّاس قال «لما نَزَلَت ﴿ وأَنذِرْ عَشِيرتَكَ الأَقرَبين ﴾ جعَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَدعوهم قَبائلَ قبائلَ ».

٣٥٢٧ - حدثنا أبو اليمان أَخبرنا شعيبٌ أَخبرَنا أَبو الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال «يابنى عبدِ مَنافٍ ، اشترُوا أَنفُسَكم منَ الله . يا بنى عبدِ المطَّلبِ ، اشتروا أَنفُسَكم من الله . يا أُمَّ الزُّبَير بن العَوَّام عمةَ رسولِ اللهِ ، يافاطمة بنتَ محمد ، اشتَريا أَنفُسكما منَ الله ، لا أَملكُ لكما منَ الله شيئاً ، سَلانى من مالى ما شئتُما »

قوله (باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية) أى جواز ذلك خلافاً لمن كرهه مطلقاً فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبى ريحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم فى النار » .

قوله (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الكريم ابن الكريم إلخ) تقدم حديث كل منهما موصولا فى أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالته للترجمة أنه لما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلا على جواز ذلك لغيره فى غيره ويكون ذلك مطابقاً لركن الترجمة الأول .

قوله (وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الجهاد ، وهو فى قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقاً لركن الترجمة الثانى .

قوله (لما نزلت) ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾) جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى ، ببطون قريش) فى رواية الكشميهنى « لبطون » باللام بدل الموحدة ، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر إنذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها فى أقاربه ، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى .

قوله (وقال لنا قبيصة إلخ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة .

قوله (جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره الذى قبله وأنه كان يسمى

رءوس القبائل كقوله يا بنى عدى ، وأوضح منه حديث أبى هريرة الذى بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهى أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتى شرح ذلك مبسوطاً فى تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين فى صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها فى مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ما سيأتى من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس .

١٤ - **باب** ابنُ أُختِ القومِ منهم ، ومَولى القومِ منهم

٣٥٢٨ - **حدثنا** سليمانُ بن حرب حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أَنس رضىَ اللهُ عنه قال « دعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الأَنصارَ فقال : هل فيكم أَحدٌ من غيرِكم ؟ قالوا : لا . إلَّا ابنُ أُخت لنا . فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : ابنُ أُختِ القومِ منهم » .

قوله **(باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم)** أى فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتى بسطه فى كتاب الفرائض .

قوله **(إلا ابن أخت لنا)** هو النعمان بن مقرن المزنى كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية ابن قرة فى حديث أنس هذا ، ووقع ذلك فى قصة أخرى كما أخرجه الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوماً لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم » . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيته قال « ادخلوا على ولا يدخل على إلا قرشى ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم » ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبى موسى والطبرانى نحوه من حديث أبى سعيد .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم » مع ذكره فى الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه ، وفيه نظر لأنه قد أورده فى الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم » والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتى فى غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم » .

١٥ ـ **باب** قصةِ الحبَش ، وقولِ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « يا بنى أَرفِدة ».

٣٥٢٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشةَ أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ فى أَيامِ مِنًى تُدَفِّفان وتَضربان ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مُتَغَشٍّ بثَوبهِ ، فانتَهَرَهما أَبو بكر ، فكشَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن وجههِ فقال : دَعْهما يا أَبا بكر ، فإِنهما أَيامُ عيد . وتلكَ الأَيامُ أَيامُ مِنًى ».

٣٥٣٠ ـ وقالت عائشةُ « رأَيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَستُرنى وأَنا أَنظرُ إلى الحبشةِ وهم يَلعبونَ فى المسجدِ ، فزَجَرَهم عمرُ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : دَعهم ، أَمناً بنى أَرفِدة . يعنى منَ الأَمنِ » .

قوله (باب قصة الحبش وقول النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم . وقيل معنى أرفدة الأمة ، وقد تقدم شيء من ذلك فى أبواب العيدين . والحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل ، وقد ذكر ابن إسحق قصته مطولة ، وأخرجها الحاكم ثم البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة ، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم فى مقدمة السيرة النبوية ، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى ، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين ، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص فى اللهو ، والله أعلم .

١٦ ـ **باب** مَن أَحبَّ أَن لا يُسبَّ نَسبُه

٣٥٣١ ـ **حدثنى** عثمانُ بن أَبى شيبة حدَّثَنا عبدةُ عن هشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « استأْذنَ حَسَّانُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى هِجاءِ المشركينَ ، قال : كيفَ بنَسبى ؟ فقال حسَّانُ : لأُسَلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ منَ العجين ».

وعن أَبيهِ قال « ذهبتُ أَسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالت : لا تَسُبُّهُ ، فإِنَّهُ كان يُنافحُ عن النبى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[الحديث ٣٥٣١ – طرفاه فى : ٤١٤٥ ، ٦١٥٠]

قوله (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب الشتم والمراد أن لا يشتم أهل نسبه .

قوله (**حدثنا عبدة**) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (**استأذن حسان بن ثابت**) أى ابن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصارى الخزرجى ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، قال لا تعجل » وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهجوا المشركين بالشعر ، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل » وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا لهم كما يقولون لكم » .

قوله (**كيف بنسبى فيهم**) أى كيف تهجو قريشاً مع اجتماعى معهم فى نسب واحد ؟ وفى هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء .

قوله (**لأسلنك منهم**) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفى رواية أبى سلمة المذكور « فقال : إئت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى » فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لى نسبك .

قوله (**كما تسل الشعرة من العجين**) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شىء لنعومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فإنها قد يعلق بها منه شىء ، وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص .

قوله (**وعن أبيه**) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق ، وقد أخرجه المصنف فى الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الإسناد فقال فيه « وعن هشام عن أبيه » فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه فى « الأدب المفرد » .

قوله (**كان ينافح**) بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يرامى ، قال الكشميهنى فى رواية أبى ذر عنه : نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ، ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفح بالمهملة الضرب ، وقيل للعطاء نفح كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع فى رواية أبى سلمة المذكورة « قالت عائشة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله » قالت وسمعته يقول « هجاهم حسان فشفى وأشفى » وقد تقدم فى أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتى الكلام على الشعر وأحكامه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

١٧ – باب ما جاءَ فى أسماءِ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

وقول اللهِ عزَّ وجل [الفتح : ٢٩]

﴿ محمدٌ رسولُ الله ، والذين معَهُ أَشِدَّاءُ على الكفَّار ﴾ .

وقولهِ [الصَّفّ : ٦] ﴿ من بَعدى اسمهُ أحمد ﴾

٣٥٣٢ – حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنى معْنٌ عن مالكٍ عنِ ابْنِ شهاب عن محمد ابن جُبَيرِ بن مُطعمٍ عن أَبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « لى خمسةُ أَسماء : أَنا محمد ، وأَنا أَحمدُ ، وأَنا الماحِى الذى يمحُو اللهُ بى الكفرَ ، وأَنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قَدَمِى ، وَأَنا العاقِب » .

[الحديث ٣٥٣٢ – طرفه فى : ٤٨٩٦]

٣٥٣٣ – حدّثنا علىُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن أَبى الزِّناد عن الأَعرجِ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « أَلا تَعجَبونَ كيفَ يَصرِفُ اللهُ عنى شَتْمَ قُرَيشٍ ولعْنَهم ؟ يَشتِمونَ مُذَمَّمًا ، ويَلعَنونَ مُذَمَّما ، وأَنا محمدٌ » .

قوله (باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ وقوله ﴿ من بعدى اسمه أحمد ﴾) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ، وأشهرهما محمد ، وقد تكرر فى القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين ، وسبب ذلك ما ثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم ، أى أكثرهم حمداً أو أعظمهم فى صفة الحمد ، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة ، وقد أخرج المصنف فى « التاريخ الصغير » من طريق على بن زيد قال كان أبو طالب يقول :

وشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح ، قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها   إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة ، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، قال عياض : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع فى الوجود لأن تسميته أحمد وقعت فى الكتب السالفة ، وتسميته محمداً وقعت فى القرآن العظيم ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وكذلك فى الآخرة يحمد

ربه فيشفعه فيحمده الناس . وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر ، وسميت أمته الحمادين ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم . وذكر فيه حديثين : أحدهما قوله « عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه » كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر « عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير » مرسلا ، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلى ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبى عوانة ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » عن آخرين عن مالك ، وقال : إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف فى التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضاً والترمذى كلهم عن الزهرى ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضاً ولده الآخر نافع وفى حديثه زيادة ، وعند المصنف فى التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى عند مسلم والمصنف فى التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف فى التاريخ والترمذى وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبى الطفيل عند ابن عدى ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما فى رواياتهم من زيادة فائدة .

قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية شعيب المذكورة عن الزهرى « أخبرنى محمد بن جبير » .

قوله (لى خمسة أسماء) فى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال : نعم ، هى ست . فذكر الخمسة التى ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقى فى « الدلائل » من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث محمد بن جبير بن مطعم « وأنا العاقب » قال يعنى الخاتم ، وفى حديث حذيفة « أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة » وكذا فى حديث أبى موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الراوى بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله « إن لى خمسة أسماء » والذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلى ، أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلى فى « الروض » لا يعرف فى العرب من تسمى محمداً قبل النبى صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلى إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه فى كتاب « ليس » وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم ووهم فى بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى ، روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبى سوية عن أبيه عن أبى سوية عن أبية خليفة بن عبدة المنقرى قال « سألت محمد بن عدى بن ربيعة

كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمداً ؟ قال سألت أبى عما سألتنى فقال : خرجت رابع أربعة من بنى تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغسانى بالشام ، فنزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديرانى فقال لنا : إنه يبعث منكم وشيكاً نبى فسارعوا إليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمداً لذلك » انتهى وقال ابن سعد « أخبرنا على بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان فى بنى تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبى فى العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمداً » فهؤلاء أربعة ليس فى السياق ما يشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره فى الصحابة : عداده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى فى الجاهلية محمداً » وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذى كان عندهم بيثرب فأخبره الحبر أن هذا بلد نبى يبعث يسمى محمداً فسمى ابنه محمداً . وذكر البلاذرى منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدرى أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكرى ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذرى أباه فقال : محمد بن بر بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضاً العتوارى . وغفل ابن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الأزدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب « المقعد » ومحمد بن خولى الهمدانى وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى فى الذيل . ومنهم محمد بن حمران ابن أبى حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى فقال : هو أحد من سمى محمداً فى الجاهلية ، وله قصة مع امرئ القيس . ومنهم محمد بن خزاعى بن علقمة بن حرابة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد عن على بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعى طمعاً فى النبوة . وذكر الطبرى أن أبرهة الحبشى توجه وأمره أن يغزو بنى كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروى فى كتاب « الدلائل » فيمن تسمى محمداً فى الجاهلية وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعى يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلكم ذو التـــاج منا محمد ورايتـــه فى حومـة الموت تخفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو فى الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج ابن حويص ذكره أبو حاتم السجستانى فى « كتاب المعمرين » وذكر له قصة مع عمر وقال : إنه أحد من سمى فى الجاهلية محمداً . ومنهم محمد الفقيمى ، ومحمد الأسيدى ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره القاضى ، عجب من السهيلى كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذى ذكره القاضى مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر فى الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة، وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان .

قوله (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) قيل المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عقيل ومعمر « يمحو بى الله الكفرة » ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد ، وقيل إنه محمول على الأغلب أو أنه ينمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل فى زمن عيسى بن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام ، وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفى رواية نافع بن جبير « وإنا الماحى فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه » وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى .

قوله (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) أى على أثرى أى أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبى » ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة . واستشكل التفسير بإنه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبى بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء فى الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتى قائماً لله شاهداً على الأمم . ووقع فى رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجح الأول .

(تنبيه) قوله « على عقبى » بكسر الموحدة مخففاً على الإفراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة .

قوله (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد فى روايته عن الزهرى « الذى ليس بعده نبى . وقد سماه الله رءوفاً رحيماً » قال البيهقى فى « الدلائل » قوله « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهرى . قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما فى آخر سورة براءة . وأما قوله « الذى ليس بعده نبى » فظاهره الإدراج أيضاً ، لكن وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ « الذى ليس بعدى نبى » ووقع فى رواية نافع بن جبير « فإنه عقب الأنبياء » ؛ وهو محتمل للرفع والوقف . ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعى إلى الله السراج المنير » وفيه أيضاً « المذكر والرحمة والنعمة والهادى والشهيد والأمين والمزمل والمدثر » وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « المتوكل » ، ومن أسمائه المشهورة « المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق » وغير ذلك قال ابن دحية فى تصنيف له مفرد فى الأسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبى صلى الله عليه وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً ، قال : ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر فى تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الأسماء التى ذكرها وصف بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون فى أسمائه للحديث المذكور فى الباب بعده فى القصر الذى من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال « فكنت

أنا اللبنة » كذا وقع فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث جابر « موضع اللبنة » وهو المراد . ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم ، وقيل الحكمة فى الاقتصار على الخمسة المذكورة فى هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة فى الكتب القديمة وبين الأمم السالفة . الحديث الثانى :

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (عن أبى الزناد) فى رواية « حدثنا أبو الزناد » .

قوله (ألا تعجبون) فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عند المصنف فى التاريخ « يا عباد الله انظروا » وله من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « ألم تروا كيف » والباقى سواء .

قوله (يشتمون مذمماً) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم فى النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذى يقع منهم فى ذلك مصروفاً إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافاً لمالك ، وأجاب وبأنه لم يقع فى الحديث أنه لا شىء عليهم فى ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى . والتحقيق أنه لا حجة فى ذلك إثباتاً ولا نفياً ، والله أعلم . واستنبط منه النسائى أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته كلى وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه .

١٨ ـ باب خاتَمِ النَّبيين صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٥٣٤ ـ حدّثنا محمدُ بنُ سنانٍ حدَّثنا سَليمُ بن حَيَّانَ حدَّثنا سعيدُ بن ميناءَ عن جابر ابن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « مَثَلى ومَثَلُ الأَنبياءِ كرجل بَنَى دارًا فأَكمَلَها وأَحسَنَها ، إلا مَوضعَ لَبنةٍ ، فجعلَ الناسُ يَدخُلونها ويتعَجَّبُونَ ويقولون : لَولاَ مَوضعُ اللَّبِنــة » .

٣٥٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن عبد الله بن دينار عن أَبى صالح عن أَبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « إنَّ مَثلى ومَثَلَ الأَنبياءِ من قَبلى كمثَلِ رجُلٍ بَنَى بيتًا فأَحسَنَهُ وأَجملَهُ ، إلَّا مَوْضعَ لَبِنة من زاويةٍ ، فجعلَ الناسُ يَطوفونَ به ويعجَبُونَ له ويقولون : هَلَّا وُضعَت هٰذه اللبنةُ ؟ قال : فأَنا اللَّبنة ، وأَنا خاتمُ النَّبيين » .

قوله (باب خاتم النبيين) أى أن المراد بالخاتم فى أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع فى القرآن

أشار إلى ما أخرجه فى التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته » الحديث ، وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثى أبى هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبى هريرة أتم ، ووقع فى آخر حديث جابر عند الإسماعيلى من طريق عفان بن سليم بن حيان « فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء » .

قوله (مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار » ، قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها وقد وقع فى رواية همام عند مسلم « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة .

قوله (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هى القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهى آجرة . وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع فى رواية همام عند أحمد « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبى صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين .

١٩ - باب وفاة النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٥٣٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبير عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاث وستين ».

وقال ابنُ شهاب : وأَخبرَني سَعيد بنُ المسيَّب مثلَه.

[الحديث ٣٥٣٦ - طرفه فى : ٤٤٦٦]

قوله (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبى ذر وسقطت من رواية النسفى ولم يذكرها الإسماعيلى ، وفى ثبوتها هنا نظر فإن محلها فى آخر المغازى كما سيأتى ، والذى يظهر

أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده فى الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذى عاشه ، وسيأتى نقل الخلاف فى مقداره فى آخر المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرنى سعيد بن المسيب) أى مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالإسنادين معا مفرقاً وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضاً سمعه من عائشة رضى الله عنها .

٢٠ ـ باب كُنْية النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٥٣٧ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمر حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى السُّوقِ ، فقال رجلٌ : يا أَبا القاسمِ ، فالتفَتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : سَمُّوا باسمى ، ولا تكْتَنوا بكُنْيتى ».

٣٥٣٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثير أخبرَنا شعبةُ عن مَنصورٍ عن سالمٍ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « تَسمُّوا باسمى ، ولا تَكتَنوا بكُنْيتى ».

٣٥٣٩ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ عن أَيُّوبَ عنِ ابن سيرينَ قال : سمعتُ أَبا هريرة يقول «قال أَبُو القاسمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : سَمُّوا باسمى ، ولا تَكْتنوا بكُنْيتى ».

قوله (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحاً . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبى طالب وأبى لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له إبراهيم فى المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره فى الجنائز . وفى حديث أنس أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم « السلام عليك يا أبا إبراهيم » وأورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصراً وقد مضى فى البيوع بأتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكنى بكنيته . ثانيها حديث جابر وسالم الراوى عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضاً مختصراً وقد مضى فى الخمس بأتم منه أيضاً . وقوله فى أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة » كذا للأكثر ، وفى رواية أبى على بن السكن « سفيان » بدل شعبة ، ومال الجيانى إلى ترجيح الأكثر فإن مسلماً أخرجه من طريق شعبة عن منصور .

ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم » كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم في العلم بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسىٰ عنِ الجُعَيد بنِ عبد الرحمن « رأيتُ السائبَ بنَ يزيدَ بنَ أربع وتسعينَ جَلدًا مُعتَدلاً فقال : قد علمتُ ما مُتِّعْتُ به - سمعي وبصري - إلّا بدُعاءِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . إنَّ خالتي ذَهَبت بي إليه فقالت : يارسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختي شاكٍ ، فادعُ اللهَ لهُ . قال فدعا لي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ».

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة ، وكذا للنسفي ، وجزم به الإسماعيلي ، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله ، بل هو طرف من الحديث الذي بعده ، ولعل هذا من تصرف الرواة ، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه ، و لا يخفى تكلفه .

قوله (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قوياً صلباً .

قوله (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي إنه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل إنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فإنه مات سنة تسع وتسعين .

٢٢ - باب خاتمِ النُّبُوَّة

٣٥٤١ - حدثنا محمدُ بن عُبَيد اللهِ حدَّثَنا حاتمٌ عن الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ قال « ذَهَبَتْ بي خالتي إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالت : يا رسولَ الله إنَّ ابنَ أُختي وَقِع ، فمسحَ رأْسي ، ودعا لي بالبركةِ ، وتَوَضَّأَ فشربتُ من وَضوئهِ ثمَّ قمتُ خلفَ ظهرهِ فنَظَرتُ إلى خاتمِ النبوةِ بينَ كَتِفَيه ».

قال ابن عُبَيْد الله : الحَجْلَةُ من حجلِ الفَرَس الذى بينَ عَيْنَيهِ . وقال إبراهيم بن حَمْزَةَ : « مِثْلَ زِرِّ الحَجَلة » .

قوله (باب خاتم النبوة) أى صفته ، وهو الذى كان بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من علاماته التى كان أهل الكتاب يعرفونه بها ، وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه وتعقبه النووى فقال : هذا باطل ، لأن الشق إنما كان فى صدره وبطنه ، وكذا قال القرطبي ، وأثره إنما كان خطاً واضحاً من صدره إلى مراق بطنه كما فى الصحيحين ، قال : ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ، لأنه الذى يحاذى الصدر من سرته إلى مراق بطنه ، قال : فهذه غفلة من هذا الإمام ، ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت ، كذا قال ، وقد وقفت على مستند القاضى وهو حديث عتبة بن عبد السلمى الذى أخرجه أحمد والطبرانى وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف كان بدء أمرك ؟ فذكر القصة فى ارتضاعه فى بنى سعد ، وفيه أن الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر : خطه ، فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى . فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ، وفهم النووى وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق ، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم ، ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن أوس عند أبى يعلى والدلائل لأبى نعيم « إن الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم فى يده من نور فامتلأ نوراً » وذلك نور النبوة والحكمة ، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب فى تلك الجهة . وفى حديث عائشة عند أبى داود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة والدلائل لأبى نعيم أيضاً أن جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند المبعث « هبط جبريل فسلقنى لحلاوة الغفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقانى وختم فى ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبى وقال : اقرأ » الحديث ، هذا مستند القاضى فيما ذكره ، وليس بباطل ، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته ، ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به ، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ « قيل ولد به وقيل حين وضع » نقله مغلطاى عن يحيى بن عائذ ، والذى تقدم أثبت . ووقع مثله فى حديث أبى ذر عند أحمد والبيهقى فى الدلائل وفيه « وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو الآن » وفى حديث شداد بن أوس فى المغازى لابن عائذ فى قصة شق صدره وهو فى بلاد بنى سعد بن بكر « وأقبل وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه » الحديث ، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع فى موضعين من جسده والعلم عند الله .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، هو أبو ثابت المدنى مشهور بكنيته ، والإسناد كله مدنيون ، وأصل شيخه حاتم بن إسماعيل كوفى .

قوله (ذهبت بى خالتى) لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة — بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة — بنت شريح أخت مخرمة بن شريح .

قوله (وقع) بفتح الواو وكسر القاف بالتنوين أى وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى فى الطهارة بلفظ وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضى مبنياً للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكى رجله كما ثبت فى غير هذا الطريق .

قوله (فمسح رأسى ودعا لى بالبركة) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى .

قوله (قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه ، وقال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شىء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها فى سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع فى أصل النسفى تضبيب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » وأما التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف فى هذه الكلمة ، وسيأتى الحديث عنه موصولا بتمامه فى كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها فى رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم . وفى رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد فى الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل : الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاى على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاى ، وهو مأخوذ من ارتزّ الشىء إذا دخل فى الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ، وجزم السهيلى بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التى تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالبشخانات ، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزرار وعرى ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذى بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون فى القوائم ، وأما الذى فى الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً ، وكأنه أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذى بأن المراد بالحجلة الطير المعروف وأن المراد بزرها بيضها ، ويعضده ما سيأتى أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت فى صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ، منها عند مسلم عن جابر بن سمرة « كأنه بيضة حمامة » ووقع فى رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب « كبيضة نعامة » ونبه على أنها غلط (١) وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جمعاً عليه خيلان » وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البندقة من اللحم » وعند الترمذى « كبضعة ناشزة من اللحم » وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس « مثل السلعة » وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فأنت المنصور » أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شىء . وقد أطنب الحافظ قطب الدين فى استيعابها فى شرح السيرة » وتبعه مغلطاى فى « الزهر الباسم » ولم يبين شيئاً من حالها ، والحق ما ذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها فى صحيح

---

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط » اه .

ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قال قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفى حديث عباد بن عمرو عند الطبرانى كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء السر فى ذلك أن القلب فى تلك الجهة ، وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب « الفائق » فى مصنفه فى م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبى يعلى وابن عدى ولفظه « إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم » الحديث ، وأورد ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طريق عروة بن رويم « إن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب ، فإذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس » . قلت : وسيأتى لهذا مزيد فى آخر التفسير قال السهيلى : وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

٢٣ ـ باب صفة النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بن سعيد بن أبى حُسين عن ابنِ أبى مُليكةَ عن عُقبةَ ابن الحارث قال «صلَّى أبو بكر رضىَ اللهُ عنه العصرَ ثمَّ خرَجَ يمشى ، فرأى الحسَن يَلعبُ معَ الصبيانِ ، فحمَلهُ على عاتقه وقال : بـأبى شَبيهٌ بالنبيِّ ، لا شبيهٌ بعليّ ، وعلىٌّ يَضحكُ »

[الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه فى : ٣٧٥٠]

٣٥٤٣ ـ حدّثنا أحمدُ بن يونُس حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أبى جُحَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال «رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وكان الحسنُ يُشبِهُهُ »

[الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه فى : ٣٥٤٤]

٣٥٤٤ ـ حدّثنا عمرُو بنُ علىٍّ حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبى خالدٍ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكان الحسنُ بن علىٍّ عليهما السلامُ يُشْبِهه . قلتُ لأبى جُحيفةَ : صفْهُ لى . قال : كان أبيضَ قد شمط . وأمرَ لنا النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بثلاثَ عشرةَ قَلوصاً . قال فقُبِضَ النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبلَ أن نَقبضَها .

٣٥٤٥ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن وَهب أبى جُحَيْفَةَ السوائىِّ قال «رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ورأيت بياضاً من تحت شَفَتَيه السُّفْلَى العَنْفَقة »

٣٥٤٦ ـ حدّثنا عصامُ بن خالد حدَّثنا حَريزُ بن عثمانَ أنه « سأَلَ عبدَ الله بنَ بُسْرٍ صاحبَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : أرأَيتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان شَيخًا ؟ قال : كان فى عَنفقته شَعَراتٌ بِيض » .

٣٥٤٧ ـ حدّثنا ابنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سعيد بنِ أَبى هلال عن رَبيعةَ ابن أَبى عبد الرحمنِ قال «سمعتُ أَنَسَ بن مالكٍ يَصفُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : كان رَبعةً منَ القومِ ، ليسَ بالطويل ولا بالقَصيرِ ، أزهرَ اللَّون ، ليس بأَبيضَ أمْهَق ولا آدَمَ ، ليس بجَعْد قططٍ ولا سَبِطٍ رَجِل . أُنزِلَ عليه وهوَ ابنُ أربَعينَ ، فلَبِثَ بمكةَ عشرَ سنينَ يُنزَلُ عليه ، وبالمدينة عشرَ سنين ، وقُبِضَ وليس فى رأْسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ . قال ربيعة : فرأَيتُ شَعَراً من شَعرِه فإِذا هوَ أَحمرُ ، فسأَلت ، فقيل : احمرَّ منَ الطِّيب » .

[الحديث ٣٥٤٧ ـ طرفاه فى : ٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠]

٣٥٤٨ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكُ بن أَنسٍ عن ربيعةَ بنِ أَبى عبد الرحمٰن عن أَنس بن مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أَنه سمعه يقول « كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليس بالطويل البائنِ ولا بالقصيرِ ، ولا بالأَبيض أمْهَق وليس بالآدم ، وليس بالجعْد القَطط ولا بالسَّبط . بَعثَهُ اللهُ على رأْس أَربعينَ سنةً ، فأَقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينة عشرَ سنين ، فتوفَّاهُ الله وليس فى رأْسه ولحيتهِ عشرونَ شَعرةً بيضاءَ » .

٣٥٤٩ ـ حدّثنا أَحمدُ بن سعيد أَبو عبدِ الله حدَّثنا إِسحاقُ بن منصورٍ حدَّثنا إِبراهيمُ بن يوسف عن أَبيه عن أَبى إِسحاقَ قال : سمعتُ البَراء يقول « كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أَحسنَ الناس وجهاً ، وأَحسنَه خَلقا ، ليس بالطويل البائنِ ولا بالقصيرِ » .

٣٥٥٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا هَمامٌ عن قَتادةَ قال « سأَلتُ أَنساً : هل خَضَبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؟ قال : لا ، إِنما كان شيءٌ فى صُدْغَيه » .

[الحديث ٣٥٥٠ ـ طرفاه فى : ٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥]

٣٥٥١ ـ حدّثنا حَفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن أَبى إِسحاقَ عن البراءِ بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مَربوعاً بعيدَ ما بينَ المِنكبَين ، لهُ شَعَرٌ يَبلُغُ شَحمةَ أُذُنيه ، رأَيتُهُ فى حُلَّةٍ حمراءَ لم أَرَ شيئاً قطُّ أَحسَنَ منه ، وقال يوسفُ بن أَبى إِسحاقَ عن أَبيهِ «إِلى مِنكَبيه » .

[الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه فى : ٥٨٤٨ ، ٥٩٠١]

٣٥٥٢ – حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال «سُئلَ البَراءُ : أكان وجهُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مثلَ السَّيفِ ؟ قال : لا ، بل مثلَ القمر».

٣٥٥٣ – حدثنا الحسنُ بن منصورٍ أبو عليٍّ حدَّثنا حَجَّاجُ بن محمد الأعورِ بالمَصِّيصَةِ حدَّثَنا شُعبة عن الحكمِ قال سمعتُ أباجُحَيفةَ قال : «خرَجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالهاجرةِ إلى البَطحاءِ فتوَضَأَ ثمَّ صلَّى الظُّهرَ رَكعتينِ والعصرَ رَكعتين وبينَ يديهِ عَنزَةٌ» . قال شعبة : وزاد فيه عَونٌ عن أبيهِ أبي جحيفةَ قال «كان يَمُرُّ من ورائها المرأةُ . وقام الناسُ فجعلوا يأْخذونَ يدَيه فيمسحونَ بهما وُجوهَهم ، قال : فأَخذتُ بيدِهِ فوضَعتُها على وَجهي ، فإذا هي أبرَدُ من الثَّلج وأطيبُ رائحةً منَ المسك».

٣٥٥٤ – حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ ابن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أجودَ الناسِ ، وأَجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ عليه السلام يَلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسهُ القرآنَ ، فلَرَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أجوَدُ بالخيرِ منَ الرِّيح المرسَلة».

٣٥٥٥ – حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دخلَ عليها مَسروراً تَبرُقُ أساريرُ وَجهِهِ فقال : ألم تَسمعي ما قال المُدْلِجيُّ لزيدٍ وأُسامةَ – ورأىٰ أقدامَهما – : إنَّ بعضَ هٰذهِ الأَقدامَ مِن بعض».

[الحديث ٣٥٥٥ – أطرافه في : ٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١]

٣٥٥٦ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمن ابن عبدِ اللهِ بن كعبٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ قال «سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن تَبوكَ قال : فلما سلَّمتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وهو يبرُقُ وَجهُهُ من السُّرور ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتىٰ كأنه قِطعةُ قمر ، وكنَّا نعرِفُ ذٰلك منه».

٣٥٥٧ – حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بن عبد الرحمنِ عن عمروٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال «بُعِثْتُ من خير قرونِ بني آدمَ قرناً فقرناً حتىٰ كنتُ منَ القرن الذي كنتُ منه».

٣٥٥٨ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابن شهاب قال أخبرني عُبَيدُ اللهِ ابن عبدِ اللهِ بن عُتبة عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما «أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يَسْدِلُ شعرَه ، وكان المشركون يَفرُقونَ رءُوسَهم ، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ رءُوسهم ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يحبُّ مُوافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيء ، ثمَّ فَرَقَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رأسَه».

[الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه فى : ٣٩٤٤ ، ٥٩١٧]

٣٥٥٩ ـ حدثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن مَسروق عن عبدِ اللهِ ابن عمرٍو رضى الله عنهما قال «لم يَكنِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فاحِشاً ولا متفحِّشاً ، وكان يقول : إنَّ من خِيارِكم أحسنَكم أخلاقا».

[الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه فى : ٣٧٥٩ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥]

٣٥٦٠ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبير عن عائشة رضى اللهُ عنها أنها قالت «ما خُيِّر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بينَ أمرَين إلَّا أخَذَ أيسَرَهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقم رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لنفسهِ إلَّا أن تُنْتَهكَ حُرمةُ اللهِ فيَنتَقِمَ للهِ بها».

[الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه فى : ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣]

٣٥٦١ ـ حدثنا سليمانُ بن حرب حدَّثَنا حمادٌ عن ثابت عن أنس رضى اللهُ عنه قال «ما مَسِسْتُ حريرًا ولا ديباجاً ألينَ من كفِّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ولا شَمِمْتُ ريحاً قطُّ ـ أو عَرْفاً قطُّ ـ أطيبَ من ريحِ ـ أو عَرف ـ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

٣٥٦٢ ـ حدثنا مسدَّد حدَّثنا يَحيىٰ عن شُعبة عن قَتادةَ عن عبد الله بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضىَ الله عنه قال «كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أشدَّ حياءً منَ العَذراءِ فى خدْرها».

[الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه فى : ٦١٠٢ ، ٦١١٩]

حدثنا محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا يحيىٰ وابنُ مَهديٍّ قالا حدَّثَنا شُعبة مثلَه ، «وإذا كَرِهَ شيئًا عُرِفَ فى وجهه».

٣٥٦٣ ـ حدثني عليُّ بن الجَعد أخبرَنا شُعبة عنِ الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «ما عابَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طعاماً قطُّ ، إن اشتهاهُ أكلَه ، وإلَّا ترَكَه».

[الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه فى : ٥٤٠٩]

٣٥٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر بن ربيعةَ عنِ الأَعرج عن عبد الله بن مالكٍ بنِ بُحَينةَ الأَسَديِّ قال « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا سَجَدَ فَرَّجَ بينَ يَدَيه حتىٰ نَرَى إبطيه ».

قال : وقال ابنُ بُكير حدثنا بكرٌ « بياضَ إبطَيه ».

٣٥٦٥ ـ حدّثنا عبدُ الأَعلى بنُ حمَّادٍ حدثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ أَنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهم « أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان لا يرفَعُ يَدَيه فى شىءٍ من دُعائه إلّا فى الاستسقاءِ فإِنَّهُ كان يَرفَعُ يدَيه حتىٰ يُرَى بياضُ إبطَيْه » . وقال أَبو موسىٰ « دعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ورفعَ يدَيه ».

٣٥٦٦ ـ حدّثنا الحسن بنُ الصبَّاحِ حدَّثَنا محمدُ بن سابقٍ حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَل قال سمعت عونَ بنَ أَبى جُحَيفةَ ذكرَ عن أَبيه قال « دُفعتُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو بالأَبطح فى قُبةٍ كان بالهاجرة ، فخرَجَ بلالٌ فنادَى بالصلاة ، ثمَّ دَخلَ فأَخرجَ فضلَ وَضوءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فوقعَ الناسُ عليه يأْخذونَ منه ، ثمَّ دخلَ فأَخرجَ العَنزَةَ ، وخرجَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، كأَنى أَنظرُ إلى وَبِيص ساقَيهِ ، فركزَ العنزَةَ ثمَّ صلَّى الظهر رَكعَتَين ، والعصرَ رَكعتَين ، يَمرُّ بينَ يدَيه الحمارُ والمرأَةُ ».

٣٥٦٧ ـ حدّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح البزارُ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يُحدِّثُ حديثاً لو عَدَّهُ العادُّ لأَحصاه ».

[الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه فى : ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ ـ وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أَنه قال : أَخبرنى عروةُ بنُ الزُّبير عن عائشةَ أَنها قالت « أَلا يعجبُكَ أَبو فلانٍ جاءَ فجلَسَ إلى جانبِ حجرتى يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُسْمِعنى ذٰلك ، وكنت أُسبِّحُ ، فقام قبلَ أَن أَقضىَ سُبحتى ، ولو أَدركتُهُ لرَدَدْتُ عليه ، إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لم يكن يَسردُ الحديثَ كسَرْدِكم ».

قوله (باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلقه وخلقه . وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً : الأول حديث أبى بكر المشتمل على أن الحسن بن على كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية الإسماعيلى « أخبرنى » وفى أخرى « حدثنى ابن أبى مليكة » :

قوله (عن عقبة بن الحارث) فى رواية الإسماعيلى « أخبرنى عقبة بن الحارث » .

قوله (صلى أبو بكر رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى) زاد الإسماعيلى فى رواية « بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال ، وعلى يمشى إلى جانبه » .

قوله (بأبى) فيه حذف تقديره أفديه بأبى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « وارتجز فقال : وابأبى ، شبيه بالنبى » وفى تسمية هذا رجزاً نظر ، لأنه ليس بموزون ، وكأنه أطلق على السجع رجزاً . ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ، ولعلها كانت « وابأبى وابأبى » كما دلت عليه رواية الإسماعيلى المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله « شبيه بالنبى » يحتاج إلى شىء قبله ، فلعله كان شخص أو أنت شبيه بالنبى أو نحو ذلك ، وأما الثالث فوزون .

قوله (وعلى يضحك) فى رواية الإسماعيلى « وعلى يتبسم » أى رضا بقول أبى بكر وتصديقاً له . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم أبو جحيفة كما سيأتى فى الحديث الذى بعده ، ووقع فى حديث أنس كما سيأتى فى المناقب أن الحسين بن على كان أشبههم بالنبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى وجه التوفيق بينهما فى المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما فى ذلك إن شاء الله تعالى . وفى الحديث فضل أبى بكر ومحبته لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى المناقب قوله « لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى » وفيه ترك الصبى المميز يلعب ، لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، ولعبه محمول على ما يليق بمثله فى ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثانى وحديث أبى جحفة أورده من طريقين وإسماعيل فيهما هو ابن أبى خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد .

قوله (كان أبيض قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم أى صار سواد شعره مخالطاً لبياضه وقد بين فى الرواية التى تلى هذا أن موضع الشمط كان فى العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضاً . وعند مسلم من رواية زهير « عن أبى إسحق عن أبى جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء – وأشار إلى عنفقته – قيل مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبرى النبل وأريشها » .

قوله (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث – ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد .

قوله (قلوصاً) بفتح القاف ، هى الأنثى من الإبل ، وقيل الشابة ، وقيل الطويلة القوائم .

قوله (فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما فى الرواية التى بعد هذه ، فالذى يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولا صريحاً ، ففى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها » وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى الهبة . الحديث الثالث حديث أبى جحيفة أيضاً .

قوله **(عن وهب أبي جحيفة)** هو اسم أبي جحيفة ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضاً وهب الله ووهب الخير .

قوله **(ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى العنفقة)** بالكسر على أنه بدل من الشفة ، وبالنصب على أنه بدل من قوله « بياضاً » ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد « من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العنفقة » وإصبع في هذه الرواية بالتنوين ، وإعراب العنفقة كالذى قبله . وفي رواية شبابة بن سوار عن إسرائيل عنده « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته » . الحديث الرابع وهو من ثلاثياته .

قوله **(حدثنا عصام بن خالد)** هو أبو إسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري ، وليس له عنه في الصحيح غيره . وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريباً أنه من صغار التابعين .

قوله **(أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم)** يحتمل أن يكون « أرأيت » بمعنى أخبرني ، و « النبي » بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرني أكان النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً ؟ ويحتمل أن يكون « أرأيت » استفهاماً منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المفعولية . وقوله « كان شيخاً » استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام ، ويؤيد هذا الثاني رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال « رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسألونه ، فدنوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قلت : شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب ؟ قال فتبسم » وفي رواية له « فقلت له : أكان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ؟ قال : يا ابن أخي لم يبلغ ذلك » .

قوله **(قال كان في عنفقته شعرات بيض)** في رواية الإسماعيلي « إنما كانت شعرات بيض . وأشار إلى عنفقته » وسيأتي بعد حديثين قول أنس « إنما كان شيء في صدغيه » وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي ، وقد أورده من طريقين : أحدهما من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث .

قوله **(كان ربعة)** بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعاً ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً » ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في « الزهريات » بإسناد حسن « كان ربعة وهو إلى الطول أقرب » .

قوله **(أزهر اللون)** أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال « كان النبي صلى

الله عليه وسلم أبيض مشرباً بياضه بحمرة » وهو عند ابن سعد أيضاً عن على ، وعن جابر ، وعند البيهقى من طرق عن على ، وفى « الشمائل » من حديث هند بن أبى هالة أنه أزهر اللون .

قوله (**ليس بأبيض أمهق**) كذا فى الأصول ، ووقع عند الداودى تبعاً لرواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودى ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد فى هذا الثانى ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء فى حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أسمر » وقد رد المحب الطبرى هذه الرواية بقوله فى حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة « ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم » والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه إلى السمرة » وفى حديث يزيد الرقاشى عن ابن عباس فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم « رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر » وفى لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفى ما لا يخالطه ، وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم فى حديث أبى جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا فى حديث أبى الطفيل عند مسلم ، وفى رواية عند الطبرانى « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره » وكذا فى شعر أبى طالب المتقدم فى الاستسقاء « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وفى حديث سراقة عند ابن إسحق « فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة » ولأحمد من حديث محرش الكعبى فى عمرة الجعرانة أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة » وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كان شديد البياض » أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوى ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقى : يقال إن المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبى خيثمة عقب حديث عائشة فى صفته صلى الله عليه وسلم بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذى لا يشك فيه الأبيض الأزهر » وأما ما وقع فى « زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند » من طريق على « أبيض مشرب شديد الوضح » فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالأمهق » وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما فى رواية على على ما تحت الثياب مما لا يلاقى الشمس ، والله أعلم .

قوله (**ليس بجعد قطط ولا بسط**) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة فى الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع فى حديث على عند الترمذى وابن أبى خيثمة « ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعداً رجلا » وقوله رجل بكسر الجيم – ومنهم من يسكنها –

أى متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف » أى هو رجل . ووقع عند الأصيلى بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفاً على المنفى ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة ، وفى بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض .

قوله (أنزل عليه) فى رواية مالك « بعثه الله » .

قوله (وهو ابن أربعين) فى رواية مالك « على رأس أربعين » وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث فى الشهر الذى ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد فى شهر ربيع الأول وأنه بعث فى شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودى وابن عبد البر : إنه بعث فى شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابى أربعون سنة وعشرون يوماً ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد فى شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظاً وضم إلى المشهور أن المبعث فى رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث فى رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضى أنه ولد فى شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحاً به فى « تاريخ أبى عبد الرحمن العتقى » وعزاه للحسين بن على وزاد « لسبع وعشرين من رجب » وهو شاذ . ومن الشاذ أيضاً ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين » وهو قول الواقدى ، وتبعه البلاذرى وابن أبى عاصم ، وفى « تاريخ يعقوب بن سفيان » وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين .

قوله (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثاً وستين » وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريباً وبه قال الجمهور ، وقال الإسماعيلى : لابد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بإلغاء الكسر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الموضع فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك ، ولابن أبى خيثمة من طريق أبى بكر بن عياش « قلت لربيعة : جالست أنساً ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة ههنا يعنى العنفقة » ولإسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء فى مقدمه » وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس فى أثناء حديث قال « ولم يبلغ ما فى لحيته من الشيب عشرين شعره . قال حميد : وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة » وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة » ولابن أبى خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن فى لحية رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة » وفى مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ما عددت فى رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة » وعند ابن ماجه عن وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة » وروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لو عددت ما أقبل على من شيبه فى رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة » وفى حديث الهيثم بن زهير عند (١) « ثلاثون عدداً » .

قوله (**قال ربيعة**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر ، فسألت فقيل : أحمر من الطيب**) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن فى رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فإنى رأيت شعراً من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذى غير لونه » فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنساً عن ذلك فأجابه . ووقع فى « رجال مالك » للدارقطنى وهو فى « غرائب مالك » له عن أبى هريرة قال « لما مات النبى صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شىء من شعره ليكون أبقى لها » . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء .

قوله (**حدثنا إبراهيم بن يوسف**) أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى .

قوله (**وأحسنه خلقاً**) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ووقع فى رواية الإسماعيلى بالشك « وأحسنه خلقاً أو خلقاً » ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجهاً » فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون فى الثانى إشارة إلى الحسن المعنوى . وقد وقع فى حديث أنس الذى يتعلق بفرس أبى طلحة الذى قال فيه « إن وجدناه لبحراً » وهو عنده فى مواضع منها أن فى أوله فى باب الشجاعة فى الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضبية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية فى الجميع . ومضى فى الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال « ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود .

قوله (**ليس بالطويل البائن ولا بالقصير**) تقدم فى حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها ، فإذا فارقاه نسباً إلى الطول ، ونسب رسول الله

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا بياض فى النسخ .

صلى الله عليه وسلم إلى الربعة » وقوله « البائن » بالموحدة اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنساً : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنما كان شيء فى صدغيه » الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلى من الرأس فى ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان فى عنفقته ، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال « لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين ، وفى الرأس نبذ » أى متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ، ومراد أنس أنه لم يكن فى شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب » ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس « لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت » زاد ابن سعد والحاكم « ما شأنه بالشيب » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة فقد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، فإذا لم يدهن تبين » وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبى رمثة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء » فهو موافق لقول ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة » وقد تقدم فى الحج وغيره ، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت « ما شانه الله ببيضاء » فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو فى الصحيح ، ووافق مالك أنساً فى إنكار الخضاب وتأول ما ورد فى ذلك . الحديث الثامن حديث البراء .

قوله (بعيد ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » .

قوله (له شعر يبلغ شحمة أذنه) فى رواية الكشميهنى « أذنيه » بالتثنية . وفى رواية الإسماعيلي « تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه » .

قوله (وقال يوسف بن أبى إسحق) هو يوسف بن إسحق بن أبى إسحق نسبه إلى جده .

قوله (إلى منكبيه) أى زاد فى روايته عن جده أبى إسحق عن البراء فى هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه ، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها ، قال ابن التين تبعاً للداودى : قوله « يبلغ شحمة أذنيه » مغاير لقوله « إلى منكبيه » وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه ، وما استرسل منه متصل إلى المنكب . أو يحمل على حالتين . وقد وقع نظير ذلك فى حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره « كان بين أذنيه وعاتقه » وفى حديث حميد عنه « إلى أنصاف

أذنيه » ومثله عند الترمذى من رواية ثابت عنه ، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه « لا يجاوز شعره أذنيه » وهو محمول على ما قدمته ، أو على أحوال متغايرة . وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » وفى حديث هند بن أبى هالة فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وغيره « فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره » أى جعله وفرة ، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم . وروى أبو داود والترمذى من حديث أم هانئ قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع غدائر » ورجاله ثقات . الحديث التاسع حديث البراء أيضاً .

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السبيعى .

قوله (**سئل البراء**) فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن يونس عن زهير « حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل » .

قوله (**مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر**) كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول ، فرد عليه البراء فقال « بل مثل القمر » أى فى التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف فى اللمعان والصقال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان : ووقع فى رواية زهير المذكورة « أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديداً مثل السيف » ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة « إن رجلا قال له : أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً » وإنما قال « مستديراً » للتنبيه على أنه جمع الصفتين ، لأن قوله « مثل السيف » يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان ، فرده المسئول رداً بليغاً . ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديراً » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولأحمد وابن سعد وابن حبان عن أبى هريرة « ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن الشمس تجرى فى جبهته » قال الطيبى : شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس . وروى يعقوب ابن سفيان فى تاريخه من طريق يونس بن أبى يعفور عن أبى إسحق السبيعى عن امرأة من همدان قالت « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : شبهيه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله » وفى حديث الربيع بنت معوذ « لو رأيته لرأيت الشمس طالعة » أخرجه الطبرانى والدارمى ، وفى حديث يزيد الرقاشى المتقدم قريباً عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره » وروى الذهلى فى « الزهريات » من حديث أبى هريرة فى صفته صلى الله عليه وسلم « كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار » الحديث . وكأن قوله « أسيل الخدين » هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع فى حديث على عند أبى عبيد فى الغريب « وكان فى

وجهه تدوير » قال أبو عبيد فى شرحه : يريد أنه لم يكن فى غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر .

قوله (**حدثنا الحسن بن منصور البغدادى**) هو أبو على البغدادى الشطوى بفتح المعجمة ثم المهملة لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (**قال شعبة**) هو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (**وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة**) سيأتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر فى آخر الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى أوائل الصلاة .

قوله (**فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك**) وقع مثله فى حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبرانى بإسناد قوى ، وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى أثناء حديث قال « فمسح صدرى فوجدت ليده برداً — أو ريحاً — كأنما أخرجها من جونة عطار » وفى حديث وائل بن حجر عند الطبرانى والبيهقى « لقد كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم — أو يمس جلدى جلده — فأتعرفه بعد فى يدى وإنه لأطيب رائحة من المسك » وفى حديثه عند أحمد « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء ، فشرب منه ثم مج فى الدلو ثم فى البئر ففاح منه مثل ريح المسك » وروى مسلم حديث أنس فى جمع أم سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها إياه فى الطيب ، وفى بعض طرقه « وهو أطيب الطيب » . وأخرج أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى هريرة فى قصة الذى استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شىء ، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين » وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث الحادى عشر حديث ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس » تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى قصة القائف ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قولها « تبرق أسارير وجهه » والأسارير جمع أسرار وهى جمع سر وهى الخطوط التى تكون فى الجبهة . الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى المغازى مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى .

قوله (**استنار وجهه كأنه قطعة قمر**) أى الموضع الذى يبين فيه السرور ، وهو جبينه ، فلذلك قال « قطعة قمر » ولعله كان حينئذ ملثما ، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه . ووقع فى حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى « إلتفت إلينا النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر » فهذا محمول على صفته عند الالتفات ، وقد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها « كأنه دارة قمر » . الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن أبى عمرو مولى المطلب ، واسم أبى عمرو ميسرة .

قوله (**بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً**) القرن الطبقة من الناس المجتمعين فى عصر واحد ، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين ، وقيل بغير ذلك . فحكى الحربى الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذى أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد . وقوله « قرناً » بالنصب حال للتفصيل .

قوله (**حتى كنت من القرن الذى كنت منه**) فى رواية الإسماعيلى « حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه » وسيأتى فى أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين « خير الناس قرنى » والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس .

قوله (**عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس « سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد » وأخرجه أيضاً أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهرى مرسلا كما فى الموطأ .

قوله (**يسدل شعره**) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أى يترك شعر ناصيته على جبهته . قال النووى : قال العلماء المراد إرساله على الجبين وإتخاذه كالقصة ، أى بضم القاف بعدها مهملة . قوله « ثم فرق بعد » بفتح الفاء والراء أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه » أى شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود وفى حديث هند بن أبى هالة فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم أنه « إن انفرقت عقيقته — أى شعر رأسه الذى على ناصيته — فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه » قال ابن قتيبة فى غريبه : العقيقة شعر رأس الصبى قبل أن يحلق ، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازاً . وقوله « كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق » محمول على ما كان أو لا لما بينه حديث ابن عباس .

قوله (**وكان يحب موافقة أهل الكتاب**) أى حيث كان عباد الأوثان كثيرين .

قوله (**فيما لم يؤمر فيه بشىء**) أى فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب . واستدل به على أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يجىء فى شرعنا ما يخالفه ، وتعقب بأنه عبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم ففى نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أى ابن العاص .

قوله (**عن أبى حمزة**) هو السكرى ، والإسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها .

قوله (**عن عبد الله بن عمرو**) أى ابن العاص ، فى رواية مسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير

عن الأعمش بسنده « دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال » .

قوله (فاحشاً ولا متفحشاً) أى ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد فى الكلام السىء ، والمتفحش المتكلف لذلك أى لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً ، ووقع عند الترمذى من طريق أبى عبد الله الجدلى قال « سألت عائشة عن خلق النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا سخاباً فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفوويصفح » وتقدمت هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ، ويأتى فى تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف فى الأدب من حديث أنس « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله تربت جبينه » ولأحمد من حديث أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً فى وجهه بشىء يكرهه » ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشىء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولونه » .

قوله (وكان يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم . ووقع فى رواية مسلم « قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) فى رواية مسلم « أحاسنكم » وحسن الخلق : اختيار الفضائل وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث أبى هريرة رفعه « إنما بعثت لاتمم صالح الأخلاق » وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ « مكارم » بدل « صالح » وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت « ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند مسلم من حديث عائشة « كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » . الحديث السابع عشر حديث عائشة .

قوله (بين أمرين) أى من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله « ما لم يكن إثما » لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل « خير » ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين ، وقوله « إلا أخذ أيسرهما أى أسهلهما . وقوله « ما لم يكن إثما » أى ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد . وفى حديث أنس عند الطبرانى فى الأوسط « إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط » ووقوع التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن إذا حملناه على ما يفضى إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبى لايراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له .

قوله (وما انتقم لنفسه) أى خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبى معيط وعبدالله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله ، وقيل لاينتقم إذا أرادت أنه لاينتقم إذا أوذى فى غير السبب الذى يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابى الذى جفا فى رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذى جبذ بردائه

حتى أثر فى كتفه ، وحمل الداودى عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لدَّه فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا فى ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس الدواء ، كذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مطولا وأوله « ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر — أى بصريح اسمه — ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله ، ولا سئل فى شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثماً ، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم » الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله » وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه . ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا فى حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه .

قوله (**ما مسست**) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول فى ميم شممت .

قوله (**ولا ديباجاً**) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربى .

قوله (**ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قيل هذا يخالف ما وقع فى حديث أنس الآتى فى كتاب اللباس « إنه كان ضخم اليدين » وفى رواية له « والقدمين » وفى رواية له « شثن القدمين والكفين » وفى حديث هند بن أبى هالة الذى أخرجه الترمذى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه إنه « كان شثن الكفين والقدمين » أى غليظهما فى خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذى والحاكم وابن أبى خيثمة وغيرهم ، وكذا فى صفة عائشة له عند ابن أبى خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فإنه يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفى حديث معاذ عند الطبرانى والبزار « أردفنى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفر ، فما مسست شيئاً قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم .

قوله (**أو عرفاً**) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف » والعرف الريح الطيب . ووقع فى بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ،

و « أو » على هذا للتنويع والأول هو المعروف ، فقد تقدم فى الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما بسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثانى طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقى « ولا شممت مسكاً ولا عنبراً ولا عبيراً » ذكرهما جميعاً وقد تقدم شيء من هذا فى الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف » بخفض ريح بغير تنوين لأنه فى حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » . ووقع فى أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مسست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبى سعيد أورده من طريقين .

قوله (**عن عبد الله بن أبى عتبة**) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال « عن أبى السوار العدوى عن عمران بن حصين به » .

قوله (**أشد حياء من العذراء**) أى البكر ، وقوله « فى خدرها » بكسر المعجمة أى فى سترها ، وهو من باب التتميم ، لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله ، ولهذا قال الذى اعترف بالزنا « أنكتها لا تكنى » كما سيأتى بيانه فى الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد فى آخره « وكان يقول الحياء خير كله » وأخرج من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط » وإسناده حسن .

قوله (**حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدى قالا حدثنا شعبة مثله**) يعنى سنداً ومتناً ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية أبى موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بسنده وقال فيه « سمعت عبد الله بن أبى عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول » وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال « قلت لعبد الرحمن بن مهدى : يا أبا سعيد أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل يا شعبة » فذكره بتمامه .

قوله (**وإذا كره شيئاً عرف فى وجهه**) أى إن ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، وأن يكون فى رواية يحيى أيضاً ولم يقع لمسدد ، والأول المعتمد فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية المقدمى وأبى خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد وليس فيه الزيادة وأخرجه من رواية أبى موسى عن عبد الرحمن بن مهدى فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبى موسى محمد بن المثنى وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدى ، وأخرجه من حديث معاذ والإسماعيلى من حديث على بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله « عرفناه فى وجهه » إشارة إلى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه بل

يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبي هريرة .

قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان ، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد .

قوله (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) في رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاماً قط » وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، وهو بتنوين مالك وإعراب ابن بحينة إعراب ابن مالك لأن مالكاً أبوه وبحينة أمه .

قوله (الأسدي) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الأزدي بسكون الزاي ، وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاي وبالسين ، وغفل الداودي فقرأه بفتح السين ثم أنكره ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة ، وكذا قوله « قال ابن بكير » أي يحيي بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أي ابن مضر بالإسناد المذكور .

قوله (بياض إبطيه) أي أن يحيي زاد « لفظ « بياض » لأن في رواية قتيبة « حتى يرى إبطيه » واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم في حديث « حتى رأينا عفرة إبطيه » ولا تنافي بينهما لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثاني والعشرون حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء ، تقدم في موضعه مشروحاً ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ، ذكر منه طرفاً معلقاً ، هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري ، وقد علق طرفاً منه في الوضوء أيضاً .

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده ، وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح .

قوله (سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في رواية شعبة عن عون « سمعت أبي » كما تقدم في أوائل الصلاة .

قوله (دفعت) بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد ، والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله « وكان بالهاجرة » استئناف أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله « كأني أنظر إلى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة .

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاي على الراء ، وهو واسطي سكن بغداد ، وكان

من أئمة الحديث . وسفيان هو ابن عيينة فإن الحسن بن الصباح ما لحق الثوري ، والثوري لا يروى عن الزهرى إلا بواسطة .

قوله (لو عده العاد لأحصاه) أى لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة فى الترتيل والتفهيم . هذا الحديث هو الحديث الذى بعده ، إختلف الرواة فى سياقه بسطاً واختصاراً .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث .

قوله (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب .

قوله (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها « ألا يعجبك » وذكرت له المتعجب منه فقالت « أبا فلان » وحتى السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت « جاء فجلس إلخ » ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة فى أبو فلان » ولا إشكال فيها . وتبين من رواية مسلم وأبى داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسى كلاهما عن سفيان ، لكن قال « هارون عن سفيان عن هشام بن عروة » وقال الطوسى « عن سفيان عن الزهرى » وكذا أخرجه الإسماعيلى عن ابن أبى عمر عن سفيان عن هشام عن أبى يعلى وعن أبى معمر عن سفيان عن الزهرى وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبى عن سفيان عن الزهرى ، فكأن لسفيان فيه شيخين ، وفى رواية الجميع أنه أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن وهب عند الإسماعيلى « ألا يعجبك أبو هريرة ، جاء فجلس » ولأحمد ومسلم وأبى داود من هذا الوجه « ألا أعجبك من أبى هريرة » ووقع للقابسى بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها ، والعجب أن القابسى أنكر عين روايته ، وقال عياض : هى الصواب لولا قوله بعده « جاء » . قلت : لأنه يصير تكراراً .

قوله (وكنت أسبح) أى أصلى نافلة ، أو على ظاهره أى أذكر الله ، والأول أوجه .

قوله (ولو أدركته لرددت عليه) أى لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل فى التحديث أولى من السرد .

قوله (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى يتابع الحديث إستعجالا بعضه إثر بعض ، لئلا يلتبس على المستمع . زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس « إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا ، فهما تفهمه القلوب » واعتذر عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافى على فىّ .

٢٤ ـ **باب** كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تَنامُ عينهُ ولا يَنامُ قلبُه

رواهُ سعيد بن مِيناءَ عن جابرٍ عنِ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

٣٥٦٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أَبي سَلمةَ بن عبدِ الرحمٰنِ «أَنَّهُ سأَلَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في رمضانَ؟ قالت: ما كانَ يَزيد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعة: يُصلِّي أَربعَ ركعات فلا تسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم أَربعاً فلا تسأَلْ عن حسنهنَّ وطولهن، ثم يُصلِّي ثلاثا. فقلتُ: يارسولَ اللهِ تَنامُ قبلَ أَن تُوتِرَ؟ قال: تَنامُ عيني ولا يَنامُ قلبي»

٣٥٧٠ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني أَخي عن سُليمانَ عن شَريكِ بنِ عبد الله بن أَبي نَمرٍ «سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثنا عن ليلة أُسرِيَ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من مسجد الكعبة: جاءَه ثلاثةُ نَفَر قبلَ أَن يُوحَى إليه ـ وهو نائمٌ في المسجد الحرام ـ فقال أَوَّلهم: أَيُّهم هو؟ فقال أَوسَطُهم: هو خَيرُهم. وقال آخرُهم: خذوا خَيرَهم فكانتْ تلك. فلم يَرَهم حتَّىٰ جاءُوا ليلةً أُخرىٰ فيما يرَى قلبُه، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نائمةٌ عَيناه ولا يَنام قلبُه، وكذٰلك الأَنبياءُ تنام أَعينُهم ولا تنام قلوبُهم. فتوَلَّاهُ جبريل، ثمَّ عَرَجَ به إلى السماءِ»

[الحديث ٣٥٧٠ ـ أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٥٨١٦، ٦٥٨١، ٧٥١٧]

قوله (**باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه**) في رواية الكشميهني «عيناه» (**ولا ينام قلبه**).

قوله (**رواه سعيد بن ميناء عن جابر**) وصله في كتاب الاعتصام مطولا، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفي آخره «فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي» وهذا قد تقدم في صلاة التطوع، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل، ثم ذكر طرفاً من حديث شريك عن أنس في المعراج، وسيأتي بأتم من هذا في التوحيد.

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس.

قوله (**حدثنا أخي**) هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال.

قوله (**جاءه ثلاثة نفر**) هم ملائكة، ولم أتحقق أسماءهم.

قوله (**فقال أولهم: أيهم**) هو مشعر بأنه كان نائما بين اثنين أو أكثر، وقد قيل إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب.

قوله (**فكانت تلك**) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام.

قوله (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أى بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الإشكال فى قوله « قبل أن يوحى إليه » كما سيأتى بيانه فى مكانه .

قوله (فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير فى أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الرأى وهو ظاهر فى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكنه بالنسبة للأمة ، وزعم القضاعى أنه مما اختص به عن الأنبياء أيضاً ، وهذان الحديثان يردان عليه ، وقد تقدم فى التيمم فى الكلام على حديث عمران فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ما يتعلق بكونه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

٢٥ ـ باب علامات النُّبُوَّة فى الإسلام

٣٥٧١ ـ حدثنا أبو الوَليد حدَّثنا سلْمُ بن زَرير سمعت أبا رجاءٍ قال « حدَّثنا عمرانُ بن حُصَينٍ أنهم كانوا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى مَسِير فأَدْلَجوا ليلتَهم ، حتىٰ إذا كان وجهُ الصُّبح عَرَّسوا ، فغَلَبَتهم أَعينُهم حتى ارتفعت الشمسُ ، فكانَ أَولَ مِن استيقظَ من منامه أَبو بكرٍ ـ وكان لا يوقَظُ رسولُ اللهِ صلَّى للهُ عليهِ وسلَّم من مَنامِهِ حتىٰ يستَيقِظَ ـ فاستيقَظَ عمرُ ، فقَعدَ أَبو بكرٍ عندَ رأسِهِ فجعلَ يكبِّرُ ويرفَع صوتَه حتىٰ استيقظَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فنزَلَ وصلَّى بنا الغدَاةَ ، فاعتزَل رجلٌ من القوم لم يصلِّ معنا ، فلمَّا انصرَفَ قال : يا فلانُ ما يمنَعكَ أَن تصلِّي معنا ؟ قال : أَصابتنى جَنابة ، فأَمرَه أَن يَتيمَّمَ بالصَّعيدِ ثمَّ صلَّى ، وجعَلَنى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى رَكوبٍ بينَ يدَيه وقد عَطِشنا عطَشًا شديداً ، فبينما نحنُ نَسيرُ إذا نحن بامرأَةٍ سادِلة رجلَيها بينَ مَزادَتَين ، فقلنا لها : أَين الماءُ ؟ فقالت إنه لا ماءَ . فقلنا : كم بينَ أَهلِكِ وبينَ الماءِ ؟ قالت : يومٌ وليلة . فقلنا : انطلقِى إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قالت : وما رسولُ اللهِ ؟ فلم نُمَلِّكها حتىٰ استقبلنا بها النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فحدثَتهُ بمثل الذى حدَّثتنا ، غيرَ أَنها حدثته أَنها مُؤتمة ، فأَمر بمزادتيها فمسح فى العَزلاوَينِ ، فشَرِبنا عِطاشاً أَربعونَ رجلا حتىٰ رَوِينا ، فملأْنا كلَّ قِربةٍ معَنا وإِداوة غيرَ أَنهُ لم نَسْقِ بعيرًا ، وهى تكادُ تَنِضُّ منَ الملْ . ثم قال : هاتوا ما عِندَكم ، فجمَعَ لها مِنَ الكِسَرِ والتمر حتىٰ أَتت أَهلَها قالت : لَقيتُ أَسحرَ الناسِ ، أَو هوَ نبيٌّ كما زَعموا . فهدَى اللهُ ذاك الصِّرمَ بتلكَ المرأَة ، فأَسلَمتْ وأَسلَموا »

٣٥٧٢ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّار حدَّثنا ابنُ أَبى عَدىّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أَنس رضىَ

اللهُ عنه قال « أُتىَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بإناءٍ وهوَ بالزَّوْرَاءِ ، فوضَعَ يدهُ فى الإناءِ فجعلَ الماء يَنبعُ مِن بين أصابعهِ ، فتوضَّأَ القومُ . قال قَتادةُ قلتُ لأنسٍ : كم كنتم ؟ قال . ثلاثمائة ، أو زُهاءَ ثلاثِمائةٍ » .

٣٥٧٣ - حدثنا عبد اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وحانَتْ صلاةُ العصر ، فالتُمِسَ الوَضوء فلمْ يَجدوه ، فأُتِىَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يدهُ فى ذلكَ الإناءِ فأمر الناسَ أن يَتوضَّئوا منه ، فرأيتُ الماء يَنبعُ من تحتِ أصابعهِ ، فتوضأَ الناسُ حتىٰ توضئوا من عندِ آخرِهم » .

٣٥٧٤ - حدثنا عبد الرحمنِ بنُ مُبارَكٍ حدَّثَنا حَزْمٌ قال سمعتُ الحسنَ قال : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال « خَرَجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى بَعضِ مَخارجهِ ومعهُ ناسٌ من أصحابهِ ، فانطلقوا يَسيرون ، فحضرتِ الصلاةُ فلم يَجدوا ماءً يَتوضئون . فانطلقَ رجلٌ منَ القوم فجاءَ بقَدَحٍ من ماءٍ يسير ، فأخذَهُ النبى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فتوضأَ ، ثمَّ مدَّ أصابعَهُ الأربع على القدَحَ ، ثم قال : قوموا فتوَضئوا ، فتوضأَ القومُ حتىٰ بَلغوا فيما يُريدونَ من الوَضوء ، وكانوا سَبعين أو نحوَه » .

٣٥٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِير سمعَ يزيدَ أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « حضَرَتِ الصلاةُ ، فقامَ من كان قَريبَ الدار منَ المسجدِ يَتوضأُ ، وبقىَ قومٌ . فأُتِىَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بمِخْضبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ ، فوضعَ كفَّه فصَغُرَ المِخضَبُ أن يبسُطَ فيهِ كفَّهُ ، فضمَّ أصابعَهُ فوضعَها فى المخضَب ، فتوَضأَ القومُ كلُّهم جميعاً . قلتُ : كم كانوا ؟ قال : ثمانون رجلا » .

٣٥٧٦ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ حدَّثنا حُصينٌ عن سالمِ ابنِ أبي الجعْدِ عن جابر بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما قال « عَطِش الناسُ يومَ الحُديبيةِ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بينَ يديهِ ركْوةٌ ، فتوضأَ فجهِش الناسُ نحوهُ فقال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماءٌ نَتَوَضَّأُ ، ولا نشرَبُ إلّا ما بين يديك . فوضعَ يدهُ فى الرِّكوةِ ، فجعل الماء يَثورُ بين أصابعهِ كأمثال العُيون . فشربنا وتوضَّأْنا . قلتُ : كم كنتم ؟ قال : لو كنَّا مائةَ ألف لَكفانا ، كنَّا خمسَ عشرةَ مائة » .

[الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه فى : ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤٨٤٠ ، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيل حدَّثنا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن البَراءِ رضي اللّٰهُ عنه قال «كنَّا يومَ الحُديبية أَربعَ عشرة مائةً ، والحُديبيةُ بئرٌ . فنزَحْناها حتىٰ لم نترُكْ فيها قطرةً ، فجلس النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم على شَفيرِ البئر ، فدعا بماءٍ فمضْمَضَ ومجَّ فى البئرِ ، فمكَثْنا غير بعيدٍ ، ثم استَقَينا حتىٰ روِينا ورَوَتْ - أَو صَدَرَتْ - ركائبُنا » .

[الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه فى : ٤١٥٠ ، ٤١٥١]

قوله (باب علامات النبوة فى الإسلام) العلامات جمع علامة ، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة الكرامة ، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول : إن فعلت كذلك أتصدق بأنى صادق ؟ أو يقول من يتحداه : لا أصدقك حتى تفعل كذا . ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر فى العادة المستمرة . وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن ، وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للمبالغة ، أو هى صفة محذوف . وأشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم أفصح الناس لساناً وأشدهم اقتداراً على الكلام - بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ، حتى قال بعض العلماء : أقصر سورة فى القرآن ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جداً . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه فى مقام الإيجاز ، وبلاغته ظاهرة جداً مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التى تقع عند تلاوته والخشية التى تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ، ولا ينكر شيئاً من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه ، فكان فى ذلك أوضح معجزة . وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد ، فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شىء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة على ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسير والأخبار ، وإن لم يصل عند

غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظرى لما كان مستبعداً وهو أنه لا مرية أن رواة الأخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار فى الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوى فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك فإنما هو من جهة توقف فى صدق الراوى أو تهمته بكذب أو توقف فى ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن فى المروى كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضى عياض ما قدمته من وجود إفادة القطع فى بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريراً حسناً ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه أجزاء النية من أول رمضان خلافاً للشافعى فى إيجابه لها فى كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس فى الوضوء خلافاً للشافعى فى إجزاء بعضها . وأن مذهبهما معاً إيجاب النية فى أول الوضوء ، واشتراط الولى فى النكاح خلافاً لأبى حنيفة ، وتجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم ينظر فى الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبى صلى الله عليه وسلم تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقى فى « المدخل » بلغت ألفاً ، وقال الزاهدى من الحنفية : ظهر على يديه ألف معجزة ، وقيل ثلاثة آلاف وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبى نعيم والبيهقى وغيرهما .

قوله (فى الإسلام) أى من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك ، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم فى « الإكليل » وأبو سعيد النيسابورى فى « شرف المصطفى » وأبو نعيم والبيهقى فى « دلائل النبوة » وسيأتى منه فى هذا الكتاب فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل فى خروجه فى ابتغاء الدين ، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسى ، وقدمت فى « باب أسماء النبى صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدى بن ربيعة فى سبب تسميته محمداً ، ومن المشهور ذلك قصة بحير الراهب ، وهى فى السيرة لابن إسحق ، وروى أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق شعيب أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال « كان بمر الظهران راهب يدعى عيصاً » فذكر الحديث وفيه أنه « أعلم عبد الله ابن عبد المطلب ليلة ولد له النبى صلى الله عليه وسلم بأنه نبى هذه الأمة » وذكر له أشياء من صفته . وروى الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن أبيه « أن أمية بن أبى الصلت قال له : إنى أجد فى الكتب صفة نبى يبعث من بلادنا ، وكنت أظن أنى هو ، ثم ظهر لى أنه من بنى عبد مناف ، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة من ربيعة ، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره . قال أبو سفيان : فلما بعث محمد قلت لأمية عنه ، فقال : أما إنه حق فاتبعه ، فقلت له : فأنت ما يمنعك ؟ قال : الحياء من نسيات ثقيف أنى كنت أخبرهن أنى هو ثم أصير تبعاً لفتى من بنى عبد مناف » وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال « كان لنا جار من اليهود بالمدينة ، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار ، فقلنا له : وما آية ذلك ؟ قال

خروج نبي يبعث من هذه البلاد — وأشار إلى مكة — فقالوا : متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء — وأنا أصغر القوم — فقال : إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه ، قال فما ذهبت الأيام والليالى حتى بعث الله نبيه وهو حى فآمنا به وكفر هو بغياً وحسداً » وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت « كان يهودى قد سكن مكة ، فلما كانت الليلة التى ولد فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ قالوا : لا نعلم . قال : فإنه ولد فى هذه الليلة نبى هذه الأمة ، بين كتفيه علامة ، لا يرضع ليلتين لأن عفريتاً من الجن وضع يده على فمه ، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم : قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام ، فذهب اليهودى معهم إلى أمه فأخرجته لهم ، فلما رأى اليهودى العلامة خر مغشياً عليه وقال ذهبت النبوة من بنى إسرائيل ، يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب » . قلت : ولهذه القصص نظائر يطول شرحها . ومما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه الطبرانى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت : فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن على ، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار . وشاهده حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته ، وسأخبركم عن ذلك : إنى دعوة أبى إبراهيم ، وبشارة عيسى بى ، ورؤيا أمى التى رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين ، وإن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نوراً أضاءت له قصور الشام » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وفى حديث أبى أمامة عند أحمد نحوه . وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقالت « أضاءت له بصرى من أرض الشام » وروى ابن حبان والحاكم فى قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن إسحق بإسناده إلى حليمة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن فى ثدييها ، ووجود اللبن فى شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن فى شياهها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشق الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم جمعه فأعاده مكانه » الحديث . وفى حديث مخزوم بن هانىء المخزومى عن أبيه قال وكان قد أتت عليه خمسون ومائة سنة قال « لما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان إبلا صعاباً تقود خيلا عراباً قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزعه ما وقع فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فأرسلوا إلى سطيح فذكر القصة بطولها أخرجها ابن السكن وغيره فى « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف فى الباب نحو خمسين حديثاً : الحديث الأول حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب التيمم ، وقوله فى هذه الرواية « إيه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفى بعض

النسخ « أيها » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهري جواز فتح الهمزة فى هذه . وقوله « مؤتمة » أى ذات أيتام . وقوله « فسح بالعزلاوين » فى رواية الكشميهنى « فى العزلاين » وهما تثنية عزلاء بسكون الزاى وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع فى الرواية المتقدمة .

قوله (**فشربنا عطاشاً أربعون رجلا**) أى ونحن حينئذ أربعون ، وفى رواية الكشميهنى « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله و « هى تكاد تبض » بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة أى تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان ، ومعناه مستبعد هنا ، فإن فى نفس الحديث « تكاد تبض من الملء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الملء ظاهر ، وأما كونها تلمع من الملء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله « تبض » بالمعجمة أى تشق ، يقال بض الماء من العين إذا نبع ، وكذا بض العرق ، قال : وفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجمة ، وروى « تيصر » بمثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال ومنه صير الباب أى شق الباب ، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، وليس هذا فى شىء من الروايات . ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « تنصب » بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتوافق الرواية الأولى لأنها بمعنى تسيل الحديث الثانى والثالث عن أنس فى نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، أورده من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحق بن عبد الله بن أبى طلحة والحسن البصرى وحميد ، وتقدم عنده فى الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لى من مجموع الروايات أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من حضر ، وهى مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذى وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان فى سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة فى أنها كانت بالمدينة ، وسيأتى فى غير حديث أنس أنها كانت فى مواطن أخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته . وقال القرطبى : قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين ، وعن ابن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقها ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شىء فيه كسهم من كنانته فجاء فى حديث عمران بن حصين فى الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين ، وعن أبى قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » ، وعن زياد بن الحارث الصدائى عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة

الصدائى أيضاً . فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عدداً ، وإن كان شطر طرقه أفراداً . وفى الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو فى السند انتهى . وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذى شرحه وبالله التوفيق : قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال « نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن فى الأصابع ، ويؤيده قوله فى حديث جابر الآتى « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » وأوضح منه ما وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « فجاءوا بشن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا ، فتمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائى ، وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم فى الماء ، فرآه الرائى نابعاً من بين أصابعه ، والأول أبلغ فى المعجزة ، وليس فى الأخبار ما يرده وهو أولى .

قوله (**عن سعيد**) هو ابن أبى عروبة .

قوله (**عن أنس**) لم أره من رواية قتادة إلا معنعناً ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله « قلت كم كنتم » لكن أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال « عن قتادة عن الحسن عن أنس » فهذا لو كان محفوظاً اقتضى أن فى رواية الصحيح انقطاعاً ، وليس كذلك لأن مكى بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة بعد الاختلاط .

قوله (**وهو بالزوراء**) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودى أنه كان مرتفعاً كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذى أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها . ووقع فى رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم . وعند أبى نعيم من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس أنه هو الذى أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولا . ووقع عنده فى رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء ؛ فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير » ووقع فى حديث جابر الآتى التصريح بأن ذلك كان فى سفر ففى رواية نبيح العنزى عند أحمد عن جابر قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما فى القوم من طهور ؟ فجاء رجل بفضلة فى إداوة فصبه فى قدح ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ،

فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : على رسلكم ، فضرب بيده فى القدح فى جوف الماء ثم قال : اسبغوا الطهور . قال جابر : فوالذى أذهب بصرى لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضئوا أجمعون ، قال حسبته قال : كنا مائتين وزيادة » وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه فى أواخر الكتاب فى حديث طويل فيه أن الماء الذى أحضروه له كان قطرة فى إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وأنه لم يجد فى الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ؛ فقال بيده فى الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة فى قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله ، ففعلت ، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهى ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

قوله (**زهاء ثلاثمائة**) هو بضم الزاى وبالمد أى قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته ووقع عند الإسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بالجزم بدون قوله « زهاء » والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر فى نبع الماء أيضاً .

قوله (**عطش الناس يوم الحديبية والنبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة**) كذا وقع فى هذه الطريق ، ووقع فى الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى . وقوله « جهش » هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أى أسرعوا لأخذ الماء ، وفى رواية الكشميهنى « فجهش » بزيادة فاء فى أوله ، وقوله « فجعل الماء يثور » كذا للأكثر بمثلثة ، وللكشميهنى بالفاء وهما بمعنى . وقوله « روينا » بكسر الواو من الرى . الحديث الخامس حديث البراء فى تكثير الماء ببئر الحديبية ، وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى غزوة الحديبية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذى قبله إن شاء الله تعالى .

٣٥٧٨ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طلحةَ أنهُ سمع أنسَ بن مالكٍ يقول «قال أبو طلحة لأُمِّ سُليمٍ : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم ضعيفاً أَعرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيء ؟ قالت : نعم . فأَخرجتْ أَقراصاً من شعير ، ثُمَّ أَخرَجَتْ خِمارًا لها فَلَفَّتْ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثم دَسَّتْهُ تَحتَ يَدِى ولا تَتْنى بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنى إِلَى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قال فذهبتُ به فوجدْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى المسجد ومعهُ النَّاسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال لى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : آرْسلَكَ أَبو طلحة ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعام ؟ قلتُ : نعم . فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمن معهُ : قوموا فانطلَق وانطلَقتُ بينَ أَيديهم حتىٰ جئتُ أَبا طلحةَ فأَخبرتهُ ، فقال أَبو طلحةَ : يا أُمَّ سُلَيمٍ قد جاءَ رسولُ

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالناس ، وليسَ عندَنا ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسولهُ أعلم . فانطلقَ أبو طلحةَ حتى لَقِيَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ، فأقبلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأبو طلحةَ معَــهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليــهِ وسلم : هَلُمى يا أُمَّ سُلَيمٍ ما عندَك ، فأَتَتْ بذلكَ الخبزِ ، فأَمَرَ بهِ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ففُتَّ ، وعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فأَدَمَتْهُ ، ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فيه ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : ائذَنْ لعَشَرةٍ ، فأَذِنَ لهم ، فأَكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا ، ثمَّ قال : ائذَنْ لعشَرةٍ ، فأَذِنَ لهم ، فأَكلوا حتىٰ شبِعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذَنْ لعشَرةٍ ، فأَذِنَ لهم ، فأَكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائْذَنْ لعشرةٍ ، فأَكلَ القومُ كلُّهم حتى شبعوا ، والقومُ سبعونَ أَو ثمانونَ رجُلا » .

٣٥٧٩ – حدّثني محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا أبو أَحمدَ الزُّبيرى حدَّثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال « كنَّا نعدُّ الآياتِ برَكةً ، وأَنتم تَعدُّونها تخويفاً ، كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى سفَرٍ فقلَّ الماء ، فقال : اطلبُوا فَضلةً مِن ماءٍ ، فجاءُوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ ، فأَدخلَ يدَهُ فى الإناءِ ثم قال : حَيَّ على الطَّهورِ المبارَك ، والبرَكةُ منَ الله ، فلقد رأَيتُ الماءَ يَنبُع من بينِ أَصابعِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ولقد كنَّا نَسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهوَ يُؤكَل » .

٣٥٨٠ – حدّثنا أَبو نُعَيمٍ حدَّثنا زكريَّاءُ قال حدَّثني عامرٌ قال حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه « أَنَّ أَباهُ تُوُفِّيَ وعليهِ دَينٌ ، فأَتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقلتُ : إنَّ أَبي تَرَكَ عليه دَيناً ، وليس عندى إلَّا ما يُخرِجُ نَخلهُ ، ولا يَبلُغُ ما يُخرجُ سِنينَ ما عليه ، فانطَلِق معى لِكَيْ لا يُفحِشَ عليَّ الغُرماءُ . فمشىٰ حَولَ بَيْدَرٍ مِن بَيادِرِ التمرِ فدَعا ، ثمَّ آخَرَ ، ثمَّ جلَس عليهِ فقال : انزِعوهُ ، فأَوفاهمُ الذى لهم ، وبَقِىَ مثلُ ما أَعطاهم » .

٣٥٨١ – حدّثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن أَبيهِ حدَّثنا أَبو عثمانَ أَنهُ حدَّثهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي بكر رضيَ اللهُ عنهما « أن أَصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقَراءَ ، وأَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال مرَّةً : مَن كان عندَهُ طعامُ اثنين فليَذهَبْ بثالث ، ومَن كان عندَهُ طعامُ أَربعةٍ فليَذهبْ بخامسٍ أَو سادس . أَو كما قال . وأَنَّ أَبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ ، وانطلَقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعشرة ، وأَبو بكر ثلاثة ، قال : فهو أنا وأَبي وأُمى ، ولا أَدرى هل قال امرأَتى وخادمى بينَ بيتِنا وبينَ بيتِ أَبي بكر ، وأَنَّ أَبا بكر تَعَشَّىٰ عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمَّ لبث حتىٰ صلَّى

العِشاءَ ، ثمَّ رَجعَ فلَبِثَ حتى تَعشَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فجاءَ بعدَ ما مضىٰ منَ الليل ما شاءَ اللهُ . قالت له امرأتُهُ ما حبَسَكَ عن أَضيافِكَ ـ أَو ضيفك ـ ؟ قال أَوَ عشَّيتِهم ؟ قالت : أَبَوا حتىٰ تجيءَ ، قد عرَضوا عليهم فَغَلَبوهم . قال فذهبتُ فاختبَأْتُ . فقال : يا غُنْثَر ـ فجدَّعَ وسبَّ ـ وقال : كلوا . وقال : لا أَطعَمُهُ أَبدًا . قال : وايمُ اللهِ ما كنَّا نأْخذ منَ اللُّقمة إلَّا رَبا من أَسفلها أَكثرُ منها ، حتىٰ شَبِعوا وصارت أَكثرَ مما كانت قبلُ . فنظرَ أَبو بكر فإذا شيءٌ أَو أَكثرُ . فقال لامرأَته : يا أُختَ بني فراس . قالت : لا وقُرَّة عيني ، لَهِيَ الآنَ أَكثرُ مما قبلُ بثلاث مرار . فأَكلَ منها أَبو بكر وقال : إنما كان الشيطانُ ـ يعني يمينَه ـ ثم أَكل منها لقمةً ، ثم حَملَها إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأَصبحَتْ عندَه . وكان بيننا وبين قومٍ عهدٌ ، فمضىٰ الأَجلُ ففرَّقنا اثنا عشرَ رجُلاً معَ كل رجل منهم أُناسٌ اللهُ أَعلم كم معَ كلِّ رجل ، غيرَ أَنَّهُ بَعثَ معهم ، قال : أَكلوا منها أَجمعون ، أَو كما قال » وغيرُهُ يقول « فعرفنا » منَ العرافة .

٣٥٨٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا حمَّادٌ عن عبدِ العزيزِ عن أَنسٍ . وعن يونُسَ عن ثابت عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أَصابَ أَهلَ المدينةِ قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فبينا هوَ يَخطُبُ يومَ جمعة إذ قام رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، هَلكَتِ الكُراعُ ، هَلكَتِ الشاءُ ، فادعُ اللهَ يَسقِينا . فمدَّ يدَهُ ودَعا . قال أَنسٌ : وإنَّ السماءَ كمِثلِ الزُّجاجة . فهاجَتْ ريحٌ أَنشأَتْ سَحاباً ، ثم اجتمعَ ، ثم أَرسلَتِ السماءُ عَزالَيها ، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتىٰ أَتينْا منازلَنا ، فلم نزَل نُمطَرُ إلى الجمعةِ الأُخرىٰ . فقامَ إليهِ ذٰلكَ الرجلُ ـ أَو غيرُه ـ فقال : يارسولَ الله ، تَهدَّمَتِ البُيوتُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسْهُ . فتبسَّمَ ثمَّ قال : حَوالَينا ولا علَينا . فنظَرْتُ إلى السحابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ كأَنهُ إكليل » .

الحديث السادس حديث أنس فى تكثير الطعام القليل .

قوله (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبى طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن ، وأوله عن أبى طلحة قال « دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع » الحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذى أعده النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة فى غزوة الخندق .

قوله (ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن . ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن

بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد « إن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاوياً » ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « إن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به » الحديث ، وفى رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحق راوى حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً يتقلب ظهراً لبطن » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال « جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء » الحديث . وفى رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء ، فإني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع » .

قوله (فأخرجت أقراصاً من شعير) فى رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته » وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم « عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم « أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاماً » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير فى الأصل كان صاعاً فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لأم سليم فى شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة كما سيأتى فى مكانه فى الوليمة من كتاب النكاح ووقع عند أحمد فى رواية ابن سيرين عن أنس « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة » الحديث والخطيفة هى العصيدة وزناً ومعنى ، وهذا بعينه يأتى للمصنف فى الأطعمة .

قوله (ولاثتنى ببعضه) أى لفتنى به يقال لاث العمامة على رأسه أى عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع فى الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فى هذا الحديث « فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبى وردتنى ببعضه » تقول دس الشيء يدسه دساً إذا أدخله فى الشيء بقهر وقوة .

قوله (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ، فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله ،

فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحى وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله ، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إيثار النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ، ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس « بعثنى أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاماً » وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ، ثم أرسلتنى إليه » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس » فدخل « فأبو طلحة على أمى فقال : هل من شىء ؟ فقالت : نعم ، عندى كسر من خبز ، فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه ، وإن جاء أحد معه قل عنهم » وجميع ذلك عند مسلم . وفى رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال « اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم « فقال لى أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبي يدعوك » . وفى رواية عمرو بن عبد الله ابن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس « قال لى أبو طلحة : اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند المصنف من رواية ابن سيرين فى الأطعمة عن أنس « ثم بعثنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته » وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه « قالت لى أم سليم : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له « إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل » . وفى رواية عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أنس عند البغوى « فقال أبو طلحة اذهب يا بنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه . قال فجئته فقلت له : إن أبي يدعوك » الحديث . وفى رواية محمد بن كعب « فقال يا بنى اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى .

قوله (**آرسلك أبو طلحة**) بهمزة ممدودة للإستفهام ، وفى رواية محمد بن كعب « فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا » وفى رواية يعقوب « فلما قلت له إن أبي يدعوك قال لأصحابه : يا هؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدى فشدها ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدى فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه » .

قوله (فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (**فقالت : الله ورسوله أعلم**) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفى رواية مبارك ابن فضالة « فاستقبله أبو طلحة فقال : يارسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم » وفى رواية سعد بن سعيد « فقال أبو طلحة : إنما صنعت لك شيئاً » ونحوه فى رواية ابن سيرين ، وفى رواية عمرو

ابن عبد الله « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال :إن الله سيبارك فيه » ونحوه فى رواية عمرو بن يحيى المازنى ، وفى رواية يعقوب « فقال أبو طلحة : يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، فقال : ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك » وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه « فدخلت على أم سليم وأنا مندهش » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى أن أبا طلحة قال « يا أنس فضحتنا » وللطبرانى فى الأوسط فجعل يرميني بالحجارة » .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلمي يا أم سليم ما عندك**) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى ولغيره « هلم » وهى لغة حجازية ، هلم عندهم لا يأنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ والمراد بذلك طلب ما عندهما .

قوله (**وعصرت أم سليم عكة فأدمته**) أى صيرت ما خرج من العكة له إداما ، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل . وفى رواية مبارك ابن فضالة « فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان فى العكة سمن ، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال : بسم الله . فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتميع » وفى رواية سعد بن سعيد « فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة » وفى رواية النضر بن أنس « فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة » وعرف بهذا المراد بقوله « وقال فيها ما شاء الله أن يقول » .

قوله (**ثم قال : إئذن لعشرة ، فأذن لهم**) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبى طلحة وحده وصرح بذلك فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ولفظه « فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل » وفى رواية يعقوب « أدخل على ثمانية ؛ فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعانى ودعا أمى وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا » انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فالله أعلم .

قوله (**فأكلوا**) فى رواية مبارك بن فضالة « فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا » وفى رواية بكر بن عبد الله « فقال لهم كلوا من بين أصابعى » .

قوله (**ثم خرجوا**) فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم » .

قوله (**والقوم سبعون أو ثمانون رجلا**) كذا وقع بالشك ، وفى غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفى رواية مبارك بن فضالة « حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً » أى فضلا . وفى روايته عند أحمد « قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفاً وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ألغى الكسر ، ولكن وقع فى رواية ابن سيرين عند أحمد « حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هى » وهذا يؤكد التغاير الذى أشرت إليه ، وأن القصة التى رواها ابن سيرين غير القصة التى رواها غيره ، وزاد مسلم فى رواية عبد الله بن عبد الله بن

أبي طلحة « وأفضل ما بلغوا جيرانهم » وفي رواية عمرو بن عبد الله « وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا » ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ « حتى أهدت أم سليم لجيراننا » ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد « حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع » وفي رواية له من هذا الوجه « ثم أخذ ما بقي فجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان » وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة .

(تكملة) : سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيضهم ، فقلت يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله – وهو ابن مسعود – في نبع الماء أيضاً وتسبيح الطعام .

قوله **(كنا نعد الآيات)** أي الأمور الخارقة للعادات .

قوله **(بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً)** الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث « سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة » الحديث .

قوله **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر)** هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت البيهقي في « الدلائل » جزم بالأول لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في « الدلائل » أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إداوة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضراً أو سفراً .

قوله **(فقال اطلبوا فضلة من ماء ، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل)** ووقع عند أبي نعيم في « الدلائل » من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده فأتاه بشن فيه ماء » الحديث وفي آخره « فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة .

قوله **(حي على الطهور المبارك)** أي هلموا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي تطهروا .

قوله (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله . ووقع فى حديث عمار بن زريق عن إبراهيم فى هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله فى جوفى لقوله : البركة من الله » وفى حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » والحكمة فى طلبه صلى الله عليه وسلم فى هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد للماء . ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة فى الدنيا غالباً بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا حمرت وتركت زماناً ، ولم تجر العادة فى الماء الصرف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً .

قوله (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً ووقع ذلك عند الإسماعيلى صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى فى هذا الحديث « كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام » وله شاهد أورده البيهقى فى فى « الدلائل » من طريق قيس بن أبى حازم قال « كان أبو الدرداء وسلمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له : بآية الصحفة ، وذلك إنهما بينا هما يأكلان فى صحفة إذ سبحت وما فيها » وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح » . قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، فى حديث أبى ذر قال « تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنيناً ، ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية الطبرانى « فسمع تسبيحهن من فى الحلقة » وفيه ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن » مع أحد منا » قال البيهقى فى « الدلائل » كذا رواه صالح بن أبى الأخضر — ولم يكن بالحافظ — عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال « ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبى ذر بهذا .

(فائدة) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً ، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم فى أول هذا الفصل (١) والذى أقول إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر فى قصة وفاء دين أبيه ، أورده مختصراً وقد ذكره فى مواضع أخرى مطولا .

---

(١) العجيب أن يقول هذا شيعى ، وهم فى أوثق كتبهم ينقلون عن رواة معروفين بالكذب آيات عن غير المعصومين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب بعضها بعضا حتى لو لم يكن رواتها كذابين — محب الدين .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي .

قوله (إن أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وفى رواية مغيرة عن الشعبي فى البيوع « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين » وفى رواية فراس عن الشعبي فى الوصايا « إن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر « إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له ، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالذى له فأبى » وفى رواية ابن كعب بن مالك فى الاستقراض والهبة عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا تمار حائطى ويحللوا أبى فأبوا » ووقع عند أحمد من طريق نبيح العنزى عن جابر قال « قال لى أبى : يا جابر لا عليك أن يكون فى قطارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فذكر — قصة قتل أبيه ودفنه قال — وترك أبى عليه ديناً من التمر ، فاشتد على بعض غرمائه فى التقاضى ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له وقلت : فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيك إن شاء الله قريباً من نصف النهار » فذكر الحديث فى الضيافة وفيه « ثم قال ادع فلاناً — لغريمى الذى اشتد فى الطلب — فجاء فقال : أنظر جابراً طائفة من دينك الذى على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بفاعل ، واعتل ، وقال إنما هو مال يتامى » .

قوله (وليس عندى إلا ما يخرج نخله) يعنى أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور .

قوله (ولا يبلغ ما يخرج نخله سنين) أى فى مدة سنين (ما عليه) أى من الدين .

قوله (فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء ، فمشى) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فمشى . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففى رواية مغيرة « فقال اذهب فصنف تمرك أصنافاً ، ثم أرسل إلى ، ففعلت ، فجاء فجلس على أعلاه » وفى رواية فراس فى البيوع « اذهب فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة » وقوله عذق زيد بفتح المهملة ، وزيد الذى نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذى كان ابتدأ غراسه فنسب إليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة .

قوله (بيدر) بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل أمر ، أى اجعل التمر فى البيادر كل صنف فى بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب .

قوله (فدعا) فى رواية ابن كعب بن مالك « فغدا علينا فطاف فى النخل ودعا فى تمره بالبركة » وفى رواية الديال بن حرملة عن جابر « فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول ، حتى مر على آخرها » الحديث أخرجه أحمد .

قوله (ثم آخر) أى مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفى رواية فراس « فدخل النبى صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها فقال افرغوه » أى أفرغوه من البيدر ، وفى رواية مغيرة « ثم قال : كل للقوم ،

فكلتهم حتى أوفيتهم » وفى رواية فراس « ثم قال لجابر : جد فأوف الذى له ، فجده بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم**) فى رواية مغيرة « وبقى تمرى وكأنه لم ينقص منه شىء » وفى رواية ابن كعب « وبقى لنا من تمرها بقية » ووقع فى رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا » ، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ، ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر « فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ، وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا » ووقع فى رواية فراس عن الشعبى ما قد يخالف ذلك ، فعنه « ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما نظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة » أى أنهم شددوا عليه فى المطالبة لعداوتهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال « فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى ، وأنا راض أن يؤديها الله ولا أرجع إلى أخواتى بتمرة ، فسلم الله البيادر كلها حتى إنى أنظر إلى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن لم ينقص منه تمرة واحدة » ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأن التمر لم ينقص منه شىء البتة ، والذى مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، ويجمع بأن ابتداء الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التى أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقص منه شىء البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر . وفى رواية نبيح ما يؤيد ذلك ، ففى روايته قال « كل له فإن الله سوف يوفيه » وفى حديثه « فإذا الشمس قد دلكت فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له — أى للغريم — قرب أوعيتك » وفيه « فجئت أسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ فجاء يهرول فقال : سل جابراً عن تمره وغريمه ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيوفيه » الحديث . وقصة عمر قد وقعت فى رواية ابن كعب ففيها « ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر : اسمع يا عمر ، قال : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله » وفى رواية وهب « فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها » وقوله فى رواية ابن كعب « ألا نكون » بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها ، وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية ، أى هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فلذلك يشك فى الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك . وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريرى فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها ، وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هى بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل النكتة فى اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنياً بقصة

جابر مهتماً بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى فى النخل وتحقق أن التمر الذى فيه لا يفى ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحاً فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى المتوكل عن جابر عند أبى نعيم فذكر الحديث وفيه « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا » فذكر الحديث . وفى رواية أبى نضرة عن جابر عنده فى هذه القصة قال « فأتاه هو وعمر فقال : يا فلان خذ من جابر وأخر عنه ، فأبى ، فكاد عمر يبطش به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مه يا عمر ، هو حقه . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك » الحديث وفيه « فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ائتنى بعمر ، فأتيته فقال : يا عمر سل جابراً عن نخله فذكر القصة . ووقع فى رواية الديال بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعاً كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره « قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ، ونحوه فى رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقى بين مختلف الروايات فى ذلك بأن اليهودى المذكور كان له دين من تمر ، ولغيره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكان لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شىء فجاء اليهودى بعدهم فطالب بدينه فجدله جابر ما بقى على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا . وفضلت منه سبعة عشر ، انتهى . وهذا الجمع يقتضى أنه لم يفضل من الذى فى البيادر شىء . وقد صرح فى الرواية المتقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شىء فما تقدم من الطريق التى جمعت به أولى ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاستنظار فى الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم فى بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه . الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل .

قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى أحد صغار التابعين ، وفى رواية أبى النعمان عن معتمر « حدثنا أبى » كما تقدم فى الصلاة . وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء) سيأتى ذكرهم فى كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى « الحلية » فزادوا على المائة .

قوله (من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين . ووقع فى رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث وقال القرطبى : إن حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر « طعام الإثنين يكفى أربعة » أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتمام ثلاثة .

قوله (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال) أى فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإنما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع فى رواية أبى النعمان « وإن أربع فخامس أوسادس » و « أو » فيه للتنويع أوللتخيير كما فى الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله « وإن أربع فخامس » بالجر فيهما ، والتقدير فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، فحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح ، أى إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملى جر مع بقاء عملها بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس اه . وهذا قاله فى الرواية التى فى الصلاة ، وأما هذه الرواية وهى قوله « بخامس بسادس » فيكون حذف منها شيء أخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس .

قوله (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك « وأبو بكر ثلاثة » بالنصب للأكبر أى أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك « جاء بثلاثة » تكراراً لأن هذا بيان لابتداء ما جاء فى نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أى عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامساً وسادساً وسابعاً فكأن الحكمة فى أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولا معهم . ووقع فى رواية الكشميهنى « وأبو بكر بثلاثة » فيكون معطوفاً على قوله « وانطلق النبى » أى وانطلق أبو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم .

قوله (قال فهو أنا وأبى وأمى) القائل هو عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقوله « فهو » أى الشأن وقوله « أنا » مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره فى الدار .

قوله (ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى) فى رواية الكشميهنى « وخادم » بغير إضافة ، والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كأنه شك فى ذلك ، وقوله « بين بيتنا » أى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبى بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هى أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر قيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبى بكر عند الحارث بن سخبرة الأزدى فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه

وهجرته إلى هدنة الحديبية ، فقدم فى سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته ــ والدة أكبر أولاده أبى عتيق محمد ــ أميمة بنت عدى بن قيس السهمية والخادم لم أعرف اسمها .

قوله (وإن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع فى الرواية التى فى الصلاة « ثم لبث حتى صليت العشاء » وفى رواية « حيث صليت ثم رجع » فشرحه الكرمانى فقال : هذا يشعر بأن تعشى أبى بكر كان بعد الرجوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ، والثانى فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشى الصديق والثانى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم . والأول من العشاء بفتحها أى الأكل ، والثانى بكسرها أى الصلاة ، فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء . فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى تعشى عنده ، وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله فى حديث الباب « وإن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم » ثم إن الذى وقع عند البخارى بلفظ « ثم رجع » بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهره قوله فى هذه الرواية « ثم رجع » أى إلى منزله ، وعلى هذا فى قوله « فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله » تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم فى حديث أبى برزة ، ووقع عند الإسماعيلى « ثم ركع » بالكاف أى صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار فى قوله « فلبث حتى تعشى » فقط ، وفائدته ما تقدم . ووقع فى رواية مسلم والإسماعيلى أيضاً « فلبث حتى نعس » بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو أوجه وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفى التكرار من المواضع كلها إلا فى قوله « لبث » وسببه اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال « لبث حتى صلى العشاء » ثم قال « فلبث حتى نعس » والحاصل أنه تأخر عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعس النبى صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه المصنف فى أبواب الصلاة قبيل الأذان « باب السمر مع الضيف والأهل » وأخذه من كون أبى بكر رجع إلى أهله وضيفاته بعد أن صلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم فدار بينهم وبينه ما ذكر فى الحديث . ووقع فى رواية أبى داود من رواية الجريرى عن أبى عثمان أو أبى السليل عن عبد الرحمن ابن أبى بكر قال « نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » ونحوه يأتى فى الأدب من طريق أخرى عن الجريرى عن أبى عثمان بلفظ « إن أبا بكر تضيف رهطاً ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فإنى منطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفرغ من قراهم قبل أن أجىء » وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه صريح قوله فى حديث الباب « وإن أبا بكر جاء بثلاثة » .

قوله (قالت له امرأته ما حبسك من أضيافك) ؟ فى رواية الكشميهنى « عن أضيافك » وكذا هو فى الصلاة ورواية مسلم .

قوله (**أو ضيفك**) شك من الراوى ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرمانى : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح .

قوله (**أو عشيتهم**) فى رواية الكشميهنى « وما عشيتهم » بزيادة ما النافية ، وكذا فى رواية مسلم والإسماعيلى ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفى بعضها عشيتيهم بإشباع الكسرة .

قوله (**وقد عرضوا عليهم**) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أى الخدم أو الأهل ونحو ذلك ، (**فغلبوهم**) أى إن آل أبى بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم . وفى الرواية التى فى الصلاة « قد عرضوا » بضم أوله وتشديد الراء أى أطعموا من العراضة وهى الهدية ، قاله عياض ، قال وهو فى الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهرى ، وقال الكرمانى موجهاً للتخفيف : أى عرض الطعام عليهم ، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع فى الصلاة « قد عرضنا عليهم فامتنعوا » وحكى ابن التين أنه وقع فى بعض الروايات « عرصوا » بصاد مهملة ، قال ولا أعرف لها وجهاً ، وجهاً غيره أنها من قولهم عرص إذا نشط ، فكأنه يريد أنهم نشطوا فى العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفى رواية الجريرى « فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتّى يجىء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه -أى شراً- فأبوا » وفى رواية مسلم « ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ » ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبى : ويلزم عليه أن تثبت النون فى « تقبلون » إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبى جعفر بتشديد اللام وهو الوجه .

قوله (**قال فذهبت فاختبأت**) أى خوفاً من خصام أبى بكر له وتغيظه عليه . وفى رواية الجريرى « فعرفت أنه يجد على » أى يغضب « فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت. ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت » .

قوله (**فقال : يا غنثر فجدع وسب**) فى رواية الجريرى فقال « يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتى لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالى ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم . قالوا صدقك قد أتانا وقوله « فجدع وسب » أى دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفى رواية الجريرى « فجزع » بالزاى بدل الدال أى نسبه إلى الجزع بفتحتين وهو الخوف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم ، وقال القرطبى : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط فى حق الأضياف فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كلوا لا هنيئاً ، وسب أى شتم . وحذف المفعول للعلم به . قوله « غنثر » بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثلثة ، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابى بلفظ « عنتر » بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبى عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وإنه سمى بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم ، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم .

قوله (وقال كلوا) زاد فى الصلاة « لا هنيئاً » وكذا فى رواية مسلم أى لا أكلتم هنيئاً هو دعاء عليهم ، وقيل خبر أى لم تتهيئوا فى أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ ، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم فى ذلك ، وكأن الذى حملهم على ذلك رغبتهم فى التبرك بمؤاكلته ، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به إذا لم يأكلوه فى وقته .

قوله (وقال لا أطعمه أبداً) فى رواية مسلم وكذا هو فى الصلاة « فقال : والله لا أطعمه أبداً » وفى رواية الجريرى « فقال فإنما انتظرتمونى ، والله لا أطعمه أبداً ، فقال الآخر والله لا نطعمه » وفى رواية أبى داود من هذا الوجه « فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطعمه أبداً . ثم اتفقا فقال : لم أر فى الشر كالليلة ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك، فوضع فقال : بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا » قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله ، والرواية التى ذكرتها ترد عليه . ووقع فى رواية مسلم « ألا تقبلون » وهو بتشديد اللام للأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها .

قوله (وأيم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أى أيم الله قسمى ، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكى فيها لغات : أيمن الله مثلثة النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك وبكسر الهمزة أيضاً . وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعم ذلك . ولا أيمن جمع يمين خلافاً للكوفيين ، وسيأتى تمام هذا فى كتاب الأيمان والنذور .

قوله (إلا ربا) أى زاد ، وقوله « من أسفلها » أى الموضع الذى أخذت منه .

قوله (فنظر أبو بكر فإذا شىء أو أكثر) والتقدير فإذا هى شىء أى قدر الذى كان ، كذا عند المصنف هنا ، ووقع فى الصلاة « فإذا هى ــ أى الجفنة ــ كما هى » ، أى كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك فى رواية مسلم والإسماعيلى وهو الصواب .

قوله (يا أخت بنى فراس) زاد فى الصلاة « ما هذا » وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان ، وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال النووى : التقدير يا من هى من بنى فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم فى العلم « ضمام أخو بنى سعد بن بكر » وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر نسبها إلى بنى فراس لكونهم أشهر من بنى الحارث ويقع فى النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحياناً إلى أخى جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس ، ولا شك إن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم فى درجتهم ، وحكى عياض أنه قيل فى أم رومان إنها من بنى فراس ابن غنم لا من بنى الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر فى كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم ساق لها نسبين مختلفين ، فالله أعلم .

قوله (قالت لا وقرة عين) قرة العين بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه ، يقال ذلك

لأن عينه قرت أى سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشىء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أى أن عينه بارده لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل فى ضده أسخن لله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه . وزعم الداودى أنها أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ، وفيه بعد . و « لا » فى قولها « لا وقرة عينى » زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شىء غير ما أقول .

قوله (**هى**) أى الجفنة أو البقية (**أكثر مما قبل**) كذا هنا ، وفى رواية مسلم « أكثر منها قبل » وهو أوجه ، و (**أكثر**) للأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة .

قوله (**فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان الشيطان ، يعنى يمينه**) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعنى الحامل على يمينه التى حلفها فى قوله « والله لا أطعمه » ووقع عند مسلم والإسماعيلى « وإنما كان ذلك من الشيطان » يعنى يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير فى قوله « هذه اللقمة » التى أكل أى هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريرى ، فقال عياض : فى هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما فى رواية الجريرى ، وهو أن رواية سليمان التيمى هذه أن سبب أكل أبى بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب فى الأكل منه وأعرض عن يمينه التى حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريرى تقتضى أن سبب أكله من الطعام لجاج الأضياف وحلفهم فإنهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك فى كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمى إليها بأن يكون قوله « فأكل منها أبو بكر » معطوفاً على قوله « والله لا أطعمه » لا على القصة التى دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يقع فى رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لى أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع فى الأدب عند المصنف من رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى « فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها » ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التى حلف « إنما كان ذلك من الشيطان » والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسروراً ، وانفلك الشيطان مدحوراً . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة فى إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم . ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم « فقال أبو بكر : يا رسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم يبلغنى كفارة » وسقط ذلك من رواية الجريرى عند المصنف ، وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بينته رواية أبى داود حيث جاء فيها « فأخبرت — بضم الهمزة — أنه أصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم الخ » وقوله « أبرهم » أى أكثرهم براً أى طاعة ، وقوله « وخيرهم » أى لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً

إليه مطلوباً فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله « ولم يبلغني كفارة » استدل به على أنه لا تجب الكفارة فى يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان ، لكن يعكر عليه ما سيأتى من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووى : قوله « ولم تبلغني كفارة » يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة ، أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبنى على أن اليمين هل تقبل التقييد فى النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبى بكر « والله لا أطعمه أبداً » يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان .

قوله (ثم حملها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) أى الجفنة على حالها ، وإنما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة .

قوله (ففرقنا إثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أى جعلهم إثنى عشر فرقة ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « فقرينا » بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك .

قوله (إثنا عشر رجلا) كذا للمصنف ، وعند مسلم إثنى عشر بالنصب وهو ظاهر ، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع فى الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ﴿ إن هذان لساحران ﴾ ، ويحتمل أن يكون « ففرقنا » بضم أوله على البناء للمجهول ، فارتفع إثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم .

قوله (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم إثنا عشر عريفاً لكنه لا يدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أى مع كل ناس - عريفاً .

قوله (قال أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال) هو شك من أبى عثمان فى لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التى أرسل بها أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذى والنسائى من حديث سمرة قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجىء قوم فيتعاقبونه ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء » . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ما وقع ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد

عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استجاب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف فى المخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التى أبداها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سروراً ولله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس فى الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء فى الحال ، وقد تقدم شرحه فى الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحماد بن زيد ، فقوله « وعن يونس » هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب » ، وحاصله أن حماداً سمعه عن أنس عالياً ونازلا ، وذلك لأنه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حماداً تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه .

قوله (وغيره يقول فعرفنا) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقنا أو عرفنا ، وفى رواية الإسماعيلى « فعرفنا » من العرافة وجهاً واحداً ، وسمى العريف عريفاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر . وزعم الكرمانى أن فيه حذفاً تقديره فرجعنا إلى المدينة فعرفنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة .

قوله (هلكت الكراع) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلى كسرها وخطئ ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لأنه عطف عليه بعد ذلك غيره .

قوله (كمثل الزجاجة) أى من شدة الصفاء ليس فيها شىء من السحاب .

قوله (فهاجت ريح أنشأت سحاباً) قال بعض شراح البخارى : هذا فيه نظر ، لأنه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ﴿ وينشىء السحاب الثقال ﴾ . قلت : المراد فى حديث الباب الثانى ، ونسبة الإنشاء إلى الريح مجازية وذلك بإذن الله ، والأصل أن الكل بإنشاء الله وهو كقوله ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقد تقدم فى بدء الخلق أن الريح تلقح السحاب .

قوله (عز إليها) بالزاى الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلى ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريباً .

قوله (فقام إليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم فى الاستسقاء ما يقرب أنه خارجة بن حصن الفزارى وما يوضح أن الذى قام أولا هو الذى قام ثانياً ، وأن أنساً جزم به تارة وشك فيه أخرى .

قوله (تصدع) فى رواية الكشميهنى تتصدع وهو الأصل .

قوله (إكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هى العصابة التى تحيط بالرأس ، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهى من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشىء . والله أعلم .

٣٥٨٣ - **حدثنا** محمدُ بن المثنىٰ حدَّثنا يحيىٰ بنُ كثيرٍ أبو غسَّانَ حدَّثَنا أبو حفصٍ واسمه عمرُ بن العلاءِ أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال سمعتُ نافعاً عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَخْطُبُ إلى جِذعٍ ، فلمَّا اتخذَ المنبرَ تحوَّلَ إليه ، فحنَّ الجذعُ ، فأتاهُ فمسح يدَهُ عليه » . وقال عبد الحميدِ أخبرَنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا مُعاذُ بن العلاء عن نافع بهذا . ورواه أبو عاصمٍ عن ابنِ أبي رَوادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

٣٥٨٤ - **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ قال سمعتُ أبي عن جابر بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يقومُ يومَ الجمعةِ إلى شجرةٍ أو نخلةٍ ، فقالتِ امرأةٌ من الأنصار - أو رجلٌ - : يارسولَ اللهِ ألا نجعلُ لك مِنبرًا ؟ قال : إن شِئتم . فجعلوا لهُ مِنبرًا . فلما كان يوم الجمعةِ دُفع إلى المنبر ، فصاحت النخلةُ صِياحَ الصبيِّ ، ثمَّ نزل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فضمَّهُ إليه ، يَئنُّ أنين الصبيِّ الذى يُسكَّنُ . قال كانت تبكى على ما كانت تسمعُ من الذِّكر عندها »

٣٥٨٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ بنِ بلالٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ قال أخبرني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بن أنسِ بن مالكٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « كان المسجدُ مَسقوفاً على جُذوعٍ من نخل ، فكان النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم إذا خطبَ يقوم إلى جِذعٍ منها ، فلما صُنِعَ لهُ المنبرُ فكان عليهِ فسمعنا لذلكَ الجذعِ صوتاً كصوتِ العِشارِ ، حتىٰ جاءَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فوضعَ يدَهُ عليها ، فسكَنَتْ »

الحديث الحادى عشر والثانى عشر حديث ابن عمر وجابر فى حنين الجذع ، أورده عنهما من طرق :
أما حديث ابن عمر فقوله فى الطريق الأولى « حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء » تسمية أبى حفص لم أرها إلا فى رواية البخارى ، والظاهر أنه هو الذى سماه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر الحديث ولم يسمه » وقد تردد الحاكم أبو أحمد فى ذلك فذكر فى ترجمة أبى حفص فى الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغدانى « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبى غسان قال » وكذا

ذكر البخارى فى التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان ، قال الحاكم : فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذاً وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراآت وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا فى الحديث المذكور ، والله لاأعلم . قلت : وليس لمعاذ ولا لعمر فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ، وأما أبو عمرو ابن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم ، وهو إمام القراآت بالبصرة ، وشيخ العربية بها ، وليس له أيضاً فى البخارى رواية ولا ذكر إلا فى هذا الموضع ، واختلف فى اسمه إختلافاً كثيراً والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذى .

قوله (**فأتاه فمسح يده عليه**) فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى بن السكن عن معاذ « فأتاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن » نحوه فى حديث ابن عباس عند الدارمى بلفظ لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » الأبى عوانة وابن خزيمة وأبى نعيم فى حديث أنس « والذى نفسى بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فدفن » وأصله فى الترمذى دون الزيادة ، ووقع فى حديث الحسن عن أنس : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول : يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه . وفى حديث أبى سعيد عند الدارمى « فأمر به أن يحفر له ويدفن ، وفى حديث سهل بن سعد عند أبى نعيم « فقال : ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة ؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم » وأما حديث جابر فقوله فى الطريق الأولى « كان يقوم إلى شجرة أو نخلة » هو شك من الراوى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام إلى نخلة » ولم يشك . وقوله « فقالت امرأة من الأنصار أو رجل » شك من الراوى والمعتمد الأول ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجمعة والخلاف فى اسمها والكلام على المتن مستوفى .

قوله (**وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر**) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له فى رجال البخارى ، إلا أن المزى ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير إضافة تخفيفاً ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخرجه فى مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد .

قوله (**أخبرنا معاذ بن العلاء**) فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى عبيدة الحداد « عن معاذ بن العلاء » وهو أخو أبى عمرو بن العلاء القارىء .

قوله (**عن نافع**) فى رواية الإسماعيلى وابن حبان « سمعت نافعاً » .

قوله (**ورواه أبو عاصم**) هو النبيل من كبار شيوخ البخارى .

قوله (**عن ابن أبى رواد**) يعنى عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبى عاصم هذه وصلها البيهقى من طريق سعيد بن عمر عن أبى عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن على عن أبى عاصم مختصراً .

قوله (**دفع**) بضم أوله بالدال وللكشميهنى بالراء .

قوله (**فضمه إليه**) أى الجذع ، فى رواية الكشميهنى « فضمها » أى الخشبة .

قوله فى الطريق الأخرى (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى ابن سعيد هو الأنصارى ، وروايته عن حفص من رواية الأقران لأنه فى طبقته .

قوله (**كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل**) أى إن الجذوع كانت له كالأعمدة .

قوله (**فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إلى جذع منها**) أى حين يخطب ، وبه صرح الإسماعيلى بلفظ « كان إذا خطب يقوم إلى جذع » .

قوله (**كصوت العشار**) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه فى الجمعة ، والعشراء الناقة التى انتهت فى حملها إلى عشرة أشهر ، ووقع فى رواية عبد الواحد بن أيمن « فصاحت النخلة صياح الصبى » وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبير « اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج » انتهى : والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها ، وفى حديث أنس عند ابن خزيمة « فحنت الخشبة حنين الوالد » وفى روايته الأخرى عند الدارمى « خار ذلك الجذع كخوار الثور » وفى حديث أبى بن كعب عند أحمد والدارمى وابن ماجه « فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق » وفى حديثه « فأخذ أبى بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً » وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبى بن كعب وفى حديث بريدة عند الدارمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اختر أن أغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت - يعنى قبل أن تصير جذعاً - وإن شئت أن أغرسك فى الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إختار أن أغرسه فى الجنة » قال البيهقى : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ على ظاهره . وقد نقل ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعى قال : ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ، فقلت : أعطى عيسى إحياء الموتى ، قال : أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك .

٣٥٨٦ - **حدّثنا** محمد بن بَشّار حدَّثنا ابنُ أَبى عدىٍّ عن شُعبةَ .

و**حدّثنا** بِشرُ بن خالدٍ حدَّثنا محمدٌ عن شُعبةَ عن سليمانَ سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن حذيفةَ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه قال : أَيُّكم يَحفظ قولَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى الفتنةِ ؟ فقال حُذَيفَةُ : أنا أَحفَظُ كما قال . قال : هاتِ ، إنكَ لجرىء . قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فتنةُ الرجلِ فى أهله وماله وجاره تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقة والأَمرُ بالمعروف والنهى عنِ المنكرِ قال : ليست هٰذه ، ولكنِ التى تموجُ كموجِ البحر ، قال : يا أَميرَ المؤمنين لا بأْسَ عليكَ منها ، إن بينكَ

وبينها باباً مغلقاً . قال : يُفتحُ البابُ أَو يُكسَر ؟ قال : لا ، بل يكسر ، قال : ذٰلكَ أَحرَى أَن لا يُغلق . قلنا : علمَ البابَ ؟ قال : نعم ، كما أَنَّ دُونَ غدٍ الليلة . إِنى حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأَغاليط . فهِبنا أَن نسأَلهُ ، وأَمَرْنا مَسروقاً فسأَلهُ فقال : مَن البابُ ؟ قال : عمر »

٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبو اليمانِ أَخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أَبو الزِّناد عنِ الأَعرج عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « لاتقومُ الساعةُ حتىٰ تُقاتلوا قوماً نعالهُم الشَّعَر ، وحتىٰ تُقاتلوا التركَ صغارَ الأَعينُ حمرَ الوُجوه ذُلفَ الأُنوف كأَن وُجوهَهُمُ المجانٌّ المطْرَقة »

٣٥٨٨ ـ « وتجدونَ من خير الناس أَشدَّهم كراهيةً لهٰذا الأَمر حتىٰ يَقعَ فيه . والناسُ مَعادِنُ : خِيارُهم فى الجاهليةِ خِيارُهم فى الإِسلام »

٣٥٨٩ ـ « ولَيَأْتِيَنَّ على أَحدِكم زمانٌ لأَنْ يَرانى أَحبُّ إِليهِ من أَن يكونَ لهُ مِثلُ أَهله وماله »

٣٥٩٠ ـ حدّثنا يحيىٰ حدثنا عبدُ الرزَّاقِ من مَعْمرٍ عن هَمامٍ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال «لا تقومُ الساعةُ حتىٰ تقاتلوا خُوزاً وكرمانَ منَ الأَعاجم ، حُمرَ الوجوهِ فُطْس الأَنوفِ صِغارَ الأَعين كأَنَّ وجوهَهُمُ المجانٌّ المطرقة ، نعالهمُ الشَّعرَ » . تابعهُ غيرهُ عن عبد الرزَّاق .

٣٥٩١ ـ حدّثنا علىٌّ بنُ عبد الله حدَّثَنا سفيانُ قال قال إِسماعيلُ أَخبرَنى قيسٌ قال « أَتَينا أَبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه فقال : صحبتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثَ سنينَ لم أَكنْ فى سنِّى أَحرَصَ على أَن أَعىَ الحديثَ منى فيهنَّ ، سمعتهُ يقولُ ـ وقال هٰكذا بيده ـ : بينَ يدَىِ الساعة تُقاتلونَ قَوماً نعالهُم الشَّعَر ، وهو هٰذا البارِز . وقال سفيانُ مرَّةً ، وهم أَهلُ البازر »

٣٥٩٢ ـ حدّثنا سُليمانُ بنَ حَرب حدَّثنا جَريرُ بن حازِم سمعتُ الحسنَ يقول : حدَّثنا عمرُو ابن تَغلبَ قال «سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : بينَ يدَى الساعة تُقاتلون قوماً ينتَعلونَ الشَّعرَ ، وتقاتلونَ قوماً كأَنَّ وُجوهَهم المجانٌّ المطْرَقة »

٣٥٩٣ ـ حدّثنا الحَكمُ بنُ نافعٍ أَخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرى قال أَخبرَنى سالمُ بنُ عبد الله أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال «سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : تقاتلُكم اليهودُ ، فتُسلَّطونَ عليهم ، حتىٰ يقولَ الحجرُ : يامسلمُ ، هٰذا يهودىٌّ ورائى فاقتُلْه »

الحديث الثالث عشر حديث حذيفة فى ذكر الفتنة .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذى يقال له غندر .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبي وائل - وهو شقيق ابن سلمة - جامع ابن شداد أخرجه المصنف فى الصوم ، ووافق شقيقاً على روايته عن حذيفة ربعى بن حراش أخرجه أحمد ومسلم .

قوله (إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيكم يحفظ ؟) فى رواية يحيى القطان عن الأعمش فى الصلاة « كنا جلوساً عند عمر فقال : أيكم » والمخاطب بذلك الصحابة ، ففى رواية ربعى عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال « سأل عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ؟ قال أنا أحفظ كما قال » فى رواية المصنف فى الزكاة « أنا أحفظه كما قاله » .

قوله (قال هات إنك لجرىء) فى الزكاة « إنك عليه لجرىء ، فكيف (١) » .

قوله (فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره) زاد فى الصلاة « وولده » .

قوله (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد فى الصلاة « والصوم » قال بعض الشراح : يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ ، والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر ، أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لا تسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير ، والجواب إلتزام الأول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع ، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية ، وقد مضى شىء من البحث فى هذا فى كتاب الصلاة . وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاقد ، ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة ، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ، ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر ، والله أعلم . وقال ابن أبى جمرة : خص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله ، وإلا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم . ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات ، بل نبه بها على ما عداها ، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له ، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف .

---

(١) هو فى كتاب الزكاة برقم ١٤٣٥ ، وقبله فى كتاب الصلاة برقم ٥٢٥ ، وانظر رقم ١٨٩٥ ورقم ٧٠٩٦

قوله (ولكن التى تموج) أى الفتنة ، وصرح بذلك فى الرواية التى فى الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أى أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أى مرادى الفتنة .

قوله (تموج كموج البحر) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة .

قوله (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد فى رواية ربعى « تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقاً » .

قوله (إن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى لا يخرج منها شىء فى حياتك ، قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وإنما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذوناً له فى مثل ذلك . وقال النووى : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وفى لفظ طريق ربعى ما يعكر على ذلك على ما سأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهى الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شىء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما فى تلك الدار .

قوله (قال يفتح الباب أو يكسر ؟ قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لا يغلق) زاد فى الصيام « ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة » ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع فى الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال فى رواية ربعى « فقال عمر كسراً لا أبالك لكن بقية رواية ربعى تدل على ما قدمته ؛ فإن فيه « وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت » وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة ، وسيأتى فى الاعتصام حديث جابر فى قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبرانى بإسناد رجاله ثقات أنه « لقى عمر فأخذ بيده فغمزها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدى يا قفل الفتنة » الحديث . وفيه أن أبا ذر قال « لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر . وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة ، فسأله عن ذلك فقال « مررت ونحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش » .

قوله (قلنا علم عمر الباب) فى رواية جامع بن شداد « فقلنا لمسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال : نعم » فى رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش « فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم » .

قوله (كما أن دون غد الليلة) أى أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد .

قوله (إنى حدثته) هو بقية كلام حذيفة ، والأغاليط جمع أغلوطة وهو ما يغالط به ، أى حدثته حديثاً صدقاً محققاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن إجتهاد ولا رأى . قال ابن بطال : إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجف ، فقال : إثبت ، فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة « بل يكسر » انتهى . والذى يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبى ذر ، فلعل حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم فى بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتى فى هذا الباب حديث حذيفة أنه قال « أنا أعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة » وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ماتوا قبله ، فإن قيل إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد .

قوله (فهبنا) بكسر الهاء أى خفنا ، ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم .

قوله (وأمرنا مسروقاً) هو ابن الأجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة .

قوله (فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر) قال الكرمانى : تقدم قوله « إن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن فى الأول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لأن البدن غير النفس .

(تنبيه) : غالب الأحاديث المذكورة فى هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جراً يتعلق بإخباره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع فى زمانه ، وليس فى جميعهاما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء فى نزول السكينة ، وحديثه عن أبى بكر فى قصة سراقة ، وحديث أنس فى الذى إرتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أتى رده من وجهين آخرين عن أبى هريرة كما سأتكلم عليه ، ثانيها حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن » وقد تقدم شرحه فى أول المناقب ، وقوله فى هذا الموضع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » كذا وقع عند أبى ذر مختصراً إلا فى روايته عن المستملى فأورده بتمامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه فى المناقب أيضاً . رابعها حديث « يأتين على أحدكم زمان لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله » قال عياض : وقد وقع للجميع « ليأتين على أحدكم » لكن وقع لأبى زيد المروزى فى عرضة بغداد « أحدهم فالهاء ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والأحاديث الأربعة تدخل فى علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقع كما قال ، لا سيما الحديث الأخير فإن كل أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله

وماله ، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك كيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق .

قوله (**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً**) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاى : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور . ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعانى ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال الكرمانى : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقى وقبله أبو عبيد البكرى ، وجزم بالكسر الأصيلى وعبدوس وتبع ابن السمعانى ياقوت والصغانى ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووى الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم فى الرواية التى قبلها « تقاتاون الترك » واستشكل لأن خوزاً وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فمن بلاد الأهواز وهى من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الأعاجم ، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضاً بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم « خور كرمان » براء مهملة وبالإضافة والإشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الإشارة إلى شىء من ذلك فى الجهاد ، ووقع فى رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر » .

قوله (**حمر الوجوه فطس الأنوف**) الفطس الانفراش ، وفى الرواية ، التى قبلها « دلف الأنوف » جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الدلف الاستواء فى طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ، ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل مثل حمر وأحمر ، وقيل الدلف غلظ فى الأرنبة وقبل تطامن فيها ، وقيل إرتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد تقدم بقية القول فيه فى أثناء الجهاد .

قوله (**وجوههم المجان المطرقة**) فى الرواية الماضية « كأن وجوههم المجان المطرقة ، وقد تقدم ضبطه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله (**نعالهم الشعر**) تقدم القول فيه فى أثناء الجهاد فى « باب قتال الترك » قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ، وقد تقدم التصريح بشىء من ذلك فى « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد . ووقع فى رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة « يلبسون الشعر » وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء .

قوله (**تابعه غيره عن عبد الرزاق**) كذا فى الأصول التى وقفت عليها وكذا ذكره المزى فى « الأطراف » ووقع فى بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى

مسنديهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر » .

قوله فى الرواية الأخرى (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (أتينا أبا هريرة) فى رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال « نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وهم - أى آل قيس بن أبى حازم - موالى لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبى : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم ، قال مرحباً بهم وأهلا صحبت » فذكره .

قوله (ثلاث سنين) كذا وقع وفيه شىء ، لأنه قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر ومات النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال « صحبت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة » أخرجه أحمد وغيره ، فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التى لزم فيها النبى صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومه من خيبر أو لم يعتبر الأوقات التى وقع فيها سفر صلى الله عليه وسلم من غزوه وحجه وعمره ، لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له فى المدينة ، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التى ذكرها من الحرص ، وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم .

قوله (لم أكن فى سنى) بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الإضافة أى فى سنى عمرى ووقع فى رواية الكشميهنى « فى شىء » بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص منى » هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التى هى ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل منى فيهن ولا أحب أن أعى ما يقول منها » .

قوله (وهو هذا البارز ، وقال سفيان مرة وهم أهل البارز) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاى وفى الثانية بتقديم الزاى على الراء والمعروف الأول ، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاى وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلى وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القابسى معناه البارزين لقتال أهل الإسلام ، أى الظاهرين فى براز من الأرض كما جاء فى وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون ، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شىء ضار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور فى الرواية تقديم الراء على الزاى وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوى من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضاً « وهم هذا البارز » وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان وقال فى آخره « قال أبو هريرة

وهم هذا البارز يعنى الأكراد » وقال غيره : البارز الديلم لأن كلا منهما يسكنون فى براز من الأرض أو الجبال وهى بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هى أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاى سيناً وقيل غير ذلك ، وقال ابن الأثير : ذكره أبو موسى فى الباء والزاى ، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذى فى البخارى بتقديم الراء على الزاى وهم أهل فارس ، فكأنه أبدل السين زايا أى والفاء باء ، وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان مشهوراً فى زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما تركوكم » فروى الطبرانى من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ ، قال : فأنا أكره قتالهم لذلك » وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شىء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وإمتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكيزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إن بنى قنطوراً أول من سلب أمتى ملكهم » وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية ، والمراد ببنى قنطوراً الترك ، وقنطورا قيده ابن الجواليقى فى المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر ، قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير واستبعده ، وأما شيخنا فى القاموس فجزم به ، وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم فى « باب قتال الترك » من الجهاد بقية ذلك ، وكأنه يزيد بقوله « أمتى » أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو ابن تغلب فى معنى حديث أبى هريرة ، وهو شاهد قوى ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه فى أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » الحديث تقدم من وجه آخر فى الجهاد فى « باب قتال اليهود » .

قوله (تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم) فى رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه « ينزل الدجال هذه السبخة – أى خارج المدينة – ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته ، حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم : هذا يهودى فاقتله » وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحاً فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى . فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود ، فلا يبقى شىء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشىء فقال : يا عبد الله للمسلم – هذا يهودى فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنها من شجرهم » أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبى داود ، ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن ، وأخرجه ابن منده فى كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح . وفى الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولى . وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « تقاتلكم اليهود » جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك .

٣٥٩٤ – **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « يأتى على الناس زمانٌ يَغزُونَ ، فيقال : فيكم مَن صحبَ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَحُ عليهم . ثمَّ يَغزونَ ، فيقال لهم : هل فيكم مَنْ صَحِبَ مَن صحبَ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَح لهم »

٣٥٩٥ – **حدثنى** محمدُ بن الحَكَمَ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ أخبرَنا سعدٌ الطائيٌّ أخبرَنا مُحلٌّ بن خَليفةَ عن عَدىِّ بنِ حاتمٍ قال « بَينا أنا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذ أتاهُ رجُلٌ فشَكا إليه الفاقَةَ ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشكا إليه قَطعَ السبيل ، فقال : يا عَدىُّ ، هل رأيتَ الحيرةَ ؟ قلت : لم أرَها ، وقد أُنبِئتُ عنها . قال : فإن طالتْ بكَ حَياةٌ لتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ تَرتحل منَ الحيرة حتىٰ تَطوفَ بالكعبة لاتخافُ أحداً إلَّا اللهَ – قلتُ فيما بينى وبينَ نفسى فأَينَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الذينَ قد سَعَّروا البلادَ ؟ – ولَئنْ طالت بكَ حياةٌ لتُفتَحنَّ كُنوزُ كسرَى . قلتُ : كسْرَى بن هُرمُزَ ؟ قال : كسرَى بنِ هُرمُزَ . ولئن طالت بكَ حياةٌ لَترَينَّ الرجلَ يُخرجُ ملْءَ كفِّه من ذهبٍ أو فضةٍ يَطلُبُ مَن يَقبلُه منهُ فلا يَجدُ أحدًا يَقبلُه منه . ولَيلقَينَّ اللهَ أحدُكم يومَ يَلقاهُ وليسَ بينَهُ وبينهُ ترجمانٌ يُترجمُ لهُ ، فيقولَنَّ : ألَم أبعَثْ إليكَ رسولاً فيُبلِّغك ؟ فيقولُ : بلىٰ . فيقول : ألَم أُعطكَ مالاً وأُفْضل

عليك ؟ فيقول : بلىٰ . فيَنظرُ عن يَمينه فلا يَرىٰ إلّا جهنَّم ، وينظرُ عن يَساره فلا يرَى إلّا جهنمَ . قال عَدِيٌّ سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول : اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فمن لم يَجِدْ شِقَّ تمرةٍ فبكلمةٍ طيِّبة . قال عديٌّ : فرأيتُ الظعينة ترتحلُ منَ الحِيرةِ حتىٰ تطوفَ بالكعبةِ لاتخافُ إلّا اللهَ ، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرَى بنِ هُرمُزَ ، ولئن طالت بكم حياةٌ لَتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : يُخرجُ مِلءَ كفه »

حدثني عبدُ اللهِ حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرنا سَعدانُ بن بشرٍ حدَّثَنا أبو مجاهدٍ حدَّثنا مُحِلُّ ابن خَليفةَ سمعتُ عَديًا « كنتُ عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم »

٣٥٩٦ ـ **حدثني** سعيدُ بن شُرَحبيل حدَّثنا ليثٌ عن يزيدَ عن أبي الخير عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خرجَ يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صَلَاتَه على الميِّتِ ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال : إني فرَطُكم ، وأنا شَهيدٌ عليكم . إني واللهِ لأَنظرُ إلى حَوضى الآن ، وإني قد أُعطيتُ خزائنَ مَفاتيح الأَرض ، وإني والله ما أَخاف بَعدى أَن تُشركوا ، ولكن أَخافُ أَنْ تنافَسوا فيها »

٣٥٩٧ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا ابنَ عُيَينة عن الزّهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أشرَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أُطمٍ من الآطام فقال : هل ترَونَ ما أَرَى ؟ إني أَرَى الفِتَنَ تَقعُ خِلالَ بيوتِكم مَواقِعَ القَطْر »

٣٥٩٨ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثنى عُروة بنُ الزُّبيرِ أَن زينبَ ابنةَ أَبي سلمةَ حدثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أَبي سفيانَ حدَّثَتْها عن زينبَ بنتِ جَحشٍ «أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دَخل عليها فزعاً يقول : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، ويلٌ للعرَبِ مِن شرٍّ قدِ اقترَب : فُتِحَ اليومَ من رَدم يأْجوجَ ومأْجوجَ مثلُ هذا . وحلَّقَ بإِصبعه وبالتى تليها . فقالت زينبُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أَنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرَ الخَبَثُ »

٣٥٩٩ ـ وعن الزُّهريِّ حدَّثتنى هندُ بنتُ الحارث أَنَّ أُمَّ سلمةَ قالت « استيقَظَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ من الخزائنِ ، وماذا أُنزلَ منَ الفتَنِ »

٣٦٠٠ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أَبي سلمةَ بنِ الماجِشون عن عبد الرحمٰنِ ابن أَبي صَعصعةَ عن أَبيه عن أَبي سعيد الخدْريِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال «قال لى : إنى أَراكَ تحبُّ الغَنَم وتَتخذُها ، فأَصلحها وأَصلح رُعاتَها ، فإِنى سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : يأْتى على الناس

زمانٌ تكونُ الغنمُ فيه خيرَ مالِ المسلمِ يَتبعُ بها شَعَفَ الجبال ـ أو سَعفَ الجبال ـ في مواقع القَطْر ، يَفرُّ بدينه منَ الفتَن »

٣٦٠١ ـ **حدثنا** عبدُ العزيز الأُوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ عن صالح بن كيسانَ عنِ ابن شهاب عن ابن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « ستكونُ فتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن تَشرَّفَ لها تَستَشرِفْهُ ، ومَن وجَد مَلجَأً أو مَعاذاً فلْيَعُذْبه »

[الحديث ٣٦٠١ – طرفاه في : ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢]

٣٦٠٢ ـ وعنِ ابن شهاب حدَّثني أَبو بكر بن عبد الرحمٰنِ بن الحارث عن عبد الرحمٰنِ ابن مُطيع بنِ الأَسود عن نوفلِ بن معاوية مثل حديث أَبي هُريرةَ هٰذا ، إلَّا أَنَّ أَبا بكرٍ يزيدُ : « منَ الصلاة صلاةٌ من فاتَتْهُ فكأَنما وُترَ أَهلهُ وماله »

٣٦٠٣ ـ **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ أَخبرَنا سفيانُ عن الأَعمش عن زَيد بن وَهب عنِ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «ستكونُ أَثرَةٌ وأُمورٌ تُنكرونها . قالوا : يارسولَ الله فما تأْمُرنا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الحقَّ الذي عليكم ، وتسأَلونَ اللهَ الذي لكم »

[الحديث ٣٦٠٣ – طرفه في : ٧٠٥٢]

٣٦٠٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا أَبو مَعمرٍ إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أَبو أُسامةَ حدَّثنا شعبةُ عن أَبي التيَّاح عن أَبي زرعةَ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « يُهلكُ الناسَ هذا الحيُّ من قُريش . قالوا : فما تأْمُرنا ؟ قال : لو أَنَّ الناسَ اعتزَلوهم »

قال محمودٌ حدَّثنا أَبو داودَ أَخبرَنا شعبةُ عن أَبي التيَّاح سمعتُ أَبا زرعةَ

[الحديث ٣٦٠٤ – طرفاه في : ٣٦٠٥ ، ٧٠٥٨]

٣٦٠٥ ـ **حدثنا** أَحمدُ بن محمد المكيُّ حدَّثَنا عمرُو بن يحيىٰ بنِ سعيد الأُمَويُّ عن جدِّه قال « كنتُ معَ مروانَ وأَبي هريرةَ فسمعتُ أَبا هريرةَ يقول : سمعت الصادقَ المصدوقَ يقول : هَلاكُ أُمَّتي على يَدَي غلمة من قُريش . فقال مَروان . غلمة ؟ قال أَبو هريرةَ : إن شئتَ أَن أُسمِّيَهم ، بني فلان وبني فلان »

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد « يأتي على الناس زمان يغزون فيه » الحديث يأتي في أول مناقب الصحابة بأتم من هذا السياق ، وقد تقدم في « باب من استعان بالضعفاء » من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدي بن حاتم أورده من وجهين .

قوله (أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر) لم أقف على اسم أحد منهما .

قوله (الظعينة) بالمعجمة : المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج .

قوله (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم « فأين دعار طيء » ؟ ووقع فى رواية لأحمد من طريق الشعبى عند عدى ابن حاتم « قلت يا رسول الله فأين مقاتب طيء ورجالها ومقاتب بالقاف جمع مقتب وهو العسكر ويطلق على الفرسان .

قوله (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى « فى غير جواز أحد » .

قوله (فأين دعار طيء) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقى : والعامة تقوله بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطيء قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة .

قوله (قد سعروا البلاد) أى أوقدوا نار الفتنة ، أى ملؤوا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها .

قوله (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة فى زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه ، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه إذ ذاك .

قوله (فلا يجد أحداً يقبله منه) أى لعدم الفقراء فى ذلك الزمان ، تقدم فى الزكاة قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر ابن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى وأخرج فى « الدلائل » من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال « إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس » قال البيهقى : فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله فى الحديث « ولئن طالت بك حياة » .

قوله (بشق تمرة) بكسر المعجمة أى نصفها ، وفى رواية المستملى « بشقة تمرة » وكذا اختلفوا فى قوله بعده « فمن يجد شق تمرة » قال المستملى « شقة » وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة .

قوله (ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله « يخرج ملء كفه — أى من المال — فلا يجد من يقبله » رواية أحمد المذكورة « والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قالها » وقد وقع ذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وآمن

به عدى ، وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها فى الحج الواجب والبحث فى ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن إعادته هنا ، وبالله التوفيق .

قوله (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له فى البخارى ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد .

قوله (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائى المذكور فى الإسناد الذى قبله ، ومحل بن خليفة فى الإسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث فى كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذى قبله ، وإطلاق المصنف قد يوهم أنهما سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهنى .

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً) هذا مما حذف فيه لفظ « إنه » وهى تحذف كثيراً من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نبهوا على حذف « قال » خطاً ، وقال ابن الصلاح لابد من النطق بها ، وفيه بحث ذكرته فى النكت ، ووقع هنا لغير أبى ذر بلفظ « أن » بدل « عن » .

قوله (فصلى على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الجنائز ، وقوله « ألا وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن إلخ » هو موافق لحديث أبى هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته ، ووقع هنا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى « خزائن مفاتيح » على القلب ، وقد تقدم فى الجنائز والمغازى بلفظ « مفاتيخ خزائن » وكذا عند مسلم والنسائى .

قوله (ولكنى أخاف أن تنافسوا فيها) فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم ، ووقع من ذلك فى هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أى سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أنذر به من التنافس فى الدنيا ، وتقدم فى معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعاً « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم » وحديث أبى سعيد فى معناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه فى أواخر الحج ، ويأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والعشرون حديث زينب بنت جحش « ويل للعرب من شر قد اقترب » وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن » أورده مختصراً ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وعن الزهرى » هو معطوف على إسناد حديث زينب بنت جحش وهو « أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى » ووهم من زعم أنه معلق ، فإنه أورده بتمامه فى الفتن عن أبى اليمان

بهذا الإسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى سعيد « يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله فى الإسناد « عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبى صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم إيضاح ذلك فى كتاب الإيمان ، وقوله فى هذه الرواية « شعف الجبال أو سعف الجبال » بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة فى الأولى أو المهملة فى الثانية ، والتى بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال ، والتى بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهيمها ، لكن يمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما فى النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبى هريرة ، وسيأتى شرح المتن فى الفتن ، وقوله « وعن الزهرى » هو بإسناد حديث أبى هريرة إلى الزهرى ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالإسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقوله « إلا أن أبا بكر » يعنى ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى وقوله « يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذى ولى الكوفة ، وهو مذكور فى الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعى على الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منده فى الصحابة ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابى قليل الحديث من مسلمة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له فى البخارى أيضاً غير هذا الحديث ، وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائى مفسراً من طريق يزيد بن أبى حبيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من الصلاة صلاة » فذكر مثل لفظ أبى بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال فقال ابن عمر : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول هى صلاة العصر » وقد تقدم فى الصلاة فى المواقيت حديث بريدة فى ذلك مشروحاً وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذكر البخارى هذه الزيادة هنا إستطراداً لوقوعها فى الحديث الذى أراد إيراده فى هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أثرة » يأتى الكلام عليه أيضاً فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبى هريرة فى قريش ، وسيأتى أيضاً فى الفتن : وقوله هنا فى الطريق الأولى « قال محمود حدثنا أبو داود » أراد بذلك تصريح أبى التياح بسماعه له من أبى زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسى ، ولم يخرج له المصنف إلا استشهاداً ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخه المشهورين ، وقد نزل المصنف فى الإسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبى أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخ شيخه فى هذا الحديث وهو أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلى ،

وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي أسامة وهما ممن أكثر عنهما البخارى ، وكأنه فاته عنهما . ونزل فيه أيضاً بالنسبة لرواية شعبة درجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شعبة . وقوله فى الطريق الثانية « فقال مروان : غلمة » قال الكرمانى تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة ، فأجابه أبو هريرة « إن شئت صرحت بأسمائهم » انتهى ، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة فى الفتن فإنها ظاهرة فى أن مروان لم يوردها مورد التعجب ، فإن لفظه هناك « فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة » فظهر أن فى هذا الطريق اختصاراً ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك ، والله أعلم .

٣٦٠٦ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا الوليدُ قال حدَّثنى ابنُ جابرٍ قال حدَّثنى بُسْرُ بن عبيد الله الحَضرمىُّ قال حدَّثنى أبو إدريسَ الخَولانىُّ أنه سمعَ حُذَيفةَ بن اليمانِ يقول « كان الناسُ يسألُونَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ الخير ، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مخافة أنْ يُدرِكَنى . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا فى جاهليةٍ وشرّ ، فجاءنا اللهُ بهذا الخير ، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرّ ؟ قال : نعم . قلتُ : وهل بعدَ هذا الشرّ من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخن . قلتُ : وما دَخَنُه ؟ قال : قومٌ يَهدونَ بغير هَدْيى ، تَعرفُ منهم وتُنكِر . قلتُ فهل بعدَ ذلك الخير من شرّ ؟ قال : نعم ، دُعاةٌ إلى أبوابِ جهنَّم ، ومن أَجابهم إليها قَذَفوه فيها . قلتُ : يارسولَ اللهِ صِفْهم لنا . فقال : هم مِن جِلدتِنا ، ويتكلمونَ بألسنتِنا . قلتُ : فما تأمُرُنى إن أدركَنى ذلك ؟ قال : تَلزَمُ جَماعةَ المسلمين وإمامَهم . قلت فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام ؟ قال : فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها ، ولو أَنْ تَعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك »

[الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه فى : ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤]

٣٦٠٧ - **حدثنا** محمدُ بن المثنىٰ قال حدَّثنى يحيى بن سعيدٍ عن إسماعيلَ حدَّثنى قيسٌ عن حُذَيفة رضىَ اللهُ عنه قال « تَعلَّمَ أصحابى الخيرَ ، وتعلَّمتُ الشرَّ »

٣٦٠٨ - **حدثنا** الحَكَمُ بن نافع حدَّثَنا شُعيبٌ عنِ الزهرىِّ قال أخبرنى أبو سَلمةَ بنُ عبد الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « لا تقومُ الساعةُ حتى يَقتَتلَ فئتانِ دعواهُما واحدة »

٣٦٠٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمامٍ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «لاتقومُ الساعةُ حتى يَقتَتلَ فئتانِ فيكونُ

بينهما مَقتَلةٌ عظيمة ، دَعواهما واحدة . ولا تقومُ الساعة حتى يُبعثَ دجالون كذَّابونَ قريباً من ثلاثين ، كلهم يَزعُمُ أنه رسولُ الله »

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة « كان الناس يسألون عن الخير » يأتى فى الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فى الطريق الأخرى « تعلم أصحابى الخير وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه باللفظ الأول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » بدل قوله « كان الناس » . الحديث الثلاثون حديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان » الحديث ، أورده من طريقين ، وفى الثانية ذكر الدجالين ، وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام » ، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذى وغيرهم ، وقوله « فئتان » بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أى جماعة ، ووصفهما فى الرواية الأخرى بالعظم أى بالكثرة ، والمراد بهما من كان مع على ومعاوية لما تحاربا بصفين ، وقوله « دعواهما واحدة » أى دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام ، أو المراد أن كلا منهما كان يدعى أنه المحق ، وذلك أن علياً كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان ، وتخلف عن بيعته معاوية فى أهل الشام ، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر على ، فخرج على إليهم فراسلوه فى ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولى الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه ، وكان بينهم ما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورحل على بالعساكر طالباً الشام ، داعياً لهم إلى الدخول فى طاعته ، مجيباً لهم عن شبههم فى قتلة عثمان بما تقدم ، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور على عليهم إلى طلب التحكيم ، ثم رجع على إلى العراق ، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك ، وخرج ابنه الحسن بن على بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى بكرة الآتى فى الفتن « إن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين » وسيأتى بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة المذكور .

قوله (حتى يبعث) بضم أوله أى يخرج ، وليس المراد بالبعث معنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ .

قوله (دجالون كذابون) الدجل التغطية والتمويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا « كذابون » تأكيد . وقوله « قريباً من ثلاثين » كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة ، ووقع فى رواية أحمد « قريب » بالرفع على الصفة ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ « إن بين يدى الساعة ثلاثين كذاباً دجالا كلهم يزعم أنه نبى » وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم مسيلمة والعنسى

والمختار » . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك فى آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة ، والأسود العنسى باليمن ، ثم خرج فى خلافة أبى بكر طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمة ، وسجاح التميمية فى بنى تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مؤدبها :

أضحت نبيتنـــا أنثى نطيف بهـــا وأصبحت أنبياء النـــاس ذكرانـــا

وقتل الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر ، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح فى خلافة عمر ، ونقل أن سجاح أيضاً تابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبى عبيد الثقفى غلب على الكوفة فى أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتبعهم فقتل كثيراً ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسى بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال « كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوماً فقال : دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسى » وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشعبي أن الإحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي ، وروى أبو داود فى « السنن » من طريق إبراهيم النخعى قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الرءوس . وقتل المختار سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الأكبر ، وسيأتى بسط كثير من ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

٣٦١٠ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرنى أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمنِ أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحن عندَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وهو يَقسمُ قسماً - إذ أتاهُ ذو الخُوَيصرة وهو رجلٌ من بنى تميمٍ فقال : يارسولَ الله اعدلْ . فقال : ويلَكَ ، ومَن يعدلُ إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أَكنْ أَعدِل . فقال عمر : يارسولَ الله ، ائذَنْ لى فيهِ فأَضرِبَ عُنقَه ، فقال : دَعهُ فإن لهُ أَصحاباً يَحقِرُ أَحدُكم صلاتَهُ مع صلاتهم ، وصيامَهُ مع صيامهم ، يَقرَءُونَ القرآنَ لايُجاوِزُ تَراقيَهُم ، يَمرُقونَ منَ الدينِ كما يمرُقُ السهمُ منَ الرميَّة : يُنظَرُ إلى نَصلهِ فلا يوجَدُ فيهِ شيء ، ثم يُنظرُ إلى رصافهِ فما يوجَدُ فيهِ شيء ، ثمَّ يُنظرُ إلى نَضِيِّهِ - وهو قِدْحهُ - فلا يوجَدُ فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى قُذَذهِ فلا يوجدَ فيهِ شيء ، قد سبَقْ الفَرثَ والدَّمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدَى عَضُدَيْهِ مثلُ ثَدْيِ المرأَة ، أو مثلُ البَضْعةِ تدَرْدَرُ ، ويَخرُجونَ على حين فُرقةٍ منَ الناس . قال أبو سعيدٍ : فأَشهدُ أنى سمعتُ هذا الحديثَ من رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ،

وأَشهدَ أَنَّ على بنَ أَبِى طالب قاتلَهم وأَنا معَه ، فأَمَرَ بذٰلكَ الرَّجُل فالتُمسَ فأُتِىَ به ، حتىٰ نظرتُ إليه على نعتِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الذى نَعَتَه »

٣٦١١ - حدّثنا محمد بن كثير أَخبرَنا سفيانُ عن الأَعمش عن خَيثَمةَ عن سُوَيدِ بن غَفْلةَ قال «قال علىٌّ رضىَ اللهُ عنه : إذا حدَّثتُكم عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السماءِ أَحَبُّ إلىَّ من أَن أَكذِبَ عليه ، وإذا حدَّثتُكم فيما بينى وبينَكم فإنَّ الحربَ خَدْعة . سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول : يأْتى فى آخرِ الزمانِ قومٌ حُدَثاءُ الأَسنانِ ، سُفَهاءُ الأَحلام ، يقولونَ مِن خَيرِ قولِ البَريَّة ، يَمرُقون منَ الإسلام كما يَمرُقُ السهمُ منَ الرميَّة ، لايُجاوزُ إيمانُهم حَناجرَهم ، فأَينما لَقيتُموهم فاقتلُوهم ، فإنَّ فى قَتلهم أَجراً لمن قتلَهم يومَ القِيامة »

[الحديث ٣٦١١ - أطرافه فى : ٥٠٥٧ ، ٦٩٣٠]

الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى سعيد فى ذكرى ذى الخويصرة ، وقد تقدم طرف منه فى قصة عاد من أحاديث الأنبياء ، وأحلت على شرحه فى المغازى وهو فى أواخرها من وجه آخر مطولا ، وقوله فى هذه الرواية « فقال عمر ائذن لى أضرب عنقه » لا ينافى قوله فى تلك الرواية « فقال خالد » لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك . وقوله هنا « دعه فإن له أصحاباً » ليست الفاء للتعليل وإنما هى لتعقيب الأخبار والحجة لذلك ظاهرة فى الرواية الآتية . وقوله « لا يجاوز » ويحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به ويحتمل، أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله ، وقوله « يمرقون من الدين » إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة وإليه جنح الخطابى ، وقوله « الرمية » بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد شىء . وقوله « ينظر فى نصله » أى حديدة السهم ، و « رصافه » بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء أى عصبة الذى يكون فوق مدخل النصل ، والرصاف جمع واحده رصفة بحركات و « نضيه » بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره فى الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أى عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابى ، قال ابن فارس : سمى بذلك لأنه برى حتى عاد نضواً أى هزيلا . وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل ، والأول أولى . و « القذذ » بضم القاف ومعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ، ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تجعل على مثال واحد . وقوله « آيتهم » أى علامتهم ، وقوله « بضعة » بفتح الموحدة أى قطعة لحم ، وقوله « تدردر » بدالين وراءين مهملات أى تضطرب ، والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله « على حين فرقة » أى زمان فرقة ، وهو بضم الفاء أى افتراق ، وفى رواية الكشميهنى « على خير » بخاء معجمة وراء أى أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية

الإسماعيلي ، ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » أخرجه هكذا مختصراً من وجهين ، وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم « تقتل عماراً الفئة الباغية » دلالة واضحة على أن علياً ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم ، والله أعلم . وقوله في آخر الحديث « فأتي به » أي بذي الخويصرة « حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته » يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشيء الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استتابة المرتدين . وقوله « سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ، قال حمزة الكناني صاحب النسائي : ليس يصح لسويد عن علي غيره . وقوله « الحرب خدعة » تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله « حدثاء الأسنان » أي صغارها ، و « سفهاء الأحلام » أي ضعفاء العقول . وقوله « يقولون من قول خير البرية » أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله « يقرءون القرآن » وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا الله ، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها . وقوله « فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم في رواية الكشميهني « فإن قتلهم » .

٣٦١٢ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثني يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثَنا قيسٌ عن خَبابِ بن الأَرَتِّ قال « شَكَونا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم - وهوَ مُتَوَسِّدٌ بُردَةً له في ظِلِّ الكعبةِ - قلنا له : ألا تَستنصِرُ لنا ، ألا تَدعو اللهَ لنا ؟ قال : كان الرَّجلُ فيمن قبلَكم يُحفَرُ له في الأرضِ فيُجعَلُ فيه ، فيُجاء بالمنشارِ فيوضعُ على رأسهِ فيُشَقُّ باثنتَينِ ، وما يَصُدُّهُ ذٰلكَ عن دِينه ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دُونَ لحمهِ من عظمٍ أو عَصَب ، وما يَصدُّهُ ذٰلكَ عن دِينه . واللهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمرَ حتىٰ يَسيرَ الراكب من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوتَ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، أو الذئبَ على غَنَمه ، ولٰكنَّكم تَستَعجِلون »

[الحديث ٣٦١٢ - طرفاه في : ٣٨٥٢ ، ٦٩٤٣]

الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب ، وسيأتي شرحه قريباً في « باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة » وقوله فيه « فجاء » كذا للأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف ، والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا .

قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب ، قال ياقوت : هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة . قلت : وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن .

٣٦١٣ - **حدثنا** عليٌّ بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا أَزهَرُ بن سعدٍ حدثنا ابنُ عَونٍ قال أنبأَنى موسىٰ بن أنسٍ عن أَنسِ بن مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم افتقدَ ثابتَ بنَ قَيس ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ أَنا أَعلمُ لكَ عِلمَه . فأَتاهُ فوجدَهُ جالساً فى بيتِهِ منكساً رأْسه ، فقال : ما شأْنُكَ ؟ فقال : شر ، كانَ يَرفَعُ صوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقد حَبِطَ عمله وهو من أَهلِ الأَرض . فأَتىٰ الرجلُ فأَخبرَهُ أَنهُ قال كذا وكذا . فقال موسىٰ بنُ أَنسٍ : فرجَعَ المرَّةَ الآخِرةَ بِبِشارةٍ عظيمة ، فقال : اذهبْ إِليهِ فقل لهُ : إِنكَ لستَ من أَهل النار ، ولٰكن من أَهل الجنَّة »

[الحديث ٣٦١٣ - طرفه فى : ٤٨٤٦]

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس فى قصة ثابت بن قيس بن شماس .

قوله (أنبأنى موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون ، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبى طالب عن أزهر ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية يحيى بن أبى طالب ، ورواه عبد الله بن ابن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال « عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس » أخرجه أبو نعيم عن الطبرانى عنه وقال : لا أدرى ممن الوهم ، قلت : لم أره فى مسند أحمد ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ قعد ثابت بن قيس فى بيته » الحديث ، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة .

قوله (افتقد ثابت بن قيس) أى ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال « كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار » .

قوله (فقال رجل) وقع فى رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس « فسأل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ما شأن ثابت آشتكى ؟ فقال سعد : إنه كان لجارى وما علمت له بشكوى » واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان فى زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك فى سنة تسع كما سيأتى فى التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك فى بنى قريظة وذلك سنة خمس ، ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل فى قصه الأقرع أول السورة وهو قوله ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ فقد تقدم فى كتاب الصلح من حديث أنس وفى آخره أنها نزلت فى قصة عبد الله ابن أبى بن سلول » وفى السياق « وذلك قبل أن يسلم عبد الله » وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر ، وقد روى الطبرى وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب « حدثنى أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال : لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكى ، فمر به عاصم بن عدى فقال : ما يبكيك ؟ قال : أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فىّ ، فقال له رسول الله : أما ترضى أن تعيش حميداً » الحديث ، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول

إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ . وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جارى » الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى .

قوله (**أنا أعلم لك علمه**) كذا للأكثر ، وفى رواية حكاها الكرمانى « ألا » بلام بدل النون وهى للتنبيه ، وقوله « أعلم لك » أى لأجلك وقوله « علمه » أى خبره .

قوله (**كان يرفع صوته**) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، ، وكان السياق يقتضى أن يقول كنت أرفع صوتى .

قوله (**فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا**) أى مثل ما قال ثابت إنه لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ جلس فى بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفى رواية لمسلم « فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتاً » .

قوله (**فقال موسى بن أنس**) هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقى الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ « قال فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بل هو من أهل الجنة » .

قوله (**ببشارة عظيمة**) هى بكسر الموحدة وحكى ضمها .

قوله (**ولكن من أهل الجنة**) قال الإسماعيلى : إنما يتم الغرض بهذا الحديث أى من إيراده فى « باب علامة النبوة » بالحديث الآخر أى الذى مضى فى كتاب الجهاد فى « باب التحنط عند القتال » فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيداً يعنى وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إنه من أهل الجنة » لكونه استشهد . قلت : ولعل البخارى أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لى أن البخارى أشار إلى ما فى بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال « قال ثابت بن قيس بن شماس : يا رسول الله إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير » الحديث ، وفيه « فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة » وهذا مرسل قوى الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه « عن إسماعيل عن ثابت بن قيس » وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتاً ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى فقال « عن محمد ابن ثابت بن قيس إن ثابتاً » فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى معضلا ولم يذكر فوقه أحداً وقال فى آخره « فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلمة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضاً من مرسل عكرمة قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتى فأنا من أهل النار ، فقعد فى بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس

وفى أخره « بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل » وروى ابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فى قصة ثابت بن قيس فقال فى آخرها « قال أنس : فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الإنكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل » وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق عطاء الخراسانى قال « حدثتنى بنت ثابت ابن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه – فذكر القصة مطولة وفيها قول النبى صلى الله عليه وسلم : تعيش حميداً وتموت شهيداً » وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل » .

٣٦١٤ – **حدثنا** محمدُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن أَبي إِسحاقَ سمعتُ البَراءَ بنَ عازب رضيَ اللهُ عنهما « قرأَ رجلٌ الكهفَ وفى الدارِ الدّابّةَ ، فجعلَتْ تَنفرُ ، فسلَّمَ ، فإذا ضَبابةٌ غَشيَتْهُ ، فذكرَهُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : اقْرَأْ فُلانُ ، فإنها السَّكينةُ نزلَت للقرآن ، أَو تَنزَّلت للقرآن »

[الحديث ٣٦١٤ – طرفاه فى : ٤٨٣٩ ، ٥٠١١]

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء « قرأ رجل الكهف » هو أسيد بن حضير كما سيأتى بيان ذلك فى فضائل القرآن بأتم منه .

٣٦١٥ – **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا أَحمد بن يزيدَ بن إِبراهيمَ أَبو الحسنِ الحرّانيُّ حدَّثنا زُهَيرُ بن معاويةَ حدَّثنا أَبو إِسحاقَ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول « جاءَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إِلى أَبي فى منزله فاشترى منهُ رَحلاً ، فقال العازِب : ابعثْ ابنكَ يَحملْهُ معى ، قال فحملتُه معَه ، وخَرَجَ أَبي يَنتقدُ ثمنَهُ ، فقال له أَبي : يا أَبا بكرٍ حَدِّثْنى كيف صنعتما حينَ سَرَيتَ مَعَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قال : نعم ، أَسرَينا لَيلَتَنا ومنَ الغَد حتى قامَ قائمُ الظهيرة ، وخَلا الطريقُ لا يَمرُّ فيه أَحد ، فرُفعَت لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظلٌّ لم تَأْت عليه الشمسُ فنزلْنا عندَه ، وسَوَّيتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مكَانا بيدى يَنامُ عليه ، وبَسطتُ عليه فَروةً وقلتُ له : نمْ يارسولَ الله وأَنا أَنفُضُ لكَ ما حَولك . فنامَ . وخرَجتُ أَنفضُ ماحولهُ ، فإذا أَنا براعٍ مُقبل بغنمه إِلى الصخرة يُريدُ منها مثلَ الذى أَرَدْنا . فقلت : لمن أَنتَ ياغُلامُ ؟ فقال : لرَجلٍ من أَهلِ المدينة – أَو مكةَ – قلتُ : أَفى غَنمكَ لبَنٌ ؟ قال : نعم . قلتُ أَفتحلبُ ؟ قال : نعم . فأَخذَ شاةً ، فقلتُ : انفُض الضَّرعَ منَ التُّراب والشَّعَر والقذَى . قال فرأَيتُ البراءَ يضرِبُ إِحدَى يديه على الأُخرىٰ يَنفُضُ . فحلبَ فى قَعب كُثْبةً من لبنٍ ، ومعى إِداوةٌ حَملتُها للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَرتَوى منها يَشرَبُ ويَتوَضأُ ،

فأَتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فكَرِهتُ أَن أُوقظَهُ ، فوافَقْتهُ حينَ استيقَظَ ، فصَبَبتُ مِنَ الماءِ على اللبنِ حتىٰ برَدَ أَسفَله ، فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ الله ، فشَرِبَ حتىٰ رَضيتُ ، ثمَّ قال : أَلَم يَأْنِ للرَّحيلِ . قلتُ : بلىٰ . قال فارتحلْنا بعدَ ما مالَت الشمسُ ، واتَّبعَنا سُراقةُ بن مَالكٍ ، فقُلت : أُتينا يا رسولَ الله ، فقال : لا تحزَنْ ، إنَّ اللهَ معَنا . فدَعا عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فارتَطَمَتْ بهِ فرَسُهُ إلى بَطنِها - أُرَى في جَلَدٍ منَ الأَرض ، شكَّ زُهَيرٌ - فقال : إني أَراكما قد دعَوتما عليَّ ، فادعُوَا لي ، فاللهُ لكما أَن أَردَّ عنكما الطَّلَبَ . فدَعا لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فنَجا . فجعلَ لا يَلقَى أَحدًا إلَّا قال : كفَيتُكُم ما هُنا ، فلا يَلقَى أَحدًا إلَّا ردَّه ، قال : ووَفَى لنا »

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبى بكر فى قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه فى آخر اللقطة ، وقوله هنا فى أوله « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندى وهو من صغار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابى أكبر من هذا وأقدم سماعاً وقد أكثر البخارى عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيسى بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الجعفى قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاماً عن أبى إسحق إلا زهير وأخوه خديج وإسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق مطولا أيضاً حفيده يوسف بن إسحق بن أبى إسحق وهو فى « باب الهجرة إلى المدينة » لكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتى .

قوله (جاء أبو بكر) أى الصديق **(إلى أبى)** هو عازب بن الحارث بن عدى الأوسى من قدماء الأنصار .

قوله (فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس .

قوله (إبعث إبنك يحمله معى ، قال فحملته وخرج أبى ينتقد ثمنه ، فقال له أبى : يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما) ووقع فى رواية إسرائيل الآتية فى فضل أبى بكر « إن عازباً امتنع من إرسال ابنه مع أبى بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث » وهى زيادة ثقة مقبولة لا تنافى هذه الرواية ، بل يحتمل قوله « فقال له أبى أى من قبل أن أحمله معه » أو أعاد عازب سؤال أبى بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجابه إليه .

قوله (حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم أسرينا) هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين ، فإنه يقال سروت وأسريت فى سير الليل .

قوله (ليلتنا) أى بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتى بيانه فى حديث عائشة فى الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا فى الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله « ومن الغد » فيه تجوز لأن السير الذى عطف عليه سير الليل .

قوله (حتى قام قائم الظهيرة) أى نصف النهار ، وسمى قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ووقع فى رواية إسرائيل « أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا » أى دخلنا فى وقت الظهر .

قوله (فرفعت لنا صخرة) أى ظهرت .

قوله (لم تأت عليها) أى على الصخرة ، وللكشميهنى « لم تأت عليه » أى على الظل .

قوله (وبسطت عليه فروة) هى معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شىء من الحشيش اليابس ، لكن يقوى الأول أن فى رواية يوسف بن إسحق « ففرشت له فروة معى » وفى رواية خديج فى جزء لوين « فروة كانت معى » .

قوله (وأنا أنفض لك ما حولك) يعنى من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل « ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً » .

قوله (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوى أى اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فإن مسلماً أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك ، ووقع فى رواية خديج « فسمى رجلا من أهل مكة » ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضاً فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا فى المراعى هذه المسافة البعيدة ، ووقع فى رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرفته » وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشاً لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك .

قوله (أفى غنمك لبن) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن فى رواية « لب » بضم اللام وتشديد الموحدة جمع « لابن » أى ذوات لبن .

قوله (أفتحلب ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضى فى أواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير إذن مالك الغنم ؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك ، وقد تقدم باقى ما يتعلق بذلك هنا .

قوله (فقلت انفض الضرع) أى ثدى الشاة ، وفى رواية إسرائيل الآتية « وأمرته فاعتقل شاة » أى وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة .

قوله (فأخذت قدحاً فحلبت (١)) فى رواية « فأمرت الراعى فحلب » ويجمع بأنه تجوز فى قوله « فحلبت » ومراده أمرت بالحلب .

قوله (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أى قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى فى الإناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع .

قوله (واتبعنا سراقة بن مالك) فى رواية إسرائيل « فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة ابن مالك بن جعشم » .

---

(١) فى المتن « فحلب » ولعل ما وقع فى الشرح رواية للمؤلف .

قوله (**فارتطمت**) بالطاء المهملة أى غاصت قوائمها .

قوله (**أرى**) بضم الهمزة (**فى جلد من الأرض شك زهير**) أى الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ، والجلد بفتحتين الأرض الصلبة ، وفى رواية مسلم أن الشك من زهير فى قول سراقة « قد علمت أنكما قد دعوتما على » ووقع فى رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير « ونحن فى أرض شديدة كأنها مجصصة ، فإذا بوقع من خلفى فالتفت فإذا سراقة ، فبكى أبو بكر فقال : أتينا يا رسول الله ، قال : كلا ، ثم دعا بدعوات » وستأتى قصة سراقة فى أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياق البراء فلذلك أخرت شرحها إلى مكانها . وفى الحديث معجزة ظاهرة ، وفيه فوائد أخرى يأتى ذكرها فى مناقب أبى بكر الصديق .

٣٦١٦ - **حدثنا** مُعلَّى بنُ أَسَد حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بن مُختارٍ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما « أَنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دَخلَ على أَعرابىٍّ يَعودُه ، قال وكان النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إذا دَخلَ على مَريضٍ يعودُهُ قال : لا بأْس ، طَهورٌ إن شاءَ الله . فقال له : لا بأْس، طَهورٌ إن شاءَ لله . قال : قلت طهورٌ ؟ كلَّا ، بل هى حُمَّى تفُور - أو تَثور - على شيخ كبير ، تزيرُه القُبور . فقال النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : فَنَعَم إذًا »

[الحديث ٣٦١٦ - أطرافه فى : ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠]

٣٦١٧ - **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارث حدَّثنا عبدُ العزيز عن أَنسٍ رضى اللهُ عنه قال « كان رجلٌ نَصرانياً فأَسلم وقرأَ البقرةَ وآلَ عمران ، فكان يَكتُبُ للنبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فعادَ نصرانياً ، فكان يقولُ : مايدرى محمدٌ إلا ما كتبتُ له ، فأَماتَهُ الله ، فدفنوه ، فأَصبحَ وقد لَفظتْهُ الأَرض ، فقالوا : هذا فعلُ محمدٍ وأَصحابه لما هَربَ منهم نَبَشوا عن صاحبِنا فأَلقُوهُ . فحفَروا لهُ فأَعمقوا ، فأَصبحَ وقد لفَظتْه الأَرض ، فقالوا : هذا فعلُ محمدٍ وأَصحابه نَبشوا عن صاحبِنا لما هربَ منهم فأَلقوهُ خارج القبر ، فحفروا له وأَعمقوا له فى الأَرض ما استطاعوا ، فأَصبحَ قد لَفظَتْهُ الأَرض ، فعلموا أَنه ليسَ منَ الناس ، فأَلقوه »

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال « حمى تفور على شيخ كبير » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب ، ووجه دخوله فى هذا الباب أن فى بعض طرقه زيادة تقتضى إيراده فى علامات النبوة ، أخرجه الطبرانى وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس ، وفى آخره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما إذا أبيت فهى كما تقول قضاء الله كائن ، فما أمسى من الغد إلا ميتاً » وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى هذا الباب . وعجبت للإسماعيلى

كيف نبه على مثل ذلك فى قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا . ووقع فى « ربيع الأبرار » أن اسم هذا الأعرابى قيس ، فقال فى « باب الأمراض والعلل » دخل النبى صلى الله عليه وسلم على قيس بن أبى حازم يعوده ، فذكر القصة . ولم أر تسميته لغيره ، فهذا إن كان محفوظاً فهو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين ، لأن صاحب القصة مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى حال إسلامه فلا صحبة له ، ولكن أسلم فى حياته ، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهراً طويلا . الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس فى الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض .

قوله (**كان رجل نصرانياً**) لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس « كان منا رجل من بنى النجار » .

قوله (**فعاد نصرانياً**) فى رواية ثابت : فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه .

قوله (**ما يدرى محمد إلا ما كتبت له**) فى رواية الإسماعيلى « وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له » وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه .

قوله (**فأماته الله**) فى رواية ثابت « فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم » .

قوله (**لما هرب منهم**) فى رواية الإسماعيلى « لما لم يرض دينهم » .

قوله (**لفظته الأرض**) بكسر الفاء أى طرحته ورمته ، وحكى فتح الفاء .

قوله فى آخره (**فألقوه**) فى رواية ثابت « فتركوه منبوذاً » .

٣٦١٨ - **حدثنا** يَحييٰ بن بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُس عنِ ابن شهابٍ قال وأخبرَني ابنُ المسيَّب عن أَبي هُريرةَ أنه قال « قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إذا هلكَ كسرَىٰ فلا كسرىٰ بعدَه ، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه ، والذى نفسُ محمدٍ بيده لتُنْفقُنَّ كنوزَهما فى سبيل الله »

٣٦١٩ - **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عبد الملكِ بن عُمَيرٍ عن جابر بن سَمُرةَ رفعهُ قال « إذا هلكَ كسرَى فلا كسرَى بعدَه - وذكرَ وقال - : لتُنفقُنَّ كنوزَهما فى سبيل الله » .

الحديث الأربعون حديث أبى هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » .

قوله (**كسرى**) بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس ، وقيصر لقب لكل من ولى مملكة الروم ، قال ابن الأعرابى : الكسر أفصح فى كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو فى الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها ، وفى سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر ، والله أعلم . وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل فى زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم ، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعي قال : وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ،

فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة فى أن قيصر بقى ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك فى أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك . قال الخطابى : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جهراً ، فأجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده ، ووقع فى الرواية التى فى « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وليهلكن قيصر » قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى ابن هرمز كما سيأتى فى حديث أبى بكرة فى كتاب الأحكام قال « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة » الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذى حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضاً قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته . قال القرطبى فى الكلام على الرواية التى لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التى لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، ، قال : ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك ، فقوله « إذا هلك كسرى » أى هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضى وإن كان لم يقع بعد للمبالغة فى ذلك كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ وهذا الجمع أولى لأن مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الأصل فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادى والأربعون حديث جابر بن سمرة .

قوله (رفعه) تقدم فى الجهاد ، ووقع فى رواية الإسماعيلى التى سأذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا تقدم فى فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير .

قوله (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) كذا ثبت لأبى ذر وسقط لغيره ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه ، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثورى مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما .

قوله (وذكر وقال : لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) وقع فى رواية النسفى « وذكره » وهو متجه كأنه يقول : وذكر الحديث ، أى مثل الذى قبله ، وأما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاماً أو حديثاً ، ولم تقع هذه الزيادة فى رواية الإسماعيلى المذكورة .

٣٦٢٠ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن عبد الله بنِ أبى حسين حدَّثنا نافعُ بنُ جُبَير عنِ ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال «قدمَ مُسيلمةُ الكذَّابُ على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجعلَ يَقول : إن جَعلَ لى محمدٌ الأمرَ من بعده تَبعْته ، وقَدِمها فى بَشَرٍ كثيرٍ من قومهِ ، فأقبلَ إليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ومعه ثابتُ بنُ قيسِ بن شمّاسٍ - وفى يدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قِطعةُ جَريدٍ - حتىٰ وقف على مُسيلمةَ فى أصحابهِ فقال : لو سألتَنى هٰذه القطعةَ ما أعطيتُكها ، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيك ، ولئن أدبرتَ ليَعْقِرَنَّك الله ، وإنى لأراكَ الذى أُريتُ فيكَ ما رأيتُ »

[الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه فى : ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٨ ، ٧٠٣٣ ، ٧٤٦١]

٣٦٢١ - فأخبرَنى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « بَينما أنا نائم رأيتُ فى يدَىَّ سِوارَين من ذهب فأهمَّنى شأنُهما ، فأُوحىَ إلىَّ فى المنام أنِ انفُخْهما ، فنَفختُهما ، فطارا . فأوَّلتُهما كذَّابينَ يَخرُجان بَعدى ، فكان أحدُهما العَنسىَّ ، والآخرُ مُسَيلمةَ الكذَّابَ صاحِبَ اليمامة »

[الحديث ٣٦٢١ - أطرافه فى : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧]

٣٦٢٢ - حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا حمَّادُ بن أُسامةَ عن بُرَيد بن عبد الله بن أبى بُردَةَ عن جدِّه أبى بُردةَ عن أبى موسى أُراهُ عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « رأيتُ فى المنام أنى أُهاجرُ من مكةَ إلى أرض بها نخلٌ ، فذهب وَهَلى إلى أنها اليمامةُ أو هَجَرٌ ، فإذا هىَ المدينةُ يَثرب ، ورأيتُ فى رؤيايَ هٰذه أنى هَزَزْتُ سيفاً فانقطعَ صَدرهُ ، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يوم أُحُد ، ثمَّ هَزَزْتهُ أُخرَى فعادَ أحسنَ ما كان ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به منَ الفتح واجتماع المؤمنين . ورأيْت فيها بقرًا واللهِ خيرٌ ، فإذا هُم المؤمنونَ يومَ أُحد ، وإذا الخيرُ ماجاءَ الله به منَ الخير وثواب الصدقِ الذى آتانا الله بعدَ يوم بدر »

[الحديث ٣٦٢٢ - أطرافه فى : ٣٩٨٧ ، ٤٠٨١ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٤١]

الحديث الثانى والأربعون حديث ابن عباس فى قدوم مسيلمة ، وفيه قول ابن عباس « فأخبرنى أبو هريرة » فذكر المنام ، وسيأتى شرح ذلك كله مبسوطاً فى أواخر المغازى ، وقد ذكره هناك بالإسناد المذكور الحديث الثالث والأربعون حديث أبى موسى فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتى فى ذكر غزوة أحد بهذا الإسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى ، وقد أفرد ما يتعلق منه بغزوة بدر فى « باب فضل من شهد بدراً » وشرحته هناك ، وعلق فى « باب الهجرة إلى المدينة » أوله عن أبى موسى ، وذكرت شرحه أيضاً هناك .

٣٦٢٣ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا زكريَّاءُ عن فراس عن عامر الشعبيِّ عن مَسروق عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « أَقبَلَت فاطمةُ تمشى كأَنَّ مِشيَتَها مشيُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَرحباً يا ابنَتى ، ثمَّ أجلَسَها عن يَمينه - أو عن شماله - ثمَّ أَسرَّ إليها حَديثاً فبكَت ، فقلتُ لها : لم تَبكينَ ؟ ثم أَسرَّ إليها حديثاً فضحكتْ ، فقلتُ : ما رأَيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حزن ، فسأَلتُها عما قال . فقالت ، ما كنتُ لأُفشىَ سرَّ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، حتى قُبض النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسأَلتُها

[الحديث ٣٦٢٣ - أطرافه فى : ٣٦٢٥ ، ٣٧١٥، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ - « فقالت : أَسرَّ إليَّ : إنَّ جبريلَ كان يُعارضنى القرآنَ كلَّ سنة مرَّة ، وإنه عارضَنى العام مرَّتين ولا أَراهُ إلَّا حضرَ أَجلى ، وإنَّكِ أَولُ أهلِ بيتى لَحاقاً بى ، فبكيت . فقال : أَما ترضَين أن تكونى سيدة نساءِ أَهل الجنَّة - أو نساء المؤمنين - فضحكت لذلك »

[الحديث ٣٦٢٤ - أطرافه فى : ٣٦٢٦ ، ٣٧١٦ ، ٤٤٣٤ ، ٦٢٨٦]

٣٦٢٥ - حدثنا يحيىٰ بن قَزَعَةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعد عن أَبيه عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « دعَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاطمةَ ابنتَهُ فى شكواهُ التى قُبِضَ فيها ، فسارَّها بشىء فبكَتْ ، ثمَّ دعاها فسارَّها فضَحكت ، قالت فسأَلْتُها عن ذلك »

٣٦٢٦ - « فقالت : سارَّنى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأَخبرَنى أَنهُ يُقبض فى وَجعه الذى تُوفِّىَ فيه فبكَيتُ ، ثمَّ سارَّنى فأَخبرَنى أَنى أَوَّلُ أَهلِ بيته أَتبَعُهُ فضحكت »

٣٦٢٧ - حدثنا محمدُ بن عَرْعرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن أَبى بِشْر عن سعيد بن جُبَير عن ابنِ عبّاسٍ قال « كان عمرُ بن الخطَّاب رضىَ اللهُ عنهُ يُدنى ابنَ عبَّاسٍ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوف : إنَّ لنا أَبناءَ مثلَهُ ؛ فقال : إنهُ من حيث تعلم ، فسأَل عمرُ ابنَ عبَّاس عن هذهِ الآية ﴿ إذا جاءَ نصرُ اللهِ والفَتح ﴾ فقال : أَجَلُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَعلَمهُ إياه ، قال : ما أَعلم منها إلَّا ما تَعلم »

[الحديث ٣٦٢٧ - أطرافه فى : ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

٣٦٢٨ - حدثنا أَبو نُعَيم حدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ سليمانَ بنِ حنظلة بن الغَسيل حدَّثنا عِكرمةُ عنِ ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « خَرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى مرضهِ الذى مات فيه بملْحَفة قد عَصَّبَ بعصابة دَسماءَ حتىٰ جلس على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأَثنى عليه ثمَّ قال : أَما بعدُ فإنَّ الناسَ يَكثرون ويقلُّ الأَنصارُ ، حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام ، فمن وَلىَ منكم شيئاً

يَضرُّ فيه قوماً ويَنفعُ آخرين فلْيَقبلْ من مُحسنهم ويتجاوَزْ عن مُسيئهم . فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم »

٣٦٢٩ - **حدثني** عبدُ الله بنُ محمد حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثنا حسينٌ الجعفيُّ عن أَبي موسىٰ عن الحسنِ عن أَبي بَكرةَ رضيَ اللهُ عنه « أَخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ الحسنَ فصَعِدَ به على المنبرِ فقال : ابنى هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أَن يُصلحَ به بينَ فئتَين منَ المسلمين »

٣٦٣٠ - **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن أَيوبَ عن حميد بن هلالٍ عن أَنس بن مالكٍ رضى الله عنه « أَن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نعى جَعفرًا وزيدًا قبلَ أَن يَجيءَ خبرُهم ، وعيناه تَذرِفان »

٣٦٣١ - **حدثنا** عمرُو بن عبَّاس حدَّثنا ابنُ مَهدىٍّ حدَّثنا سفيانُ عن محمد بن المنكدرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : هل لكم من أَنماط ؟ قلت : وأَنَّى يكون لنا الأَنماط ؟ قال : أَما وإنها ستكون لكم الأَنماط . فأَنا أَقول لها - يعنى امرأَتَهُ - أَخِّرى عنا أَنماطَكِ ، فتقول : أَلم يَقُلِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إنها ستكون لكمُ الأَنماط ، فأَدَعُها »

[الحديث ٣٦٣١ - طرفه فى : ٥١٦١]

٣٦٣٢ - **حدثني** أَحمدُ بن إسحاقَ حدَّثنا عُبَيدُ الله بن موسىٰ حدَّثنا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «انطلَقَ سعدُ بن مُعاذٍ مُعتمراً ، قال فنزلَ على أُميَّةَ بن خلَفٍ أَبي صفوانَ ، وكان أُميةُ إذا انطلقَ إلى الشام فمرَّ بالمدينة نزلَ على سعدٍ ، فقال أُميةُ لسعد : أَلا انتَظرْ حتى إذا انتصفَ النهارُ وغَفَلَ الناسُ انطلَقتَ فطفت ؟ فبينا سعدٌ يطوف إذا أَبو جهلٍ ، فقال : مَن هٰذا الذى يطوف بالكعبة ؟ فقال سعدٌ : أَنا سعد . فقال أَبو جهل : تطوفُ بالكعبة آمناً وقد آويتم محمدًا وأَصحابَه ؟ فقال : نعم . فتَلاحَيا بينهما . فقال أُميةُ لسعدٍ : لا ترفع صوتَكَ على أَبي الحكم ، فإِنَّهُ سيِّدُ أَهلِ الوادى . ثم قال سعد : واللهِ لئن منعتَنى أَن أَطوفَ بالبيت لأَقطعنَّ مَتجرَكَ بالشام . قال فجعلَ أُميةَ يقول لسعدٍ : لاترفَعْ صوتَك - وجعلَ يُمسكهُ - فغضبَ سعدٌ فقال : دَعْنا عنك ، فإِني سمعتُ محمدًا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يزعَم أَنه قاتلُك . قال : إيّايَ ؟ قال : نعم . قال : واللهِ ما يكذبُ محمد إذا حدَّث . فرجعَ إلى امرأَته فقال : أَما تعلمينَ ما قال لى أَخي اليَثربيُّ ؟ قالت وما قال ؟ قال : زعمَ أَنه سمع محمدًا يزعم أَنه قاتلي . قالت : فوالله

ما يكذبُ محمدٌ . قال : فلما خرجوا إلى بدرٍ وجاءَ الصريخُ قالت له امرأتهُ : أما ذكرتَ ما قال الك أخوك اليثربيُّ ؟ قال فأرادَ أن لا يخرُجَ فقال له أبو جهل : إنكَ من أشراف الوادى ، فسرْ يوماً أو يومَين ، فسارمعهم يومَين ، فقتلَهُ الله »

[الحديث ٣٦٣٢ – طرفه فى : ٣٩٥٠]

٣٦٣٤ – حدّثنا عباسُ بن الوَليد النَّرسيُّ حدَّثَنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال حدَّثنا أبو عثمانَ قال أُنبئتُ أن جبريلَ عليه السلامُ أَتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعنده أُمُّ سلمةَ فجعلَ يحدِّثُ ثم قام ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأُمِّ سلمةَ : مَن هذا – أو كما قال – قالت : هذا دحية . قالت أُمُّ سلمةَ . أَيمُ الله ما حسبتُه إلّا إياهُ ، حتىٰ سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخبرُ عن جِبريلَ ، أو كما قال . قال فقلتُ لأَبي عثمانَ . ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من أُسامةَ بن زيد »

[الحديث ٣٦٣٤ – طرفه فى : ٤٩٨٠]

٣٦٣٣ – حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَيبةَ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بن المغيرة عن أبيه عن موسىٰ ابن عقبةَ عن سالمٍ بن عبد الله عن عبد الله رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «رأيتُ الناسَ مجتمعين فى صعيدٍ ، فقام أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبَين وفى بعض نَزعه ضعف واللهُ يَغفرُ له ، ثم أخذَها عمرُ فاستحالَتْ بيده غَرْباً . فلم أَرَ عبقرياً فى الناس يَفرى فَرِيَّه ، حتىٰ ضرَبَ الناسُ بعَطَنٍ »

وقال همامٌ سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم « فنَزَعَ أبو بكرٍ ذَنوباً أو ذنوبَين »

[الحديث ٣٦٣٣ – أطرافه فى : ٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠]

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة « أقبلت فاطمة عليها السلام » الحديث فى ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقاً به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتى فى أواخر المغازى فى الوفاة مشروحاً وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس « كان عمر يدنى ابن عباس » الحديث فى معنى هذه الآية ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النصر . الحديث السادس والأربعون حديث ابن عباس أيضاً فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره ، وفيه وصيته بالأنصار ، وسيأتى شرحه فى مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى الحديث السابع والأربعون حديث أبي بكرة فى أن الحسن سيد وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس فى قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، أورده مختصراً ، وسيأتى شرحه فى شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر فى ذكر الأنماط ، وهى جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له خمل رقيق ، وسيأتى شرحه فى النكاح

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فأنا أقول مالها » يعني امرأته كذا في الأصل ، وسيأتي تسمية امرأته هناك . وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدى بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر . الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل ، وسيأتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه الكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف إنه قاتلك أي أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله إليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والخمسون حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل ، وسيأتي شرحه في غزوة قريظة إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوباً أو ذنوبين الحديث ، وسيأتي شرحه في تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبي هريرة في ذلك ، أورد منه طرفاً معلقاً ، وهو موصول في التعبير أيضاً من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم .

٢٦ - باب قول الله تعالى [البقرة : ١٤٦]
﴿ يَعرِفونَهُ كما يعرفونَ أبناءَهم ، وإنَّ فريقاً منهم ليَكتُمونَ الحقَّ وهم يَعلمون ﴾

٣٦٣٥ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بن أَنَسٍ عن نافعٍ عن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أَنَّ اليهودَ جاءُوا إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكروا له أَنَّ رجلاً منهم وامرأَةً زنَيا . فقال لهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : ماتجدون في التَّوراةِ في شأْنِ الرجم ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدون . فقال عبدُ اللهِ بن سلام : كذبتم ، إنَّ فيها الرَّجم . فأَتوا بالتوراةِ فنشَروها ، فوضعَ أَحدُهم يدَهُ على آيةِ الرَّجم ، فقرأَ ماقبلها وما بعدَها . فقال له عبدُ الله بن سَلام : ارفَعْ يدَكَ ، فرفعَ يدَهُ ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم ، فقالوا : صدَقَ يا محمدُ . فيها آية الرجم . فأَمر بهما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فرُجما . قال عبد الله : فرأَيتُ الرجلَ يَجنَأُ على المرأَةِ يَقيها الحجارةَ »

قوله (باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أبهم في هذا الخبر وقوله في آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث ، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مراداً بقوله « قال عبد الله »

ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار فى الحديث إلى حكم التوراة وهو أمى لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه .

٢٧ - باب سُؤالِ المشركينَ أن يُريهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم آيةً ، فأَراهُم انشِقاقَ القمر

٣٦٣٦ - حدّثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابن عُيَينةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد عن أبي مَعْمر عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انشقَّ القمرُ على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شِقَّتينِ ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : اشهَدوا »

[الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه فى : ٣٨٦٩ ، ٣٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥]

٣٦٣٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا يونسُ حدَّثنا شيبانُ عن قَتادةَ عن أَنسِ بن مالك وقال لى خليفة : حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أَنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه أنه حدَّثهم « أنَّ أَهل مكةَ سأَلوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَن يُريَهم آيةً ، فأَراهُم انشقاق القمر »

[الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه فى : ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨]

٣٦٣٨ - حدّثنا خَلفُ بنُ خالدٍ القُرَشى حدَّثَنا بكر بنُ مُضَرَ عن جعفر بن ربيعةَ عن عِراكِ ابنِ مالكٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن مسعودٍ عنِ ابن عباس رضيَ الله عنهما « أَنَّ القمرَ انشق فى زمانِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم »

[الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه فى : ٣٨٧٠ ، ٤٨٦٦]

قوله (باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية ، فأراهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس فى ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير ابن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد ، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصراً وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده فى التفسير من طريق إبراهيم عن أبى معمر بتمامه وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اشهدوا » وبين فى رواية معلقة تأتى قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع فى رواية لأبى نعيم فى « الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة » وسيأتى بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

٢٨ - باب

٣٦٣٩ - حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدثَنا مُعاذٌ قال حدثنى أَبى عن قَتادةَ حدثَنا أَنسٌ رضىَ اللهُ عنه « أَن رجُلَين من أَصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرجا من عند النبى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى ليلةٍ مُظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحَين يُضيئانِ بينَ أَيديهما ، فلما افترَقا صار مع كلٍّ واحدٍ منهما واحدٌ حتىٰ أَتىٰ أَهله »

٣٦٤٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ أَبى الأَسود حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثنا قَيسٌ سمعتُ المغيرةَ بن شُعبةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « لا يَزالُ ناسٌ من أُمَّتى ظاهرينَ ، حتىٰ يأْتيَهم أَمرُ الله وهم ظاهرون »

[الحديث ٣٦٤٠ – طرفاه فى : ٧٣١١ ، ٧٤٥٩]

٣٦٤١ - حدثنا الحُميدىُّ حدَّثنا الوَليدُ قال حدَّثنى ابنُ جابر قال حدَّثنى عُمَيرُ بن هانئ أَنه سمعَ معاويةَ يقول «سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : لَايزالُ من أُمَّتى أُمةٌ قائمةٌ بأَمرِ الله لا يَضرُّهم مَن خذَلَهم ولا مَن خالَفَهم ، حتىٰ يأْتيَهم أَمرُ الله وهم على ذٰلك » . قال عُمَير فقال مالكُ ابنُ يُخامرَ : قال مُعاذٌ « وهم بالشام » ، فقال معاوية : هٰذا مالكٌ يزعمُ أَنه سمعَ مُعاذاً يقول « وهم بالشام».

٣٦٤٢ - حدثنا علىُّ بن عبد الله أَخبرَنا سفيانُ حدَّثنا شَبيبُ بن غَرْقَدةَ قال سمعتُ الحَىَّ يَتحدَّثون عن عروةَ « أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَعطاهُ ديناراً يَشترى له به شاةً ، فاشترىٰ له به شاتَينِ ، فباع إحداهما بدينارٍ ، فجاءَ بدينارٍ وشاةٍ ، فدَعا لهُ بالبرَكة فى بيعه ، وكان لوِ اشترَىٰ الترابَ لرَبحَ فيه »

قال سفيانُ كان الحسن بنُ عمارةَ جاءَنا بهذا الحديث عنه قال : سمعَهُ شَبيب من عُروةَ ، فأَتيتهُ ، فقال شبيب : إنى لم أَسمَعْهُ من عروةَ ، قال : سمعتُ الحيَّ يُخبرونَهُ عنه »

٣٦٤٣ - ولٰكنْ سمعتهُ يقول : سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول « الخيرُ مَعقودٌ بنَواصى الخيلِ إلى يوم القيامة » ، قال : وقد رأَيتُ فى داره سبعينَ فرَساً . قال سفيانُ « يَشترِى لهُ شاةً كأَنَّها أُضْحيَّة »

٣٦٤٤ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيد الله قال أَخبرَنى نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « الخيلُ مُعقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة »

٣٦٤٥ - حدّثنا قَيسُ بن حفصٍ حدَّثَنا خالدُ بن الحارث حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبي التَّيَّاحِ قال سمعتُ أَنَسَ بن مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «الخَيلُ معقودٌ فى نَواصيها الخير»

٣٦٤٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زيد بن أَسلَم عن أَبى صالح السمَّانِ عن أَبِى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال «الخيلُ لثلاثة : لرجُلٍ أَجر ، ولرجل ستر ، وعَلَى رجُلٍ وِزر . فأَما الذى له أَجر فرجلٌ رَبطها فى سبيلِ الله ، فأَطالَ لها فى مَرج أَو روضة ، فما أَصابَتْ فى طِيَلِها منَ المرجِ أَوِ الرَّوضةِ كانت له حسَنات ، ولو أَنها قطعَتْ طِيَلَها فاستنَّتْ شرَفاً أَو شرَفَين كانت أَرواثُها حسنَاتٍ له ، ولو أَنَّها مرَّت بنهر فشربَت ولم يُردْ أَن يَسقِيها كان ذٰلك له حسَنات . ورجلٌ ربَطها تَغَنِّياً وتَعفُّفاً ولم يَنسَ حقَّ اللهِ فى رقابها وظُهورِها ، فهى لهُ كذٰلكَ سِتر . ورجلٌ ربَطَها فخرًا ورِياءً ونِواءً لأَهل الإِسلامِ فهىَ وِزر . وسُئلَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن الحُمرِ فقال : ما أُنزِلَ عَلَيَّ فيها إِلَّا هٰذهِ الآية الجامعة الفاذَّة [الزلزلة : ٧-٨] ﴿ فمن يَعْمَلْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيرًا يَرَه ، ومَن يَعمل مِثقالَ ذرَّةٍ شرًّا يره ﴾

٣٦٤٧ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أَيُّوبُ عن محمدٍ سمعتَ أَنَسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه يقول « صبَّحَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خَيبر بُكرةً وقد خرَجوا بالمسَاحى ، فلما رأَوهُ قالوا : محمدٌ والخَميسُ ، فأَجالوا إِلى الْحِصْنِ يَسعونَ ، فرفعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يدَيهِ وقال : اللهُ أَكبرُ ، خَربَتْ خَيبَرُ ، إِنا إِذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين »

٣٦٤٨ - حدّثنا إِبراهيمُ بن المنذرِ حدَّثَنا ابنُ أَبِى الفُدَيك عنِ ابن أَبِى ذِئبٍ عن المقبُرىِّ عن أَبِى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «قلتُ : يا رسولَ اللهِ إِنِى سمعتُ منكَ حديثاً كثيراً فأَنساهُ . قال: ابسُطْ رِداءَكَ ، فبسطتُهُ ، فغرَفَ بيدَيهِ فيه ثم قال : ضُمَّهُ ، فضمَمْتهُ ، فما نَسيتُ حديثاً بَعد »

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها ، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذى قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر فى ذلك . وذكر فيه أحاديث : الحديث الأول حديث أنس .

قوله (إن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وسيأتى بيان ذلك فى فضائل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة « لايزال ناس من أمتى ظاهرين » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ فى المعنى ، والوليد فى الإسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أعاده بإسناده ومتنه فى التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتى البحث فى المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين بأمر الدين إلى يوم القيامة فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقى .

قوله (**حدثنا شبيب بن غرقدة**) هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، تابعى صغير ثقة عندهم ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (**سمعت الحى يتحدثون**) أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدى ابن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقياً فنسبوا إليه ، وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة .

قوله (**عن عروة**) هو ابن الجعد أو ابن أبى الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك فى ذكر الخيل من كتاب الجهاد .

قوله (**أعطاه ديناراً يشترى له به شاة**) فى رواية أبى لبيد عند أحمد وغيره « عن عروة بن أبى الجعد قال : عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطانى ديناراً فقال : أى عروة إئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار .

قوله (**فباع إحداهما بدينار**) أى وبقى معه دينار . وفى رواية أبى لبيد فلقينى رجل فساومنى فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة .

قوله (**فدعا له بالبركة فى بيعه**) فى رواية أبى لبيد عن عروة « فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وتوقف الشافعى فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزنى عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطى . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معاً ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى والله أعلم . وأما قول الخطابى والبيهقى وغيرهما : أنه غير متصل لأن الحى لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما فى إسناده مبهم مرسلا أو منقطعاً ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل فى إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والإنقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول فى ذلك ، ومع ذلك فلا يقال فى إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف .

قوله (**وكان لو اشترى التراب لربح فيه**) فى رواية أبى لبيد المذكورة قال « فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى » قال وكان يشترى الجوارى ويبيع .

قوله (**قال سفيان**) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**كان الحسن بن عمارة**) هو الكوفى أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضى

بغداد فى زمن المنصور ثانى خلفاء بنى العباس ، ومات فى خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندى شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وماله فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أى عن شبيب بن غرقدة .

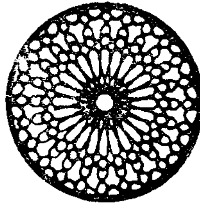
قوله (قال) أى الحسن **(سمعه شبيب من عروة فأتيته)** القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحى ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال حدثنى عروة البارقى فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت ما فى روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً ، ورواية على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى فيه تدل على أنه وقعت فى هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدى فى مسنديهما وكذا مسدد عند أبى داود وابن أبى عمر والعباس ابن الوليد عند الإسماعيلى ، وهذا هو المعتمد .

قوله (قال سفيان يشترى له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضاً ، ولم أر فى شىء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه فى الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخارى لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ فى الرد على من زعم أن البخارى أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس فى ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحى يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التى هى الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذى يدخل فى علامات النبوة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولى فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها فى البيوع ، كذا قرره المنذرى ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له فى ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث فى بابه ويخرجه فى باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس فى الخيل أيضاً . وقد تقدم فى الجهاد أيضاً . الحديث الثامن حديث أبى هريرة « الخيل لثلاثة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الجهاد ولم يظهر لى وجه إيراد هذه الأحاديث فى أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه فى أوائل الجهاد فى « باب الجهاد ماض مع البر والفاجر » . الحديث التاسع حديث أنس فى قوله « الله أكبر ، خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله « خربت خيبر » الأخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبى هريرة فى سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثاً ، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون حديثاً والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثاً وهى حديث ابن عباس فى الشعوب ، وحديث زينب بنت أبى سلمة « من مضر » وفى النبيذ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ المودة فى القربى ﴾ وحديث معاوية « إن هذا الأمر فى قريش » وحديث عائشة والمسور فى النذر ، وحديث واثلة « من أعظم الفرى » وحديث أبى هريرة « أسلم وغفار خير من أسد وتميم » وحديث أبى هريرة فى عمرو بن لحى ، وحديث ابن عباس « إن سرك أن تعلم جهل العرب » وحديث أبى هريرة « ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش » وحديث أبى بكر الصديق فى قوله ، و« بأبى شبيه بالنبى » وحديث عبد الله بن بسر فى صفة شيب النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث البراء « كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر » وحديث أبى هريرة « بعثت من خير قرون بنى آدم » ، وحديث جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه » أورده معلقاً ، وحديث ابن مسعود « كنا نعد الآيات بركة » وحديث البراء « كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها » الحديث ، وحديث جابر فى حنين الجذع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ، وحديث خباب « ألا تستنصر لنا » وحديث ابن عباس فى الذى قال « شيخ كبير ، به حمى تفور » وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وحديثه فى الوصية بالأنصار ، وحديث سعد بن معاذ فى قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ فى الذين لا يزالون ظاهرين بالشام . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار ، والله أعلم بالصواب .

تم الجزء السادس

ويليه — إن شاء الله — الجزء السابع أوله « باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم »



فهرس

الجزء السادس من كتاب « فتح البارى »

﴿ ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ﴾

رقم ٢٧٨٢ – ٣٠٩٠

﴿ ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ﴾

رقم ٣٠٩١ – ٣١٥٥

﴿ ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة ﴾

مع أهل الذمة والحرب

رقم ٣١٥٦ – ٣١٨٩

﴿ ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ﴾

رقم ٣١٩٠ – ٣٣٢٥

﴿ ٦٠ – كتاب الأنبياء ﴾

رقم ٣٣٢٦ – ٣٤٨٨

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٦ / ٧١٣٩

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر